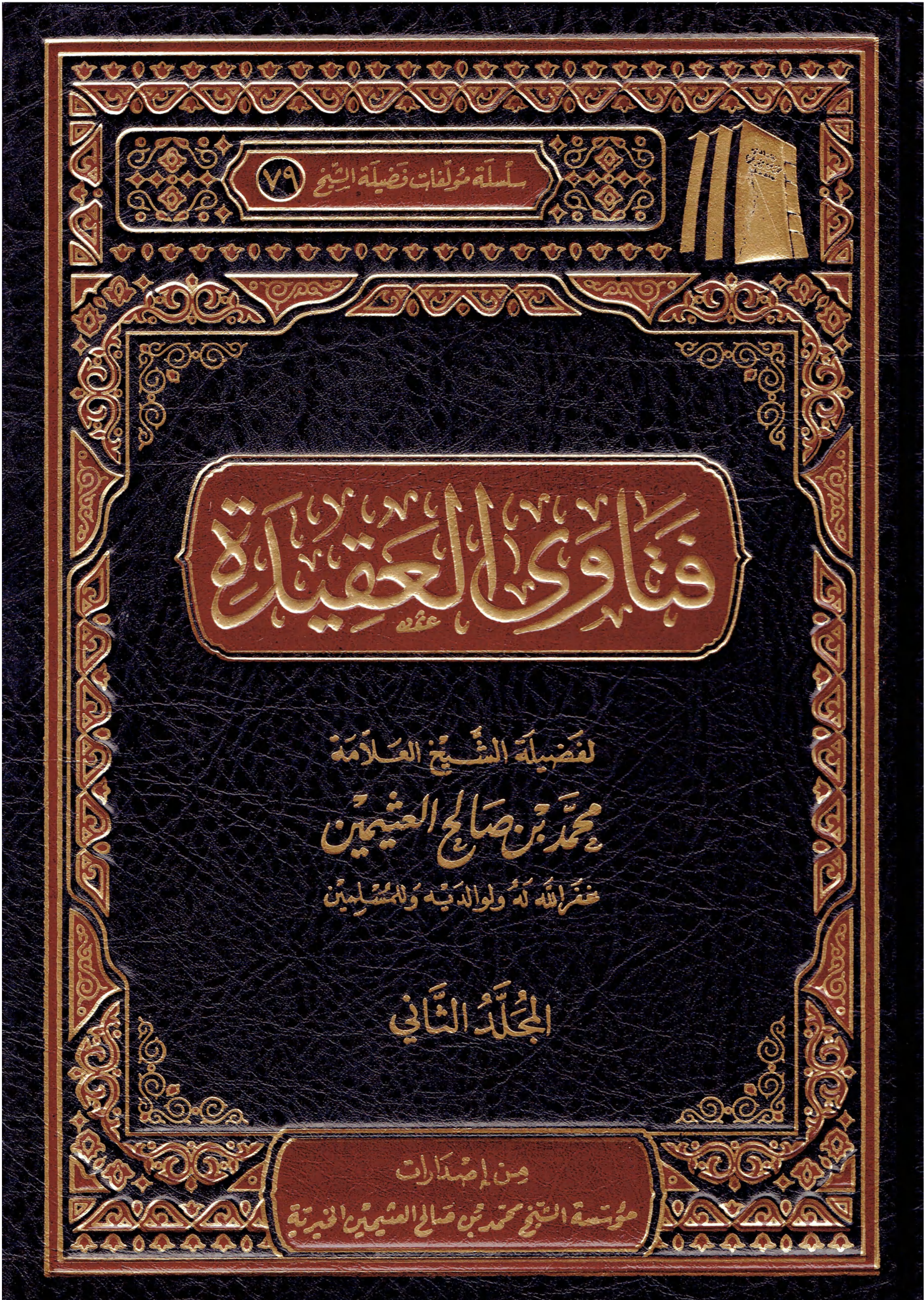
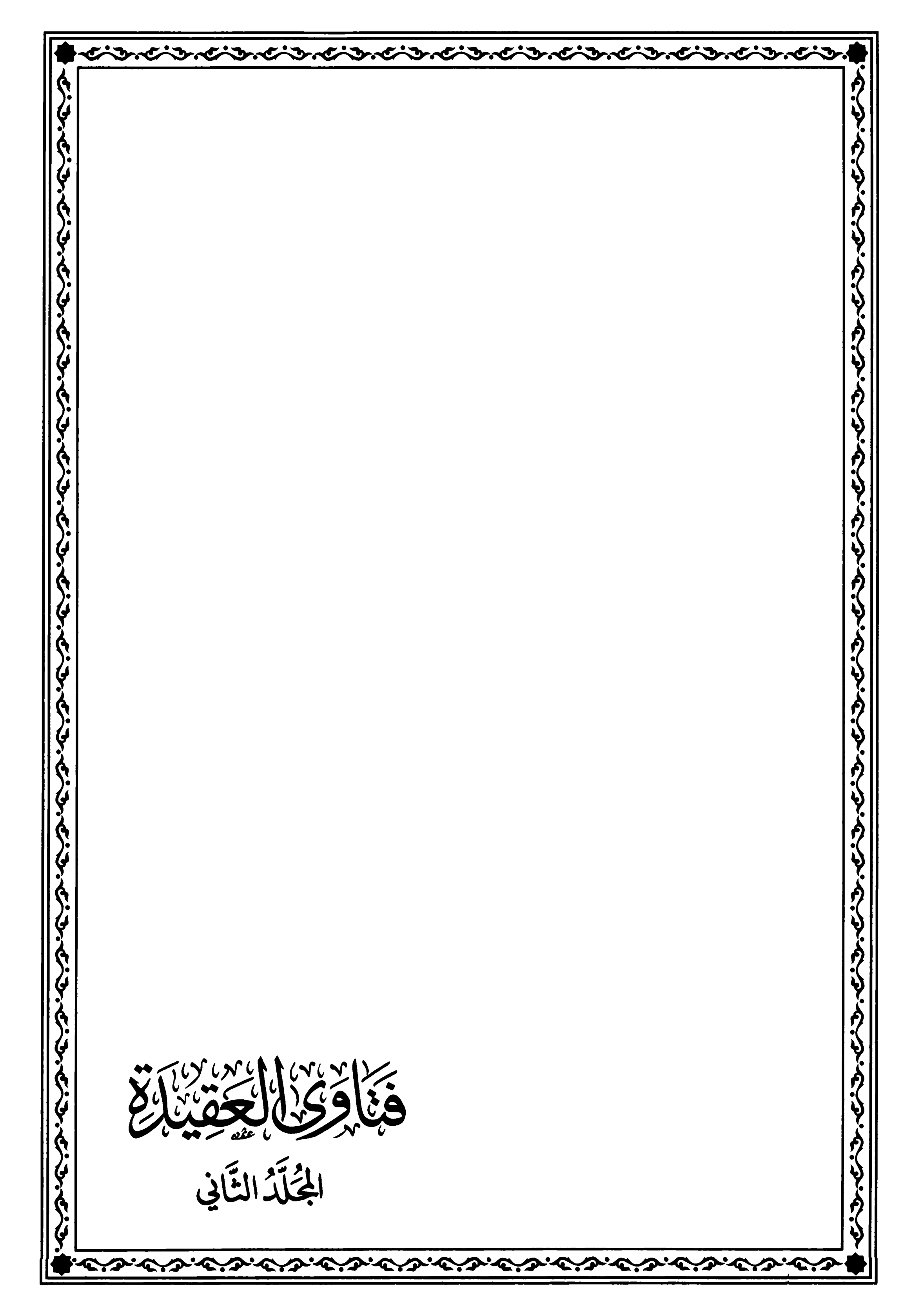
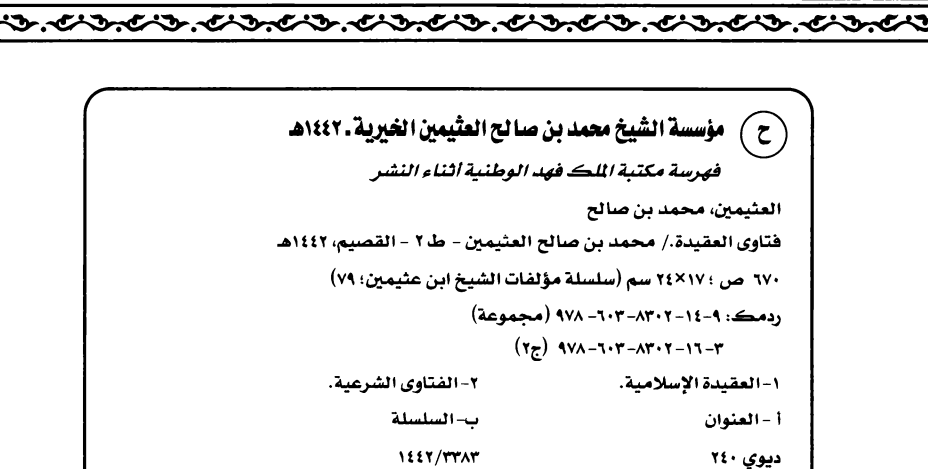


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٧٩
فتاوى العقيدة
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


فتاوى العقيدة
المجلد الثاني



ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى العقيدة./ محمد بن صالح العثيمين - ط ٢ - القصيم، ١٤٤٢هـ

٦٧٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٩)

ردمك: ٩-١٤-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-١٦-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١-العقيدة الإسلامية. ٢-الفتاوى الشرعية.

أ - العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٤٠ ١٤٤٢/٣٣٨٣

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٣٣٨٣

ردمك: ٩-١٤-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-١٦-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينِ الخَيْرِيَّةِ



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٩)

فتاوى العقيدة

لفضيلة الشيخ العلامة

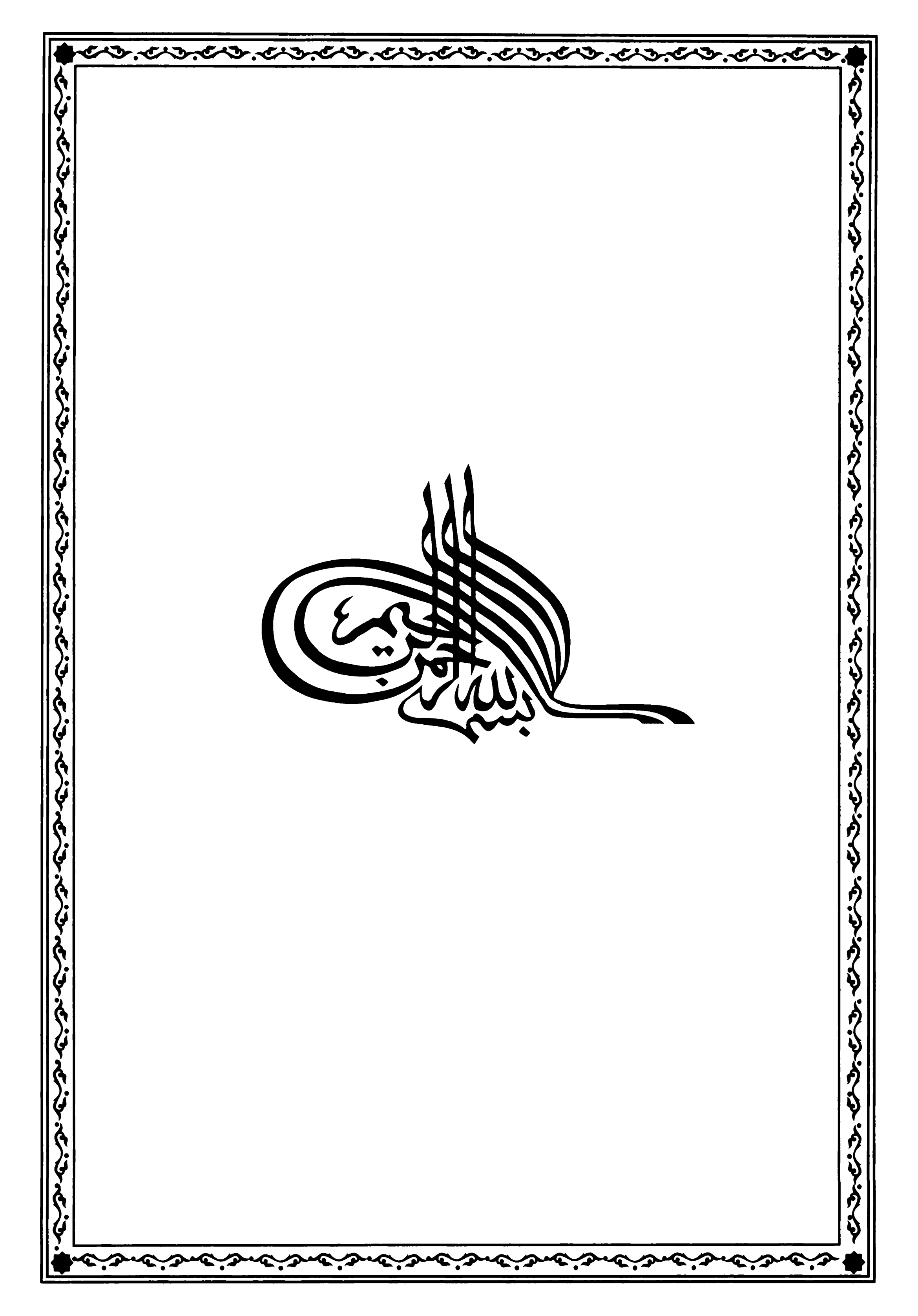
محمد بن صالح العثيمين

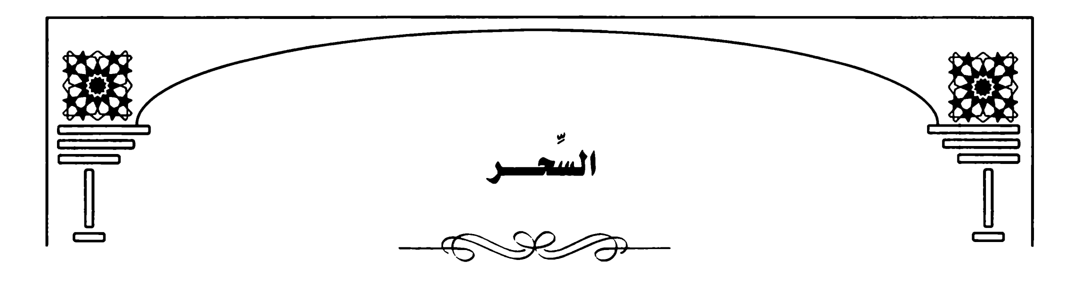
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



السِّحر

س(٤٨٩): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قومٍ يَضرِبون أنفُسهم بالحديد والسلاح ولا يَتأَثَّرون، ويَزعُمون أنهم أولياءُ الله؟**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كون هؤلاءِ يَضرِبون أنفُسَهم بالحديد أو غير الحديد ولا يَتأَثَّرون بذلك: فإن هذا لا يَدُلُّ على صِدْقهم، ولا على أنهم مِن أولياء الله، ولا على أنَّ هذا كرامةٌ لهم، وإنما هذا مِن أنواع السِّحْر الذي يَسْحرَون به أَعْيُن الناس.

والسِّحْر يَكون في مِثل هذا وغيره، فإن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما ألقَى سَحَرة فرعونَ حبالَـهم وعِصيَّهم صارت مِن سِحْرهم يُخَيَّل إليه أنها تَسعى، وأنها حيَّاتٌ وأفاعٍ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف:١١٦]، فهذا الذي يَفعَلونه لا شكَّ أنه نوعٌ مِن أنواع السِّحْر، وأنَّه ليس بكَرامةٍ.

واعلَمْ -رحِمك اللهُ- أن الكَرامة لا تَكون إلا لأَولياء الله، وأولياءُ الله همُ الذين اتَّقَوه واستَقاموا على دِينه، وهم مَن وصَفهم الله بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

وليس كل مَن ادَّعى الولايـة يَكـون وليًّا، وإلا لكان كلُّ واحدٍ يدَّعيها، ولكن يُوزَن هذا المدَّعِي للولاية بعمَله؛ فإنْ كان عمَلُه مَبنِيًّا على الإيمان والتقوى

فإنَّه وليٌّ، لكن مجرَّد ادِّعائه أنه مِن أولياء الله ليس مِن تَقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النَّجم:٣٢]، فإذا ادَّعَى أنه مِن أَولياء الله فقد زكَّى نفسَه، وحينئذٍ يَكون واقِعًا في مَعصِية الله وفيما نَهاهُ الله عنه، وهذا يُنافِي التقوى.

وعلى هذا فإنَّ أولياءَ الله لا يُزكُّون أنفُسَهم بمِثْل هذه الشهادة، وإنما هم يُؤمِنون بالله ويتَّقونه، ويَقومون بطاعته على الوجه الأكمل، ولا يَغرُّون الناسَ ويَخدَعونهم بهذه الدَّعوَى حتى يُضِلُّوهم عن سبيل الله.

س(٤٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن السِّحْر وحُكْم تَعلُّمه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السِّحْر: قال العُلماء: هو في اللغة: عِبارةٌ عن كل ما لَطُف وخفِي سببُه» بحيث يَكون له تَأثير خفيٌّ لا يَطَّلع عليه الناس، وهو بهذا المعنى يَشمَل التَّنْجِيم والكِهانَة، بل إنَّه يَشْمَل التأثير بالبيان والفَصاحة، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحْرًا**»[1]. فكلُّ شيءٍ له أثَر بطريق خفيٍّ فهو مِن السِّحر.

وأمَّا في الاصطلاح فعرَّفه بعضهم أنه: عزائمُ ورُقًى وعُقَد تُؤثِّر في القُلوب والعُقول والأبدان، فتَسْلِب العَقْل، وتُوجِد الحُبَّ والبُغض، فتفرِّق بين المرء وزوجه، وتُمْرِض البدَن، وتَسلُب تَفكِيره.

وتَعلُّم السِّحْر مُحرَّم، بل هو كُفْر إذا كانت وَسيلته الإشراك بواسطة الشياطين، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٥١٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ [البقرة:١٠٢].

فتَعلُّم هذا النَّوع من السِّحْر وهو الذي يَكون بواسطة الإشراك بالشياطين كُفْر، واستِعمالُه أيضًا كُفر وظُلْم وعُدوان على الخَلْق؛ ولهذا يُقتَل السَّاحِر إما رِدَّة وإما حَدًّا، فإنْ كان سِحْرُه على وجهٍ يكفُر به فإنَّه يُقتل ردَّة وكفرًا، وإنْ كان سِحْره لا يَصِل إلى درجةِ الكفر فإنَّه يُقتَل حدًّا؛ دفعًا لشَرِّه وأذاهُ عن المسلِمين.

|س(٤٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل للسِّحْر حقيقةٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: للسِّحْر حقيقةٌ لا شكَّ، وهو مُؤثِّر حقيقةً، لكن كونه يَقلِب الشيء، أو يُحرِّك الساكن، أو يُسكِّن المتحرك: هذا خيال وليس حقيقة، انظُر إلى قول الله تعالى في قصة السَّحَرة مِن آل فِرعون يَقول الله تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف:١١٦]، قال تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾.

كيف سَحَروا أعيُن الناس؟

سَحروا أعيُن الناس حين صار الناس يَنظُرون إلى حِبال السَّحَرة وعِصيِّهم كأنها ثَعابينُ تَمشِي، كما قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه:٦٦].

فالسِّحْر في قلب الأشياء، وتَحريك الساكن، أو تَسكين المتحرِّك ليس له أثَر، لكن في كونه يَسْحَر أو يُؤثِّر على المسحور حتى يَرى الساكنَ مُتحرِّكًا والمُتحرِّكَ ساكِنًا: أثرُهُ ظاهرٌ جدًّا.

إِذَنْ: فله حقيقةٌ، ويُؤثِّر على بَدَن المسحور وحواسِّه، وربما يُهْلِكه.



|س(٤٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل للسِّحْر حقيقة؟ وهل سُحِر النبي ﷺ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السِّحْر ثابتٌ ولا مِرْيَةَ فيه، وهو حقيقةٌ، وذلك بِدَلالة القرآن الكريم والسُّنَّة.

أمَّا القرآن الكريم: فإن الله تعالى ذَكَر عن سَحَرة فرعونَ الذين ألقَوْا حِبالهم وعِصيَّهم، وسَحَروا أعين الناس، واستَرهَبوهم، حتى إن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُخيَّل إليه مِن سِحْرهم أنها تَسعَى، حتَّى أَوْجَس في نفسه خِيفَةً، فأمَره الله تعالى أن يُلقِيَ عصاه، فألقاها فإذا هي حيةٌ تَسعى تَلقَف ما يأفِكون، كما حكى الله عَزَّوَجَلَّ ذلك عنه فقال: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُواْ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ ۖ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٥-٦٩]. وهذا أَمْرٌ لا إشكالَ فيه.

وأمَّا السُّنَّة: ففيها أحاديثُ مُتعَدِّدة في ثُبُوت السِّحْر وتَأثِيره.

وأمَّا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُحِر، فنعَمْ، فقد ثَبَت مِن حديث عائشة وغيرها

أن النبيَّ ﷺ سُحِر، وأنه كان يُخيَّل إليه أنه أَتى الشيءَ وهو لم يَأتِه، ولكنَّ اللهَ تعالى أَنزَل عليه سورتي: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، و: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فشَفاه الله بهما[1].

س(٤٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكم حلِّ السِّحر عن المَسحور «النُّشْرة»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حلُّ السِّحر عن المسحور «النُّشْرة» الأصحُّ فيها أنها تَنقسِم إلى قِسْمين:

القِسْم الأوَّل: أن تكون بالقرآن الكريم، والأَدعية الشرْعِيَّة، والأدوِيَة المباحة، فهذه لا بأس بها؛ لما فيها مِن المصلحة وعدَم المفسدة، بل ربَّما تكون مَطلوبةً؛ لأنَّها مَصلحة بلا مَضرَّة.

القِسْم الثَّاني: إذا كانت النُّشْرة بشيء مُحرَّم كنَقْض السِّحْر بسِحْرٍ مِثلِه فهذا مَوضِع خلاف بين أهل العِلم:

فمِنَ العُلماء مَن أَجازَه للضرورة.

ومِنهم: مَن مَنَعه؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن النُّشرة فقال: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**». وإسنادُه جيِّدٌ، رواه أبو داودَ[2].

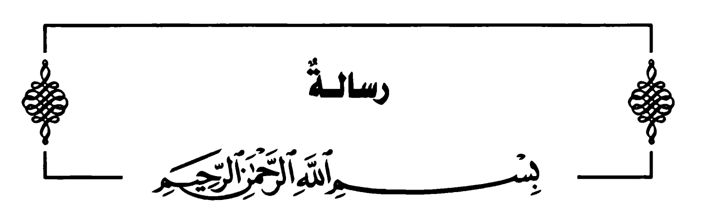
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب هل يعفى عن الذمِّي إذا سَحَر، رقم (٣١٧٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب السحر، رقم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعلى هذا يكون حَلُّ السِّحر بالسِّحر محرَّمًا، وعلى المرء أن يَلْجأ إلى الله تعالى بالدعاء والتَّضرُّع لإزالة ضرره، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]. ويقول الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ الْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢]. والله المُوفِّق.





فضيلةُ الشَّيخِ/ محمد بن صالح العُثَيْمِين حفظه الله ووفَّقه.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

دخَلتُ مدرسةً مُتوسِّطة في المدينة النَّبويَّة، فوجَدتُ طلابًا في أيديهم صورة وقصاصة جريدة فيها فَتَوى بأنه يُباح حلُّ السِّحْر بسِحْر حسب فَتوَى العُثَيْمِين، فهل صحيحٌ صدورُ هذه الفتوى عن فَضيلتكم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لم يَصدُر مِنَّا فَتوى بحَلِّ السِّحْر بسِحْرٍ مِثلِه، ولكن ربَّما يَذكُر لنا بعضُ الناس ضرورةً قُصوى فنَقول له: إنَّ مِن العُلماء مَن أَجاز ذلك للضرورة، وقد نَقَل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب في باب ما جاء في النُّشرة مِن كتاب (التوحيد) ما رواه البخاريُّ تَعليقًا عن قتادة: قلتُ لابن المسيّب: رجل به طبٌّ أو يُؤخَذ عنِ امرأته، أَيُحَلُّ عنه أو يُنْشَر؟ قال: لا بأس به، إنما يُريدون به الإِصْلاح، فأمَّا ما يَنفَع فلَمْ يَنْهَ عنه[1].

وقال في الإقناع وشرحه[2] آخر باب المرتد: «وإنْ كان حَلُّ السِّحر بشيء مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، قبل حديث رقم (٥٧٦٥).

(٢) كشاف القناع (٦/ ١٨٨).

السِّحْر فقد تَوقَّف فيه أحمد.

قال في المغني[1]: تَوقَّف أحمد في الحَلِّ، وهو إلى الجواز أَمْيَل، وسأله مُهنَّا عمَّن تَأتيه مَسحورة فيُطلِقه عنها، قال: لا بأس.

قال الخلال: إنما كرِه فِعاله، ولا يَرى به بأسًا كما بيَّنه منها، وهذا مِن الضرورة التي تُبيح فِعْلها، والمذهَب جوازه ضرورةً» اه. مِن الإقناع وشرحه، ونحو هذا في المنتهى وشرحه[2].

وفي المبدع قال الأَثْرم: سمِعت أبا عبد الله يُسأَل عن رجُل يَزعُم أنه يَحِل السِّحْر، فقال: رخَّص فيه بعض الناس، ثم قال: ما أَدري ما هذا[3] اه.

وفي تَصحيح الفروع: نقل عن ابن رزين في شرحه وغيره: ولا بأسَ بحَلِّ السِّحْر بقُرآن، أو ذِكرٍ أو كلام حسن وإن حلَّه بشيء مِن السِّحْر، فعنه -أي: عن الإمام أحمد- التَّوقُّف، ويُحتَمل أن لا بأس به؛ لأنَّه مَحضُ نَفْع لأخيه المسلم[4] اه.

فأنت تَرى أن المسألة مِن مَسائِل الخِلاف، ومع ذلك فلا نُفتِي به؛ لأنَّه يَفتَح باب شرٍّ، فقد يَكون سببًا لكثرة السَّحَرة، وقد يَتَّفِقون -أعني: السَّحَرةَ- على أن هذا يَسحَر وهذا يَنقُض؛ ليَتوَصَّلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل.

هذا ما لزِم كتابته، والله يَحفَظُكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبَركاته.

١٤/ ٦/ ١٤١٧هـ.

---

(١) المغني (٨/ ٤٢٨) بنحوه.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٥).

(٣) المبدع (٩/ ١٦٧).

(٤) تصحيح الفروع (١٠/ ٢٠٩/ مع الفروع).

س(٤٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم التوفيق بين الزوجين بالسِّحْر.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا مُحرَّم ولا يجوز، وهذا يُسمَّى: بالعطف.

وما يحصُل به التفريق يُسمَّى: بالصرف، وهو أيضًا مُحرَّم، وقد يكون كُفرًا وشِرْكًا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢].

س(٤٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الذَّهاب للسَّحَرة والدجَّالين والكَهَنة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذَّهاب إلى هؤلاء مُحرَّم، ولا خير فيهم، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩]، والكهنة كذَّابون؛ لأنَّهم لهم عُملاء مِن الجن يَستَرِقون السمْع ويُخبِرونهم، ثم يَكذبون مع ما أَخبروا به مِن أخبار السماء، فيَكذِبون كَذِباتٍ كثيرةً تَصِل إلى مئة كِذْبة أو أكثر أو أقل، فهُم كَذَبة لا يَجوز الذَّهاب إليهم، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي:

وإنما كان ذلك كُفْرًا؛ لأَنَّه تَكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

س(٤٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن أقسام السِّحْر؟ وهل الساحِر كافِر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السِّحر يَنقسِم إلى قِسمَين:

الأوَّل: عُقَد ورُقًى، أي: قِراءات وطَلاسمُ يَتوصَّل بها الساحِر إلى الإشراك بالشياطين فيما يُريد لضَرَر المسحور، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢] الآيةَ.

الثَّاني: أَدوية وعقاقيرُ تُؤثِّر على بدَن المسحور، وعقْله، وإرادته، ومَيْله، وهو ما يُسمَّى عندهم بالعطف والصَّرْف، فيَجعَلون الإنسان يَنعَطِف على زوجته أو امرأة أخرى حتى يَكون كالبهيمة تَقودُه كما تَشاء، والصرْف بالعكس مِن ذلك، فيُؤثِّر في بدَن المسحور بإضعافه شيئًا فشَيئًا حتى يَهلَك، وفي تَصوُّره بأن يَتخَيَّل الأَشياء على خِلاف ما هي عليه.

وكُفْر الساحر اختَلَف فيه أهل العِلْم:

فمنهم مَن قال: يَكفُر.

= أبواب الطهارة، باب ما جاء في إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم مَن قال: لا يَكفُر.

ولكن التَّقسيم السابِق الذي ذكَرناه يَتبيَّن به حُكْم هذه المسألة: فمَن كان سِحْره بواسطة الشياطين فإنَّه يَكفُر، وما كان سِحْره بالأدوية والعقاقير فإنَّه لا يَكفُر، ولكنه يُعتبَر عاصيًا.

س(٤٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة مُتزوِّجة تَكرَه زَوجَها، وزَوجُها يُحِبُّها، وهي الآن حامِل، وعند أهلها، وهي تَكرَه أن تَرَى هذا الزوج، ويُقال بأن هناك كاتِبًا يَكتُب كتابًا يُسمَّى العَطْف، يَجعَل الزوجة تُحِبُّ زوجَها، فهل هذا العَمَل جائِز؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للمرأة أن تَعمَل عمَلًا يَكون به عَطْف الزَّوْج عليها، ولا يَجوز للزوج أن يعمَل عَمَلًا يَكون به عطْف الزوجة عليه؛ لأن هذا نَوعٌ مِن السِّحْر.

ولكن الطريق إلى مَحبَّة الزَّوْج لزَوْجته: بأن تَسأَل اللهَ عَزَّوَجَلَّ دائِمًا أن يُحبِّب زوجها إليها، وأن يُؤَلِّف بينهما، وتَقرأ مِنَ القرآن ما يُعينها على التَّحوُّل مِن الكراهية إلى المحبة، وتَستَعِين بأهل الخير والصلاح أن يَقرَؤوا عليها؛ لتَحوِيل بُغضِها إلى مَحبَّة، هذا ما أَراه واجِبًا عليها، ونَسأَل اللهَ تعالى أن يُؤلِّف بينها وبين زوجها، وأن يُبارِك لهما وعليهما، وأن يَجمَع بينهما في الخير.



س(٤٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الشَّخص الذي يَستخدِم شيئًا مِن السِّحْر لكي يُوفِّق بين زوجين أو اثنَين مُتنافِرَين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا أيضًا مُحرَّم، ولا يَجوز، وهذا يُسمَّى: بالعَطْف، وما يَحصُل به التَّفريق يُسمَّى: بالصَّرْف، وهو أيضًا مُحرَّم، وقد يَكون كُفْرًا وشِرْكًا.

س(٤٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل الساحِر كافِر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السِّحْر نوعان:

- نوع كُفْر.
- ونَوع عُدوان وظُلْم.

أما الكُفْر فهو: الذي يَكون مُتَلقًّى مِن الشياطين، فالذي يُتَلَقَّى مِن الشياطين هذا كفُر.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢]. وهذا النَّوع مِن السِّحْر كُفْر مُخرِج عن المِلَّة، يُقتَل مُتعاطِيه.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لو تاب هذا الساحِر، هل تُقبَل تَوبَته أم لا؟

والجواب: قال بعض أهل العِلْم: إنها تُقبَل توبَته؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، فإذا تاب هذا الساحِر وأَقلَع عن تَعاطِي السِّحْر فما الذي يَمنَع قَبول توبته والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾؟

لكن إذا كان قد تَسبَّب بسِحْره في قَتْل أَحَد مِن الناس، أو عُدوانٍ عليه فيما دُون القَتْل: فإنَّه يَضمَن لحقِّ الآدَميِّ.

فإنْ كان بقَتْل قُتْل قِصاصًا.

وإنْ كان بتمريض نُظِر في أَمْره.

وإنْ كان بإفساد مال ضَمِن هذا المال.

النَّوع الثَّاني مِن السِّحْر: سِحْر لا يَكون بأَمْر الشياطين، لكنه بأَدوية وعقاقير وأشياء حِسِّية، فهذا النَّوع لا يَكفُر، ولكن يَجِب أن يُقتَل فاعِله دَرْءًا لفَساده وإِفساده.

س(٥٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما طريق الوِقاية مِن السِّحْر؟ وما حُكْم عمَل السِّحْر؟ وما حُكْم الذين يَذهَبون إلى السَّحَرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤال يَتضمَّن ثلاثَ مسائلَ:

الأولى: الوقاية مِن السِّحْر.

والوِقاية مِن السِّحْر تَكون: بقِراءة الأَوراد التي ورَدت عنِ النبي ﷺ مِثل آية الكرسي، والآيتين الأَخِيرَتَين مِن سورة البقرة، وسورة الإخلاص، والفلَق،

والناس، فيقرَؤه الإنسان وهو مُوقِن بأنها حِماية له، قال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حافِظٌ وَلا يَقْرَبُهُ شَيْطانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»(١)، وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»(٢). فينبَغِي للإنسان أن يَستَعمِل هذه الأورادَ الوارِدةَ عن النبي ﷺ في كل يوم وليلة؛ لتَقِيَه مِن شرِّ أهل الحسد، ومِن شرِّ السِّحْر.

أمَّا المسألة الثَّانية فهي عمَل السِّحْر: وعمَل السِّحْر إن كان بواسطة الاستِعانة بالشياطين: فإنَّه كُفْر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

أمَّا إذا كان السِّحْر بالأدوية وما أَشبَهها مما لا يَكون فيه استِعاذة بالشياطين: فإنَّه لا يَصِل إلى حدِّ الكُفْر، ولكن يَجِب على وَلِيِّ الأمر أن يَقوم بما يَجِب عليه مِن الحَيلولة دُون هؤلاء.

وأَمَّا المسألة الثَّالثة: وهي الذَّهاب إلى السَّحَرة، فنَقول في الجواب عنها: إنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا، رقم (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٩)، ومسلم: كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٠٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يَجوز للإنسان أن يَذهَب إلى الساحِر مِن أجل أن يَنقُض السِّحْر؛ لأن هذا يُؤدِّي إلى مَفاسدَ كثيرةٍ:

مِنها: إعزاز هؤلاء السَّحرةِ وكثرتهم؛ لأنَّه مِن المعلوم أن النفوس مَجبولة على حب المال، وأن الإنسان إذا كان يَأخُذ أموالًا ربما يَكون أموالًا طائلة على نَقْض السِّحْر: فإن ذلك إغراء للناس بتَعلُّم السِّحْر مِن أجل نَقضِه، فيَحصُل في هذا ضرر كبير وابتِزاز لأموال الناس.

ولهذا نَقول: إن في الأدوية المباحة، والأدعية الوارِدة عن النبي ﷺ، والآيات القرآنية ما يُغنِي عن هذا بإذن الله تعالى.

س(٥٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سمِعتُ أنه يُمكِن التَّداوِي مِن السِّحْر بتِلاوة الآيات القرآنية وبعض الأدوية الحلال، فهل هناك آيات خاصَّة تُقرَأ لمِثْل هذه الحال أو هناك أدعية خاصَّة لهذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَرنا في الجواب السابق بعض الأمور التي بإِذْن الله يَحصُل منها وِقاية مِنَ السِّحْر، ومِنها -كما ذكرنا- سورة الإخلاص، والفلق، والناس، وآية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، فهذه الآيات والأدعية الخاصة بأن يدعو الإنسان ربه بالشفاء من هذا الداء، أو كذلك يدعو له من يقرأ عليه بالأدعية الواردة.



س(٥٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هناك مَن يَربِط الزوج عن زَوجته بحيث لا يَتَمكَّن مِن جِماعها، فكيف يَصرِف الإنسان هذا السِّحْر بدُون أن يَذهَب إلى ساحِر، أو دَجَّال، أو مُشعوِذ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَصرِف هذا السِّحْر باللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ ودُعائِه، وقِراءة سورة الإخلاص، وسورة الفلق، وسورة الناس، فإنَّه ما تَعوَّذ مُتعوِّذ بمِثْلهما[1] -أي: بمِثْل سُورتَي الفَلَق والناس-، ويُكرِّر هذا، ولا حرَج أن يَذهَب إلى رجُل صالِح يَقرَأ عليه ويَدعُو له.

س(٥٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة قِيل لها: إنكِ مَعمول لكِ سِحْر، ويَحتاج إلى فَكٍّ، ولكنِ ادفَعِي مَبلغَ أربعة آلاف رِيال لشخص يَفُكُّ هذا السِّحْر، فما هو الحَلُّ في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحَلُّ في هذا أن نَقول: إن حَلَّ السِّحْر يَنقَسِم إلى قِسْمَين:

أحدهما: أن يَكون بوَسائِلَ مُحرَّمة، كأن يَحِلَّ بالسِّحْر، مِثل ما يَستَعمِله بعض البادية مِن صبِّ الرَّصاص في الماء على رأْس المسحور؛ حتى يَعلَم بذلك مَن سَحَره، فهذا لا يَجوز، فإذا كان حل السِّحْر بوَسائِلَ مُحرَّمة فإن ذلك حرام ولا يَجوز؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِل عن النُّشْرة فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ». رواه أبو داودَ بسند جَيِّد[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦)، وأبو داود: أبواب قراءة القرآن وترتيله، باب المعوذتين، رقم (١٤٦٣)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٠)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والقِسْم الثَّاني: أن يَكون حَلُّ السِّحْر بالطرُق المباحة كالأدعية، والقراءة على المريض، والأدوية المباحة، فهذا لا بأس به ولا حَرَجَ.

س(٥٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل وُضِع له سِحْر وقد تَضرَّر منه، فماذا يَعمَل؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: السِّحْر مِن كبائر الذنوب ومنه ما يَكون كُفرًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

ومعنى قوله تعالى: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أي: نَصيب في الآخرة، وهذا هو الكافِر.

بل في الآيات السابِقة قوله تعالى في ذِكْر الملَكَين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فلا يَحِل لأحَد أن يَتعاطى السِّحْر؛ لأنَّه إمَّا كبيرة، وإمَّا كُفْر، على حسَب التفصيل الذي ذَكَره أهل العِلْم.

وأمَّا النُّشْرة وهي: حَل السِّحْر عن المسحور.

فإنْ كانت مِن القرآن، والأدوية المباحة: فهذا لا بأس به.

وإنْ كانت بسِحْر فإن هذا قدِ اختَلَف فيه أهل العِلْم:

فمِنهم: مَن جوَّز حلَّ السِّحْر بسِحْر للضرورة.

ومِنهم: مَن منَع ذلك.

والأَقْرب: المنْع وأنه لا يَحِلُّ حَلُّ السِّحْر بالسِّحْر؛ لأننا لو قلنا بذلك لانْفَتَح علينا باب تَعلُّم السِّحْر، وصار كثير مِن الناس يَتعلَّمون بحُجَّة أنهم يُريدون أن يَحِلُّوا السِّحْر مِن المسحور، وهذا باب يَفتَح شرًّا كبيرًا على المسلمين، وفي الأدعية المشروعة، والقراءات المشروعة، والأدوية المباحة ما يُغنِي عن ذلك لو اعتَمَد المصاب على الله عَزَّوَجَلَّ وتَوكَّل عليه.

س(٥٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما العِلاج الشرْعي للسِّحْر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: العِلاج الشرْعي للسِّحْر هي الرُّقْية بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ بأن يُقرَأ على المصاب: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. وكذلك الآيات التي فيها بيان أن الله تعالى يُبطِل السِّحْر، مِثل: ﴿فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩].

وكذلك ما جاءت به السُّنَّة مِن الأدعية التي يُرقَى بها المرضى، هذا إذا لم يُمكِن الاطِّلاع على مَحَلِّ السِّحْر، فإن أَمكَن فإنَّه إذا اطَّلع عليه فإنَّه يُنقَض. نَسأَل اللهَ السلامة.



س(٥٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل سُحِرت زوجته مِن أعداءٍ لهذا الزوج، وقد بَذَلوا الكثير لعِلاج هذه الزوجة ولكن دُون فائدة، فأَشار شخص على الزوج بأن يَذهَب بزوجته لرجُل يُعالِج السِّحر بالسِّحْر، فذَهَب بزوجته لهذا المعالِج، فما حُكْم عمَله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبلَ الإجابة على هذا السؤال أَوَدُّ أن أُبيِّن أن السِّحْر مِن أَكبَر المُحرَّمات، بل هو مِنَ الكُفْر إذا كان الساحِر يَستَعِين بالأحوال الشَّيطانية على سِحْره، أو يَتوصَّل به إلى الشِّرْك.

وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

فهذا دليل على أن تَعلُّم السِّحْر كُفْر، السِّحْر مُتلَقًّى مِن الشياطين، وعلى هذا فيَجِب الحذَر مِنه والبُعْد عنه حتى لا يَقَع الإنسان في الكُفْر المخرِج عنِ المِلَّة والعِياذ بالله.

وأمَّا مَسأَلة حَلِّ السِّحْر عن المسحور، فإنَّه يَنقسِم إلى قِسْمين:

أحدهما: أن يَكون بالقرآن والأدعية والأدوية المباحة، فهذا جائِز ولا بأس

به، ومِن أحسنِ ما يُقرَأ به على المسحور: سورة الفلق والناس، فإنَّه ما تَعوَّذ مُتعوِّذ بمِثلها[1].

والثَّاني: حل السِّحْر بسِحْر، وهذا مُختَلَف فيه سلفًا وخلفًا.

فمِنَ العُلماء مَن رخَّص فيه؛ لما فيه مِن إزالة الشرِّ عن هذا المسحور.

ومِن العُلماء مَن مَنَعه وقال: إنه لا يَحِلُّ السِّحْرَ إلا ساحِر، وهذا أحسن؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن النُّشْرة فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ»[2] وعمل الشَّيطان هو ما كان بالسِّحْر.

أمَّا ما كان بالقرآن أو بالأدعية المباحة فإن هذا لا بأس به ولا حرَج فيه، وعلى مَنِ ابتُلِيَ بهذا الأمر أن يَصبِر، وأن يُكثِر مِن القِراءة والأدعية المباحة حتى يَشفِيَه الله تعالى مما أَصابه مِنَ السِّحْر. والله الموفِّق.

س(٥٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن وَقَع عليه سِحْر، وقد بَذَل في علاجه كثيرًا، وسبَّب له تَعبًا ومَرَضًا، ويَعلَم أن الذَّهاب للسَّحَرة مُحرَّم شرْعًا، فهل يَجوز له الذهاب لساحِر لفَكِّ السِّحْر بالسِّحْر؟ وهل هناك آيات مُعيَّنة لفك السِّحْر والتَّحصُّن مِن السَّحَرة؟ وماذا يَفعَل بهذا الساحِر خصوصًا أنه جارٌ له؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦)، وأبو داود: أبواب قراءة القرآن وترتيله، باب المعوذتين، رقم (١٤٦٣)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٠)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حلُّ السِّحْر يَكون بأمرَين:

الأمر الأوَّل: القِراءات، والتَّعوُّذات الشرْعية، واللجوء إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكثرة الدُّعاء والإلحاح فيه، وهذا لا شكَّ أنه جائِز، ومِن أحسن ما يُستعاذ به: سورة الفَلَق وسورة الناس، فإذا داوَم الإنسان على هذا فإنَّه يَشفَى بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا النَّوع الثَّاني مِن الدواء ممَّا يُحَل به السِّحْر فهو: أن يُحَلَّ بسِحْر مِثله، وهذا فيه خلاف بين أهل العِلْم.

فمِن أهل العِلْم: مَن أجازه.

ومنهم: مَن لم يُجِزْه.

والأَقْرب: أنه لا يَجوز؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن النُّشْرة فقال: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ**»[1]. وإذا كانت مِن عمَل الشَّيطان فإنَّه لا يَجوز لنا أن نَفعَلها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور:٢١].

وأمَّا ما ذكَره السَّائل عمَّا يَفعَله مع هذا الساحِر الذي هو جارٌ له، فنَقول: عليه أن يَقوم بنَصيحته، ويُخوِّفه مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ، ويُبيِّن له أن السِّحْر كُفْر ورِدَّة، وأن فيه أذيَّةً للمسلمين، فإنِ انتهى ومَنَّ الله عليه بالهداية فهذا هو المطلوب، وإلا وجَب أن يُرفَع إلى وُلاة الأمور؛ ليَقوموا بما يَلزَم نحو هذا الساحِر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اضْطرَّ شَخْص إلى أن يَذهَب إلى أَحَد السَّحَرة ليَفُكَّ عن ابنه سِحْرًا، فهل يَجوز له ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السِّحْر لا شَكَّ أنه داءٌ عُضال، وأنه جِناية مِن الساحِر عظيمة، والساحِر الذي يَستَعِين بالأرواح الشَّيْطانية، أو بالشياطين، أو بالجن كافِر -والعياذ بالله- كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة، وإن صام وصلَّى؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

فالساحِر الذي يَستَعِين بالشياطين والأَرواح الشَّيطانية والجن كافِر، وعليه أن يَتوب إلى الله، وأن يَرجِع إليه، وأن يُقلِع عما يَفعَل.

أمَّا المسحور فقدِ ابْتُلِيَ ببلية ابتَلاه الله بها على يدِ هذا الساحِر، وله أن يَسعَى بقَدْر ما يَستَطيع لفَكِّ السِّحْر عنه.

وأَحسَن ما يَكون في فكِّ السِّحْر: كِتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والآيات القرآنية التي جاءت بفكِّ السِّحْر، مثل: سورة الإخلاص، والفلق، والناس، وآية الكرسي، والآيتين في آخر سورة البقرة، فإذا قرأَها قارِئٌ مُخلِصٌ مُؤمِن بها، وكان المصاب بالسِّحْر مُتقبِّلًا لها مُعتَقِدًا نفعَها: فإنَّه تَنفَعه بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، ويُوجَد -ولله الحمد- مَن يَقوم بهذا بكثرة، وفي هذا غِنًى عن الذَّهاب إلى السَّحَرة، نَسأَل الله لنا ولإخواننا

المسلمين السلامة مِن الآفات وأن يَقِيَنا شرَّ عِبادِه.

س(٥٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل يَحضُر عنده المريض المصاب بالسِّحْر، فيَقوم بكِتابة آيات مِن القرآن ثم يُحرِقها بالنار، ثم يَجعَلها تحت المصاب بالسِّحْر، فيَقول المسحور: سَحَرني فلان مِن أَجْل كذا وكذا، فما حُكْم هذا العَمَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم أن هذا لا يَجوز، ولو كان هذا الرجُلُ الشيخُ يَكتُب القرآن ويُعطيه المريض فيَشرَبه لكان هذا ممَّا ورَد عن السلَف، وكان هذا جائِزًا، وتَأثيرُه ظاهِرٌ.

أمَّا كونه يَكتُب الآياتِ ثم يُحرِقها حتى يَشَمَّ هذا المسحور دُخانَها، فأَخشَى أن يَكون هذا الإِحراق امتِهانًا للقُرآن أمام الشياطين التي تُريد مِن بَني آدَمَ أن يَمتَهِنوا كتاب الله عَزَّوَجَلَّ حِسًّا ومعنًى، وإلا فلا وجهَ للإِحْراق لكونه يَشَمُّ دُخان هذا الورَقِ الذي احْتَرَق.

فالذي أَرى في هذه الحال: أنه لا يَجوز أن يُذهَب إلى هذا الرجل، ويُؤخَذ مِنه هذا الدواء.

وعلى المسحور أن يُعالِج نفسه بالأدوية الحسِّيَّة الطبيعية المعروفِ تَأثيرُها، وبالدُّعاء، وبالآيات القرآنية ومِنها: سورة الفلق والناس؛ فإن هاتَيْن السورتين ما تَعوَّذ متعوِّذ بمِثلِهما[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦)، وأبو داود: أبواب قراءة القرآن وترتيله، باب المعوذتين، رقم (١٤٦٣)،

س(٥١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكم فيمَن يَتردَّد على الكُهَّان والسَّحَرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأينا أن هذا لا يَجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» أو قال: «**أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1]. وهذا الأسلوب مِن أساليب التحريم؛ لأن منْعَ قَبول صلاته أربعين ليلة تَدُلُّ على أنه أَتى إِثمًا، وكذلك مَن أَتى كاهِنًا فإن إِتيان الكاهن مِن جِنْس إتيان العرَّاف، على أن بَعْض أهل العِلْم يَقولون: إن العرَّاف اسمٌ لكل مَن يَدَّعِي مَعرفةَ الأمور عن طريق الغيب، فإن أَتى كاهِنًا فصدَّقه فقد كَفَّر بما أُنزِل على محمد ﷺ؛ وذلك لأنه إذا سأله عن أَمْر مِن أُمور الغيب فصدَّقه به فقد كذَّب قول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]. فلا أَحَد يَعلَم المستَقبَل أبدًا، ومَنِ ادَّعى عِلْمه فقَد كذَّب هذه الآيةَ.

س(٥١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل قَتْلُ الساحِر رِدَّةً أو حدًّا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قَتْل الساحر قد يَكون حَدًّا، وقد يَكون رِدَّةً، بِناءً على التَّفصيل السابق في كُفر الساحِر، فمتى حَكَمنا بكُفْره فقَتْله رِدَّةً، وإذا لم نَحكُم بكُفره فقَتْله حَدًّا.

والسَّحَرة يَجِب قَتْلهم سواءً قلنا بكُفْرهم أم لا؛ لعِظَم ضَرَرهم وفَظاعة أَمرِهم، فهم يُفرِّقون بين المرء وزوجه، وكذلك العكس، فهم قد يَعطِفون فيُؤلِّفون بين الأعداء، ويَتوصَّلون بذلك إلى أغراضهم، كما لو سَحَر امرأة ليَزنِيَ بها، فيَجِب على

= والنسائي: كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٠)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠)، من حديث بعض أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن.

وَلِيِّ الأمر قَتْلُهم بدُون استِتابة ما دام أنه حَدٌّ؛ لأن الحدَّ إذا بلَغ الإمام لا يُستَتاب صاحبه، بل يُقام بكل حال، أما الكُفْر فإنَّه يُستَتاب صاحبه.

وبهذا نَعرِف خَطأ مَن أَدخَل حُكْم المرتَدِّ في الحدود، وذَكَروا مِن الحدود حَدَّ الرِّدَّة؛ لأن قَتْل المرتَدِّ ليس مِن الحدود؛ لأَنَّه إذا تاب انتَفَى عنه القَتْل، ثم إن الحدود كفَّارة لصاحبها وليس بكافِر، والقَتْل بالرِّدَّة ليس بكَفَّارة، وصاحِبه كافِر لا يُصلَّى عليه، ولا يُغسَّل، ولا يُدفَن في مَقابِر المسلمين.

فالقول بقَتْل السَّحَرة مُوافِق للقواعد الشرعية؛ لأنَّهم يَسعَون في الأرض فسادًا، وفَسادهم مِن أعظم الفساد، وإذا قُتِلوا سَلِم الناس مِن شَرِّهم، وارْتَدَع الناس عن تَعاطِي السِّحْر.

س(٥١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ثَبَت أن النبي ﷺ سُحِر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم ثَبَت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ سُحِر، لكن لم يُؤثِّر عليه مِن الناحية التَّشريعية أو الوَحْي، إنَّما غاية ما هنالك أنه وَصَل إلى درجة يُخيَّل إليه أنه فَعَل الشيء ولم يَكُن فَعَله، وهذا السِّحْر الذي وُضِع كان مِن يَهوديٍّ يُقال له: لَبِيد بن الأَعصَم وضَعه له، ولكن الله تعالى أَنجاه مِنه حتَّى جاءه الوَحْي بذلك وعُوِّذ بالمعوِّذتَين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، ولا يُؤثِّر هذا السِّحْر على مَقام النُّبوَّة؛ لأَنَّه لم يُؤثِّر في تَصرُّف النبي ﷺ، فيما يَتعلَّق بالوحي والعِبادات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقد أَنكَر بعض الناس أن يَكون النبي ﷺ سُحِر، بحُجَّة أن هذا القول يَستَلزِم تَصديق الظالمين الذين قالوا: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء:٤٧]. ولكن هذا لا شَكَّ أنه لا يَستَلزِم مُوافَقة هؤلاء الظالمين بما وصَفوا به النبي ﷺ؛ لأن أُولئك يَدَّعون أن الرسول ﷺ مَسحور فيما يَتكلَّم به مِن الوَحْي، وأن ما جاء به هَذَيان كهَذَيان المسحور.

وأَمَّا السِّحْر الذي وقَع للرسول ﷺ فلم يُؤثِّر عليه في شيء مِن الوَحْي ولا في شيء مِن العِبادات، ولا يَجوز لنا أن نُكذِّب الأخبار الصحيحة بمُجرَّد فَهْم سَيِّئ فهِمَه مَن فهِمه.

س(٥١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن دواء يُعطِّف الرجلَ على المرأة، والمرأةَ على الرجُل، فهل يَجوز ذلك أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز؛ لأنَّه مِن السِّحْر، فالأدوية الحسِّيَّة لا تَأثير لها في العواطف والميول، إلا مِن طريق السِّحْر.

وهناك نوع مَعروف مِن السِّحْر يُسمَّى: العطف، والصرف، وقد أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢].





الكِهانَة والتَّنْجِيم

س(٥١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكم سُؤال العَرَّاف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: سُؤال العَرَّاف يَنقسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: أن يَسأله فيُصَدِّقه ويَعتَبِر قوله، فهذا حرام، بل كُفْر؛ لأن تَصديقه في عِلْم الغيب تَكذيب للقرآن.

القِسْم الثَّاني: أن يَسأَله لِيَختَبِرَه هل هو صادِق أو كاذِب، لا لأجل أن يَأْخُذ بقوله، فهذا جائِز، وقد سأل النبي ﷺ ابنَ صَيَّاد قال: «مَاذَا خَبَّأْتُ لَكَ؟» قال: الدُّخُّ. قال النبي ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[1]. فالنبي ﷺ سأله عن شيء أَضمَره له؛ لأجل أن يَختَبِره، لا لِيُصدِّقه ويَعتَبِر قوله.

القِسْم الثَّالث: أن يَسأَلـه؛ لِيُظهِر عَجْزه وكَذِبـه، وهذا أَمْـر مَطلوب، وقد يَكون واجِبًا.



س(٥١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الكهانَة؟ وحُكْم إِتيان الكُهَّان؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٤)، ومسلم: كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الكهانَة فعالة مَأخوذة مِن: التَّكهُّن، وهو التَّخرُّص والتِماس الحقيقة بأمور لا أساس لها، وكانت في الجاهلية صَنعةً لأقوام تَتَّصِل بهم الشياطين، وتَسترِق السَّمْع مِن السماء وتُحدِّثهم به، ثم يَأخُذون الكلِمة التي نُقِلت إليهم مِن السماء بواسطة هؤلاء الشياطين ويُضيفون إليها ما يُضِيفون مِن القول، ثم يُحدِّثون بها الناس، فإذا وقَع الشيء مُطابقًا لما قالوا اغْتَرَّ بهم الناس واتَّخَذوهم مَرْجِعًا في الحكْم بينهم، وفي استِنْتاج ما يَكون في المستَقْبَل؛ ولهذا نقول: الكاهن هو الذي يُخبِر عن المغَيَّبات في المستقبل.

والذي يَأتي إلى الكاهن يَنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: أن يَأتِيَ إلى الكاهن فيَسأَله مِن غير أن يُصدِّقه، فهذا مُحرَّم، وعُقوبة فاعِله أن لا تُقبَل له صلاةٌ أربعين يومًا، كما ثَبَت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١).

القِسْم الثَّاني: أن يَأتِيَ إلى الكاهن فيَسأَله ويُصدِّقه بما أَخبَر به، فهذا كُفر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه صدَّقه في دَعوَى عِلْمه الغَيبَ، وتَصديقُ البَشَر في دَعوى عِلْم الغيب تَكذِيب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠)، من حديث بعض أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِسْم الثَّالث: أن يَأتِيَ إلى الكاهن فيَسأَله؛ ليُبَيِّن حاله للناس، وأنها كهانَة وتَمويه وتَضليل، فهذا لا بأْس به، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أَتاه ابنُ صيَّاد، فأَضمَر له النبي ﷺ شيئًا في نفسه، فسأله النبي ﷺ ماذا خبَّأ له؟ فقال: الدُّخُّ. يريد: الدُّخَان. فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**»(١). هذه أحوال مَن يَأتي إلى الكاهن ثلاثة.

الأولى: أن يَأتي فيَسأله بدُون أن يُصدِّقه، وبدُون أن يَقصِد بيانَ حاله، فهذا مُحرَّم، وعقوبة فاعِله أن لا تُقبَل له صلاةٌ أربعين ليلةً.

الثَّانية: أن يَسأَله فيُصدِّقه، وهذا كُفْر بالله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان أن يَتوبَ مِنه ويَرجِع إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإلا مات على الكُفْر.

الثَّالثة: أن يَأتِيَه فيَسأَله لِيَمتَحِنه ويُبَيِّن حاله للناس، فهذا لا بأس به.

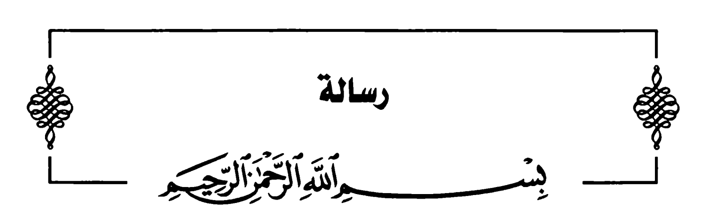
س(٥١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض الناس: تكَهَّنَت مَصادِرُ مُطَّلِعة بوقوع كذا وكذا، أو أَتَكَهَّن أن فلانًا سيَحضُر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَنبَغي إطلاق هذا اللفظ الدالِّ على عمَل مُحرَّم على أَمْر مُباحٍ، فلا يَنبَغِي أن يَقول: أَتكَهَّن بكذا. ونحوَه.

ولكن يَقول: أظُنُّ كذا؛ لأن العامِّيَّ الذي لا يُفرِّق بين الأُمور يَظُنُّ أن الكهانَة كلها مُباحة، بدليل إطلاق هذا اللفظ على شيء مُباح مَعلومٍ إباحتُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٤)، ومسلم: كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.



فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العُثَيْمِين حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإنَّه يُوجَد بعض الناس إذا مرِض أحدُهم يَذهَبون به إلى الكاهن، فيَأمُرُهم بذَبْح شاة شَقراءَ غَرَّاءَ في شهر رجب الذي يُسمَّى عِند العامَّة بالغراء؛ وذلك لأجل أن يُشفَى مَريضهم، ويَستَمِرُّون في ذَبْحها، ويَعتَقِدون أنهم إذا لم يَذبَحوها فإن الجن سَوف يَضرُّونهم ويُؤذُونهم في أنفسهم وأولادهم، فما حُكْم هذه الذبيحة؟ وما حُكْم أكلها؟ وما حُكْم التعاونِ مع مَن يَذبَحها سواء بِبَيعِها عليه أو غير ذلك؟ أَفيدونا، بارَك الله في عِلْمكم وعَمَلكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا يَحِلُّ الذَّهاب إلى الكُهَّان بأي حال مِن الأحوال.

ولا يَحِلُّ امتِثال أَمْر الكاهن بذَبْح شاة شَقراءَ غراءَ في شهر رجب ولا غيره؛ لأن ذَبْحها تَصديقٌ له، وتَصديقه حرام.

ثم تَقييدها بهذا الوصْف، وهذا الزمَن قول بلا عِلْم، وبِدْعة ضلالة، ثم إن هذه الذَّبيحة ليست سَببًا للشِّفاء، وتَرْك ذَبْحها لا يَضُرُّ، والجن لا يَضرُّون أَحَدًا إلا بإِذْن الله تعالى.

وأمَّا أَكْل هذه الذبيحة: فحرام، إن لم يُسمَّ اللهُ على ذَبْحها، أو ذبحها تَقرُّبًا للجنِّ، أو امتِثالًا لأمر الكاهن.

كتبه محمد الصالح العُثَيْمِين

في ١٥/٦/١٤١٨هـ.



س(٥١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل أُصِيب بمرَض ذَهَب للأطِبَّاء المختَصِّين ولم يَعرِفوا مرَضه ولم يَصرفوا له دواءً، فقَرَّر الذَّهاب إلى أحَد المنَجِّمِين مع عِلْمه بحُرْمة هذا العَمَل، ولكنه ذَهَب إليهم ودَفَع مالًا، وبعد أيَّام بَرِئ، فماذا يُحكَم عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأينا في هذه الأحوال أن السَّائل حَكَم على نفسه بأنه فَعَل مُحرَّمًا؛ لأنَّه ذَكَر أنه يَعلَم أنه حرام، وأن الإِتيان إلى الكُهَّان والمنَجِّمين مُحرَّم، وإذا كان مُحرَّمًا فإنَّه لا يَجوز للإنسان أن يَذهَب إليهم؛ لأن الله تعالى لم يَجعَل شِفاء هذه الأُمَّة فيما حَرَّم عليها.

والواجب على هذا الذي فعَل ما فَعَل: أن يَتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِن هذا العَمَل، وأن يُكثِر مِن الاستِغْفار والتوبة والعَمَل الصالح؛ لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَعفُوَ عنه.

ومَن أُصِيب بمِثْل هذه الأمور: فإن له طريقًا مُفيدًا جدًّا، بل هو أَفيَدُ الأشياء لَمْنْ وُفِّق له، وهو: القراءة على هذا المصاب بالآيات القرآنية، وبما صحَّ عن النبي ﷺ مِن الأحاديث النَّبوية التي يُستَشفى بها، ففيها الشِّفاء والكِفاية والعافِية.

س(٥١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما نَصيحتكم حول التَّحذير مِنَ الشَّعوذة والكهانَة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: النَّصيحة بأن نَلتَزِم بما دَلَّت عليه السُّنَّة النَّبوية التي صدَرت عن أَنصَح الخلْق للخَلْق، وأَعلَم الخلْق بما يَنفَع الخلْق محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد

نهى النبي ﷺ عن الكهانَة وحذَّر مِن إتيان الكُهَّان، وقال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(٢)].

ونهى ﷺ عن الطِّيَرة، وهي التَّشاؤُم بمَرئِيٍّ، أو مسموع، أو زمان، أو مكان، ونهى عن السِّحْر وقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ**»[(٣)]، كل هذا مِن أَجْل أن يَسير الناس في حياتهم على حياة الجِدِّ وعدَم التَّعلُّق بالمَخلوقِين، وأن يَكِلُوا أَمرَهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَكون تَعلُّقهم به وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حتى يَكونوا في سَيْرهم راشِدِين مُرشِدِين، والله الموفِّق.

س(٥١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن أَقسام عِلْم النُّجوم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عِلْم النُّجوم يَنقسِم إلى قِسْمين:

القِسْم الأوَّل: عِلْم يُستَدَلُّ به على الحوادث الأرضية، فهذا مُحرَّم، فيُستَدَلُّ مثلًا باقتران النَّجم الفُلاني بالنَّجم الفلاني على أنه سيَحدُث كذا وكذا، ويُستَدَلُّ بوِلادة إنسان في هذا النَّجم أنه سيَكون سعيدًا، وفي هذا النَّجم الآخَر أنه سيَكون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠)، من حديث بعض أزواج النبي ﷺ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البزار (٣٥٧٨)، والدُّولابي في الكُنى (٢٠٨٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٢)، رقم (٣٥٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَقيًّا، فيَستَدِلُّون باختِلاف أحوال النُّجوم على اختِلاف الحوادث الأرضية، والحوادث الأرضية ليس للنُّجوم بها عَلاقة.

ولهذا ففي حديث زيدِ بنِ خالِد الجُهَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلَّى بِنا رَسولُ الله ﷺ ذاتَ لَيلةٍ على أَثَر سَماء مِنَ اللَّيلِ، فلَمَّا انصَرَف أَقبَل على الناسِ فقال: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قالوا: اللهُ ورَسولُه أَعلَمُ. قال: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا** -الباء للسَّببية- **فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»(١) فالنُّجوم لا تَأتي بالمطَر ولا الرياح.

ومِنه نَعرِف خطَأَ الذين يَقولون: إذا طلَع النَّجْم الفُلاني ازداد هُبوب الرِّياح؛ لأن النُّجوم لا صِلةَ لها بالرِّياح.

القِسْم الثَّاني: عِلْم يُستَدَلُّ به على الجهات والأوقات، فهذا جائز، وقد يَكون واجِبًا كما قال الفُقَهاء: «إذا دَخَل وقتُ الصلاة يَجِب على الإنسان أن يَتعلَّم علاماتِ القِبلة مِن النُّجوم والشَّمس والقَمَر.

قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٥]؛ فلَمَّا ذَكَر الله عَزَّوَجَلَّ العلاماتِ الأرضية انتَقَل إلى العلامات الأُفُقية فقال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]. فالاستِدلال بهذه النُّجوم على الأزمِنة والأمكِنة لا بأسَ به.

مِثل أن يُقال: إذا طلَع النَّجْم الفُلاني دخَل وقت المطَر، أو وقت الربيع، والعَرَب في الجاهلية يَتَشاءَمون بالأنواء، ويَتفاءَلون بها، فبعض النُّجوم يَقولون:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

هذا نَجْم نَحْسٍ لا خير فيه، وبعضها بالعكس يَقولون: هذا نَجم سُعودٍ وخيرٍ.

ولهذا إذا أُمطِروا قالوا: مُطِرْنا بنَوْء كذا، ولا يَقولون: مُطِرْنا بفَضْل الله ورحمته، مع أن النَّجْم ليس سببًا للمَطَر، أَلَسْنا نَجِد هذا النَّوْء بعَينه سَنَةً يَكون فيه مَطَر، وفي سَنَةٍ أُخرى لا يَكون فيه مَطَر؟! ونَجِد السنَوات تَمُرُّ بدُون مَطَر مع وجود النُّجوم الموسمية التي كانت كثيرًا ما يَكون في زمنها الأمطار؟! فالنَّوْء لا تَأثير له، فقولنا: «طَلَع هذا النَّجم» كقولنا: «طَلَعتِ الشَّمس» فليس له إلا طلوع وغروب، والنَّوء وقت تَقدير، وهو يدل على دُخول الفُصول فقطْ.

س(٥٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم تَعلُّم عِلْم النُّجوم؟ وما الحِكْمة مِن خَلْقها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عِلْم النُّجوم على نوعين:

النَّوع الأَوَّل: عِلْم التأثير وهذا النَّوع يَنقسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأَوَّل: أن يَعتَقِد أن هذه النُّجوم مُؤثِّرة فاعِلة، بمَعنَى أنها هي التي تَخلُق الحوادث، فهذا شِرْك مُخرِج عنِ المِلَّة؛ لأَنَّه جعَل المخلوق خالِقًا، فادَّعى أن مع الله خالِقًا آخَرَ.

القِسْم الثَّاني: أن يَستَدِلَّ بحَرَكاتها وتَنَقُّلاتها على ما يَحدُث في المستَقْبل.

مثل: أن يَعتَقِد أن فلانًا ستكون حياته شَقاءً؛ لأَنَّه وُلِد في النَّجم الفُلاني، ونحو ذلك، فهذا قد ادَّعى عِلْم الغيب، ودَعوى عِلْم الغيب كُفْر مُخرِج مِن المِلَّة؛ لأَنَّه تكذيب لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]،

وهذا مِن أَقوَى أَنواع الحَصْر؛ لأَنَّه بالنفي والاستِثْناء، فإذا ادَّعى عِلْم الغيب فقد كذَّب القرآن.

القِسْم الثَّالث: أن يَعتَقِد أنها سبب لحُدوث الخير والشر، أي: أنه إذا وَقَع شيء نَسَبه إلى النُّجوم، ولا يَنسِب إلى النُّجوم شيئًا إلا بعد وُقوعه، فهذا شِرْك أَصغَرُ؛ لأَنَّه أَضاف الحوادث إلى ما ليس سببًا لها شرْعًا ولا حِسًّا.

فإن قيل: يَنتَقِض هذا بما ثَبَت عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»(١)، فمَعنَى ذلك: أنهما علامةُ إِنذارٍ.

فالجواب: أن هذا لا يَدُلُّ على أن للكسوف تَأثيرًا في الحوادث، مِن الجدب والقحط، والحروب؛ ولذلك قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ**»(٢). لا فيما مَضى، ولا في المستَقبَل، وإنما يُخَوِّف الله بهما العِباد؛ لعلَّهم يَرجِعون.

النَّوع الثَّاني: عِلْم التَّسيِير، بأن يَستَدِلَّ بسَيرها على شيء ما، فهذا على قِسْمين:

القِسْم الأَوَّل: أن يَستَدِلَّ بسَيرها على المصالح الدِّينية، فهذا مَطلوب، وإذا كان على مَصالحَ دِينية واجبة كان ذلك واجبًا، كما لو أراد أن يَستَدِلَّ بالنُّجوم على جِهة القِبلة، فالنَّجم الفلاني يكون ثلث الليل قِبله، والنَّجم الفلاني يكون ربع الليل قِبله، فهذا فيه فائِدة عظيمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِسْم الثَّاني: أن يَستَدِلَّ بها على المصالح الدُّنيوية وهذا لا بأس به وهو نوعان:

النَّوع الأوَّل: أن يَستَدِلَّ بها على الجهات، كمَعرِفة أن القُطْب يَقَع شمالًا، والجدي -وهو قريب منه- يدور حوله شمالًا، وهكذا، فهذا جائِز، قال تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

النَّوع الثَّاني: أن يَستَدِلَّ بها على الفُصول؛ وهو ما يُعرَف بتَعلُّم مَنازل القَمَر، فهذا كرِهه بعض السلف، وأَباحه آخَرون، والذين كرِهوه قالوا: يُخشى إذا قيل: طلَع النَّجم الفُلاني فهو وقت الشتاء، أن بعض العامَّة يَعتَقِد أنه هو الذي يَأتِي بالبَرْد، أو بالحرِّ، أو بالرياح. والصحيح عدَم الكراهة.

أمَّا الحِكْمة مِن خَلْقها: فالله عَزَّوَجَلَّ قد خَلَق هذه النُّجومَ لحِكَم كثيرة، منها:

الأولى: زينة للسماء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَـٰبِيحَ وَجَعَلۡنَـٰهَا رُجُومٗا لِّلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الملك:٥]. ولا يَلزَم مِن ذلك أن تَكون النُّجوم مُرصَّعة في السماء.

فإن قيل: فما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا﴾؟

قلنا: إنه لا يَلزَم مِن تَزيين الشيء بالشيء أن يَكون مُلاصِقًا له، أرأيت لو أن رجلًا عَمَّر قَصْرًا، وجعَل حوله ثريات مِن الكَهرباء كبيرة وجميلة، وهي حول القَصْر وليست على جُدرانه، فالناظر إلى القَصْر مِن بُعْد يَرى أنه زِينة له وإن لم تَكُن مُلاصِقةً له.

الثَّانية: أنها رُجوم للشياطين، أي: لشَياطينِ الجن الذين يَستَرِقون السمْع، فهم هم قوة عظيمة نافذة، قال تعالى عن عملهم لسليمان: ﴿وَٱلشَّيَـٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٖ وَغَوَّاصٖ ٣٧ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ﴾ [ص:٣٧-٣٨]. وقال تعالى: ﴿قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠

ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٩]. أي: مِن سبأ إلى الشام، وهو عرش عظيم لملِكة سبأ، فهذا يَدُلُّ على قوته، وسُرْعته، ونُفوذه.

قال تَعالى عن الجن: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن:٩].

الثَّالثة: علامات يُهتَدى بها، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٥-١٦].

فالعلامات: تَشمَل كلَّ ما جَعَل الله في الأرض مِن علامة كالجبال، والأنهار، والطرُق، وهنَّ علامات أَرضِية، ثُمَّ ذكَر العلامة الأُفُقية في قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

والنَّجم: اسم جِنْس يَشمَل كل ما يُهتَدَى به، ولا يَختَصُّ بنجم مُعيَّن؛ لأن لكل قوم طريقة في الاستدلال بهذه النُّجوم على الجهات سواء جهة القِبلة، أو المكان برًّا أو بَحرًا، وهذه نِعمة مِن الله أن جعل أشياء عُلْويَّة لا يُحجَب دُونها شيء؛ لأنَّك في الليل لا تُشاهِد جبالًا، ولا أَودية، ولا رملًا، وهذا مِن تَسخير الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

س(٥٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن التَّنْجِيم وحُكْمه.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّنْجِيم مأخوذ منَ: النَّجم.

وهو: الاستِدْلال بالأحوال الفلَكية على الحوادث الأرضية.

بمَعنَى: أن يَربِط المنجِّم ما يَقَع في الأرض، أو ما سيَقَع في الأرض بالنُّجوم بحركاتها، وطُلوعها، وغُروبها، واقتِرانها، وافتِراقها، وما أَشبَهَ ذلك.

والتَّنْجِيم نوع مِن السِّحْر والكهانَة، وهو مُحرَّم؛ لأَنَّه مَبنِي على أوهام لا حقيقة لها، فلا عَلاقة لما يَحدُث في الأرض بما يَحدُث في السماء؛ ولهذا كان مِن عقيدة أهل الجاهلية أن الشَّمس والقَمَر لا يَنكَسِفان إلا لموت عظيم، فكسَفَتِ الشَّمس في عهد النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه ابنُه إبراهيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال الناس: كَسَفتِ الشَّمس لموت إبراهيمَ. فخَطَب النبي ﷺ الناسَ حين صلى الكسوف وقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ**»[1].

فأَبطَل النبي ﷺ ارتِباط الحوادث الأرضية بالأحوال الفَلَكية، وكما أن التَّنْجِيم بهذا المعنى نَوع مِن السِّحْر والكهانَة، فهو أيضًا سَبَب للأوهام والانفِعالات النفسية التي ليس لها حقيقة ولا أَصْل، فيَقَع الإنسان في أوهام وتَشاؤُمات ومَتاهات لا نِهايةَ لها.

وهناك نوع آخَرُ مِنَ التَّنْجِيم، وهو: أن الإنسان يَستَدِلُّ بطُلوع النُّجوم على الأوقات، والأزمنة، والفُصول، فهذا لا بأس به ولا حَرَج فيه.

مثل: أن نَقول إذا دخَل نجم فُلانٍ فإِنَّه يَكون قد دَخَل مَوسِم الأمطار، أو قد دَخَل وقت نُضوج الثِّمار وما أَشْبَه ذلك، فهذا لا بأس به ولا حَرَج فيه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما العَلاقة بين التَّنْجِيم والكهانَة؟ وأيُّها أَخطَر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: العَلاقة بين التَّنْجِيم والكهانَة أن الكُلَّ مَبنيٌّ على الوَهَم، والدَّجَل، وأكل أموال الناس بالباطل، وإدخال الهُموم والغُموم عليهم، وما أَشبَه ذلك.

وبالنسبة لخَطَرهما على المسلِمين، فهذا يَنبَني على شُيوع هذا الأمر بين الناس، فقد يَكون في بعض البلاد لا أثَرَ للتنجيم عندهم إطلاقًا، ولا يَهتَمُّون به، ولا يُصدِّقون به، ولكن الكهانَة مُنتَشِرَة بينهم فتكون أَخطَر، وقد يَكون الأمر بالعكس، لكن مِن حيث واقِع الكهانَة والتَّنْجِيم فإن الكهانَة أَخطَر.

س(٥٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم الاستِسْقاء بالأنواء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاستِسْقاء بالأنواء يَنقَسِم إلى قِسْمَين:

القِسْم الأوَّل: شِرْك أَكبَر، وله صُورتان:

الصورة الأولى: أن يَدعُوَ الأنواءَ بالسُّقيا.

كأن يَقول: يا نَوءَ كذا اسقِنا، أو أَغِثْنا، وما أَشبَه ذلك، فهذا شِرْك أَكبَر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]. وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]. وهذا شِرْك في العِبادة والرُّبوبيَّة.

الصُّورة الثَّانية: أن يَنسِب حُصول الأمطار إلى هذا النَّوء ولو لم يَدْعُها على أَنَّها هي الفاعِلة بنفسها دُون الله، بأن يَعتَقِد أنها هي التي تُنزِل المطر دُون الله، فهذا شِرْك أكبر في الرُّبوبيَّة.

القِسْم الثَّاني: شِرْك أَصغَر وهو: أن يَجعَل هذه الأنواءَ سَببًا، والله هو الخالق الفاعِل، وإنما كان شِرْكًا أَصغَر؛ لأن كل مَن جَعَل سببًا لم يَجعَلْه الله سببًا لا بوَحْيه، ولا بقَدَره، فهو مُشْرِك شِرْكًا أَصغَر.

| س(٥٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم رَبْط المطَر بالضَّغْط الجوي والمنخَفَضِ الجوي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَعليق المطَر بالضغط الجوي، والمنخَفَض الجوي، وهو وإنْ كان قد يَكون سببًا حقيقيًّا، ولكن لا يَنبَغِي فتح هذا الباب للناس، بل يقال هذا مِن رحمة الله، هذا مِن فضله ونِعْمته، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور:٤٣]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [الروم:٤٨] فتَعليق المطَر بالمنخَفَضات الجوية مِن الأمور الجاهلية التي تَصرِف الإنسان عن تَعلُّقه بربِّه.

ولْيُعلَمْ أن النسبة تَنقَسِم إلى ثلاثة أَقسام:

القِسْم الأَوَّل: نِسبة إيجاد، وهذه شِرْك أكبرُ.

القِسْم الثَّاني: نِسبة سبب، وهذه شِرْك أَصغَرُ.

القِسْم الثَّالث: نِسبة وقت، وهذه جائِزة. والله أَعلَمُ.

س(٥٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في كثير مِن الإذاعات نَستَمِع إلى نَشرة جويَّة تَتحَدَّث عن حال الجوِّ واحتِمال سُقوط الأمطار هنا أو هناك، فهل ثَمَّةَ تَعارُض بين هذا وبين الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ﴾ [لقمان:٣٤] الآيةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَعارُض بين هذا وبين الآية الكريمة؛ إذ إن الحديث عن حال الجوِّ في الإذاعات ليس مِن عِلْم الغيب الذي اختَصَّ الله به، وإنما هو مَبني على أُمور تُدرَك عِندهم بالحِسِّ بواسطة الأرصاد التي يُعرَف بها تَكيُّف الجو وصلاحيته للمطَر، أو لاتِّجاه الرياح ونحو ذلك، ومِن ثَمَّ تَجِد مَعرِفة ذلك محدودة بزَمَن قريب إمَّا بأربعٍ وعشرين ساعةً أو نحوها.

س(٥٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن نَشرة الأَحوال الجوية، وكلِّ التَّنبُّؤات الجوية التي نَسمَعُها يوميًّا في نَشَرات الأخبار؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن نُزول المطَر مِن عِلْم الغَيب الذي لا يَعلَمه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ [لقمان:٣٤].

فمَنِ ادَّعى عِلْم الغَيب فيما يَنزِل مِن المطَر في المستَقْبل فإنَّه كافِر؛ لأنَّه مُكذِّب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وأمَّا مَن أَخبَر بنُزول مَطَر، أو تَوقَّع نُزول مطـر في المستقبـل، بِناءً على ما تَقتضيه الآلات الدقيقة التي تُقاس بها أَحوالُ الجوِّ، فيَعلَم الخبيرون بأن الجوَّ مُهيأٌ لسُقوط الأمطار: فإن هذا ليس مِن عِلْم الغيب، بل هو مُستَنِد إلى أَمْر محسوس، والشيء المستَنِد إلى أمر محَسوس لا يُقال: إنه مِن عِلْم الغيب، والتَّنبُّؤات التي تُقام في الإذاعات مِن هذا الباب، وليس مِن باب عِلْم الغيب؛ ولذلك هم يَستَنْتِجونها بواسطة الآلات الدقيقة التي تَضبِط آلات الجوِّ، ولا يُخبِرون بأنه سيَنزِل مطر بعد كذا سنةً، وبمِقدار مُعيَّن؛ لأن هذه الآلاتِ لم تَصِل بعدُ إلى حدٍّ تُدرِك به ماذا يكون مِن حوادِث الجو، بل هي محصورة في ساعات مُعيَّنة، ثم قد تُخطِئ أحيانًا وقد تُصيب.

أمَّا عِلْم الغيب فهو الذي يَستَنِد إلى مجُرَّد العِلْم فقط بدُون وَسيلة محَسوسة، وهذا لا يَعلَمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وبهذه المناسبة أَوَد أن أَقول: إنه يَجِب أن يُعلَم بأن ما جاء في كتاب الله، أو فيما صح عن رسوله ﷺ مِنَ الأمور الإخبارية، فإنَّه لا يُمكِن أبدًا أن يكذِّبها الواقع؛ لأن الواقع أَمْر يَقينِيٌّ، وما جاء به كِتاب الله أو ما صحَّ عن رسوله ﷺ فهو أيضًا أمر يَقيني إذا كانت دَلالاته على مَدلوله غير محُتمَلة، ولا يُمكِن التَّعارُض بين يَقينَيْن؛ لأن اليَقينِي قَطعِي، ولا تَعارُض بين قَطعِيَّين.

وعلى هذا فإذا وجَدنا آيةً في كتاب الله ظاهِرها كذا، ولكن الواقِع يخُالِف الظَّاهر فيما يَبدُو لنا، فإنَّه يَجِب أن نَعرِف أن هذا الظَّاهر ليس هو ما أراده الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه لا يُمكِن أبدًا أن يَكون الواقِع المحسوس مُكذِّبًا للقرآن أبدًا، بل إن القرآن نَزَل مِن عند الله عَزَّوَجَلَّ، وهو العليم الخبير الصادِق فيما يَقول.

وأمَّا ما يَظُنه بعض الناس مِن أن هذه التَّنبُّؤات مُخالِفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان:٣٤].

فنَقول: الحقيقة أنها لا تُعارِضها؛ لأنَّه كما ذكَرنا في أول الجواب: إنما يُعارِضها لو كانوا يَحكُمون بهذه الأمور بمُجرَّد العِلْم، ولكنهم هم يَحكُمونها بواسطة آلات محسوسة، يَتبيَّن بها حال الجو، وهل هو مُهيَّأ للأمطار أو ليس بمُهيَّأ، ومِثل هذا ما وُجِد مِن آلات تُساعِد الطب في مَعرِفة ما في الأرحام مِن ذكَر أو أُنثى، وهنا يَظُن بَعض الناس أنه مُعارِض لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾، وفي الحقيقة أنه إذا ثَبَت ذلك فإنَّه لا يُعارِض هذه الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾؛ (ما) في الآية: اسم مَوصول يَقتَضِي العُموم، وهو شامِل لكل ما يَتعلَّق بهذا الجنين.

ومن المعلوم أن أحدًا لا يَستطيع أن يَدَّعِي أنه يَعلَم أن هذا الجنين سيَخرُج حيًّا أو مَيْتًا، أو أنه إذا خرَج حيًّا سيَبقَى مدَّة طويلة، أو يَموت بعد زمن قصير، أو أن هذا الجنين إذا خرَج إلى الدُّنيا وعاش هل يَكون غنيًّا أو فَقيرًا، وهل يَكون صالِحًا أو فاسِدًا، وهل هو شَقِيٌّ أو سعيد، ثم لا يَدَّعِي أحَدٌ أن يَعلَم هل هو ذَكَر أو أُنثَى قبل أن يَخلُق وتَتبَيَّن ذُكورته وأُنوثته؟

فمُتعلَّق العِلْم بما في الأرحام ليس خاصًّا بالذُّكورة والأُنوثة بعد أن يُخلَق الجنين في بطن أُمِّه؛ لأنَّه إذا خُلِق فإنَّه يُمكِن أن يَعلَم به المَلَك الذي يُوكَّل بالأرحام يَقول: أَذَكَر أو أُنثى، ويَعلَم أنه ذَكَر أو أنثى، فتَبيَّن بهذا أن ما ذُكِر إذا صح أنهم استَطاعوا أن يَعرِفوا كون الجنين ذكَرًا أم أُنثى، فإنَّه لا يُعارِض الآية لسَعة مُتعَلَّق عِلْم ما في الأرحام؛ لأنَّه ليس خاصًّا بكَونه ذكَرًا أو أُنثَى.

س(٥٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رُوِي عن النبي ﷺ أنه صلى بأَصحابه صلاة الصبح في الحديبيَة على إِثْر سماء نَزَلَت في الليل فلما سَلَّم أَقبَل على أصحابه وقال لهم: أَتَدْرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أَعلَم. قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ وَكَافِرٌ بِي»[1]، وفي هذا الزمن يَقولون: إن الأمطار تَتبخَّر أو هي نَتيجة تَبخُّر البِحار والمحيطات إلى غير ذلك، فمَنِ اطَّلع على حقيقة ذلك؟ وهل هذا الاعتِقاد جائِز؟ وما الدليل مِن الكِتاب والسُّنَّة على هذا القول؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول السَّائل (رُوِي عن النبي ﷺ): الصواب أن يُقال: إنه ثَبَت عن النبي ﷺ؛ لأن قول رُوِي عن الرسول معناه: تَضعيف الحديث، والحديث ثابت، وهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بأصحابه صلاة الصبح على إِثْر مَطَر نَزَل، فلمَّا أَنهى صَلاته أَقبَل عليهم وقال: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قالوا: الله ورسوله أَعلَم، قال: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»[2].

فمَن قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته فهو مُؤمِن بالله؛ لأَنَّه اعتَرَف لله بالفَضْل، وأن هذا المطر مِن آثار فَضْله ورَحْمته تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وهذا هو الواجِب على كل مسلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

(٢) انظر التخريج السابق.

أن يُضيف النِّعَم إلى بارئها ومُسدِيها وهو الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ولا حرَجَ أن يُضيفها إلى سببها الثابت شَرْعًا أو حِسًّا، إلا أنه إذا أَضافها إلى سببها الثابت حِسًّا أو شرْعًا فإنَّه لا يُضيفها إلى السبب مَقرونًا مع الله عَزَّوَجَلَّ بالواو، وإنما يُضيفها إلى سببها مَقرونًا مع الله تعالى بـ«ثم»، أو إلى سببها وحدَه.

ومِثاله: لو أن شَخصًا أَنقَذ غريقًا مِن غَرَق، فهنا لا يَخلو مِن حالات:

الأولى: أن يَقول: «أَنقَذَني الله تعالى على يد فلان»، وهذا أَفضَل الأحوال.

الثَّانية: أن يَقول: «أَنقَذَني الله ثم فلان»، وهذه جائزة وهي دُون الأولى.

الثَّالثة: أن يَقول: «أَنقَذَني فلان» ويَعتَقِد أنه سَبب مَحْض، وأن الأمرَ كلَّه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذه جائزة.

ويَدُلُّ لجوازها أن النبي ﷺ لما أَخبَرَ عن عمِّه أبي طالب أنه كان في ضَحضاح مِن نار وعليه نَعلان يَغلِي مِنهما دِماغه والعِياذ بالله، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1].

الرابعة: أن يَقول: «أَنقَذَني الله وفلان» وهذا لا يَجوز؛ لأنَّه أَشرَكَ سببًا مع الله بحَرْف يَقتَضِي التَّسوِية وهو: (الواو).

ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال له رجُل: ما شاء اللهُ وشِئْتَ. فقال النبي ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنَقول: إن المطَر النازِل لا شكَّ أنه بفَضْل الله ورحمته وبتَقدِيره عَزَّوَجَلَّ وقَضائه، ولكن الله تَعالى جعَل له أسبابًا كما أَشار الله إليه بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم:٤٨]، قال: ﴿يُرْسِلُ﴾: ﴿فَتُثِيرُ﴾، فأَضاف الإثارة إلى السَّحاب؛ لأنَّها سبب هذه الإثارة فتُثير سَحابًا، فيَبسُطه في السماء كيف يَشاء، فلا بأس بإِضافة الشيء إلى سببه مع اعتِقاد أنه سبب محضٌ وأن خالِق السبب هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «**أَنَّ مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ كافِرٌ بي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»[1] فهذا؛ لأنَّهم أَضافوا الشيء إلى سبب غير صحيح؛ لأن النَّوْء ليس سببًا للمَطَر، فالنَّوْء الذي هو الكوكب ليس الذي هو يَجلِب المطر ولا عَلاقة له به؛ ولذلك أَحيانًا تَكثُر الأمطار في نَوْء مِن الأَنواء في سَنَة وتَقِلُّ في سَنَة أُخرى وتُعدَم في سنة ثالثة، وربَّما يَكون العكس.

فالأنواء ليس لها تَأثير في نُزول المطر؛ ولهذا كانت إضافة المطَر إليها نَوعًا مِن الشِّرْك.

وأمَّا منِ اعتقَد أن النَّوءَ يُحدِث المطر بنفسه بدُون الله، فذلك شِرْك في الربوبية وهو شِرْك أكبرُ مخرِج عن المِلَّة، فهذا وجوه قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فيما رواه عنه نبيه محمد ﷺ: «**مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»[2].

وأمَّا ما اشتَهر من أن الأمطار: تكون بسبب تَبخُّر البِحار ونحو ذلك، فهذا إن صحَّ فإنَّه لا يُنافي ما ذكَره الله تعالى في القرآن إذ من الجائز أن يكون هذا البُخار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

(٢) انظر التخريج السابق.

تُثيره الريح حتى يَصعَد في جو السماء، ثم يَبسُطه الله تعالى في السماء كيف يشاء، ثم يَنزِل به المطر، وهذه مسألة تَرجِع إلى أهل العِلْم بهذا الشأن.

فإذا ثَبَت ذلك فإنا نَقول: هذا البُخار الذي تَصاعَد مِن البِحار الذي خلَقه هو الله، والذي جعَله يَتصاعَد في الجو حتى يُمطِر هو الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يُنافي ذلك ما جاء في القرآن إذا صح عِلْمِيًّا، والله أعلم.

س(٥٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في بعض الأيام يَحدُث تَغيُّرات في الجو مِن رياح وأمطار وغيرهما، فيَقول بعض الناس: نَجم طالع، فهل هذا الكلام مُوافِق لهَدْي النبي ﷺ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا غير مُوافِق لهَدْي النبي ﷺ؛ فإن طلوعَ النَّجْم وسقوطه ليس سببًا لذلك، لكن بعض الأنواء يَكثُر فيها الرياح أو الأمطار، فإذا كثُرت جعَلوا ذلك دليلًا على وجود النَّجْم الذي جرَت العادة بكثرة ذلك فيه.

س(٥٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض المدرِّسين: إن المطر كان ماء في البِحار، ثم تَبخَّر مِن حرارة الشَّمس فصار سَحابًا، ثم بعد ذلك يَنزِل مطرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأينا في هذا وغيره أن المسلم يَنبَغي له ألا يَتجاوَز ما أَخبَر الله به عن خَلْق السموات والأرض وما بينهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾ [الكهف:٥١].

فيقول في المطر كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الروم:٤٨-٥٠].

وكما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾ [النور:٤٣].

وأمَّا ما ذكَره هذا المدرِّس فإنَّنا ليس لنا عِلْم منه، وإن ثَبَت ما قاله فإن ذلك لا يُنافي ما جاء في القرآن، وإن لم يَثبُت فإن ما في القرآن كافٍ عن كل شيء، والله الموفِّق.





الطاغوت والشِّرْك

| س(٥٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم اتِّباع العُلَماء أو الأُمَراء في تحليل ما حرَّم الله، أو العكس؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اتِّباع العُلَماء أو الأُمَراء في تَحليل ما حرَّم الله أو العكس يَنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: أن يُتابِعهم في ذلك راضيًا بقولهم، مُقدِّمًا له، ساخطًا لحُكْم الله، فهو كافِر؛ لأنَّه كرِه ما أَنزَل الله، وكراهة ما أَنزَل الله كُفْر؛ لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩]، ولا تَحبَط الأعمال إلا بالكُفْر، فكُلُّ مَن كرِه ما أَنزَل الله فهو كافِر.

القِسْم الثَّاني: أن يُتابِعهم في ذلك راضيًا بحُكْم الله، وعالِمًا بأنه أَمثَل وأَصلَح للعِباد والبلاد، ولكن لهوًى في نفسه تابَعَهم في ذلك، فهذا لا يَكفُر ولكنه فاسِق.

فإن قيل: لماذا لا يَكفُر؟

أُجيبُ: بأنه لم يَرفُض حُكْم الله، ولكنه رَضِي به، وخالفه لهوًى في نفسه، فهو كسائر أهل المعاصي.

القِسْم الثَّالث: أن يُتابِعهم جاهلًا، يَظُنَّ أن ذلك حُكْم الله، فيَنقسِم إلى قِسْمَين:

القِسْم الأوَّل: أن يُمكِنه مَعرِفة الحق بنفسه، فهو مُفرِّط أو مُقصِّر، فهو آثِم؛ لأن الله أَمَر بسؤال أهل العِلْم عند عدَم العِلْم.

القِسْم الثَّاني: أن يَكون جاهِلًا ولا يُمكِنه مَعرفةُ الحق بنفسه، فيُتابِعهم بفرْض التقليد يَظنُّ أن هذا هو الحق، فلا شيء عليه؛ لأنَّه فعَل ما أُمِر به، وكان معذورًا بذلك؛ ولذلك ورَد عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّ مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْم فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلى مَنْ أَفْتَاهُ**»[1]. ولو قلنا بإِثمه بخطأِ غيره للزِم من ذلك الحرَج والمشقَّة، ولم يَثِق الناس بأحَد لاحتمال خَطئِه.

س(٥٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن تعريف الطاغوت؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطاغوت مُشتَقٌّ مِن الطُّغيان، والطُّغيان هو: مجاوَزة الحدِّ.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة:١١] يَعنِي: لَمَّا زاد الماء عن الحدِّ المعتاد حَملناكم في الجارِية، يَعني: السفينة.

واصطِلاحًا: أَحسَن ما قيل في تعريفه ما ذكَره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه -أي: الطاغوت-: «كلُّ ما تَجاوَز به العبد حدَّه مِن مَعبود، أو مَتبوع، أو مُطاعٍ»[2].

ومُراده بالمعبود والمتبوع والمطاع: غيرُ الصالحين، أما الصالِحون فليسوا طواغيتَ وإن عُبِدوا، أو اتُّبِعوا، أو أُطيعوا، فالأصنام التي تُعبَد مِن دُون الله طواغيتُ، وعلَماء السوء الذين يَدْعون إلى الضلال والكُفْر، أو يَدعون إلى البِدَع، وإلى تَحليل ما حرَّم الله أو تَحريم ما أَحلَّ الله طواغيتُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وأبو داود: كتاب العلم، باب التوقِّي في الفُتيا، رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه: كتاب الإيمان، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٤٠).

والذين يُزيِّنون لولاة الأمْر الخروج عن شريعة الإسلام بنُظُم يَستَورِدونها مخالِفةٍ لنظام الدِّين الإسلامي طواغيتُ؛ لأن هؤلاء تَجاوزوا حدَّهم، فإن حدَّ العالِمِ أن يَكون مُتَّبِعًا لما جاء به النبي ﷺ؛ لأن العُلَماء حقيقةً ورثةُ الأنبياء، يَرِثونهم في أُمَّتهم عِلْمًا، وعَمَلًا، وأخلاقًا، ودعوةً، وتَعليمًا، فإذا تَجاوَزوا هذا الحدَّ وصاروا يُزيِّنون للحُكَّام الخروجَ عن شريعة الإسلام بمِثْل هذه النُّظُم فهم طواغيتُ؛ لأنَّهم تَجاوَزوا ما كان يَجِب عليهم أن يَكونوا عليه من مُتابَعة الشريعة.

وأمَّا المطاع في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيُريد به الأُمَراء الذين يُطاعون شَرْعًا أو قَدَرًا، فالأمراء يُطاعون شَرْعًا إذا أَمَروا بما لا يُخالِف أمرَ الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالواجب على الرعية إذا أَمَر وليُّ الأمر بأَمْر لا يُخالِف أَمْر الله، الواجب عليهم السمع والطاعة، وطاعتهم لولاة الأمر في هذه الحال بهذا القَيد طاعة لله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا يَنبَغي أن نُلاحِظ حين نُنفِّذ ما أمر به وَليُّ الأمر ممَّا تَجِب طاعته فيه أننا في ذلك نَتعبَّد لله تعالى ونَتقرَّب إليه بطاعته، حتى يَكون تَنفيذُنا لهذا الأمر قُربةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما يَنبغِي لنا أن نُلاحِظ ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

وأمَّا طاعة الأُمَراء قَدَرًا: فإن الأمراء إذا كانوا أقوياء في سُلطَتهم فإن الناس يُطيعونهم بقوة السُّلطان، وإن لم يَكُن بوازِع الإيمان؛ لأن طاعة وَليِّ الأمر تَكون بوازِع الإيمان، وهذه هي الطاعة النافِعة، النافِعة لولاة الأمر، والنافِعة للناس أيضًا، وقد تَكون الطاعة بوازِع السُّلطان، بحيث يَكون قَوِيًّا يَخشَى الناس منه ويَهابُونه؛ لأنَّه يُنكِّل بمَن خالَف أَمْره.

ولهذا نَقول: إن الناس مع حُكَّامهم في هذه المسألة يَنقسِمون إلى أحوال أَربَعٍ:

الحال الأولى: أن يَقوَى الوازِع الإيماني والرادِع السُّلْطاني، وهذه أَكمَل الأحوال وأَعلاها.

الحال الثَّانية: أن يَضعُف الوازع الإيماني والرادِع السُّلطاني، وهذه أدنى الأحوال وأَخطَرها على المجتَمَع، على حُكَّامه ومحكوميه؛ لأَنَّه إذا ضعُف الوازِع الإيماني والرادِع السُّلطاني حصَلَتِ الفَوضى، الفِكرية، والخُلُقية، والعَمَلية.

الحال الثَّالثة: أن يَضعُف الوازع الإيماني ويَقوَى الرادِع السُّلطاني، وهذه مَرتَبة وُسطى؛ لأَنَّه إذا قوِي الرادِع السلطاني صار أَصلَحَ للأمَّة في المظهر، فإذا اختَفَت قوَّةُ السُّلطان فلا تَسأَلْ عن حال الأُمَّة وسُوء عَمَلِها.

الحال الرابعة: أن يَقوَى الوازِع الإيماني ويَضعُف الرادِع السُّلْطاني، فيَكون المظهَر أَدنَى مِنه في الحال الثالثة، لكنه فيما بين الإنسان ورَبِّه أَكمَل وأَعلَى.

والمُهِمُّ أَنَّنا نَقول: إنه يَنبَغي لنا عِند تَنفيذ أَوامِر السُّلطان أن نَعتَقِد أَنَّنا نَتقَرَّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بذلك.

وإنَّما قال ابن القيِّم: إن الطاغوت: «ما تَجاوَز به العبد حدَّه مِن مَعبود، أو مَتبوع، أو مُطاع»؛ لأن الأمير الذي يُطاع قد يَأمُر بما يُخالِف أمر الله ورسوله ﷺ فإنَّه حِينئذٍ لا سمْع له ولا طاعة، ولا يَجوز لنا أن نُطيعه في مَعصِية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الله تعالى جعل طاعَتهم تابِعة لطاعته وطاعة رسوله ﷺ، كما يُفهَم مِن سياق الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، ولم يَقُل: «وأَطيعوا أُولي الأَمْر مِنْكم» فدَلَّ هذا على أن طاعَتَهم غير مُستَقِلة، بل هي تَبَع لطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ثَبَت أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ**»(١)، أي: فيما أَقرَّه الشرْع، وأمَّا ما أَنكَره فلا يَجوز أن يُطاع فيه أيُّ مَخلوق، حتى لو كان الوالِد أو الوالِدة؛ لأن طاعة الله مُقدَّمة على كل طاعة، فإذا أَطاع الإنسان أَميره أو وَليَّ أَمْره في مَعصِية الله فقد تَجاوَز به حدَّه.

س(٥٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن يَدَّعي أنه يَنفَع ويَضُرُّ؟ وحُكْم تَصدِيقه؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء الذين يَدَّعون أنهم يَنفَعون أو يَضُرُّون كَذَبة لا يَجوز لأَحَد أن يُصدِّقهم ولا أن يَسأَلهم، ويَجِب على مَن عَلِم بهم أن يُبلِغ ولاة الأُمور ليَتَّخِذوا اللازِم، فلا أَحَدَ يَملِك النفع والضَرَر إلا الله وحده لا شريك له حتى النبي ﷺ، قال الله له: ﴿**قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا**﴾ [الجن:٢١-٢٢]، وأَمَره أن يَقول: ﴿**قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ**﴾ [الأعراف:١٨٨].

ومَن زَعَم أن أَحَدًا يَملِك الضَرَر، أو النفْع بغَيْر أسباب حِسِّيَّة مَعلومة، فإنَّه يُستَتاب، فإن تاب وإلا قُتِل؛ لأنَّه مُكذِّب لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وإني أَقول لهؤلاء الذين يَتوهَّمون صِدْق ما قاله هؤلاءِ الدجاجِلةُ أَقول لهم: اثبُتوا على دِينكم وإيمانكم، واعلَموا أنه لا يَملِك أَحَد الضرَر والنَّفْع إلا الله وحده

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء ما لم تكن من غير معصية، رقم (١٨٤٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا شريك له، وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ**»(١). وفي القرآن الكريم لما ذَكَر الله السَّحَرة قال: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢].

فالمُهِمُّ: أن هؤلاءِ كذَبةٌ فيما ادَّعَوه مِن كونهم يَملِكون النَّفع والضرَر؛ فإن ذلك إلى الله وحده لا شريك له، وعليهم أن يَتوبوا إلى الله مِن هذا العَمَل، وأن يَعترِفوا بقُصورهم وتَقصيرهم، وأنهم ضُعَفاء أمام قُدْرة الله، وأنهم لا يَملِكون دفْع الضرَر عن أَنفُسهم فَضلًا عن غيرهم، كما لا يَملِكون لأنفسهم جَلْب نَفْع فَضْلًا عن جَلْبه لغيرهم إلا ما شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وعلى من يَتوهَّم صِدْقهم أن يَتوب إلى الله مِن تَصديقهم وأن يَعلَم أنهم كَذَبة، ولا حقَّ لهم ولا حظَّ لهم في مِثل هذه الأُمور.

س(٥٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد في بَلَدِنا فِئة مِن الناس تُسمِّي نفسَها أهل بيت النبي ﷺ، وهذه الفِئة تَقوم بأعمال لا أَصْل لها في الشرع؛ حيثُ إِنهم يَزعُمون أنهم أَولِياءُ صالِحون، ومِن وقت لآخَرَ يَطوفون في رُبوع أَرجاء الوطَن، ويُستقبَلون مِن العامَّة بالهُتافات والتَّرحِيب، فيُقدِّمون لهُمُ الهدايا والقَرابِين، مع العِلْم أنهم في أشدِّ الحاجة إليها، مُعتقِدين أنها تَعود عليهم بالبَرَكة والخير مِن هذه الفِئة، فهل يُوجَد في زَماننا هذا بَقيَّة لأهل بَيت النبي ﷺ؟ وهل هذه الأعمالُ التي يَقومون بها جائِزةٌ؟ وكذلك التي يُقابَلون بها؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول لهؤلاء المدَّعِين أَنهم مِن نَسْل رسول الله ﷺ: أَكِّدوا لنا ذلك ببُرْهان قاطِع مِن الناحية التارِيخيَّة، ومِن المعلوم أن رسول الله ﷺ لم يَبقَ له أولاد بَلَغوا وتَزوَّجوا وأَنجَبوا، وإنها أَولاده الذين يُنسَبون إليه، ليسوا مِن أَولاده لصُلْبه.

وعلى هذا فنَقول: لكل مَنِ ادَّعى أنه مِن آل البيت مِن هؤلاء، أَكِّدوا لنا ذلك مِن الناحية التارِيخيَّة، فإن عَجَزوا عن الإثبات تَبيَّنَ بُطلانُ قولهم وكذِبهم.

وإن ثَبَت ذلك مِن الناحية التارِيخيَّة فإننا نَقول: ليس كونُكم مِن آل النبي ﷺ بمُجْدٍ عنكم شيئًا إذا لم تكونوا على شريعته، فإن المُهِمَّ أن تَكونوا على شريعة النبي ﷺ، وإذا كُنْتم على شريعته حَقًّا فإن لكم حَقَّ الإسلام وحقَّ القرابة مِن الرسول ﷺ، ومُجرَّد القرابة مِن رسول الله ﷺ لا تُغني شيئًا.

فهذا أبو لَهَب عمُّ النبي ﷺ أخو أبيه لم يُغْنِ عنه قُربُه مِن النبي ﷺ شيئًا، بل أَنزَل الله تعالى سورة كامِلة مِن القُرآن في فضيحته إلى يوم القيامة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [المسد:١-٥].

والحاصِل: أننا نَحتاج في هذه الدَّعوى إلى إثباتها مِن الناحية التاريخية، ثم إذا ثَبتَت نَنظُر إلى حال هؤلاء، فإنْ كانوا صالِحين حقًّا يَتمشَّون على شريعة النبي ﷺ ظاهرًا وباطنًا فإن لهم حَقَّ الإسلام وحقَّ القَرابة مِن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يَكونوا كذلك فإنَّهم دَجَّالون ولا يَستحِقُّون شيئًا، ولا بَركة في أعمالهم، ولا في أحوالهم.

والظَّاهر مِن حال الجماعة الذين ذَكَرهمُ السَّائل مِن أنهم يَمشُون على القُرى

وعلى السُّذَّج من الناس، ويَدَّعون ما يَدَّعون، الظَّاهر أنهم كاذِبون فيما ادَّعَوا؛ لأنَّهم غير مُستَقيمِين أيضًا على ما يَنبَغِي مِنهم في شريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وحينئذٍ فلا يَستَحِقُّون شيئًا مِن التقدير، أو الإكبار، أو إِتْحافهم بالهدايا وغيرها.

س(٥٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن أنواع الشِّرك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: سبَق في غير هذا الموضع أن التوحيد يَتضمَّن إثباتًا ونَفْيًا، وأن الاقتِصار فيه على النفي تعطيل، والاقتِصار فيه على الإثبات لا يَمنَع المشارَكة؛ فلِهذا لا بدَّ في التوحيد مِن النفي والإثبات، فمَن لم يُثبِت حقَّ الله عَزَّوَجَلَّ على هذا الوَجْه فقد أَشرَكَ.

والشِّرْك نوعان: شِرْك أَكبَرُ مُخرِج عنِ المِلَّة، وشِرْك دُون ذلك.

النَّوع الأوَّل: الشِّرْك الأَكْبر، وهو: «كلُّ شِرْك أَطلَقه الشارِع وهو يَتضمَّن خُروج الإنسان عن دِينه».

مثل: أن يَصرِف شيئًا مِن أنواع العِبادة لله عَزَّوَجَلَّ لغير الله، كأن يُصلِّي لغير الله، أو يَصوم لغير الله، أو يَذبَح لغير الله.

وكذلك مِن الشِّرك الأَكْبر: أن يَدعُوَ غير الله عَزَّوَجَلَّ مثل: أن يَدعُوَ صاحب قَبرٍ، أو يَدعوَ غائِبًا ليُغيثه مِن أَمْر لا يَقدِر عليه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وأنواع الشِّرْك مَعلومة فيما كَتَبه أَهل العِلْم.

النَّوع الثَّاني: الشِّرْك الأَصْغر، وهو: «كل عَمَل قولي، أو فِعْلي أَطلَق عليه الشرْع وَصْف الشِّرْك، ولكنه لا يُخرِج مِن المِلَّة» مثل: الحلِف بغَيْر الله، فإن النبي ﷺ

قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[1] فالحالِف بغَيْر الله الذي لا يَعتَقِد أن لغير الله تعالى مِن العظَمة ما يُماثِل عظَمة الله فهو مُشرِك شِرْكًا أَصغَر، سواء كان هذا المحلوف به مُعظَّمًا مِن البَشَر أم غير مُعظَّم، فلا يَجوز الحلِف بالنبي ﷺ، ولا برَئِيس، ولا وزير، ولا يَجوز الحلِف بالكعبة، ولا بجِبريلَ، ومِيكائيلَ؛ لأن هذا شِرْك، لكنه شِرْك أَصغَرُ لا يُخرِج مِن المِلَّة.

ومن أنواع الشِّرك الأَصْغر: الرِّياء مثل: أن يَقوم الإنسان يُصلِّي لله عَزَّوَجَلَّ ولكنه يُزيِّن صلاته؛ لأَنَّه يَعلَم أن أحدًا مِن الناس يَنظُر إليه، فيُزيِّن صلاته مِن أجل مُراءاة الناس، فهذا مُشرِك شِرْكًا أَصغَرُ؛ لأَنَّه فَعَل العِبادة لله، لكن أَدخَل عليها هذا التَّزيين مُراءاةً للخَلْق، وكذلك لو أَنفَق ماله في شيء يَتقرَّب به إلى الله، لكنه أراد أن يَمدَحه الناس بذلك، فإنَّه مُشرِك شِرْكًا أَصغَر، وأنواع الشِّرك الأَصْغر كثيرة مَعلومة في كتُب أهل العِلْم.

س(٥٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الشِّرْك وأنواعه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الشِّرْك هو: أن يَجعَل الإنسان مع الله تعالى شَرِيكًا في رُبوبيَّته، أو أُلوهِيَّته، أو أسمائه وصِفاته.

ففي الرُّبوبيَّة: أن يَجعَل خالِقًا مع الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الكون، أو يَجعَل مُعِينًا لله تعالى في خَلْق هذا الكون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي الألُوهيَّـةِ: أن يَتَّخِذ إلـهًا مع الله يَعبُده، إما وليًّا أو نبيًّا أو أميرًا أو وزيرًا أو حجرًا أو شجرًا أو شمسًا أو قمرًا.

وأمَّا في الأسماء والصِّفات: فأنْ يَعتقِدَ أن أسماء الله وصِفاتِه مماثِلةٌ لصِفات المَخلوقِين، ويَجعَل صِفاتِ المخلوقِين كصِفات الخالِق.

وأمَّا أنواع الشِّرْك: فمنه الأَصْغـر والأَكْبر، والخَفيُّ والظَّاهـر، وهو أنـواع كثيرة، وما أَحسنَ أن يَقول الإنسان: اللَّهُم إنِّي أَعوذُ بكَ أَن أُشرِكَ بكَ وَأَنا أَعلَمُ، وأَستَغفِرُكَ لما لا أَعلَمُ.

فإن الشِّرْك أَخفَى مِن دبيب النَّمْل على الصفاة السوداء في ظُلمة الليل، فلْيَحذَرِ الإنسان منه، ولْيَسأَلِ الله الإخلاص، ولْيَلجَأْ إلى الله تعالى دائمًا مُستَعِينًا به.

س(٥٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن الشِّرْك الأَكْبر والشِّرْك الأَصْغر.

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الشِّرك الأَكْبر هو: الشِّرك المخرِج عنِ المِلَّةِ.

مثل: أن يَعتَقِد الإنسان أن مع الله إلهًا آخَرَ يُدبِّر الكون، أو أن مَع الله إلهًا آخرَ خَلَق شيئًا منَ الكون، أو أن مع الله أَحَدًا يُعينه ويُؤازِره، فهذا كله شِرْك أَكبرُ، وهذا الشِّرْك يَتعلَّق بالرُّبوبية.

وأمَّـا الشِّـرْك المتعلِّـق بالأُلـوهيَّة مثل: أن يَعبُد مع الله إلهـًا آخَرَ، كأن يُصلِّي لصاحب قبر، أو يَتقَرَّب إلى صاحب القبر بالذَّبح له؛ تَعظيمًا له، أو ما أَشبَه ذلك.

فنَقول: إن ضابط الشِّرْك الأَكْبر: ما أَخرَج الإنسان عنِ المِلَّةِ.

وأمَّا الشِّرْك الأَصْغر فهو: كل عمَل أَطلَق الشرْع عليه اسمَ الشِّرْك، وهو لا يُخرِج عنِ الملَّةِ.

مثل: الحلِف بغَيْر الله، فإنَّه مِن الشِّرْك الأَصْغر، كأن يَقول قائل: والنبيِّ محمدٍ ما فَعَلتُ كذا، أو والنبيِّ محمدٍ لأَفعَلنَّ كذا.

أو يَحلِف بالكعبة فيَقول: والكعبةِ المعظمةِ ما فَعَلت كذا، أو والكعبةِ المعظمةِ لأَفعَلَنَّ كذا، أو ما أَشبَهَ ذلك.

فالحلِف بغَيْر الله مِن الشِّرْك، لكنه شِرْك أَصغرُ لا يَخرُج به الإنسان مِن الملَّةِ. والدليل على أنه مِن الشِّرْك: قول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١).

أَمَّا إذا اعتَقَد أن لهذا المحلوفِ به من التَّعظيم مِثلَ ما لله عَزَّوَجَلَّ مِن التعظيم فهنا يَكون: مُشرِكًا شِرْكًا أكبرَ؛ لأَنَّه ساوَى المخلوق بالخالق، فيَكون بذلك مُشرِكًا شِرْكًا أكبرَ.

ولْيُعْلَم أن الشِّرْك لا يَغفِرُه الله عَزَّوَجَلَّ سواء كان أَصغَرَ أم أَكبَرَ؛ لعُموم قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨]. وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

س(٥٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما أَنواع الشِّرْك المخرِج مِنَ المِلَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الشِّرْك المُخرِج مِنَ المِلَّة هو: أن يَتَّخِذ الإنسان إلهًا مَع الله يَعبُده ويَتقرَّب إليه بالركوع والسجود والذَّبح والصوم وما أَشبَه ذلك، أو يَتَّخِذ مع الله رَبًّا يَستَغيث به، ويَستَنصِر به، ويَستَنجِد به.

فالأوَّل: شِرْك في الأُلوهيَّة.

والثَّاني: شِرْك في الرُّبوبيَّة.

فمَن فَعَل شيئًا مِن ذلك فهو مُشرِك، هذا هو الأَصْل، لكن قد يَقوم بالشَّخص مانِع يَمنَع مِن الحُكْم عليه بالشِّرْك، مثل: أن يَكون الإنسان جاهِلًا لا يَدري ورأى الناس يَفعَلون شيئًا ففعَله، فإذا نَبَّهناه تَرَك ما هو عليه واهتدى، فإن هذا لا يَكون مُشرِكًا مُخلَّدًا في النار؛ لأَنَّه جاهِل، إلا أنه ربَّما يكون غيرَ مَعذور بهذا الجهل، مثل: أن يُفرِّط في طلَب العِلْم، فيُقال له مثلًا: هذا العَمَل شِرْك ولا يَجوز فِعْله، ولكنه يَتهاوَن ولا يَسأَل، فإن هذا ليس بمَعذور في جهله؛ لأَنَّه مُفرِّط ومُتهاوِن.



س(٥٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الشِّرْك الخفيُّ؟ وما الفرْق بينه وبين الشِّرْك الأَصْغر؟ وكيف يُمكِن أن يَتخلَّص مِنه المسلِم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الشِّرْك أنواع:

شِرْك أَكبرُ.

وشِرْك أَصغرُ.

وشِرْك خفيٌّ.

أمَّا الشِّرْك الأكْبر فمِثْل: أن يَصرِف الإنسان شيئًا من العِبادة لغير الله عَزَّوَجَلَّ، ومن العِبادة الدعاءُ، فإذا دعا الإنسان غيرَ الله، كما لو دعا نبيًّا أو وليًّا أو مَلَكًا مِن الملائكة أو دعا الشَّمس أو القَمَر لجلْب نَفْع أو دَفْع ضرَر: كان مُشرِكًا بالله شِرْكًا أكبرَ، وكذلك لو سَجَد لصنَم أو للشمس أو للقمر أو لصاحب القبر، فإن ذلك شِرْك أكبرُ مُخرِج عن المِلَّة والعِياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢].

وهذا في الأعمال الظَّاهِرة، وكذلك لو اعتقَد بقَلْبه أن أحَدًا يُشارِك الله تعالى في خَلْقه، أو يَكون قادِرًا على ما لا يَقدِر عليه إلا الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه يكون مُشرِكًا شِرْكًا أكبرَ.

أمَّا الشِّرك الأصْغَر: فإنَّه ما دُون الشِّرْك الأكْبر، مِثل: أن يَحلِف بغَيْر الله غير مُعتَقِد أن المحلوف به يَستحِق مِن العظَمة ما يَستَحِقُّه الله عَزَّوَجَلَّ، فيَحلِف بغَيْر الله تعالى تَعظيمًا له -أي: المحلوف به- ولكنه يَعتقِد أنه دُون الله عَزَّوَجَلَّ في التعظيم، فهذا يَكون شِرْكًا أصغرَ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1] وهو مُحرَّم سواء حلَف بالنبي أو بجِبريلَ أو بغيرهما مِنَ الخَلْق، فإنَّه حرام عليه، ويَكون به مُشرِكًا شِرْكًا أصغرَ.

وأمَّا الشِّرْك الخفِيُّ فهو: ما يَتعلَّق بالقَلْب مِن حيث لا يَطَّلِع عليه إلا الله.

وهو إمَّا أن يَكون أكبرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإمَّا أن يَكون أَصغرَ.

فإذا أَشرَكَ في قلبه مع الله أحدًا يَعتقِد أنه مُساوٍ لله تعالى في الحقوق وفي الأفعال: كان مُشرِكًا شِرْكًا أَكبرَ، وإنْ كان لا يَظهَر للناس شِرْكه فهو شِرْك خفيٌّ عن الناس، لكنه أَكبرُ فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ.

وإذا كان في قلبه رِياءٌ في عبادة يَتعبَّد بها لله فإنَّه يَكون مُشرِكًا شِرْكًا خَفيًّا لخَفائه عن الناس، لكنه أَصغرُ؛ لأن الرِّياء لا يَخرُج به الإنسان مِن الإسلام.

أمَّا كيف يُمكِن أن يَتخلَّص منه المسلم؟

فنَقول: التَّخلُّص مِن الشِّرك الأَصْغر أو الأَكْبر بالرجوع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والتزام أوامِره فعلًا، والتزام اجتِناب نَواهيه، وبهذه الاستِقامة يَعصِمه الله تعالى مِن الشِّرْك.

| س(٥٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الرِّياء وأقسامه.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرِّياء: أن يَعمَل العبد عمَلًا صالِحًا ليَراه الناس فيَمدَحوه به، ويَقولون: هذا رجُل عابِد، وهذا رجُل صالِح، وما أَشبَه ذلك، وهو مُبطِل للعمَل إذا شارَكه مِن أَوَّله، مثل: أن يَقوم الإنسان لِيُصلِّيَ أمام الناس ليَمدَحوه بصلاته، فصلاته هذه باطِلة لا يَقبَلها الله عَزَّوَجَلَّ، وهو نوع مِن الشِّرْك، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديث القدسي: «**أَنا أَغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا شكَّ أن المُرائِي مُشرِك مع الله؛ لأنَّه يُريد بذلك ثَناءَ وثوابَ الله عليه، ويُريد أيضًا ثناءَ الخلْق، فالمرائي في الحقيقة خاسِر؛ لأن عمله غير مَقبول؛ ولأن الناس لا يَنفعونه؛ لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ»**(١).

ومَن أَخلَص عمَله لله ولم يُراءِ الناس به فإن الله تعالى يُعطِّف القُلوب عليه، ويُثنِي عليه مِن حيث لا يَشعُر.

فأُوصِي إخواني المسلِمين: بالبعد عن الرِّياءِ في عِباداتهم البدنيَّة: كالصلاة والصيام، والماليَّة: كالصدقة والإنفاق، والجاهيَّة: كالتَّظاهُر بأنه مُدافِع عن الناس قائِم بمَصالحِهم، وما أَشبَهَ ذلك.

ولكن لو قال قائِل: إنَّه يَتصدَّق مِن أَجل أن يَراه الناس فيَتصدَّقوا، لا مِن أَجل أن يَراه الناس فيَمدَحوه، فهل هذا خيرٌ؟

فالجواب أن نَقول: نَعَمْ هذا خير، ويَكون هذا داخِلًا في قول النبي ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها إِلى يَوْمِ القِيامَةِ»**(٢).

ولهذا امتَدَح الله عَزَّوَجَلَّ الذين يُنفِقون أموالهم، فقال سبحانه في وَصْفهم: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران:١٣٤]. فيَكون في السرِّ في مَوضِع السرِّ، والعلانية في مَوضِع العَلانية.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٥٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، يَشمَل الشِّرْك الأَصْغر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختَلَف في ذلك أهل العِلْم:

فمِنهم مَن قال: يَشمَل كلَّ شِرْك ولو كان أَصغَر، كالحلِف بغَيْر الله، فإن الله لا يَغفِره، وأما بالنسبة لكَبائِر الذُّنوب: كالخَمْر والزِّنا، فإنَّها تحتَ المشيئة إن شاء الله غَفَرها، وإن شاء أَخَذ بها.

وشيخ الإسلام اختَلَف كلامه، فمرَّة قال: الشِّرْك لا يَغفِره الله، ولو كان أصغرَ. ومرَّة قال: الذي لا يَغفِره الله هو الشِّرك الأَكْبر.

وعلى كل حال يَجِب الحذَر مِن الشِّرْك مُطلَقًا؛ لأن العُموم يَحتمِل أن يَكون داخِلًا في الأَصْغر؛ لأن قوله: ﴿أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ (أن) وما بَعدها في تَأوِيل مَصدَر تَقديرُه «إِشراكًا به»، فهو نَكِرة في سياق النَّفْي فتُفيد العموم.

س(٥٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ الجمْع بين قول النبي ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِساءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ»[1]. وكذلك ما وَقَع إبَّان ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطانَ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ في جَزِيرَةِ العَرَبِ»[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان، رقم (٧١١٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذي الخَلَصة، رقم (٢٩٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥)، من حديث عبادة بن الصامت وأبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرج نحوه

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجمع بين النُّصوص المذكورة أن يَأْس الشَّيطان أن يُعبَد في جزيرة العرب لا يَقتَضي عدَم الوقوع؛ لأَنَّه لا يَعلَم الغيب، فالشَّيطان لَّما رَأى تَخليص الجزيرة مِن الشِّرْك وتَوطيد دَعائِم التوحيد ظَنَّ أن لا شِرْك في الجزيرة بعد هذا، ولكن النبي ﷺ الذي يَنطِق بوحْي مِنَ الله تعالى أَخبَرَ أنه سيَكون ذلك.

وأَمَّا وُقوع ذلك في الجزيرة إبَّان ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا يَخلو: إمَّا أن يَكون لقِلَّة العُلَماء، أو لعَجْزهم عن الإِصْلاح؛ لغلبة الجهل وكثرة الجُهَّال. والله أَعلَم بحقيقة الحال.

| س(٥٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما مَعنى قول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي هَذِهِ الجَزِيرَةِ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَأْس الشَّيطان أن يُعبَد في جزيرة العرب لا يَدُلُّ على عدم الوقوع؛ لأَنَّه لما حَصَلت الفُتوحات وقَوِي الإسلام، ودَخَل الناس في دِين الله أفواجًا: أَيِس أن يُعبَد سِوى الله في هذه الجزيرة.

فالحديث خبر عمَّا وقَع في نفس الشَّيطان ذلك الوقت، ولكنَّه لا يَدُلُّ على انتِفائه في الواقِع.



= مسلم: كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه، رقم (٢٨١٢)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: عَنْ حُكْمِ الرِّياء.

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الرِّياء مِن الشِّرْك الأَصْغر؛ لأن الإنسان أَشرَك في عِبادته أَحدًا غير الله، وقد يَصِل إلى الشِّرك الأَكبر، وقد مثَّل ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ للشِّرْك الأَصْغر بـ«يَسير الرِّياء»[1]، وهذا يَدُلُّ على أن كثير الرِّياء قد يَصِل إلى الشِّرْك الأَكْبر.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

والعَمَل الصالِح: ما كان صوابًا خالِصًا.

والخالِص: ما قُصِد به وجهُ الله.

والصواب: ما كان على شريعة الله.

فما قُصِد به غير الله فليس بصالِح، وما خرَج عن شريعة الله فليس بصالِح ويَكون مَردودًا على فاعله لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]. وقال: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[3]. الحديثَ. قال بعض العُلماء: هذان الحديثان مِيزان الأعمال، فحديث النِّيَّة مِيزان الأعمال الباطِنة، والحديث الآخَر مِيزان الأعمال الظَّاهرة.

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّة...**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم العِبادة إذا اتَّصل بها الرِّياء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم العِبادة إذا اتَّصَل بها الرِّياء أن يُقال: اتِّصال الرِّياء على ثلاثة أَوجُه:

الوجه الأَوَّل: أن يَكون الباعِث على العِبادة مُراءاةَ الناس مِن الأَصْل: كمَن قام يُصلِّي لله مُراءاةَ الناس مِن أجل أن يَمدَحه الناس على صلاته، فهذا مُبطِل للعِبادة.

الوجه الثَّاني: أن يَكون مُشارِكًا للعِبادة في أثنائها: بمَعنى أن يَكون الحامِل له في أوَّل أمْره الإخلاص لله، ثم طرَأ الرِّياء في أثناء العِبادة، فهذه العِبادة لا تَخلُو مِن حالين:

الحال الأُولى: أن لا يَرتَبِط أَوَّل العِبادة بآخِرها، فأَوَّلها صحيح بكل حال، وآخِرها باطِل.

مثال ذلك: رجل عِنده مِئة رِيال يُريد أن يَتصدَّق بها، فتَصدَّق بخَمسينَ منها صدَقةً خالِصةً، ثم طرَأ عليه الرِّياء في الخمسِينَ الباقية، فالأُولى صَدَقة صحيحة مَقبولة، والخمسون الباقية صَدَقة باطِلة؛ لاختِلاط الرِّياء فيها بالإخلاص.

الحال الثَّانية: أن يَرتبِط أَوَّل العِبادة بآخِرها، فلا يَخلُو الإنسان حينَئذٍ مِن أَمرَين:

الأمر الأَوَّل: أن يُدافِع الرِّياءَ ولا يَسكُن إليه، بل يُعرِض عنه ويَكرَهه، فإنَّه لا يُؤثِّر شيئًا؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، رقم (١٢٧/ ٢٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأمر الثَّاني: أن يَطمَئِنَّ إلى هذا الرِّياءِ ولا يُدافِعه، فحينَئِذٍ تَبطُل جميع العِبادة؛ لأن أَوَّلها مُرتَبِط بآخِرها.

مثال ذلك: أن يَبتدِئ الصلاة مُخلِصًا بها لله تعالى، ثم يَطرَأ عليها الرِّياء في الركعة الثانية، فتَبطُل الصلاة كلها؛ لارتِباط أَوَّلها بآخِرها.

الوجه الثَّالث: أن يَطرَأ الرِّياء بعد انتهاء العِبادة، فإنَّه لا يُؤثِّر عليها ولا يُبطِلها؛ لأنَّها تَمَّت صحيحة فلا تَفسُد بحدوث الرِّياء بعد ذلك.

وليس مِن الرِّياء أن يَفرَح الإنسان بعِلْم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طَرَأ بعد الفَراغ من العِبادة، وليس مِن الرِّياء أن يُسَرَّ الإنسان بفِعْل الطاعة؛ لأن ذلك دليل إيمانه، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ**»[1]. وقد سُئِل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»[2].

س(٥٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَتحرَّج بعض طلَبة العِلْم الشرعي عند قَصدِهم العِلْم والشهادة، فكيف يَتخَلَّص طالب العِلْم مِن هذا الحرَج؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُجاب عن ذلك بأُمورٍ:

أحدها: ألا يَقصِدوا بذلك الشهادة لذاتها، بل يَتَّخِذون هذه الشهاداتِ وسيلةً للعمَل في الحقول النافعة للخَلْق؛ لأن الأعمال في الوقت الحاضر مَبنِيَّة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب إذا أُثني على الصالح فهي بُشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على الشهادات، والناس لا يَستَطيعون الوصول إلى مَنفَعة الخَلْق إلا بهذه الوَسيلة، وبذلك تَكون النِّيَّة سليمةً.

الثَّاني: أن مَن أَراد العِلْم قد لا يَجِده إلا في هذه الكُلِّيَّات فيَدخُل فيها بنِيَّة طلَب العِلْم، ولا يُؤثِّر عليه ما يَحصُل له مِن الشهادة فيما بعد.

الثَّالث: أن الإنسان إذا أَراد بعمَله الحُسنَيَين حُسنَى الدُّنيا، وحُسنَى الآخِرة فلا شيءَ عليه في ذلك؛ لأن الله يَقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وهذا تَرغيب في التَّقْوى بأَمْر دُنيوِيٍّ.

فإذا قيل: مَن أَراد بعمَله الدُّنيا، كيف يُقال بأنه مُخلِص؟

أُجيب: أنه أَخلَص العِبادة، ولم يُرِد بها الخَلْق إطلاقًا فلم يَقصِد مُراءاةَ الناس ومَدحَهم على عبادته، بل قصَد أمرًا ماديًّا مِن ثَمَرات العِبادة، فليس كالمُرائي الذي يَتقرَّب إلى الناس بما يَتقرَّب به إلى الله ويُريد أن يَمدَحوه به، لكنه بإرادة هذا الأمرِ المادِّيِّ نَقَص إخلاصه، فصار معه نَوع مِن الشِّرْك، وصارت مَنزِلته دُون مَنزِلة مَن أراد الآخِرة.

وبهذه المناسبة أَوَد أن أُنبِّه: على أن بعض الناس عندما يَتكَلَّمون على فوائد العبادات يُحوِّلونها إلى فوائدَ دنيوية؛ فمثلًا: يَقولون: في الصلاة رِياضة وإفادةٌ للأَعصاب، وفي الصيام فائدة لإزالة الفَضَلات وترتيب الوجبات.

والمفروض ألا تُجعَل الفوائدُ الدُّنيويةُ هي الأَصْلَ؛ لأن ذلك يُؤدِّي إلى إضعاف الإخلاص، والغَفْلة عن إِرادة الآخِرة؛ ولذلك بَيَّن الله تعالى في كتابه عن حِكْمة الصوم مثلًا أنه سبب للتقوى.

فالفوائد الدِّينية هي الأَصْل، والدُّنيوية ثانوية، وعندما نَتكلَّم عند عامة الناس فإننا نُخاطبهم بالنواحي الدِّينية، وعندما نَتكلَّم عند مَن لا يَقتَنِع إلا بشيء مادِّيٍّ فإنَّنا نُخاطِبه بالنواحي الدِّينية والدُّنيوية، ولكل مَقام مَقالٌ.

س(٥٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عندما يَهُمُّ الإنسان بعَمَل الخير يَأتي الشَّيطان فيُوسوِس له ويقول: إنك تُريد ذلك رياءً وسُمعةً. فيَبعُد عن فِعْل الخير، فكيفَ يُمكِن تَجنُّب مِثل هذا الأمرِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُمكِن تَجنُّب مثل هذا الأمر بالاستِعاذة بالله مِن الشَّيطان الرجيم، والُمضيِّ قُدُمًا في فعل الخير، ولا يَلتَفِت إلى هذه الوساوِس التي تُثبِّطه عن فِعْل الخير، وهو إذا أَعرَض عن هذا واستَعاذ بالله من الشَّيطان الرجيم زال عنه ذلك بإذن الله.

س(٥٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جاء في الحديث: «إِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»[1]، ولكن ماذا يُقال عن أن هُناك أَزمنةً انتَشَرَ فيها الشِّرْك والبِدَع والجَهْل، ثُم أَتى زمَن بعدها كان خيرًا مِنها حيث مُحِي الشِّرك، أو تَقلَّص، وزالَتِ البِدَع، وانتَشَرَ العِلْم، ومِن أمثلة ذلك الفترةُ التي سبقَت دعوةَ الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم الفترةُ التي رافقتْ دَعوتَه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديث قاله أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين شَكا الناس إليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يَجِدُون مِن الحجَّاج الثَّقفيِّ، فحَدَّثهم بهذا الحديث عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ لا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**».

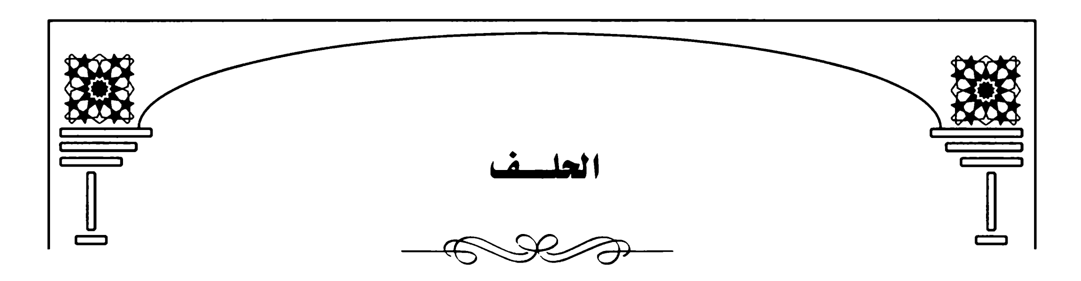
والإنسان لا يَنظُر إلى جهة مِن الأرض أو إلى جِيل مِن الناس وإنما النَّظَر للعموم، فإذا قُدِّر أن هذه الجِهة مِن الأرض زال عنها الشِّرْك والفِتَن بعد أن كان حالًّا فيها فلا يَعنِي ذلك: أنه رُفِع عن جميع الأرض أو خَفَّ في جميع الأرض، وهذا النَّصُّ يُقصَد به العموم، لا كلَّ طائِفة أو كل جِهة مِن الأرض بعينها.

وقد يقال: إن هذا الحديث بِناءً على الأغلب، فما وَقَع مِن خير بعد الشرِّ ولو كان عامًّا فإنَّه يَكون مُخصِّصًا لهذا الحديث.

س(٥٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يَحصُل له شُعور عندما يُصلِّي السُّنَن الراتِبة بأنه يُرائِي، وأن الناس يَقولون عنه: صلاة هذا الرجُل طويلة وحسَنة، عِلْمًا بأنه يُحافِظ على السُّنَن في أي مَسجِد يُصلِّي فيه، وليس مِن أَجْل المسجد القريب منه، فهل عمَله مِن الرِّياء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الشُّعور بالرِّياء مِن الشَّيطان ليَصُدَّ الإنسان عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والشَّيطان -أَعاذَنا الله وإيَّاكُم منه- يَتسلَّط على القَلْب، فإن وَجَد مِنه قوَّة على الطاعة رماه بسَهْم الرِّياء، وقال: إنَّك مُراءٍ، وإن رأَى معه ضَعْفًا في الطاعة رَماه بسَهْم التَّهاوُن والإعراض، حتى يَدَع العَمَل.

فعلى المرْء أن يَكون لديه قوَّة ونَشاطٌ، وإذا طرَأ عليه أن يُصلِّيَ رِياءً أو يَتصدَّق رياءً أو يَقرَأ رِياءً فلْيَقُلْ: أَعوذ بالله مِن الشَّيطان الرجيم، ولْيَمْضِ ولا يَهتَمَّ بهذا.



الحلـــف

س(٥٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عَنْ حُكْم الحَلِف بالمصحف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤال يَنبَغِي أن نَبسُط الجواب فيه:

وذلك أن القَسَم بالشيء يَدُلُّ على تَعظيم ذلك المقسَم به تَعظيمًا خاصًّا لدى المُقسِم، ولهذا لا يَجوز لأحَد أن يَحلِف إلا بالله تعالى بأحَد أسمائه، أو بصِفة مِن صِفاته، مثل أن يَقول: والله لأَفعَلَنَّ، وربِّ الكعبة لأَفعَلَنَّ، وعِزَّةِ الله لأفعَلَنَّ، وما أَشبَهَ ذلك مِن صِفات الله تعالى.

والمصحف يَتضمَّن كلامَ الله، وكلامُ الله تعالى مِن صِفاته، وهو -أَعني: كلام الله- صِفة ذاتية فِعْلية؛ لأَنَّه بالنَّظَر إلى أَصله وأن الله لم يَزَل -ولا يَزالُ- مَوصوفًا به؛ لأن الكلام كمال، فهو مِن هذه الناحية مِن صِفات الله الذاتية؛ إذْ لم يَزَلْ -ولا يَزالُ- مُتكلِّمًا فعَّالًا لما يُريدُه.

وبالنظر إلى آحاده: يَكون مِن الصِّفات الفِعْلية؛ لأَنَّه يَتكلَّم متى شاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

فقَرَنَ القَول بالإرادة وهو دليل على أن كَلام الله يَتعلَّق بإرادته ومَشيئَتِه -سُبْحَانَهُوَتَعَالَى- والنُّصوص في هذا مُتضافِرة كثيرة، وأن كلام الله تَحدُث آحاده حسَب ما تَقتضِيه حِكْمتُه.

وبهذا نَعرِف بُطلان قول مَن يَقول: إن كلام الله أَزَليٌّ، ولا يُمكِن أن يَكون تابِعًا لمشيئته، وأنه هو المعنى القائِم بنَفْسه، وليس هو الشيء المسموع الذي يَسمَعه مَن يُكلِّمه الله عَزَّوَجَلَّ، فإن هذا قول باطِل حقيقته: أن قائِله جَعَل كلام الله المسموعَ مخلوقًا.

وقد أَلَّف شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا يُعرف باسم «التِّسعينية» بيَّن فيه بُطلانَ هذا القول مِن تِسعينَ وَجهًا.

فإذا كان المصحَف يَتضمَّن كلامَ الله، وكلامُ الله تعالى مِن صِفاته فإنَّه يَجوز الحلِف بالمصحف بأن يَقول الإنسان: والمصحَفِ، ويَقصِد: ما فيه مِن كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وقد نَصَّ على ذلك فُقَهاءُ الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومع هذا فإن الأَولى للإنسان أن يَحلِف بما لا يُشوِّش على السامِعِين، بأن يَحلِف باسم الله عَزَّوَجَلَّ، فيَقول: واللهِ، وربِّ الكعبة، أو والَّذي نَفسِي بيَدِه، وما أَشبَه ذلك مِن الأشياء التي لا تَستَنْكِرها العامَّةُ ولا يَحصُل لديهم فيها تَشويش، فإن تَحديث الناس بما يَعرِفون وتَطمئِنُّ إليه قلوبُهم خيرٌ وأَولى، وإذا كان الحلِف إنَّما يَكون بالله وأسمائه وصِفاته فإنَّه لا يجوز أن يَحلِف أَحد بغَيْر الله؛ لا بالنبي ﷺ، ولا بجِبريلَ، ولا بالكعبة، ولا بغَيْر ذلك مِن المخلوقات، قال النبي ﷺ: **«مَنْ كانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**[1]. وقال النبي ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا سمِع الإنسان شخصًا يَحلِف بالنبي، أو بحياة النبي، أو بحَياة شخص آخَرَ فلْيَنْهَهُ عن ذلك، ولْيُبيِّنْ له أن هذا حرام ولا يَجوز.

ولكن، لِيَكن نَهيُه وبَيانـه على وَفْق الحِكْمة، حيث يَكـون باللُّطْـف واللِّين والإِقبال على الشَّخص، وهو يُريد نُصحَه، وانتِشاله مِن هذا المحرَّم؛ لأن بعض الناس تَأخُذه الغيرة عند الأمر والنهي، فيَغضَب، ويَحمَرُّ وجهُه، وتَنتَفِخ أَوداجه، وربَّما يَشعُر في هذه الحال أنه يَنهاه انتِقامًا لنفسه، فيُلقِي الشَّيطان في نفسه هذه العِلَّة، ولو أن الإنسان أَنزَل الناس مَنازِلهم، ودعا إلى الله بالحِكْمة واللين والرِّفْق لكان ذلك أقربَ إلى القَبول، وقد ثَبَت عن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ**»(١).

ولا يَخفَى على الكثير ما حصل مِن النبي ﷺ، في قِصَّة الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فبال في طائفة منه فزَجَره الناس وصاحوا به، فنَهاهم النبي ﷺ عن ذلك، فلما قَضى بولَه دَعاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقال: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى أَوِ القَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**»(٢). أو كما قال ﷺ، ثم أَمَر أصحابه أن يَصُبُّوا على البول ذَنوبًا مِن ماء، فبِهذا زالَتِ المَفسَدة وطهُر المكان، وحَصَل المقصود بالنسبة لنَصيحة الأعرابي الجاهِل.

وهكذا يَنبَغِي لنا نحن في دعوة عِبـاد الله إلى دِين الله أن نَكـون داعِينَ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فنَسلُك الطريـق التي تَكون أَقـرَب إلى إِيصـال الحقِّ إلى قُلوب الخَلْق وإصلاحهم، والله المُوفِّق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوضوء، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم الحلِف بغَيْر الله تعالى، وهل مِنه ما رُوِي عن النبي ﷺ مِن قوله: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[1]؟ أفتونا مَأجُورِين.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحلِف بغَيْرِ الله عَزَّوَجَلَّ مِثل أن يَقول: وحَياتِكَ، أو وَحَياتي، أو وَالنبي، أو والسيِّد الرئيس، أو والشعب، أو ما أَشبَهَ ذلك، كل هذا مُحرَّم، بل هو مِن الشِّرْك؛ لأن هذا النَّوع مِن التعظيم لا يَصلُح إلا لله عَزَّوَجَلَّ، ومَن عَظَّم غيرَ الله بما لا يَكون إلا لله فهو شِرْك، لكن لَمَّا كان هذا الحالِف لا يَعتَقِد أن عَظمة المحلوف به كعَظمة الله لم يَكُن الشِّرْك شِرْكًا أَكبرَ، بل كان شِرْكًا أَصغَر، فمَن حلَف بغَيْرِ الله فقَدْ أَشرَكَ شِرْكًا أَصغَر، قال النبي ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[2]. وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[3].

فلا تَحلِفْ بغَيْرِ الله أَيًّا كان المحلوف به، حتى لو كان النبيَّ ﷺ، أو جبريلَ، أو مَن دُونهما مِنَ الرُّسُل مِن الملائكة أو البَشَر، أو مِن دُون الرُّسُل، فلا تَحلِفْ بشَيءٍ سِوى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١/ ٩)، من حديث طلحة بن عُبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا قول النبي ﷺ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»[1]. فهذه الكلمة «**وَأَبِيهِ**» اختَلَف الحُفَّاظ فيها:

فمِنهم: مَن أنكرَها، وقـال: لم تَصِحَّ عن النبي ﷺ، وبِنـاءً على ذلك فـلا إشكال في الموضوع؛ لأن المُعارِض لا بُدَّ أن يَكون قائمًا، وإذا لم يَكُن المعارِض قائمًا فهو غير مُقاوِم ولا يُلتَفَت إليه.

وعلى القول بأنها ثابِتة فإن الجواب على ذلك: أن هذا مِن المُشكِل، والنهي عن الحلِف بغَيْر الله مِن المُحكَم، فيكون لدينا مُحكَم ومُتشابِهٌ، وطريق الراسخِين في العِلْم في المُحكَم والمُتشابِه أن: يَدَعوا المُتشابِهَ ويَأْخُذوا بالمُحكَم.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧].

ووجه كونه مُتشابِهًا أن فيه احتمالاتٍ مُتعدِّدةً:

١- قد يكون هذا قبل النهي.

٢- قد يَكون هذا خاصًّا بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبُعْد الشِّرك في حَقِّه.

٣- قد يكون هذا ممَّا يَجرِي على اللسان بغَيْر قَصْد.

ولَمَّا كانت هذه الاحتِمالات وغيرُها وارِدةً على هذه الكلمة -إن صحَّت-

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١/ ٩)، من حديث طلحة بن عُبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: صار الواجِبُ علينا أن نَأْخُذ بالمُحكَم، وهو النهي عن الحلِف بغَيْر الله.

ولكن يَقول بعض الناس: إن الحلِف بغَيْر الله قد جَرَى على لساني، ويَصعُب عليَّ أن أَدَعَه، فما الجوابُ؟

نَقول: إن هذا ليس بحجَّةٍ، بل جاهِدْ نفسَكَ على تَرْكه والخروج منه، وحاوِلْ بقَدْر ما تَستطيعُ أن تَمحوَ مِن لسانِكَ هذه الكلمةَ؛ لأنَّها شِرْك، والشِّرْك خطَره عَظيم ولو كان أَصغَرَ، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «**الشِّرْك لا يَغفِرُه الله ولو كان أَصغَرَ**»[١].

وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لئِنْ أَحلِفُ بالله كاذِبًا أَحَبُّ مِن أَن أَحلِفَ بغَيرِهِ صادِقًا»[٢]. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأنَّ سَيِّئَةَ الشِّرْك أَعظَمُ مِن سَيِّئة الكبيرة»[٣].

س(٥٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم الحَلِف بغَيْر الله، والحَلِف بالقرآن الكريم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحَلِف بغَيْر الله أو بغَيْر صِفة مِن صِفاته مُحرَّم، وهو نوع مِن الشِّرْك، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة، رقم (١٢٤١٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٨٣)، رقم (٨٩٠٢).

(٣) جامع المسائل (٥/ ١١٧).

أَوْ لِيَصْمُتْ»[١]. وجاء عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذيُّ وحسَّنَه، وصحَّحه الحاكِمُ[٢].

وثبَت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قالَ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٣]. وهذا إشارة إلى أن الحَلِف بغَيْر الله شِرْك يُطهَّر بكلِمة الإخلاص لا إله إلا الله.

وعلى هذا فيَحرُم على المسلِم أن يَحلِف بغَيْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا بالكعبة، ولا بالنبي ﷺ، ولا بجِبريلَ، ولا بوليٍّ مِن أولياء الله، ولا بخليفة مِن خُلفاءِ المسلِمِين، ولا بالشَرَف، ولا بالقوميَّة، ولا بالوطنيَّة، كلُّ حلِفٍ بغَيْر الله فهو مُحرَّم، وهو نَوع مِن الشِّرْك والكُفْر.

وأمَّا الحلِف بالقرآن الكريم: فإنَّه لا بأس به؛ لأن القرآن الكريم كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تَكلَّم الله به حقيقةً بلفْظِه مُريدًا لَمعناه، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوصوف بالكلام؛ فعليه يَكون الحلِف بالقرآن الكريم حلِفًا بصِفة مِن صِفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وذلك جائزٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر المستدرك للحاكم (١/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، رقم (٤٨٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم الحلِف بغَيْر الله، والحلِفِ بآيات الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحلِفُ لا يَجوز إلا بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أو صِفة مِن صِفاته.

أمَّا الحلِف بغَيْر الله فهو شِرْك، سواء كان المحلوف به وجيهًا عند الله عَزَّوَجَلَّ، أم كان مِن سائر العباد، ولهذا لا يَجوز لنا أن نَحلِف بالنبي، أو أن نَحلِف بجِبريلَ، أو بالكعبة، أو بأي شيء مِنَ المخلوقات، قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١). وقال النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢). والنبي محمد ﷺ هو نفسُه لا يَرضَى أن يُحلَف بـه، ولما قـال له رجل: ما شـاءَ الله وشِئْتَ. قال: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(٣).

فيَحلِف المرءُ بالله عَزَّوَجَلَّ فيَقـول: والله، والرحمـن، وربِّ العالَمِين، ومُجرِي السَّحاب، ومُنزِل الكِتاب، وما أَشبَهَ ذلك، وكذلك يَحلِف بصِفاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَى مثل: وعِزَّة الله، وقُدْرة الله، وما أَشبَهَ ذلك، ويَحلِف بالمُصحَف؛ لأَنَّه كلامُ الله؛ لأَنَّه لا يُريد الحلِف بالوَرِق والجلود، وإنما يُريد الحلِف بما تَضمَّنَتْه هذه الأَوراق.

وأَمَّا قول السَّائل: هل يَجوز الحلِف بآيات الله بأن يَقول الإنسان: وآياتِ الله، أو بآياتِ الله لأَفعَلَنَّ كذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنَقول في الجواب: إن قَصَد بالآيات، الآياتِ الشرْعيةَ، وهي: القرآن الكريم فلا بأسَ.

وإن قَصَد بالآيات الآياتِ الكونيةَ كالشَّمس، والقَمَر، والليل، والنهار، فهذا لا يَجوز. والله أَعلَم.

س(٥٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم القَسَم بقول: «وحياةِ الله» وقول المرأة لزَوْجها: «حَرام على رَبِّنا أن تَفعَل كذا» وقولهم: «حَدَّ الله بَيني وبَينَكَ».

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا صيغة القَسَم بقول الإنسان: «وحياةِ الله» فهذه لا بأس بها؛ لأن القَسَم يَكون بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبأَيِّ اسمٍ مِن أَسمائه، ويَكون كذلك بصِفاته: كالحياة، والعِلْم، والعِزَّة، والقُدْرة، وما أَشبَه ذلك.

فيَجوز أن يَقول الحالِف: وحياةِ الله، وعِلْم الله، وعزَّة الله، وقُدْرة الله، وما أَشبَهَ هذا ممَّا يَكون مِن صِفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما يَجوز القَسَم بالقرآن الكريم؛ لأنَّه كَلام الله، وبالمُصحَف؛ لأنَّه مُشتَمِل على كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أَمَّا قول تِلكَ المرأةِ: «**حرام على رَبِّنا**»: فإذا كانت تَقصِد أن الله حرام عليها، فهذا لا مَعنى له، ولا يَجوز مِثْلُ هذا الكلام، فما مَعنى هذا التَّحريم؟ هل مَعناه: عِبادة الله حرامٌ عليها؟ لا أَدري ما مَعنى هذا الكلام.

أَمَّا إذا كانت تُريد: حرام عليَّ هذا الشيءُ، وحرام علي أن لا تَفعَل أنت هذا الشيءَ، وتَقصِد (بربِّنا) أي: يا رَبَّنا، فهذه صِيغة لتَحريم الشيء، والشيءُ إذا حُرِّم

وقَصَد به الإنسان الامتِناعَ عنه صار بمَنزِلة اليمين، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢]. فجَعَل الله هذا التحريمَ يمينًا، وقال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾.

فالإنسان إذا قال: هذا حرام عليَّ، أو حرام عليَّ إن لم أَفعَل كذا، وقَصْده بذلك الامتناعُ عن هذا الشيء: فحُكْمه حُكْم اليَمين، بمَعنى أن نَقول: كأنَّك قلْت: «والله لا أَفعَل هذا الشيءَ، أو والله لا أَلبَسُ هذا الثوبَ، أو والله لا آكُل هذا الطعام»، فإذا حنِث كَفَّر كفَّارة يَمينٍ.

وأمَّا بالنسبة للصيغة الثَّالثة: «**حَدَّ الله بَيني وبَينَكَ**»: فهذا كأنَّه مِن باب الاستِعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ، والاستِعاذة بالله أَمَر النبي ﷺ أن يُجاب الإنسان عليها[1]، بمَعنى: أنه إذا استَعاذ بالله عَزَّوَجَلَّ وجَب علينا أن نُعيذه، إلا إذا كان ظالِمًا في هذه الاستعاذة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُجيره إذا كان ظالِمًا.

مثل: لو أَرَدنا أن نَأخُذ الزكاة مِن شَخْص لا يُؤدِّيها، فقال: أَعوذ بالله مِنكم. فإنَّنا لا نُعيذُه؛ لأن إِعاذَته مُقتَضاها إقرارُه على مَعصِية الله عَزَّوَجَلَّ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَرضَى ذلك، فإذا كان اللهُ لا يَرضاه فنحن لا نُوافِقه عليه.

فالمُهِمُّ: أن مَنِ استَعاذ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنَّنا مَأمورون بإِعاذَته وتَجنُّبه؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية مَن سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

ما لم يَستَعِذ بالله مِن أَمْر واجِبٍ عليه، يَخافُ أن نُلزِمه به فإنَّنا لا نُعيذه في هذه الحال. والله المُستَعان.

س(٥٥٤): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عَنْ حُكْم الحلِفِ بالنبي ﷺ، والكعبة، والشرَف، والذِّمَّة، وقول الإنسان «بِذِمَّتي»؟**

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الحلِف بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَجوز، بل هو نوع مِن الشِّرْك، وكذلك الحلِف بالكعبة لا يَجوز، بل هو نوع مِن الشِّرْك؛ لأن النبي ﷺ والكعبةَ كِلاهما مَخلوقانِ، والحلِف بأي مَخلوقٍ نوعٌ مِنَ الشِّرْك.

وكذلك الحلِف بالشرَف لا يَجوز، وكذلك الحلِف بالذِّمَّة لا يَجوز؛ لقَول النبي ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**[1]. وقال ﷺ: **«لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**[2].

لكن يَجِب أن نَعلَم أن قول الإنسان: «بِذِمَّتي» لا يُراد به الحَلِف ولا القَسَم بالذِّمَّة، وإنَّما يُراد بالذِّمَّة: العَهْد. يَعنِي هذا على عَهْدي ومَسؤُولِيَّتي هذا هو المراد بها.

أمَّا إذا أراد بها القَسَم فهي قَسَم بغَيْر الله فلا يَجوز، لكن الذي يَظهَر لي: أن الناس لا يُريدون بها القَسَم، إنَّما يُريدون بالذِّمَّة العهدَ، والذِّمَّة بمَعنى العَهْد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٥٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول الإنسان: «واللهِ وحياتِكَ».

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قوله: «واللهِ وحياتِكَ» فيها نَوعان مِنَ الشِّرْك:

الأَوَّل: الحلِف بغَيْر الله.

الثَّاني: الإِشراك مع الله بقوله: «واللهِ وحياتِكَ» وضَمِّها إلى الله بالواو المُقتَضية للتَّسوِية.

والقَسَم بغَيْر الله إِنِ اعتَقَد أن المُقسَم به بمَنزِلة الله في العَظَمة فهو شِرْك أَكبَر، وإِلَّا فهو شِرْك أَصغَر.

س(٥٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم القَسَم بصِفة مِن صِفات الله تعالى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: القَسَم بصِفة مِن صِفات الله تعالى جائز، مِثل أن تَقول: وعِزَّة اللهِ لأَفعَلَنَّ، وقُدْرةِ الله لأَفعَلَنَّ، وما أَشبَهَ ذلك.

وقد نَصَّ على هذا أهلُ العِلْم حتى قالوا: إِنَّه لو أَقسَم بالمُصحَف لكان جائِزًا؛ لأن المُصحَف مُشتَمِل على كلام الله، وكلام الله مِن صِفاته.

س(٥٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم مَن لم يَقتَنِع بالحَلِف بالله.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن لم يَقتَنِع بالحَلِف بالله فلا يَخلُو ذلك مِن أَمرَين:

الأَمر الأَوَّل: أن يَكون ذلك مِن الناحية الشرعية، فإنَّه يَجِب الرِّضا بالحلِف بالله، فيما إذا تَوجَّهت اليَمين على المدَّعَى عليه فحَلَف فيَجِب الرِّضا بهذا الحُكْم الشرعي.

الأمر الثَّاني: أن يَكون ذلك مِن الناحية الحسِّيَّة، ففي هذا تَفصيل:

أولًا: إذا كان الحالِف مَوضِعَ صِدْق وثِقة فإنَّكَ تَرضَى بيَمينه.

ثانيًا: إذا كان غيرَ ذلك فلَكَ أن تَرفُضَ الرِّضا بيَمينه؛ ولهذا لَّما قال النبي ﷺ لحوَيِّصة ومُحيِّصة: «**تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**» قالوا: كيف نَرضى يا رسول الله بأَيمانِ اليهودِ؟ فأَقرَّهمُ النبي ﷺ على ذلك[1].

س(٥٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عمَّا يقوله بعض الناس: «أنا نصراني لو فَعلتُ كذا...».

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا مِن باب اليمين، فحُكْمه حكم اليمين، إذا حنِث فيه يُكفِّر كفَّارة يمين إذا تمَّت شروط الكفَّارة، لكن يَنبَغِي للإنسان أن يَحلِف بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن بعض الناس يَظنُّ أن هذه العبارة أَوكَد من الحلِف بالله، فيُريد أن يُؤكِّد ما يقول بمِثْل هذه العبارة، ولكننا نَقول: يَفعَل ما أَرشَد إليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**مَنْ كَانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ بالأكبر بالكلام والسؤال، رقم (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٥٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الحلِف بغَيْر الله هل هو شرْك؟ وكذلك ما يَقَع فيه البعض مِن الحلِف بالطلاق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحلِف بغَيْر الله شرْك؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1]. لكنه ليس شِرْكًا أَكبرَ مُخرِجًا مِن المِلَّة، بل هو شِرْك أَصغرُ، إلا أن يَقَع في قلب الحالف بغَيْر الله أن مَنزلة هذا المحلوف به كمَنزِلة الله، فحينئذٍ يَكون شِرْكًا أَكبرَ؛ بِناءً على ما حصَل في قلبه مِن هذه العقيدة، وإلا فمُجرَّد الحلِف بغَيْر الله شِرْك أَصغَرُ، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[2].

أمَّا ما ذكَره السَّائل مِن: وُقوع البعض في الحلِف بالطلاق: فإنَّني أُحذِّر منه، وكثير مِن الناس اليوم يَحلِفون بالطلاق، فتَجِد الواحد مِنهم يقول: عليَّ الطلاق لا أَفعَل كذا، أو إن فعَلْتُ كذا فامرأتي طالِق، أو ما أَشبَه ذلك، وهذا خِلاف الصواب، وأَكثَر أهل العِلْم مِن هذه الأُمَّة مِن الأئمة وأتباعهم يَرون أن الحلِف بالطلاق طلاق لا يُكفِّر.

ويقولون: إذا قال لرجُل: «إن فَعَلْتَ كذا فزَوجتي طالِق» ففعل فإنَّها تَطلُق.

ولو قال لزوجته: «إن فعلتِ كذا فأنت طالِق» ففَعَلَتْ فإنَّها تَطلُق، سواء نوى التهديد أو نوى الطلاق.

وهذا هو الذي عليه جُمهور الأُمَّة وأئمة الأُمَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمسألة خطيرة، والتَّهاوُن بها إلى هذا الحد خطير، يُقدِّم الرجل لشخص فنجانًا مِن الشاي ويقول: «عليَّ الطلاق ما أَشرَبه»، ويَقول الثَّاني: «عليَّ بالطلاق أن تَشرَب»، وما أَشبَه ذلك.

فنقول: لماذا هذا التَّلاعُب بدِين الله عَزَّوَجَلَّ؟ ولو أن أحدًا مِن العُلَماء الذين يَرون: أن الطلاق المعلَّق يَقَع يمينًا، ويَقَع طلاقًا، وقال: أنا أُريد أن أُلزِم الناس بالطلاق؛ لأن الناس تَتابَعوا فيه، فأُلزِمهم كما أَلزَمهم عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالطلاق الثلاث[1]، لو فعَل ذلك لكان له وجه؛ لأن الناس كَثُر منهم كثرة عظيمة، ولو أن العالِمَ الذي يُستَفتَى قارَن بين ما يُستفتَى عنه في مسائِل الدِّين وبين ما يُستَفتَى عنه في هذا الطلاق المعلَّق: لوجَد أن استِفتَاءه في هذا الطلاق المعلَّق أكثرُ بكثير مِن استِفتائه في أمور تَتعلَّق بالدِّين.

ولهذا أُحذِّر الأزواج من أن يَسهُلَ على أَلسِنتهم الطلاقُ أو الحلِف بالطلاق.

س(٥٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الحلِف بغَيْر الله مثل قول: والنبيِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحلِف بغَيْر الله لا يَجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك فقال: «**لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بل قد جعَل النبي ﷺ ذلك مِن الشِّرْك حيث قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1]. فلا يَجوز الحلِف بالنبي، ولا الحلِف بالوَلِيِّ، ولا الحلِف بالملِك، ولا الحلِف بالوَطَن، ولا الحلِف بالقومية، ولا بأي مَخلوق كان، إنما يُحلَف بالله عَزَّوَجَلَّ وبصِفاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فيُقال: واللهِ العليِّ العظيمِ، واللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وربِّ الكعبةِ.

أو يُقال: وعِزَّةِ اللهِ، وقُدرةِ اللهِ، وما أَشبَه ذلك مِن صِفاته فإنَّه يَجوز الحلِف به.

ومع هذا فإنَّه لا يَنبَغي إكثار الحلِف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فإن معناها: على أحَد الأقوال أي: لا تُكثِروا الحلف بالله، ولا سيَّما إذا كان الحلِف عن كذِب، فإن الأمر في ذلك خطير، فإن الكذب في اليمين إن تَضمَّن أَكْل مال الغير بغَيْر حق، ومَعلوم أن الكذِب ليس فيه حقٌّ، فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ هُوَ فِيها فاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ**»[2]. وهذه هي اليمين الغَموس التي تَغمِس صاحبها في الإثم ثُمَّ في النار -والعِياذُ بالله-.

ويَنبغِي أن يُعلَم أن الحالف بالله إذا قرَن يَمينه بمَشيئة الله فإنَّه لا كفَّارة عليه إذا حنِث، مثل أن يقول: واللهِ لأَفْعَلَنَّ كذا إن شاء الله، فإنَّه إن لم يَفعَلْه فلا شيء عليه؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، رقم (١٣٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شاءَ اللهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ**»(١).

لذا يَنبغِي لكل إنسان إذا حلَف أن يَقرُن حلِفه بالمشيئة، فإنَّه يَستفيد في ذلك فائِدَتَين:

الفائِدة الأُولى: تَسهيل الأَمْر وحُصول المقصود.

والفائِدة الثَّانية: أن لا تَلزَمه الكفَّارة فيما لو حنِث.

ودليل الأمر الأوَّل: أي: تَسهيل الأُمور، إذا قرَن الإنسان يَمينه بالمشيئة ما ثَبَت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن سُليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**واللهِ لأَطُوفَنَّ الليلةَ عَلى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقاتِلُ في سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شاءَ اللهُ**».

ولم يَقُلْ ذلك لقوَّة عزيمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطافَ على تِسعِين امرأةً في تِلك الليلة، فلم تَلِد إلا واحدةٌ مِنهن شِقَّ إنسان؛ ليُبيِّن الله عَزَّوَجَلَّ له ولغيره أن الأمر بيده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه لا يَنبَغِي لأحَد أن يَتألَّى على الله عَزَّوَجَلَّ، ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحاجَتِهِ، وَلَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢).

وأمَّا الثَّانية وهي: أنه إذا قال: إن شاء الله فحنِث فلا كفَّارة عليه، فهو ما ذَكَرتُه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١)، والترمذي: كتاب النذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينِهِ فَقالَ: إِنْ شاءَ اللهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ»[(١)].

س(٥٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوز الحلِف بغَيْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإني أَرَى بعض الناس يَحلِفون بالكعبة وبالقرآن وبمُحمَّدٍ، وإذا ناقَشْتُهم في ذلك قالوا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشَّمس:١]، أو يَقولون: إن الله قال: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل:١-٢]، فما حُكْم هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحلِف بغَيْر الله أو صِفة مِن صِفاته مُحرَّم، وهو نوع مِن الشِّرْك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)]. وجاء عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[(٣)]. وثبت عنه أنه قال: «مَنْ قالَ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[(٤)] وهذا إشارة إلى أن الحلِف بغَيْر الله شِرْك، يُطهَّر بكلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١)، والترمذي: كتاب النذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، رقم (٤٨٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فيَحـرُم على المسلِم أن يَحلِف بغَيْر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لا بالكعبـة، ولا بالنبي ﷺ، ولا بجبرِيلَ، ولا بمِيكائيلَ، ولا بوليٍّ مِن أَولياءِ الله، ولا بخليفة مِن خُلَفاء المسلمين، ولا بالشرَف، ولا بالقومية، ولا بالوطنية، فكل حلِف بغَيْر الله فإنَّه مُحرَّم، وهو نوع مِن الشِّرْك والكُفْر والعِياذُ بالله.

وأمَّا الحلِف بالقرآن: الذي هو كلام الله، فإنَّه لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، تكلَّم الله به حقيقة في لفظه مُرِيدًا لمعناه، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ موصوف بالكلام.

فعليه يَكون الحلِف بالقرآن حلِفًا بصِفة مِن صِفات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهو جائز.

وأمَّا مُعارضة مَن تَنصَحه عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وما أَشبَهها فإن هذا مِن أعمال أهل الزَّيْغ الذين يَتَّبِعون ما تَشابَه مِن وَحْي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فيُعارِضون به المُحكَم.

فهذا القِسْم المذكور في هذه الآيات مِن رَبِّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الذي حلَف به، والله تعالى يَحلِف بما شاء مِن مخلوقاته الدالَّةِ على عظمته وقُدْرته، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد نَهانا على لسان رسوله ﷺ أن نَحلِف بغيره، فعلينا أن نَمتَثِل الأمرَ، وليس علينا أن نُعارِض أمر الله بما تَكلَّم الله به، فإن الله يَفعَل ما يَشاء.



س(٥٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن قال في حلفه: «والنبيِّ»؟

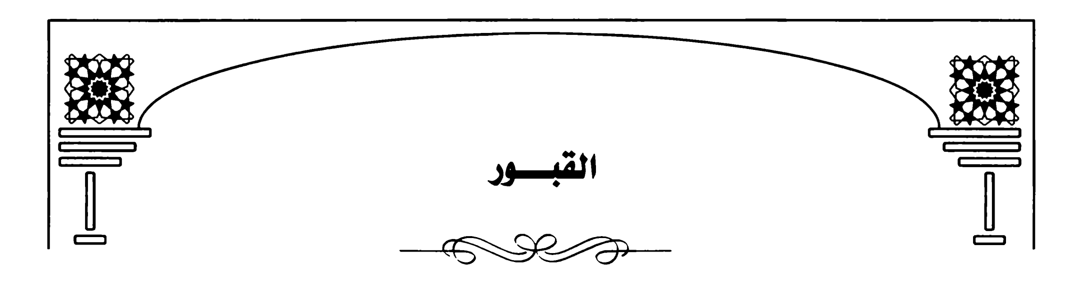
فأَجابَ بقَوْلِهِ: إذا قال الإنسان: «والنبيِّ لأَفْعَلَنَّ كذا» فهذا حلِف بالنبي ﷺ

وهو مُحَرَّم بل هو مِن الشِّرْك الأَصْغر، بل مِن الشِّرك الأَكْبر إذا اعتَقَد الحالف بالنبي ﷺ أن للنبي ﷺ مَنزِلة كمَنزِلة الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه في هذا يَكون مُشرِكًا شِرْكًا أَكبرَ مُخرِجًا عن المِلَّة.

فالواجب الحذَر مِن الحلِف بالنبي ﷺ والبُعْد عنه؛ لأن البُعْد عن الحلِف بالنبي ﷺ هو عنوان تعظيم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فتَعظيم الرسول ﷺ لا يَأتِي بمَعصِية الرسول، وتَعظيم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَأتِي بأن يَبتَدِع الإنسان في دِين الله ما ليس منه، فتَعظيم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يَلتَزِم العبد شَريعته؛ اتِّباعًا للمأمور، وتَرْكًا للمَحظور.

أَمَّا أن يَبتَدِع في دين الله ما ليس منه وما لم يَأمُرْ به نبيُّه محمدٌ ﷺ فهذا مَعصِية لله ومَعصِية لرسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو كاذِب فيما ادَّعاه مِن مَحبَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن المُحِبَّ للرسول ﷺ لا يُخالِفه، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].





القبـــور

س(٥٦٣): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن يَعبُد القبور بالطواف حولها، ودُعاءِ أصحابها، والنَّذْر لهم إلى غير ذلك مِن أنواع العِبادة.**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤال سؤال عظيم، وجوابه يَحتاج إلى بَسْط بعَوْن الله عَزَّوَجَلَّ فنَقول: إن أَصحاب القبور يَنقَسِمون إلى قِسْمَين:

القِسْم الأوَّل: قِسْم تُوفِّي على الإسلام، ويُثنِي الناس عليه خيرًا، فهذا يُرجَى له الخير، ولكنه مُفتَقِر إلى إخوانه المسلمين يَدعُون اللهَ له بالمغفرة والرحمة، وهو داخِل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، وهو بنَفْسه لا يَنفَع أحَدًا؛ إذ إنه مَيِّت جثَّة لا يَستَطيع أن يَدفَع عن نفسه الضرَّ، ولا عن غيره، ولا أن يَجلِب لنفسه النَّفْع، ولا لغيره، فهو مُحتاج إلى نَفْع إخوانه غيرُ نافِع لهم.

القِسْم الثَّاني مِن أصحاب القبور: مَن أَفعاله تُؤدِّي إلى فِسْقه الفِسْق المُخرِج مِن المِلَّة، كأُولئك الذين يَدَّعون أنهم أَولياء، ويَعلَمون الغيب، ويَشفُون مِن المَرَض، ويَجلِبون الخير والنَّفْع بأسباب غير مَعلومة حِسًّا ولا شَرْعًا.

فهؤلاء الذين ماتوا على الكُفْر لا يَجوز الدُّعاء لهم ولا التَّرحُّم عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي

قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٣-١١٤].

وهم لا يَنفَعون أحدًا ولا يَضُرُّونه، ولا يَجوز لأحَد أن يَتعلَّق بهم، وإن قُدِّر أن أَحَدًا رأى كراماتٍ لهم، مِثل: أن يَتَراءَى له أن في قبورهم نُورًا، أو أنه يَخرُج مِنها رائحة طيِّبة، أو ما أَشبَه ذلك، وهم مَعروفون بأنهم ماتوا على الكُفْر، فإن هذا مِن خِداع إبليسَ وغُروره، ليَفتَتِن هؤلاء بأَصحاب هذه القبور.

وإنِّي أُحذِّر إخواني المسلمين مِن أن يَتعلَّقوا بأَحَدٍ سِوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي بيَدِه مَلكوت السموات والأرض، وإليه يُرجَع الأمر كلُّه، ولا يُجيب دَعوة المُضطَرِّ إلا الله، ولا يَكشِف السوء إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

ونَصيحتي لهم أيضًا أن لا يُقلِّدوا في دِينهم، ولا يَتَّبِعوا أَحَدًا إلا رسولَ الله ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

ويَجِب على جميع المسلِمين أن يَزِنُوا أعمال مَن يَدَّعِي الولاية بما جاء في الكتاب والسُّنَّة، فإن وافَق الكِتاب والسُّنَّة فإنَّه يُرجَى أن يَكون مِن أَولياء الله، وإن خالَف الكتاب والسُّنَّة فليس مِن أَولِياء الله، وقد ذَكَر الله في كتابه مِيزانًا قِسْطًا عدلًا في مَعرِفة أَولِياء الله، حيث قال سبحانه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

فمَن كان مُؤمِنًا تَقِيًّا كان لله وليًّا، ومَن لم يَكُن كذلك فليس بوَلِيٍّ لله، وإنْ كان معه بعض الإيمان والتقوى كان فيه شيء مِن الولاية، ومع ذلك فإنَّنا لا نَجزِم لشخص بعينه بشيء، ولكنَّنا نَقول على سبيل العُموم: كلُّ مَن كان مُؤمِنًا تَقِيًّا كان لله وليًّا.

ولْيُعْلَم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يَفتِن الإنسان بشيء مِن مِثل هذه الأمور، فقد يَتعلَّق الإنسان بالقبر فيَدعو صاحِبه، أو يَأخُذ مِن تُرابه يَتبرَّك به، فيَحصُل مَطلوبه ويَكون ذلك فِتنةً مِن الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الرجل؛ لأننا نَعلَم أن هذا القبر لا يُجيب الدُّعاء وأن هذا التُّراب لا يَكون سببًا لزوال ضرَرٍ أو جَلْب نَفْع، نَعلَم ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝٢٠ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل:٢٠-٢١].

والآياتُ في هذا المعنى كثيرة، تَدُلُّ على أن كل مَن دُعِي مِن دُون الله فلن يَستَجيب الدُّعاء ولن يَنفَع الداعِيَ، ولكن قد يَحصُل المطلوب المَدعُوُّ به عند دُعاء غير الله فِتنةً وامتِحانًا.

ونَقول: إنه حصَل هذا الشيء عند الدُّعاء -أي: عند دُعاء هذا الذي دُعِي مِن دُون الله- لا بدُعائه، وفَرْق بين حُصول الشيء بالشيء، وبين حُصول الشيء عند الشيء.

فإننا نَعلَم عِلْم اليَقين: أن دُعاء غير الله ليس سببًا لجلْب النَّفْع أو دَفْع الضَّرَر بالآيات الكثيرة التي ذَكَرها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، ولكن قد يَحصُل الشيء عند هذا

الدُّعاء فِتنةً وامتِحانًا، والله تعالى قد يَبتَلِي الإنسان بأسباب المَعصِية؛ ليَعلَم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَن كان عبدًا لله، ومَن كان عبدًا لهَواهُ.

ألا تَرَى إلى أصحاب السبت مِن اليهود حيث حرَّم الله عليهم أن يَصطادوا الحِيتان في يوم السبت، فابتَلاهم الله عَزَّوَجَلَّ فكانتِ الحِيتان تَأتي يوم السبت بكثرة عظيمة، وفي غير يوم السبت تَختَفِي، فطال عليهم الأَمَد، وقالوا: كيف نَحرِم أنفسنا هذه الحيتانَ، ثمَّ فكَّروا وقَدَّروا ونَظَروا، فقالوا: نَجعَل شبكة ونَضَعُها يوم الجمعة ونَأخُذ الحِيتانَ مِنها يوم الأَحَد. فأَقدَموا على هذا الفِعْل الذي هو حِيلة على محَارِم الله، فقَلَبهم الله قِردةً خاسِئِين.

قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٦٥-٦٦].

فانظُر كيفَ يَسَّر الله لهم هذه الحِيتانَ في اليوم الذي مُنِعوا مِن صَيدها فيه ولكنهم -والعِياذُ بالله- لم يَصبِروا فقاموا بهذه الحِيلة على محَارِم الله.

ثُمَّ انظُرْ إلى ما حصَل لأصحاب النبي ﷺ، حيثُ ابتَلاهم الله تعالى وهم مُحْرِمون بالصيود المحرَّمة على المُحرِم، فكانت في مُتناوَل أيديهم ولكنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَجرُؤوا على شيء منها. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٤]. كانت الصيود في مُتَناوَل أيديهم يُمسِكون الصيد العادي باليد، ويَنالون

الصيد الطائر بالرِّماح فيَسهُل عليهم جدًّا، ولكِنَّهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ خافوا الله عَزَّوَجَلَّ فلم يُقدِموا على أَخْذ شيء مِن الصيود.

وهكذا يَجِب على المرء إذا هُيِّئَت له أسباب الفِعْل المُحرَّم أن يَتَّقِي الله عَزَّوَجَلَّ وألا يُقدِم على فِعْل هذا المُحرَّم وأن يَعلَم أن تَيسير أسبابه مِن باب الابتِلاء والامتِحان، فلْيُحجِمْ وليَصْبِر فإن العاقبة للمُتَّقِين.

س(٥٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم النَّذْر والتَّبرُّك بالقبور والأضرحة؟

فأَجَابَ بِقَوْلِهِ: النذر عِبادة لا يَجوز إلا لله عَزَّوَجَلَّ، وكلُّ مَن صرَف شيئًا مِن أنواع العِبادة لغير الله فإنَّه مُشرِك كافِر، قد حرَّم الله عليه الجنَّة، ومَأواه النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

وأمَّا التَّبرُّك بها: فإنْ كان يَعتقِد أنها تنفَع مِن دُون الله عَزَّوَجَلَّ فهذا شِرْك في الرُّبوبية مُخرِج عن المِلَّة.

وإنْ كان يَعتَقِد أنها سبب وليست تَنفَع مِن دُون الله فهو ضالٌّ غير مُصيب، وما اعتَقَده فإنَّه مِن الشِّرْك الأَصْغر.

فعلى مَنِ ابتُلِيَ بمِثل هذه المسائِل: أن يَتوب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وأن يُقلِع عن ذلك قبل أن يُفاجِئَه الموت، فيَنْتَقِل مِن الدُّنيا على أَسوأِ حال.

ولْيَعلَمْ أن الذي يَملِك الضُّرَّ والنَّفْع هو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وأنه مَلجأ كل أَحَد،

كما قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢]، وبدلًا مِن أن يُتعِب نفسه في الالتِجاء إلى قبر فلان وفلان ممَّن يَعتَقِدونهم أولياءَ، فلْيَلْتَفِت إلى ربه عَزَّوَجَلَّ، ولْيَسْأَله جَلْب النَّفْع ودَفْع الضُّرِّ، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي يَملِك هذا.

س(٥٦٥): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يَذهَب لزِيارة مَكان الأبواء، يَزعُمون أنه مكان قبر أُمِّ النبي ﷺ، ويَتوسَّلون بها، وبعضهم يَطلُب منها كشْف الكُرُبات، وتَنفيس الشدائِد، وإجابة الدَّعوات، ورُبَّما اقْتَرَن بِعَمَلهم ذلك اعتِقادٌ بأن أُمَّ النبي ﷺ قد أَحياها الله فآمَنَت به ثُمَّ ماتَت.

والسؤال: ما حُكْم زِيارة قَبْرها -إن صحَّ مَعرِفة مَكانه-؟ وهَلْ ما ذُكِر مِن إحيائها وإيمانها صحيح؟ وما حُكْم دُعاء المَخلوق وسُؤاله كَشفَ الكُرْبة وإجابة الدُّعاء؟ وهل كون الميت مِن الأنبياء أو الصالِحين يُبيح للإنسان دُعاءَه وسُؤالَه؟ نَرجُو بَسْط الجواب لِمَسيس الحاجة إلى ذلك، نَفَع الله بكم.

فأَجابَ بقَوْلِهِ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن هذا المكان الذي يُدَّعى أنه قبر أُمِّ رسول الله ﷺ غير مَشهور في السابقين، وإذا كان غير مَشهور في السابقين كان تَعيينه دَعوَى مِن المتأخِّرين لا دليلَ عليها، فيَكون تَعيينه مِن اتِّباع الظنِّ، والظنُّ لا يُغنِي مِن الحقِّ شيئًا، ويَكون الزائِرون له على

الوَجه المذكور في السؤال مُخطِئين مِن وجوه:

الأوَّل: أنه لم يَثبُت أن هذا قبرُها، فيكونون اتَّبَعوا ما ليس لهم به عِلْم.

الثَّاني: أن زِيارته ليست مُستَحبَّةً، ولهذا لم يَفعَلْها الصَّحابة، وهُم أَشَدُّ حُبًّا مِنَّا لرسول الله ﷺ، وأَقوى اتِّباعًا لسُنَّته، وإنما كانت زِيارة النبي ﷺ مِن باب شَفَقة الوَلَد لأُمِّه، ومع ذلك لم يُؤذَن له أن يَستَغفِر لها.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**»[1].

الثَّالث: أن التَّوسُّل بها مِن باب التَّوسُّل المْنوع، فإن التَّوسُّل بأموات المسلمين مِن باب الشِّرْك، فكيف التَّوسُّل بمَن مات قبل البعثة، وبمَن مُنِع النبيُّ ﷺ أن يَستَغفِر له.

الرابع: أن طلَب كشْف الكُرُبات مِن الأموات شِرْك أكبرُ مُخرِج عن الإسلام، وهو سَفَهٌ وضَلال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦]. وقال: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠].

وأمَّا اعتِقاد أن أُمَّ النبي ﷺ أَحياها الله تعالى فآمَنَت به ثم ماتت فاعتِقاد باطِل لا أَساس له، والحديث المَروِيُّ في ذلك مَوضوع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكون الإنسان مِن الأنبياء والصالِحين لا يُبيح دُعاء الناس، والنبي والصالِح لا يَرضَى بذلك.

كتبه محمد الصالح العُثَيْمِين

في ١٤/ ٢/ ١٤١٩هـ.



س(٥٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف نُجِيب عُبَّاد القبور الذين يَحتَجُّون بدَفْن النبي ﷺ في المسجد النبويِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب عن ذلك مِن وُجوه:

الوجه الأوَّل: أن المسجِد لم يُبْنَ على القَبر، بل بُنِي في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوجه الثَّاني: أن النبي ﷺ لم يُدفَن في المسجِد حتى يُقال: إن هذا مِن دَفْن الصالِحين في المسجِد، بل دُفِن ﷺ في بيته.

الوجه الثَّالث: أن إِدخال بُيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجِد ليس باتِّفاق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ بلْ بعد أنِ انقَرَض أَكثَرُهم، وذلك في عام أربعة وتِسعِين هِجرية تقريبًا، فليس ممَّا أَجازه الصحابة؛ بل إن بعضهم خالَف في ذلك، وممَّن خالَف أيضًا سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجِد حتَّى بعد إِدخاله؛ لأنَّه في حُجرة مُستَقِلَّة عن المسجِد، فليس المسجِد مَبنِيًّا عليه؛ ولهذا جُعِل هذا المكانُ محفوظًا ومَحوطًا بثلاثة جُدران، وجُعِل الجِدار في زاوية مُنحرِفة عن القِبلة، أي: أنه مُثلَّث،

والركن في الزاوية الشَّمالية حيث لا يَستَقبِله الإنسان إذا صلَّى؛ لأنَّه مُنحرِف، وبهذا يَبطُل احتِجاج أهل القبور بهذه الشُّبهة.

س(٥٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل بَنى مَسجِدًا وأَوصَى أن يُدفَن فيه فدُفِن، فما العَمَل الآنَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هـذه الوصية -أَعنِي: الوصيـة أن يُدفَـن في المسجـد- غير صحيحة؛ لأن المساجِد ليست مَقابِرَ، ولا يَجوز الدَّفْن في المسجد، وتَنفيذ هذه الوصية مُحرَّم، والواجب الآنَ نَبشُ هذا القبرِ وإخراجُه إلى مَقابِر الُمسلِمِين.

س(٥٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجـل لـه أَقـارِبُ مِنهم مَن لا يُصلِّي ويَقَع في الشِّرْك، ويقوم بدُعاء الأموات والأَولياء، وقد نَصَحهم وحَذَّرهم مِن الشِّرْك، ومع ذلك يَسخَرون مِنه ويَهزؤُون به عندما يَستَمِع بَرنامَج (نور على الدرب)، ويَقولون له: ستُصاب بالجُنون. فما نَصيحتكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَصيحتنا لـهؤلاء الجماعـة الذين وصَفهـم السَّائل: بأنهـم لا يُصلُّـون، وبأنهم يُشرِكون بالله ويَسخَرون مِن الدِّين ومَن يَتمسَّك به، فـإن نصيحتي لهؤلاء: أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ في أنفسهم، وأن يَعلَموا أن دِين الله حقٌّ، وهو الذي بُعِث به محمد ﷺ، وأن أركانه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإِقام الصلاة، وإِيتاء الزكاة، وصوم رمضانَ، وحَجُّ بيت الله الحرام.

فعليهم أن يَتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ مِن هذا الكُفْر والشِّرْك البالغ غايته، وعلى السَّائل أن يَحرِص على مُناصحتهم ما أَمكَن، ولا يَيْأَس مِن صَلاحهم، فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مُقلِّب القُلوب، فربَّما مع كثرة البيان والنُّصْح والإرشاد يَهديهمُ الله عَزَّوَجَلَّ.

وإذا تَعذَّر إصلاحهم فإن الواجِب هَجْرهم والبُعْد عنهم وعدَم الجلوس إليهم؛ لأنَّهم حينئذٍ مُرتَدُّون عن دِين الإسلام والعِياذُ بالله.

وأمَّا قول هؤلاء: «إنَّك إذا استَمَعت إلى بَرنامَج (نور على الدرْب) أو غيره مِن الكلمات النافِعة ستُصاب بالجُنون» فإن هذا خطأ عظيم، وهو كقول المُكذِّبِين للرُّسُل: إن الرُّسُل مَجانِينُ، وكُهَّان، وشُعَراء، وما أَشبَه ذلك مِن الكلمات المشوَّهة، التي يُقصَد بها التَّنفير عن الحق وأهل الحق، فنَصيحتنا للسائل بأن يَستَمِرَّ على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى الاستِماع لكل ما يَنفَع، ومع القيام بأوامر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ والاجتِناب عن نواهيه، ولْيُعلَمْ أن العاقِبة للمُتَّقين.

س(٥٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم البِناء على القبور؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: البناء على القبور مُحرَّم، وقد نَهى عنه النبي ﷺ؛ لما فيه مِن تَعظيم أهل القبور وكونه وسيلةً وذَريعةً إلى أن تُعبَد هذه القبور وتُتَّخَذ آلهةً مع الله، كما هو الشأن في كثير مِن الأبنية التي بُنِيت على القبور فأَصبَح الناس يُشرِكون بأصحاب هذه القبور، ويَدعونها مع الله تعالى، ودُعاء أصحاب القبور والاستِغاثة بهم لكَشْف الكُرُبات شِرْك أَكبرُ، ورِدَّة عن الإسلام. والله المستَعان.

س(٥٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم دَفْن الموتى في المساجِد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدَّفْن في المساجد نهى عنه النبي ﷺ، ونهى عنِ اتِّخاذ المساجِد على القبور، ولعَن مَنِ اتَّخَذ ذلك وهو في سياق الموت، يُحذِّر أُمَّته ويَذكُر ﷺ أن هذا من فِعْل اليهود والنصارى[1]؛ ولأن هذا وسيلة إلى الشِّرْك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن إِقامة المساجِد على القبور ودَفْن الموتى فيها وسيلة إلى الشِّرْك بالله عَزَّوَجَلَّ في أصحاب هذه القبور، فيَعتَقِد الناس أن أصحاب هذه القبور المَدفونِين في المساجد يَنفَعون أو يَضُرُّون أو أن لهم خاصِّيَّةً تَستَوجِب أن يُتقَرَّب إليهم بالطاعات مِن دُون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فيَجِب على المسلِمِين أن يَحذَروا مِن هذه الظَّاهِرة الخطيرة، وأن تكون المساجِد خاليةً مِن القبور، مُؤسَّسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]. فيَجِب أن تكون المساجِد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خاليةً مِن مَظاهِر الشِّرْك، تُؤدَّى فيها عبادة الله وحده لا شريك له، هذا هو واجِب المسلِمِين. والله المُوفِّق.

س(٥٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا المسجِد مَبنِيًّا على القبر فإن الصلاة فيه مُحرَّمة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

ويَجِب هَدمُه؛ لأن النبي ﷺ لعَن اليهود والنصارى حيث اتَّخَذوا قبور أنبيائهم مساجِد؛ تَحذيرًا ممَّا صَنَعوا[1].

وأمَّا إذا كان المسجِد سابقًا على القبر فإنَّه يَجِب إخراج القَبر مِن المَسجِد، ويُدفَن فيما يُدفَن فيه المسلمون، ولا حرَج علينا في هذه الحال إذا نَبَشْنا هذا القبر؛ لأنَّه دُفِنَ في مكان لا يَحِلُّ أن يُدفَن فيه، فإن المساجد لا يَحِلُّ دفْن الموتى فيها.

والصلاة في المسجد: إذا كان سابقًا على القبر صحيحة بشرط: ألا يَكون القبر في ناحية القبلة فيُصلِّي الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ نَهى عن الصلاة إلى القبور[2]، وبالإمكان إذا لم يَتمَكَّنوا مِن نَبْش القبر أن يَهدِموا سُور المسجِد.

س(٥٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَسجِد فيه قبْر يَتبَرَّك به أهل هذا المسجد، فهل يَقعون في الشِّرْك الأَكْبر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: لا بُدَّ أن نَنظُر: هل القبر سابِق على المسجد، أمِ المسجد سابِقٌ على القبر؟

فنَقول: إن كان القبر سابقًا على المسجد -بمَعنى: أن القبر كان مُتقَدِّمًا فبَنَوا عليه مَسجِدًا- فالمسجِد هنا لا تَصحُّ فيه الصلاة على كل حال؛ لأنَّه مسجِد يَجِب هَدمُه، فقد نهى النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أن يُبنَى على القبور، لا سيَّما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مَرْثَد الغَنَوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا كان المَبنيُّ مَسجِدًا[1].

وإنما قُلنا: «يَجِب هدمه»؛ لأَنَّه يُشبِه مَسجِد الضِّرار الذي يَجِب هَدْمه، ومَسجِد الضِّرار هو: المسجد يُبنَى بقُرْب مَسجِد آخَرَ فيُؤثِّر على أهل المسجد الأول ويُفرِّقهم، فهذا مَسجِد ضِرار فيُهدَم على كل حال.

وأمَّا إذا كان المسجد سابقًا ودُفِن فيه الميِّت فإنَّه يَجِب أن يُنبَش الميت ويُدفَن مع الناس.

أمَّا مَن تَبرَّك بأَهل القبور سواء في المسجد أو في غير المسجد:

فإنْ كان يَدعوهم أو يَستَغيث بهم أو يَستَعين بهم أو يَطلُب منهم الحوائجَ فهذا شِرْك أَكبرُ مُخرِج عنِ المِلَّة.

وإنْ كان لا يَدعوهم، ولكن يَتبرَّك بتُرابهم ونحوِه فهذا شِرْك أَصغَرُ، لا يَصِل إلى حد الشِّرْك الأَكبر، إلا إذا اعتَقَد أن بَركته يَحصُل بها الخير مِن دُون الله، فهذا مُشرِك شِرْكًا أَكبرَ.

س(٥٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يَنذِرون ويَذبَحون لغير الله، ويَعتَقِدون في قبور بعض الصالحِين، ومع ذلك فهم يُعلِّقون أنياب الذِّئاب في أعناق أطفالهم الصِّغار لكي تَحمِيهم مِن الجِنِّ مُعتَقِدين فيها ذلك، فهل هذا يُعَدُّ مِن الشِّرْك أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (١٣٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَمَّا فِعْلهمُ الأَوَّل: وهو ذَبْحهم للقبور تَقرُّبًا بهذا الذبح إلى صاحب القبر: فإِنَّه مِن الشِّرك الأَكْبر المُخرِج عنِ المِلَّة؛ وذلك لأن الذَّبْح مِن عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، وصرْف شيء مِن أنواع العِبادة لغير الله شِرْك أَكبرُ.

وأَمَّا الثَّاني وهو: تَعليقهم أنيابَ الذئاب في أَعناق أَولادهم مِن أَجْل دَفْع الجِنِّ: فإن هذا مِن الشِّرْك الأَصْغر؛ لأَنَّهم أَثبَتوا سببًا لم يَجعَلْه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سببًا لا حِسًّا ولا شَرْعًا، وهذا نوع مِنَ الشِّرْك الأَصْغر.

فالواجب عليهم: أن يَتوبوا إلى الله تَوبةً نَصوحًا، وأن يُزِيلوا ما في أعناق أولادهم مِن هذه الأنياب، ولا يَدفَع شرَّ الجنِّ إلا ما جعَله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سببًا للدَّفْع، مِثل: قراءة آية الكرسي، فقد أَخبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أنَّ مَن قرَأَها في ليلةٍ لم يَزَلْ عليه مِن اللهِ حافِظٌ، ولا يَقْرَبُه شَيطانٌ حَتَّى يُصبِحَ»**[(١)].

ومِثل أن يَقول الإنسان إذا نَزَل مَنزِلًا: أَعوذُ بكَلِمات الله التامَّاتِ مِن شَرِّ ما خلَق، فإِنَّه إذا قال ذلك لم يَضُرَّه شيء حتى يَرتَحِل مِن مَنزِله ذلك[(٢)].

س(٥٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المراد بقول النبي ﷺ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»[(٣)]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا، رقم (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨/ ٥٤) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختُلِف في المعنى المراد بقول النبي ﷺ: «**لا تجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**» على قولَيْن:

القول الأوَّل: أن المعنى: لا تَدفِنوا فيها موتاكم، وهذا ظاهر اللفْظ، ولكنه أُورِد على ذلك دَفْن النبي ﷺ في بيته. وأُجِيب بأنه مِن خَصائصه.

القول الثَّاني: أن المعنى: لا تَجعلوا البيوت مِثل المقابِر لا تُصلُّون فيها؛ لأنَّه مِن المتقَرَّر عندهم أن المقابِر لا يُصلَّى فيها، ويُؤيِّده ما جاء في بعض الطرُق: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا**»(١).

وكلا المَعنَيَين صحيح، فإن الدَّفْن في البيوت وسيلة إلى الشِّرْك؛ ولأن العادة المُتَّبعة مِن عهد النبي ﷺ إلى يومنا أن الدَّفْن مع المسلمين؛ ولأنه يُضيِّق على الوَرَثة وربَّما يَستوحِشون منه، وقد يَحدُث عنده مِن الأفعال المحرَّمة ما يَتنافَى مع مَقصود الشارع وهو تَذكير الآخرة.

وفي هذا الحديث دليل على أن المَقابِر ليست محَلًّا للصلاة؛ لأن اتِّخاذ المقابر مَكانًا للصلاة سبب للشِّرْك.

والحديث يَدُلُّ أيضًا على أن الأفضل أن المرْء يَجعَل مِن صَلاته في بيته، وذلك جميع النوافِل؛ لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلا ما ورَد في الشرْع أن يُفعَل في المسجد مِثل صلاة الكسوف، وقيام الليل في رَمضانَ، حتى ولو كانت في مكةَ أو المدينة، فإن صلاة النافِلة في بيتِكَ أَفضَلُ؛ لعُموم الحديث؛ ولأن النبي ﷺ قال ذلك وهو في المدينة.

س(٥٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم إِضاءة مَقامات الأولياء ونَذْر ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إِضاءة مَقامات الأولياء والأنبياء التي يُريد بها السَّائِل قُبورهم هذه الإضاءة مُحَرَّمة، وقد ورَد عن النبي ﷺ لعْنُ فاعِليها[1]، فلا يَجوز أن تُضاءَ هذه القبور، وفاعِل ذلك مَلعونٌ على لسان رسول الله ﷺ، فعلى هذا إذا نَذَر الإنسان إضاءة هذا القبر فإن نَذْره مُحَرَّم، وقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»**[2]. فلا يَجوز له أن يَفِي بهذا النَّذْر.

ولكن هل يَجِب عليه أن يُكفِّر كفَّارة يَمين لعدَم وَفائه بنَذْره أو لا يَجِب؟

هذا مَحَلُّ خِلاف بين أهل العِلْم، والاحتياط أن يُكفِّر كفَّارة يمين عن عدَم وَفائه بهذا النَّذْر. والله أَعلَم.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٥٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم إسراج المقابر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المقبرة التي لا يَحتاج الناسُ إليها، كما لو كانت المَقبَرة واسعةً، وفيها مَوضِع قَدِ انتَهى الناس مِن الدفْن فلا حاجة إلى إسراجه.

أمَّا المَوضِع الذي يُقبَر فيه فيُسْرَج ما حوله فقد يُقال بجَوازه؛ لأنَّها لا تُسرَج إلا بالليل، فليس في ذلك ما يَدُلُّ على تعظيم القبر، بل اتُّخِذت للحاجة. ولكن الذي نَرَى المنعُ مُطلَقًا للأسباب الآتية:

السبب الأوَّل: أنه ليس هناك ضرورةٌ.

السبب الثَّاني: أن الناس إذا وَجَدوا ضَرورة لذلك فيُمكِنهم أن يَحمِلوا سِراجًا معهم.

السبب الثَّالث: أنه إذا فُتِح هذا الباب فإن الشرَّ سيَتَّسِع في قلوب الناس، ولا يُمكِن ضَبْطه فيما بعدُ.

أمَّا إذا كان في المقبَرة حُجرة يُوضَع فيها اللبِن ونحوه، فلا بأس بإِضاءتها؛ لأنَّها بَعيدة عن القبور، والإضاءة داخِلة لا تُشاهَد.

س(٥٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم السفَر لزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: شدُّ الرِّحال إلى زيارة القبور -أيًّا كانت هذه القبور- لا يَجوز؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ،**

وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1]. والمَقصود بهذا: أنه لا تُشَدُّ الرِّحال إلى أيِّ مَكان في الأرض لقَصْد العِبادة بهذا الشَّدِّ؛ لأن الأَمكِنة التي تُخصَّص بشد الرِّحال هي المساجِد الثلاثة فقط، وما عَداها مِن الأمكنة لا تُشَدُّ إليها الرِّحال، فقبر النبي ﷺ لا تُشَد الرِّحال إليه، وإنما تُشَد الرحال إلى مَسجِده، فإذا وصل المسجد فإن الرِّجال يُسَنُّ لهم زِيارة قبر النبي ﷺ، وأمَّا النِّساء فلا يُسَنُّ لهنَّ زِيارة قَبْر النبي ﷺ، والله الموفِّق.

| س(٥٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك مَسجِد في اليمن يُقال: إنه مَسجِد مُعاذِ بنِ جَبَل المشهور بمَسجِد الجند، ويَأتي الناس لزِيارته في الجمعة مِن شهر رجب مِن كل سَنَة رِجالًا ونِساءً. فما حُكْم هذا العَمَل؟ وما نَصيحتكم لهؤلاء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا غير مَسنون لأُمور:

أولًا: لأنه لم يَثبُت أن مُعاذَ بنَ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بَعثَه النبي ﷺ إلى اليمن اختَطَّ مَسجِدًا له هناك، وإذا لم يَثبُت ذلك فإن دَعوى أن هذا المسجِد له دَعوَى بغَيْر بَيِّنة، وكل دَعوَى بغَيْر بيِّنة فإنَّها غير مَقبُولة.

ثانيًا: لو ثَبَت أن مُعاذَ بنَ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختَطَّ مَسجِدًا هناك: فإنَّه لا يُشرَع إتيانه وشدُّ الرَّحْل إليه، بل شدُّ الرَّحْل إلى مساجِدَ غير المساجِد الثلاثة مَنهِيٌّ عنه، قال النبي ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»[١].

ثالثًا: أن تَخصيص هذا العَمَل بشَهر رجَب بِدْعة أيضًا، فإن شهر رجب لم يُخَصَّ بشيء مِن العبادات لا بصوم ولا بصلاة، وإنما حُكْمه حُكْم الأشهُر الحُرُم الأخرى.

والأشهر الحُرُم هي: رجب، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة، ومُحرَّم. هذه الأشهر التي قال الله تعالى عنها في كتابه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]. ولم يَثبُت أن شهر رجب خُصَّ من بَينها في شيء لا بصيام ولا بقِيام، فإذا خَصَّ الإنسانُ هذا الشهرَ بشيء مِن العبادات مِن غير أن يَثبُت ذلك عن النبي ﷺ كان مُبتَدِعًا؛ لقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[٢].

فنَصيحتي لإخواني هؤلاء الذين يَقومون بهذا العَمَل في الحضور إلى المسجِد الذي يُزعَم أنَّه مَسجِد مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اليَمن، أن لا يُتعِبوا أنفسهم ويُتلِفوا أموالهم ويُضيِّعوها في هذا الأمر الذي لا يَزيدُهم مِن الله إلا بُعْدًا، ونَصيحَتي لهم أن يَصرِفوا همَّهم إلى ما ثَبَتَت مَشروعيته في كتاب الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ، وهذا كافٍ للمُؤمِن، والله الموفِّق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل استَجاب الله دَعوة نَبيِّه ﷺ، بأن لا يَجعَل قَبرَه وَثنًا يُعْبَد، أوِ اقتَضَتْ حِكْمته غيرَ ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول ابن القيِّم[1]: إن الله استَجاب له، فلم يُذكَر أن قبره ﷺ جُعِل وثنًا، بل إنه حُمِي قبره بثلاثة جُدران، فلا أَحَد يَصِل إليه حتى يَجعَلَه وَثنًا يُعبَد مِن دُون الله، ولم نَسمَع في التاريخ أنه جُعِل وَثنًا.

صحيح أنه يُوجَد أُناسٌ يَغلُون فيه، ولكن لم يَصِلوا إلى جَعْل قبره وَثنًا، ولكن قد يَعبُدُون الرسول ﷺ، ولو في مَكان بَعيد.

س(٥٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل تُوفِّي وبعد مُدَّة رآه رجُل في المنام، وطلَب مِنه أن يُخرِجه مِن القبر، ويَبني له مَقامًا ففَعَل فما حُكْم هذا العَمَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في هذا أنه فِعْل مُحرَّم، وأن المَرائِي التي تُرى في المَنام إذا كانت مُخالِفة للشرْع فإنَّها باطِلة، وهي مِن ضَرْب الأمثلة التي يَضرِبها الشَّيطان ومِن وَحْي الشَّيطان، لا يَجوز تَنفِيذُها أَبَدًا؛ لأن الأحكام الشرعِية لا تَتغَيَّر بالمَنامات، والواجِب عليهم الآن أن يَهدِموا هذا المَقام الذي بَنَوْه له، وأن يَرُدُّوه إلى مَقابِر المُسلِمِين.

ونَصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يَعرِضوا كلَّ ما رَأَوه في المَنام على الكِتاب والسُّنَّة، فما خالَف الكِتاب والسُّنَّة فمَطروح مَردود ولا عِبرة به، ولا يَجوز للإنسان

(١) نونية ابن القيم (٣/ ٨١٤).

أن يَعتَمِد في أُمور دِينه على هذه المَرائِي الكاذبة؛ لأن الشَّيطان أَقسَم بعِزَّة الله عَزَّوَجَلَّ أن يُغوِي بني آدَمَ إلا عِبادَ الله المخلَصِين، فمَن كان مُخلَصًا لله ومخلِصًا له، مُتَّبِعًا لدِينه مُبتَغِيًا لدِينه فإنَّه يَسلَم مِن إغواء الشَّيْطان وشَرِّه، وأمَّا مَن كان على خِلاف ذلك فإن الشَّيطان يَتلاعَب به في عِبادته، وفي اعتِقاداته، وفي أفكاره، وفي أعماله، فلْيَحْذَرْه، يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦].

| س(٥٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن مَقبرة قَديمة أَصبَحت طَريقًا للناس والبهائِم، كيف يُعمَل بها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَوَدُّ أن أُبيِّن بهذه المناسبة أن لأصحاب القبور حُقوقًا؛ لأنَّهم مُسلِمون؛ ولهذا نَهى النبي ﷺ أن يُوطَأ على القبر وأن يُجلَس عليه، وقال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَمْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى القَبْرِ**»[1].

وكما نهى النبي ﷺ عن امتِهان القبور، فإنَّه نَهى أيضًا عن تَعظيمها بما يُفضِي إلى الغُلُوِّ والشِّرْك، فنَهى أن يُجصَّص القبر، وأن يُبنَى عليه، وأن يُكتَب عليه[2].

وهذه القضية التي ذُكِرت في السؤال، المقبرة القديمة التي أَصبَحت ممَرًّا وطريقًا للمُشاة والسيارات ومَرعًى للبَهائم يَجِب أن يُرفَع أَمرُها إلى وُلاة الأُمور لاتِّخاذ اللازِم في حمايتها وصِيانتها وفتْح طرُق حولها يَعبُر الناس مِنها إلى الجهات الأخرى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليها، رقم (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٥٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم زِيارة قبور الأولياء والصالِحِين؟ وما حُكْم دُعاء أصحاب القبور؟ وما حُكْم التَّبرُّك بتُربة القبور؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: يَجِب أن نَعرِف مَن هو الوَليُّ؟

والجواب: أن نقول: الوليُّ بيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، فكلُّ مَن كان مُؤمِنًا تَقيًّا كان لله وليًّا، وليس كل مَن ادَّعَى الولاية يكون وليًّا، وهذه نقطة يَجِب أن يَعرِفها كل أَحَد؛ وذلك لأن بعض الناس يَستَغفِلون العامَّة ويَدَّعون أنهم أولياءُ، وربَّما يُؤيِّدون دَعواهم بخِدمة الشياطين لهم، فيَظُنُّ العامَّة أن هذا مِن باب الكرامات وهو في الحقيقة مِن باب الإهانات.

ثانيًا: بالنسبة لزيارة القبور: فإنَّها مُستَحبَّة، فَعَلها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَمَر بها، وأَخبَر عن فائِدتها، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**زُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[1]. والإنسان إذا زار القبور تَذكَّر الآخِرة، فيَتَذكَّر أن هذا هو مَثواه، وأنه لا بُدَّ أن يَحُلَّه كما حَلَّه مَن قَبْلَه، ويَتذكَّر أن هؤلاء الذين صاروا مُرتَهَنِين في قبورهم، كانوا بالأمس على ظهر الأرض يَمشون عليها ويَتمتَّعون بما فيها مِن نِعَم، كما كان يَمشي عليها هو الآنَ ويَتمتَّع بما فيها مِن نِعَم الله، فيتَذكَّر ويَخاف ويَعمَل لهذا اليوم المحتوم الذي لا بُدَّ منه.

ولهذا كانت زِيارة القبور: سُنَّة مُستَحبَّة، ولكن يَجِب أن نَعلَم أن زيارة القبور ليس مِن أَجل أن نَنْتَفِع بزيارتهم انتِفاعًا مادِّيًّا مِن كشْف الكُرُبات، وإغاثة اللهفات، وانتِفاء المضَرَّات، ولكن مِن أَجْل أن نَدعُوَ الله لهم؛ لأننا نَقول عند زيارة القبور:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السلامُ عَليكُمْ دارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكُمْ لاحِقونَ، يَرحَمُ اللهُ المُستَقدِمِين مِنا ومِنْكم والمُستأْخِرِين، نَسأَل اللهَ لنا ولكُمُ العافِيَة، اللَّهُم لا تَحْرِمْنا أَجْرَهم، ولا تَفْتِنَّا بَعدَهُم، واغْفِرْ لنا ولَهُم.

وأمَّا دُعاء أصحاب القبور: فهو شِرْك أكبرُ مُخرِج عن المِلَّة؛ لأن هؤلاء لا يَملِكون لأنفسهم نَفْعًا ولا ضَرًّا، ولا لغيرهم.

وأمَّا التَّبرُّك بتُرابهم أو التَّمسُّح بقبورهم: فإنَّه بِدعة مُنكَرة، وقد تَصِل إلى حدِّ الكُفْر بحسَب اعتِقاد الفاعِل.

وزيارة القبور سُنَّة بالنِّسبة للرِّجال فقط، أمَّا النِّساء فلا يُسَنُّ لهن زِيارة القُبور، بل إن النبي ﷺ «**لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ**»(١).

ولا يَرِد على هذا ما أَخرَجه مُسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أَمَرها أن تَقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**»(٢) فإنَّه لا حَرَج عليها أن تُسلِّم على أَهل القُبور، وتَدعُو لهم، والشأن فيمن خَرَجت مِن بَيتها إلى زيارة المقبرة فإن هذا حرام عليها، بل مِن كبائِرِ الذُّنوب؛ لأن النبيَّ ﷺ لعَنَ زائِراتِ القبور(٣).



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

س(٥٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن زِيارة الأولياء، هل تجوز أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: لا بُدَّ أن نَعلَم مَن همُ الأولياء؟

هل الوليُّ مَن أَطال الشعْر، وكَبَّر العِمامة، وزاد في حَبَّات المِسبَحة، أو ما أَشبَه ذلك مما يَصطَنِعه مَن يَدَّعون أنهم أَولياء أم ماذا؟

الجواب على هذا أن نَقول: إن الأولياء قد بَيَّنهم عَزَّوَجَلَّ في كتابه فقال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

فالوليُّ حقيقةً هو: المُؤمِن بالله عَزَّوَجَلَّ، المُؤمِن بكل ما يَجِب الإِيمان به، المُتَّقي لله، والتَّقوى: اتِّخاذ الوِقاية مِن عذاب الله بِفِعْل أَوامِره واجتِناب نَواهِيه. فإذا علِمنا أن رجلًا بهذا الوصف فهو مُتَّقٍ، وزِيارته -إن كان حيًّا- لا بأس بها، بل قد تكون مَطلوبة؛ لما في الجلوس معه من الخَير، فإن الوليَّ المؤْمِن التَّقِي جَليس صالِح، وقد حثَّ النبي ﷺ على الجلوس معه فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً**»[1].

وأمَّا زِيارة قُبورهم: فإنْ كان الإنسان يَزورها على سبيل التَّبرُّك بها: فإن ذَلك بِدْعة وذَريعة إلى الشِّرْك.

وإنْ كان يَزورها ليَدعوَ لهم فهذا لا بأس به: فإن زِيارة القبور للدُّعاء لأهل القبور جائزة، وهي مِن الإحسان إليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب العطار، رقم (٢١٠١)، ومسلم: كتاب البر، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنْ كان يَزور قُبور الأولياء ليَدعوَ الأولياء ويَستَغيثَ بهم: فهذا شِرْك أكبَرُ مُخرِج عن المِلَّة، لا يُقبَل مِن صاحبه صيام ولا صلاة ولا صدَقة ولا حَجٌّ؛ لأنَّه مشرْك شِرْكًا أكبرَ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، ويَقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦]. ويَقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٣] إلى غير ذلك مِن الآيات الدالَّة على التحذير مِن دُعاء غير الله، وعلى أنَّه كُفْر وشِرْك مُخرِج مِنَ المِلَّة.

فصارت زِيارة هؤلاءِ الأولياء على ثلاثة وُجوه:

الوجه الأوَّل: زيارة للدُّعاء لهم والاتِّعاظ بأحوالهم، وهذه جائِزة؛ بل مَطلوبة.

الوجه الثَّاني: زيارة للتَّبرُّك بهم، وهذه وَسيلة إلى الشِّرْك، فإنْ كان يَعتَقِد أن هؤلاء يَجعَلون البركة في سَعيه، وفي أهله، وفي ماله مِن أَجْل زِيارتهم، فهذا شِرْك أَكبرُ مُخرِج عنِ المِلَّة؛ لأن هؤلاءِ الأولياءَ لا يَقدِرون على هذا؛ بل هم أموات غير أَحياءٍ، فلا يَقدِرون على أن يَنفَعوا أحَدًا في دُنياه بكَشْف الضُّرِّ أو جَلْب النَّفْع.

الوجه الثَّالث: زيارة لدُعائهم والاستِغاثة بهم، وهذا شِرْك أكبرُ مُخرِج عنِ المِلَّة.



| س(٥٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم زِيارة الأولياء سواء كانوا أَحياءً أم أمواتًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كلِمة الأولياء لا يَنبَغي أن نُطلِقها إلا على مَن تَحقَّقَت فيه الولاية التي بَيَّنها الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

وليست الولاية بالدعاية، أو بمَلابِسَ مُعيَّنة أو بهَيئة مُعيَّنة، ولكنها بالإيمان والتقوى، وكثير ممَّن يَدَّعي الولاية يَكون دجَّالًا كَذَّابًا، يَدعو إلى تعظيم نفسه، وإلى سيطرته على عقول الخَلْق بغَيْر الحقِّ، فمِثل هذا لا يَستَحِقُّ أن يُزار، ولا أن تُلبَّى دَعْوته حتى يَستَقيم على أَمْر الله، ويَرجِع إلى دِين الله، ويَسلَم الناس مِن شَرِّه ودَجَله، وإذا عَرَفنا أن هذا الرجل مِن المُؤمِنين المُتَّقِين الذي لا يزكي نفسه، ولا يَدَّعي الولاية: كان له حقٌّ على إخوانه المسلِمين أن يُحِبُّوه في الله وأن يَحترِموه الاحترام اللائِق به؛ حتى يَكون ذلك تَشجِيعًا له على مُضِيِّه فيما هو عليه مِن الإيمان والتَّقوى، وحَثًّا لغيره أن يَكون مِثلَه في إيمانه وتَقواه.

وأمَّا زِيارة الأولياء بعد الموت كما قال السَّائِل: فإن الأولياء الصادِقِين المُتَّصِفين بالإيمان والتقوى إذا ماتوا كانت زِيارتهم كغيرهم لا تَختَلِف عن غيرهم؛ لأنَّهم مُحتاجون إلى الدُّعاء، كما أن غَيرهم مِن المُسلِمين مُحتاج إلى الدُّعاء، وليس في زيارة قبورهم مَزيَّة على زيارة غيرهم مِن حيثُ النَّفْع أو الضَّرَر؛ لأن الأولياء بأنفسهم في حاجة إلى عفو الله ومَغفرتِه، وليس لهم مِن الأَمْر شيء.

وما يَفعَله بعض العامَّة الجهَلَة مِن التَّردُّد على قبور مَن يُسمُّونهم أَولياءَ، أو يَعتَقِدونهم أولياءَ للاستِشفاء بتراب القبر، أو التَّبرُّك بالدَّعوة عنده، أو ما أَشبَه ذلك، فكل هذا مِن البِدَع، بل قد تكون وَسيلة إلى الشِّرْك بهم ودُعائهم مع الله عَزَّوَجَلَّ.

س(٥٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع للإنسان أن يَقول: «اللهُمَّ اجْعَلْني لِقَبْرِ نَبيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الزائِرينَ» أو يَقول: «لِمَسجِدِ نبيِّكَ محمَّدٍ ﷺ مِن الزائِرين»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشروع أن يَقول لمسجِدِه ﷺ، مِن الزائِرين؛ لأن مَسجِده هو الذي تُشَدُّ إليه الرِّحال وليس قَبرَه، قال النبي ﷺ: **«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»**(١).

وهاهنا نُقطة أُحِبُّ أَن أُنبِّه عليها وهي: أن كثيرًا مِن الناس يَتشَوَّقون إلى زيارة قبر النبي ﷺ أكثرَ ممَّا يَتشَوَّقون إلى زيارة مَسجِده؛ بل أَكثرَ ممَّا يَتَشَوَّقون إلى زيارة الكعبة بيت الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا مِن الضَّلال البيِّن، فإن حق النبي ﷺ لا يَشكُّ أَحد أنه دُون حقِّ الله تعالى، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَر مُرسَل مِن عند الله، ولولا أن الله اجتَباه بِرسالته لم يَكُن له مِن الحقِّ هذا الحقُّ الذي يَفوق حقَّ كل بَشَر، أمَّا أن يَكون مُساوِيًا لحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، أو يَكون في قلْب الإنسان محَبَّة لرسول الله ﷺ تَزيد على محَبَّة الله: فإن هذا خطأ عظيم، فمَحبَّة الرسول ﷺ تابِعة لمَحبَّة الله، وتَعظيمُنا له ﷺ تابع لتَعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، وهو دُون تَعظيم الله تعالى.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن نَغلُوَ فيه وأن نَجعَل له حقًّا مُساوِيًا لحق الله عَزَّوَجَلَّ، فقد قال له رجل مرَّة: ما شاءَ الله وشِئتَ، فقال النبي ﷺ: **«أَجَعلْتَني للهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والخُلاصة: أَنه يَجِب على الإنسان أن يَكون تَعظيمُ الله تعالى ومَحبَّته في قلبه أَعظمَ مِن مَحبَّة وتعظيم كل أَحَد، وأن تكون مَحبَّة النبي ﷺ وتَعظيمه في قلبه أَعظمَ مِن مَحبَّة وتَعظيم كل مخلوق، وأَمَّا أن يُساوِيَ بين حق الرسول ﷺ وحق الله تعالى فيما يَختَصُّ الله به فهذا خطأ عظيم.

س(٥٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل حَفَر لتَأسيس بَيته فوَجَد عِظامًا فأَخرَجها فما حُكْم عَمَله هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَيقَّن أو غَلَب على ظَنِّه أنها عِظامُ مَوتى مُسلِمين فإنَّه لا يَجوز له نَقْل العِظام، وأصحاب القبور أَحَقُّ بالأرض منه؛ لأَنَّهم لما دُفِنوا فيها مَلَكوها، ولا يَحِل له أن يَبنِي بَيته على قبور المسلمين، ويَجِب عليه إذا تَيقَّن أن هذا المكان فيه قبور أن يُزيل البناء وأن يَدَع القبور لا بناءَ عليها. وفي مِثل هذه الحال الواجِبُ مُراجعةُ ولاة الأمور.

س(٥٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يقول بعض الناس: إن الرسول عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَسمَع في قبره ويَرُدُّ، ويَستَدِلُّون بالآية الكريمة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩].

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أما كونه ﷺ يَسمَع ويَرُدُّ فليس به غَرابة، فقد روى أبو داود في سُننه أنه «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[1]،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤١).

فلا غرابةَ أن النبي ﷺ إذا سلَّم عليه المُسلِّم يَرُدُّ الله عليه رُوحه فيَرُدُّ السَّلامَ.

وأمَّا كونه حيًّا في قبره فالشُّهداء أَحياء عِند الله، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لم يَقُل: «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء في قُبورهم»؛ بل قال: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، ولا شكَّ أن النبي ﷺ دُفِن وصُلِّيَ عليه صلاة الجنازة، وخلْفه مَن خَلْفه مِن أصحابه، وليسوا يُقدِّمون له الأكل والشُّرْب وهم يَعلَمون أنه مات، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]. وكما قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤].

وهذا أَمْر مَعلوم بالضرورة مِن الدِّين، ولا يُماري فيه أَحَد، وحياة الشهداء عند الله عَزَّوَجَلَّ ليست كحياة الدُّنيا، يَحتاج فيها الإنسان إلى أَكْل وشرب أو هواء، ويَعبُد ويَدعو؛ بل هي حياة بَرزَخيَّة، الله تعالى أَعلَم بكَيفِيَّتها، وعلى هذا فلا يَحِلُّ لأَحَد أن يَقِف على قبر النبي ﷺ فيقول: «يا رسول الله اشْفَع لي، يا رسول الله استَغْفِرْ لي»؛ لأن هذا غير مُمكِن، فالنبي ﷺ لا يُمكِن أن يَستَغْفِر لأَحَد بعد موته، ولا يُمكِن أن يَشفَع لأَحَد إلا بإذن الله.

وإذا أَرَدْتَ أن تَسأَل سُؤالًا صحيحًا فقلِ: اللهمَّ ارْزُقْني شَفاعَةَ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْه فيَّ، وما أَشبَه ذلك.

س(٥٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُقال: إن أَعمال العِباد تُعرَض على رسول الله ﷺ وهو في قبره، هل هذا حديث صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: جاء في الحديث أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُعرَض عليه صلاة العِباد، كما في سُنن أبي داود مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[1]. فإذا صلَّينا على النبي ﷺ فإنَّها تُعرَض عليه وتَبلُغه أَينما كنَّا.

أمَّا سائر أَعمالِنا فلا يَحضُرُني الآنَ هل هو صحيح أو غير صحيح.

* * *

س(٥٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُرَدُّ أرواح الموتى إليهم يومَيِ الاثنين والخميس ليَرُدُّوا السلام على الزُّوَّار؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا أَصلَ له، وزِيارة المقابِر مَشروعة كلَّ وقت؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**زُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[2]. ويَنبَغِي للزائر أن يَفعَل ما كان يَفعَله النبي ﷺ مِن السلام عليهم دُون القراءة، فقد كان مما يَقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمُ السَّابِقُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[3]. ولا تَنبغِي القراءة على القبر؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبي ﷺ، وما لم يَرِد عنه فإنَّه لا يَنبَغِي للمُؤمِن أن يَعمَله.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) بنحوه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

واعْلَم أن المَقصود بالزيارة أَمران:

أحدهما: انتِفاع الزائر بتَذَكُّر الآخرة والاعتِبار والاتِّعاظ، فإن هؤلاءِ القومَ الذين همُ الآن في بطن الأرض، كانوا بالأمسِ على ظَهْرها، وسيَجرِي لهذا الزائر ما جرى لهم، فيَعتَبِر ويَغتَنِم الأَوقات والفُرَص، ويَعمَل لهذا اليوم الذي سيَكون في هذا المَثوَى الذي كان عليه هؤلاء.

وثانيهما: الدُّعاء لأهل القبور بما كان الرسول ﷺ يَدعو به، مِن السلام وسُؤال الرحمة.

وأمَّا أن يَسأَل الأموات ويَتوسَّل بهم فإنَّ هَذا مُحَرَّم ومِنَ الشِّرْك، ولا فرق في هذا بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره، فإنَّه لا يَجوز أن يَتوسَّل أحَد بقبر النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ بعد موته، فإن هذا مِن الشِّرْك؛ لأَنَّه لو كان هذا حقًّا لكان أَسبقُ الناس إليه الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومع ذلك فإنَّهم لا يَتوسَّلون به بعد موته، فقدِ استَسْقى عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذات يوم فقال: «**اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنا فتَسْقِينا، وإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِليكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فَاسْقِنا**»[1]. ثم قام العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فدعا.

وهذا دليل على أنه لا يُتوسَّل بالميت مَهما كانت درَجَته ومَنزِلته عند الله تعالى، وإنما يُتوسَّل بدُعاء الحي الذي تُرجَى إجابة دَعوته؛ لصَلاحه واستِقامته في دِين الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كان الرجل ممَّن عُرِف بالدِّين والاستِقامة وتَوسّل بدُعائه، فإن هذا لا بأسَ به كما فعل أمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا الأَمـوات فلا يُتوسَّل بهم أبـدًا، ودُعـاؤهم شِرْك أكبرُ مُخـرِج عَنِ المِلَّة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

س(٥٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل المسلِم إذا أَلقَى السلام على الميِّت في قبره يَرُدُّ الله عليه روحه ويَرُدُّ السلام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الذي ذكَره السَّائل جاء فيه حديث مَرفوع صحَّحه ابن عبد البر وهو أنه «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ كانَ يَعْرِفُهُ في الدُّنْيا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**»[1].

س(٥٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم زِيارة المقابر، وحُكْم قِراءة الفاتحة عند زِيارتها، وحُكْم زِيارة النساء للقبور؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: زيارة القبور سُنَّة أَمَر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، كما ثَبَت ذلك عنه ﷺ في قوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، أَلا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**». رواه مسلم[2].

فزِيارة القبور للتَّذكُّر والاتِّعاظ سُنَّة، فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قُبورهم، وكان هؤلاء بالأمْسِ معه على ظهْر الأرض يَأكُلون كما يَأكُل، ويَشرَبون

---

(١) أخرجه تمام في فوائده (١٣٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ١٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما يَشرَب، ويَتمتَّعون بدُنْياهم، وأَصبَحوا الآن رَهْنًا لأَعمالهم إن خيرًا فخَيرٌ، وإن شَرًّا فشرٌّ: فإنَّه لا بدَّ أن يَتَّعِظ، ويَلين قلبه، ويَتوجَّه إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالإقلاع عن مَعصيته إلى طاعته.

ويَنبَغِي لِمَن زار المقبَرة أن يَدعوَ بما كان النبي ﷺ يَدعو به وعَلَّمه أُمَّته: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنا وَلَكُمُ العافِيَةَ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنا وَلَهُمْ**»(١). يَقول هذا الدعاء.

ولم يَرِد عن النبي ﷺ أنه كان يَقرأ الفاتحة عند زِيارة القبور، وعلى هذا فقِراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلافُ المشروع عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وأمَّا زِيارة القبور للنساء فإن ذلك مُحرَّم؛ لأن النبي ﷺ لعَن زائِراتِ القبور، والمُتَّخِذين عليها المساجد والسُّرُج(٢).

فلا يَحِلُّ للمرأة أن تَزور المقبرة هذا إذا خرَجت مِن بيتها لقَصْد الزيارة، أمَّا إذا مرَّت بالمقبرة بدُون قَصْد الزيارة، فلا حرَج عليها أن تَقِف وأن تُسلِّم على أهل المقبرة بما علَّمه النبي ﷺ أُمَّته، فيُفرَّق بالنسبة للنساء بين مَن خرَجَت مِن بيتها لقَصْد الزيارة، ومَن مرَّت بالمقبرة بدُون قصْد فوقَفَت وسلَّمت، فالأولى التي خرَجت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٥)، عن ابن عباس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

مِن بيتها للزيارة قـد فعَلَت مُحرَّمًا وعرَّضت نَفْسَها للَعنة الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا الثانية فلا حَرَج عليها.

س(٥٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك مَن يَزور القبور، ويَدعو الأموات، ويُنذِر لهم، ويَستَغِيث بهم، ويَستَعِين بهم؛ لأنَّهم كما يَزعُم أولياءُ لله، فما نَصيحتكم لهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَصيحتنا لهؤلاء وأَمثالهم أن يَرجِع الإنسان إلى عَقْله وتَفكِيره؛ فهذه القبور التي يُزعَم أن فيها أَولياءَ تَحتاج:

أولًا: إلى إثبات أنها قُبور؛ إذ قد يُوضَع شيءٌ يُشبِه القبر ويُقال: هذا قبْر فُلان، كما حدث ذلك مع أنه ليس بقبر.

ثانيًا: إذا ثَبَت أنها قبور فإنَّه يَحتاج إلى إثبات أن هؤلاء المقبورِين كانوا أولياءَ لله؛ لأننا لا نَعلَم هل هم أُولياءُ لله أم أَولياءُ للشيطان.

ثالثًا: إذا ثَبَت أنهم مِن أَولياءِ الله فإنَّهم لا يُزارون مِن أَجْل التَّبرُّك بزِيارتهم، أو دُعائهم، أو الاستِغاثة بهم، والاستِعانة بهم، وإنما يُزارون كما يُزار غيرهم للعِبْرة والدُّعاء لهم فقط، على أنه إن كان في زِيارتهم فِتنة أو خَوْف فِتنة بالغُلُوِّ فيهم فإنَّه لا تَجوز زِيارتهم؛ دَفْعًا للمَحظور ودَرْءًا للمَفسَدة.

فأنت أَيُّها الإنسان حَكِّم عقْلكَ، فهذه الأمور الثلاثة التي سبَق ذِكْرها لا بدَّ أن تَتحقَّق وهي:

أ- ثُبوت القبر.

ب- ثُبوت أنه وَلِيٌّ.

جـ- الزيـارة لأجـل الدُّعاء لهم. فهم في حاجة إلى الدُّعاء مَهما كانوا، فهم لا يَنفَعون ولا يَضرُّون.

ثمَّ إنَّنا قُلْنا: إن زِيارتهم مِن أجـل الدُّعـاء لـهم جائزة ما لـم تَستَلْـزِم محَظورًا.

أمَّا مَن زارهم، ونَذَر لهم، وذَبَح لهم، أو استَغاث بهم: فإن هذا شِرْك أَكبرُ مُخرِج عنِ المِلَّة، يَكون صاحبه به كافرًا مُخلَّدًا في النار.

س(٥٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: عَنْ حُكْم الدِّين في بِناء المقابر بالطُّوب والأسمنت فوق ظهر الأرض؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: أولًا أنا أَكرَه أن يُوجَّه للشخص مِثْلُ هذا السؤال بأن يُقال: ما حكم الدِّين، ما حُكم الإسلام، وما أَشبَه ذلك؛ لأن الواحد مِن الناس لا يُعبِّر عن الإسلام، إذ قد يُخطِئُ ويُصيب، ونحن إذا قلنا: إنه يُعبِّر عن الإسلام مَعناه أنه لا يُخطِئُ؛ لأن الإسلام لا خطأَ فيه.

فالأَولى في مِثل هذا التعبير أن يُقال: ما تَرَى في حُكْم مَن فعل كذا وكذا، أو ما تَرَى فيمَن فعل كذا وكذا، أو ما تَرَى في الإسلام هل يَكون كذا وكذا حُكْمه، المُهِمُّ أن يُضاف السؤال إلى المسؤول فقط.

أمَّا بالنسبة لما أَراه في هذه المسألة أنه: لا يَجوز أن يُبنَى على القبور، فقد ثَبَت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه نَهى عن البناء على القبور، ونَهى أن يُجصَّص القبر وأن

يُبنَى عليه[١]، فالبِناء على القبور مُحرَّم؛ لأنَّه وسيلة إلى أن تُعبَد ويُشرَك بها مع الله عَزَّوَجَلَّ.

س(٥٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد في قَرْيتنا بعض العادات القديمة، مِن أمثلة ذلك: عندما يَتذكَّر مَيتًا عزيزًا عليه يَقوم بعض الناس على الفور بإِيقاد النار ووَضْع البُخور عند قبره وتَعطيره، وإضاءَته بالسُّرُج، وكذلك البعض يَقوم بذَبْح الذبائح للقبور، وعندما يَمرَض مَريض يُحضَر له ترابٌ مِن قبور أحَد الأولياء، فما حُكْم هذه الأعمال؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن فِتنة القبور فِتنة عظيمة كانت مِن قديم الزمان، وهذه الأفعال التي ذَكَرها السَّائل عن قومه مِنها ما يَصِل إلى حد الشِّرْك الأَكْبر المُخرِج مِن المِلَّة، كالذَّبح لأصحاب القبور؛ لأن الذبح عِبادة مِن أجلِّ العِبادات، قَرَنها الله تعالى بالصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، فصَرْفها لغير الله شِرْك أكبرُ؛ لأن كل مَن صرَف شيئًا مِن العِبادة لغير الله فهو مُشرِك، ولا يَخفَى على أكثر المسلمين أن المُشرِك مُخلَّد في النار حابِط عمله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

وأمَّا التَّبرُّك بتُرابهم واعتِقاد أن دُعاء الله عَزَّوَجَلَّ عند قبورهم أفضل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا لا يَصِل إلى حدِّ الشِّرك، إلا أن يَصحَبه عقيدة تُؤدِّي إلى الشِّرْك، فهذا يَكـون شِرْكًا.

وأمَّا إِيقاد النار وصبُّ الطِّيب على قبورهم فهذا مِن الأمور المُنكَرة التي يَجِب على كل مُسلِم أن يَتجنَّبها.

ثم يَجِب على هؤلاء أن يَعلَموا أن الميت هو الذي كان حيًّا يَعرِفونه ويَعرِفون أنه مِثلهم لا يَملِك لنفسه نَفْعًا ولا ضَرًّا، وهو في قبره لا يَستطيع أن يَدعُو لأحد أَيضًا، ولا أن يَشفَع لأحد؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). ودُعاؤُه عمَل، وبمُقتَضى هذا الحديث أنه انقطع بموته، ولا يُمكِن أن يَشفَع أيضًا؛ لأن الله يَقول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]. فتَعلُّق الناس بأصحاب القبور لا شكَّ أنه ضَلال، وعلى المرْء إذا أصابَته المصائب أن يَلجَأَ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣]، فلا يَلجَأُ المسلم عند المَصائِب إلا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فنَصيحَتي لهؤلاء أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَتوبوا ممَّا وَقَع مِنهم، وأن يُحذِّروا إخوانهم مِن الوقوع فيه، وأن يَلجؤُوا إلى ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في جميع أحوالهم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عندنا عدَد مِن المساجِد بأسماء الأنبياء مثل جامع النبي يُونُسَ، وغيرها مِن الجوامع، ويُوجَد داخل المسجد مَرقَد ذلك النبي، ويَذهَب الناس ويُصلُّون في داخل هذه المساجد، وفي الحديث الذي ما معناه: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1]، ما حُكْم عَمَلهم هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَسمية المساجِد بأسماء الأنبياء لا يَنبَغِي؛ لأن هذا إنما يُتَّخَذ على سبيل التَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أو التَّبرُّك بأسماء الأنبياء، والتَّقرُّب إلى الله بما لم يَشرَعه والتَّبرُّك بما لم يَجعَله الله سببًا للبَركة لا يَنبَغِي، بل هو نَوْع مِنَ البِدَع.

وأمَّا كون قُبور الأنبياء في هذه المساجِد: فإنَّه كذِب لا أَصلَ له، فلا يُعلَم قبرُ أَحَد مِن الأنبياء سِوى قبر النبي ﷺ، وقُبور الأنبياء كلُّها مجهولة، فمَن زعَم أن مَسجِد النبي يُونُسَ كان مَرقَد يونُسَ أو كان قبر يُونُسَ فإنَّه قد قال قولًا بلا عِلْم، وكذلك بَقيَّة المساجد أو الأماكِن التي يُقال عنها: إن فيها شَيئًا مِن قبور الأنبياء، فإن هذا قول بلا عِلْم.

وأمَّا صحة الصلاة في المساجد التي بُنِيَت على القبور: فإنْ كان القبر سابقًا على المسجد بأن بُنِي المسجد على القبر فإن الصلاة فيه لا تَصِحُّ، ويَجوز هَدْم المسجد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحذِّر ممَّا صَنَعوا[2]. وأمَّا إذا كان المسجد سابقًا على القبر، بأن كان المسجد قائمًا مَبنِيًّا ثم دُفِن فيه أحدٌ فإنَّه يَجِب أن يُنبَش القبر وأن يُدفَن فيما يُدفَن فيه الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة إلا إذا كان القبر تُجاه المُصلِّين، فإن الصلاة إلى القبور لا تَصِحُّ، كما في صحيح مسلم مِن حديث أبي مَرثَد الغنَوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[(١)].

س(٥٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم التَّبرُّك بالقُبور والطواف حولَها بقَصْد قضاء حاجة أو تَقرُّب، وعن حُكْم الحلِف بغَيْر الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّبرُّك بالقبور حرام ونوع مِن الشِّرْك؛ وذلك لأنه إِثْبات تَأْثِير شيء لم يُنزِّل الله به سُلطانًا، ولم يَكُن مِن عادة السلف الصالح أن يَفعلوا مِثل هذا التَّبرُّك، فيَكون مِن هذه الناحية بِدْعة أيضًا، وإذا اعتَقَد المُتبرِّك أن لصاحب القبر تَأثيرًا أو قُدْرة على دَفْع الضرر أو جَلْب النَّفْع: كان ذلك شِرْكًا أكبرَ إذا دعاه لجَلْب المَنفَعة أو دَفْع المضرَّة.

وكذلك يكون مِن الشِّرْك الأَكْبر إذا تَعبَّد لصاحب القبر برُكوع أو سجود أو ذَبْح تَقرُّبًا له وتَعظيمًا له، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]. والمُشرِك شِرْكًا أكبرَ كافرٌ مُخلَّد في النار والجنَّة عليه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مَرْثَد الغنَوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا الحلِف بغَيْر الله: فإنْ كان الحالِف يَعتَقِد أن للمحلوف به مَنزلةً مِثلَ الله تعالى فهو مُشرِك شِرْكًا أكبرَ، وإنْ كان يَعتَقِد ذلك ولكن كان في قلبه مِن تَعظيم المحلوف به ما حَمَله على أن يَحلِف به دُون أن يَعتقِد أن له مَنزلةً مثل مَنزِلة الله: فهو مُشرِك شِرْكًا أصغرَ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١).

ويَجِب الإنكار على مَن تَبرَّك بالقبور أو دعا المقبور أو حلَف بغَيْر الله، وأن يُبيِّن له أنه لن يُنجِيَه مِن عذاب الله قوله: «هذا شيءٌ أَخذْنا عليه»، فإن هذه الحجة هي حُجَّة المشركين الذين كذَّبوا الرسل وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣] فقال لهم الرسول: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف:٢٤]، قال الله تعالى: ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف:٢٥].

ولا يَحِلُّ لأحَد أن يَحتَجَّ لباطِله بكونه وجَد عليه آباءه، أو بكونه عادةً له، ونحو ذلك، ولو احتَجَّ بهذا فحُجَّته داحِضة عند الله تعالى، لا تَنفَعُه، ولا تُغنِي عنه شيئًا.

وعلى الذين ابْتُلوا بمِثل هذا: أن يَتوبوا إلى الله، وأن يَتَّبِعوا الحق أينما كان، وممَّن كان، ومتى كان، وأن لا يَمنَعَهم مِن قبوله عاداتُ قومهم أو لوم عَوامِّهم، فإن المؤمِن حقًّا هو الذي لا تَأخُذه في الله لومة لائم، ولا يَصُدُّه عن دين الله عائِق.

وفَّق الله الجميع لما فيه رِضاه، وحمانا عمَّا فيه سَخَطه وعُقوبته.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٥٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شيخ مات ووضَع على قبره قُبَّة يَزورها بعض الناس، ويَأتون معهم بالمجانين والمرضى لهذه القُبَّة، ويَمكُثون أيامًا عديدة باعتِقادهم أن هذا الشيخ يَشفِي هؤلاء المرضى، وهؤلاء المجانين، فما حكم هذا العَمَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العَمَل عَمَل مُحرَّم بلا شكٍّ، وهو مع تَحريمه شَرْعًا سَفَهٌ عقلًا؛ لأن هؤلاء الذين يأتون إلى هذه القبة المضروبة على هذا القبر بمَن أُصيبوا بالجنون أو بالمرض مِن أجل استِشفائهم، بحضورهم إلى هذا المكان: سُفَهاء في العقول؛ وذلك لأن هذا الميت مَيِّت جماد، وقد نَعى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على المشركين الذين يَدْعون الأصنام في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ۝٢٠ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النحل:٢٠-٢١] فالميت لا يَنفَع نفسه، ولا يَنفَع غيره حتى إنه قد انْقَطَع عمله، كما ثَبَت به الحديث عن النبي ﷺ حيث قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

فإذا كان هذا الميت لا يَنفَع نفسه بعمَل، فكيف يَنفَع غيره؟!

ثم إنَّنا نَقول: إذا كان هؤلاء الجماعةُ الذين يأتون بمجانينهم ومَرضاهم إلى هذا المكان يَعتَقِدون أن هذا الميت يَشفِيهم بنفسه: فإن هذا شِرْك أكبرُ؛ لأنَّه لا يَشفِي مِن المرض إلا الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى عن إبراهيم إمام الحُنَفاء وخليل الرحمن: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأدوية التي يكون بها الشفاء ما هي إلا أسبابٌ جعَلها الله تعالى أَسبابًا، فالشِّفاء بها مِن شِفاء الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا اعتَقد هؤلاء الذين يَحضُرون إلى هذا القبر بأن صاحب القبر يَشفِيهم بنفسه فإنَّه شِرْك أَكبرُ مُخرِج عن المِلَّة؛ لأَنَّهُمُ اعتَقدوا أن مع الله تعالى خالِقًا وشافِيًا، وهذا شِرْك في رُبوبية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد بَيَّن الله تعالى في غير آية مِن كِتاب الله أن أولئك الذين يَدْعون مِن دُون الله لا يَنفَعونهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥]. وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧].

فنَصيحتي لهؤلاء: أن يلجَؤوا إلى ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنَّه هو الذي بيده مَلكوت السموات والأرض، وهو القادِر على شِفائهم، ولا بَأْس أن يَفعَلوا الأسباب التي أَذِن الله بها، سواء كانت أَدعيةً شرْعيَّةً، أو أَدويةً مباحةً، أو غير ذلك مما جعَله الله تعالى سببًا للشِّفاء مِن هذا المرض.

وأمَّا هذه القُبَّة التي وصَفها السَّائل فإنَّه يَجِب أن تُهدَم؛ لأن النبي ﷺ نَهى عن البِناء على القبور[1]، وكلُّ بِناية على قبر: فإنَّه يَجب على المسلمين أن يَهدِموها؛ لأنَّها مِن وَسائِل الشِّرْك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مَرْثَد الغَنَوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والواجب على المسلمين عامَّة: أن يَقضُوا على وَسائِل الشِّرْك بالبرهان، وهو الدليل مِن الكتاب والسُّنَّة، أو بالسُّلطان، وهو تَغيير ذلك باليد لقول النبي ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**(١).

وإنني أَنصَح إخواني المسلِمين في مَشارِق الأرض ومغاربها، أَنصَحهم مِن مِثل هذه الأعمال التي ابْتُلِيَ بها كثير مِن الناس، حيث يَتعَلَّقون بمن دُون الله عَزَّوَجَلَّ، فيُعلِّقون أَمَلهم به، ويَدْعونه لكشف الضُّرِّ وجلْب النَّفْع مع أن الأمر كلَّه لله عَزَّوَجَلَّ، ودُعاؤهم هذا لهؤلاء المخلوقِين شِرْك بالله، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وجعَل الله تعالى الدُّعاء عِبادة، وصرْف شيء مِن العِبادة لغير الله كُفْر وشِرْك ولا فلاح معه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]. نَسأَل اللهَ لنا ولهمُ الهِداية.

س(٥٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن بلدة يُوجَد فيها قبر قَدْ بُني عليه حُجْرة، ووضِع عليه أعلام تُرفْرِف، ويَأتِي بعض الناس بالذبائح والمأكولات مُعتَقِدين أن صاحب هذا القبر يَنفَع أو يَضُرُّ، ويَعتَقِدون أن صاحب القبر يَشفِي مَرضاهم، ويَرزُقهم الأولاد، وإذا قام أحَدٌ بنُصحهم عن هذه الخُرافات فإنَّهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُحذِّرون مِن ذلك، وأن هذا وَليٌّ مَشهور، ومَن يَتعَرَّض له بأذًى فإنَّه يُؤذيه ويَضُرُّه، فما رأيكم في هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب أن تُهدم هذه الحُجْرة، وأن تُزال مَعالِمُها؛ لأنَّها مَعالِمُ شِرْك -والعِياذُ بالله- وهؤلاء الذين يَذهَبون إلى هذه الحُجْرة ويَذبَحون عندها القُربان، ويَسألونها دَفْع الضَّرَر وجَلْب النَّفْع نَقول: هؤلاء مُشرِكون في الربوبية والألوهية؛ لأنَّهم تَعبَّدوا لهذا القبر بالذَّبْح له، ولأنهم اعتقدوا أن صاحبه يَنفَع أو يَضُرُّ، وليس الأمر كذلك؛ ولأنهم دَعَوا صاحب هذا القبر، والدُّعاء مِن العِبادة، فقد أَشرَكوا بالربوبية والأُلوهية شِرْكًا أكبرَ.

وعلى عُلَماء المسلِمين أن يُبَيِّنوا لهؤلاء العوامِّ بأن هذا مِن الشِّرْك، وأن يُحذِّروهم، وأن السكوت على مِثل هذا في بلاد تَكثُر فيه القُباب على القُبور والذبح لها والسفَر إليها، لا شكَّ أنه مَسؤُولية كبيرة على أُولئك العُلَماء في التحذير مِن هذه الخُرافات، ومِن المعلوم أن العامَّة يَثِقُون بأقوال عُلَمائهم أكثرَ ممَّا يَثِقون بأقوال عُلماءِ بِلاد أُخرى كما هو ظاهر.

فالواجِب على عُلَماء المسلِمين في جميع أقطار المسلِمين أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُبيِّنوا لعوامِّهم خطَر هذه الأمور، وأنها مِن الشِّرْك الأَكْبر الذي لا يَغفِره الله عَزَّوَجَلَّ، والذي أَوجَب الله لصاحبه الخُلود في النار ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

وهؤلاء العامَّة الذين يُحذِّرون مَن نَصَحهم، وأن صاحب القبر وهو: الولي سَوف يُؤذِيه، وكل هذا ليس بصحيح، وليس بواقع، ولْيُجَرِّبِ الناس هذا الأمر فيَحذَّروا مِن هذا العَمَل المُحرَّم الشِّرْكي ويَنظُروا هل يُصيبهم شيء أم لا؟! فكلُّ

هذا تَحذير باطل، وإنما هو مِن الشَّيطان، ولا يَجوز التَّصديق به؛ لأنَّه كذِب وزُور، ثم إن المُصدِّق به يُصدِّق بما ليس له حقيقةٌ أصلًا.

س(٥٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الذين يَزورون قُبور الشيوخ لقصْد الشِّفاء مِن مَرَض مُعيَّن، أو لأجل إنجاب الأولاد مع التَّقرُّب لهم بالذَّبائِح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء مُشرِكون شِرْكًا أكبرَ؛ لأنَّهم دعَوا أصحاب القبور واستَغاثوا بهم واستَنْجَدوا بهم، ورأوا أنهم يَجلِبون إليهمُ النَّفْع ويَدفَعون عنهم الضَّرَر، ويَنذُرون لهم، وكل هذه مِن حُقوق الله التي لا تَصلُح لغيره.

فعلى هؤلاء: أن يَتُوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَرجِعوا إلى تَوحيدهم وإِخلاصهم قبْلَ أن يَموتوا على هذا فيَستَحِقُّوا ما أَخبَرَ به عن المُشرِكين في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢].

فإن قال قائِل: إن هؤلاءِ قد يُملَى لهم، وقد يُبتَلَون فيَدْعون أصحاب القبور ثم يَحصُل لهم ما دَعَوا به.

فنقول: هذه فِتنة بلا شَكٍّ، والَّذي حصَل لم يَحصُل بهؤلاء المقبورين، وإنَّما حصَل عند دُعائهم، وليس بدُعائهم، وإلا فنحن نُؤمِن ونَجزِم جَزْمًا بالشَّمس في رابعة النهار ليس دُونها سحابٌ: أن هؤلاء المَقبورِين لن يَستَجيبوا لهم أبدًا؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ

لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣-١٤]؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

فنَصيحتي لهؤلاء: أن يَتَّقوا الله وأن يَرجِعوا إلى دِين الله وتَوحيد الله، وأن يَعلَموا أن النبي ﷺ قاتَل المشرِكين، واستَباح دِماءَهم وأموالهم وذُرِّيَّاتهم مِن أجل شِرْكهم، وهؤلاء شِرْكُهم مِن جنْس شِرْك المشرِكين الذين قاتَلَهم النبي ﷺ على شِرْكهم.

س(٦٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تُوجَد بعض المقابِر فيها قبور لبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقبور مَشايِخ، وبَعض الزائِرين لهذه القبور يَطلُبون مِنهم العَوْن، وتَخليصهم مِن المصائب، فما حُكْم هؤلاء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل الإجابة على هذا السؤال أَوَدُّ أن أَقول: إن ما يُدعى بأنه قبر فلان أو فلان مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو مِن الأئمة بعدهم قد لا يكون صحيحًا، فليس كلُّ ما ادُّعِي يكون مَقبولًا وصحيحًا، بل قد يكون هذا مِن تَزوير المزوِّرِين.

أمَّا على فرْض أن يَكون في هذا المكان قبر صحابي، أو قبر إمام مِن الأئمة فإن المشروع للإنسان إذا زار المقبرة أن يَفعَل ما أَمَر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن السلام عليهم، يَقول: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ**

لنا ولكُمُ العافِيَةَ»[(١)].

فالزائر للمَقبرة زائِر مُعتبِر داعٍ للمَوتى وليس داعِيًا عندهم.

وأمَّا الذين يَزورونها لدُعاء الأموات بكَشْف الضُّرِّ وجَلْب النَّفْع أو ما أَشبَه هذا: فإنَّه مِن دُعاء غير الله، وهو شِرْك أكبرُ مُخرِج عنِ المِلَّة، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴾ [المؤمنون:١١٧]. فبيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن هذا الذي يَدعو مِن دُون الله أو يَدعو مع الله إلهًا آخَرَ: أنه كافِرٌ، وأنه ليس بمُفلِح، ولن يَحصُل له مَطلوبه، ولن يَنجُوَ مِن مَرهوبه.

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ** ﴾ [الأحقاف:٥-٦]. فالمُشرِك الداعي لغير الله عَزَّوَجَلَّ غير مُفلِح لا في الدُّنيا ولا في الآخرة، وهو أيضًا سَفِيه لا أَحَد أَضَلُّ منه.

فنَصيحتي لهؤلاء الذين يَزورون هذه المقابرَ: أن تَكون زِيارتهم على الوجه المشروع بأن يَتَّعِظوا بهذه الزيارة، ويَتذَكَّروا الآخرة، وأنهم الآن على ظَهْر الأرض أحياءٌ يَأكُلون ويَشرَبون ويَلبَسون ويَتمتَّعون، وعمَّا قريب سوف يَكونون في بطن الأرض مُرتهَنِين بأعمالهم، كما كان هؤلاء المقبورون مِثلَهم بالأمسِ، وهذه حالهم اليوم، ثم يَدْعون لإخوانهم بما شُرِع لـهم مما ذَكَرناه آنفًا، وأمَّا أن يَتبَرَّكوا بالتراب أو أن يَدعوا هؤلاءِ الموتى فهذا ضلالٌ لا أَصْل له.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

س(٦٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد في مدينة الكوفة مَسجِد يُقال: إن جَميع الأنبياء والرسُل عليهم الصَّلاة والسَّلام قد زاروا هذا المسجِد، ولكل نبي فيه مِحراب ودُعاء مَكتوب على المِحراب، والناس يَزورون هذا المَسجِد بكثرة، ويَتَنقَّلون بين مَحارِيبه، ويَدعون عند كل مِحراب بما كُتِب عليه مِن الدُّعاء بعدد الركعات التي يُريد الزائر أن يُصلِّيها، فهل هذا صحيح؟ وهل زيارة هذا المسجِد لهذا الغرَض جائِزة أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا باطل قطعًا، فإن سيِّد الأنبياء والمرسَلِين محمدًا ﷺ لم يَزُرْه بلا رَيب، وكذلك الأنبياء قبله عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يُمكِن أن يَكونوا قد زاروه؛ لأنَّه لو قَصَد بالأنبياء الذين لم يُرسَلوا فإنَّهم أربعة وعِشرون ألفًا، وإن قصَد الرسُل فهم ثلاثُ مئة وبِضعةَ عشرَ رسولًا، وهؤلاء لا يُمكِن أن يَكونوا قد زاروا هذا المسجِد، وإنما هذا مِن التزوير الذي يُقصَد به أكلُ المال بالباطل، وصدُّ الناس عن سبيل الله.

والذَّهاب إلى هذا المسجد بهذه النِّيَّة مُحرَّم ولا يجوز، والواجب على المسلمين أن يَتحَقَّقوا في هذه الأمور، وأن يَنصَحوا مَن وَقَع في البِدَع والخُرافات.

وأمَّا ما ذَكَره السَّائل: مِن أن الناس يَقومون بزيارة هذا المسجِد، فنَقول: ليس هناك مَساجِد تُشَدَّ الرِّحال إليها إلا ثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، وما عدا ذلك مِن المشاهِد أو المساجِد فإنَّه لا يَجوز أن تُشَد إليها الرِّحال مُطلَقًا في أي حال مِن الأحوال، ثم إن غالِب هذه الأمور تَكون كذِبًا مُزوَّرة، والمُؤمِن العاقِل يَعرِف أن هذا مِن التَّزوير بأول نَظْرة.

وأمَّا حُكْم الصلاة في هذا المسجد فنَقول: لا يَجوز قصْده للصلاة فيه وأنه

حرام، وأمَّا الصلاة فيه كبُقعة مثل أن يَمُرَّ به الإنسان مُرورًا عابِرًا فيُصلِّي فيه: فإنَّه لا بأس به، دُون أن يَعتَقِد ما ذَكَره السَّائل؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[١]، إلا أن يَخشى أن يُفتَتَن أحَد بصلاته فيه، فإنَّه يَتجنَّبه ويَتَقدَّم عنه ويُصلِّي في مكان آخَرَ.

س(٦٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن زيارة القبور والتَّبرُّك بقُبور الأولياء والصالِحين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: زيارة القبور للرِّجال سُنَّة، فَعَلها النبي ﷺ وأَمَر بها، وكان ﷺ قد حرَّمها مِن قبلُ، ولكنه ﷺ أَمَر بها في ثاني الحال، فقد ثَبَت أنه ﷺ قال: «**كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**». وفي لفظ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**»[٢].

والسُّنَّة للزائِر أن يَقول: السلام عليكم أهلَ الدِّيار مِن المؤمِنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقون، يَرحَمُ الله المستَقدِمِين مِنكم والمستأخِرين، نَسأَل الله لنا ولكمُ العافية، اللهم لا تَحرِمنا أجرَهم، ولا تَفتِنَّا بعدهم، واغفِرْ لنا ولهم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧) من حديث بريدة ببعضه، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٥)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤) بتمامه بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

وله أن يَزور قبرًا خاصًّا مِن أقاربه أو نحوهم؛ لأن النبي ﷺ استأذَن ربه أن يَزور قبر أُمِّه فأَذِن له تَبَارَكَ وَتَعَالَى، واستَأْذَن مِن الله أن يَستَغفِر لها فلم يَأذَن له(١).

وأمّا التَّبرُّك بالقبور: فإنَّه مُحرَّم وبِدْعة مُنكَرة، والقبور ليس في تُرابها شيء مِن البَرَكة؛ لأنَّه تُراب مُعتاد دُفِن فيه هذا الرجل، ولم يَكُن لهذا المكان الذي دُفِن فيه مَيْزة على غيره مِن الأمكنة مَهما كان الرجل.

وعلى هذا فلا يَجوز التَّبرُّك بتُراب هذه الأَضرِحة، ولا يَجوز أيضًا دُعاء صاحب القبر، بل إن دُعاء صاحب القبر والاستِغاثة به والاستِنجاد به مِن الشِّرْك الأَكْبر الذي لا يَغفِرُه الله عَزَّوَجَلَّ.

وهؤلاء الأموات في حاجة لمن يَدعو لهم وأن يَستَغفِر لهم؛ لأنَّهم يَنتَفِعون بالدُّعاء وبالاستِغْفار لهم.

وأمَّا الأحياء فليسوا في حاجة إلى الأموات إطلاقًا، وإنما حاجة الأحياء إلى الله تعالى وحده، ولا فرق بين أن يَكون القبر قبرَ عامِّيٍّ عاديٍّ، أو قبر مَن يُظَنُّ أنه وليٌّ صالح، فالكل سواء، حتى تُربة قبر النبي ﷺ لا يَجوز التَّبرُّك بها؛ لأنَّها تُراب كغيرها مِن الأتربة، كالحجَر الأسود فإنَّه لا يُتبرَّك به، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّله وقال: «إِني لأَعلَم أنَّك حجَر لا تَضُرُّ ولا تَنفَع ولولا أَنِّي رَأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»(٢).

فالواجِب على المسلمين أن يَعلَموا أنه لا بَركة في الأحجار أبدًا مَهما كانت،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١)، وأخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

ولكن بعض الأحجار يَتعبَّد الإنسان لله تعالى بها كالحجر الأسود، وليس ثَمةَّ في الدُّنيا حجَر يُتقرَّب إلى الله تعالى بتَقبيله أو مَسحِه إلا الحجر الأسود، وكذلك الرُّكْن اليمانيُّ فإنَّه يُمسَح، ولكنه لا يُقبَّل.

ثُمَّ إني أَنصَح الذين يَذهَبون إلى هذه الأضرحة: بأن يَكفُّوا عنها وأن يَجعَلوها كغيرها مِن القبور يَدعُون الله تعالى لمن فيها، ولا يَدعونهم، ويَسألون لهم العافية، ولا يَسألون مِنهمُ العافية؛ لأنَّهم لا يَملِكون لأنفسهم ضَرًّا ولا نَفْعًا، وإذا كان هذا الميت في حال حياته لا يَقدِر على نَفعِك إلا بما يَستَطيع مِن المَنفَعة كمَعونَتِك على تَحميل المتاع في السيارة، وما أَشبَه ذلك، فكيف يَنفَعُك وهو هامِد مَيِّت؟!

أرأيت لو أتيت إلى شخص أَشَلَّ لا يَستطيع التَّحرُكَ هل يُمكِن أن تَستَعِينه على شيء؟

لا يُمكِن إطلاقًا، وإذا كان حيًّا لا يُستَعان به؛ لأَنَّه لا يُعين، فكيف إذا كان ميتًا؟! لكن المُشكِل أن الشَّيطان يُزيِّن للإنسان سوءَ عمَله، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في كِتابه: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ [فاطر:٨].

| س(٦٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: الدُّعاء عِند قبور الأولياء والصالحين وطلَب الحاجات منهم مُنتَشِر في بعض البلاد، فما حُكْم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما ذكَره السَّائل مِن حال بعض البُلدان مِن الدعاء عند القبور فإنَّه بِدْعة عظيمة مُنكَرة، لكنها لا تَصِل إلى حدِّ الكُفْر إذا كان الإنسان يَدعو الله عَزَّوَجَلَّ

لكن يَعتَقِد أن دُعاءَه في هذا المكان أَفضلُ مِن غيره.

وأمَّا دُعاء أصحاب القبور وطلَب الحوائج مِنهم: فهذا كُفْر مُخرِج عن المِلَّة، فيَجِب على الطائفتين -أيِ: التي تَدعو الأموات، والتي تَدعو الله عند قبور الأموات- أن يَكفُّوا عن هذا الأمر، وأَفضَل مَكان للدُّعاء هي المساجِد، وكذلك أَفضَل حالات للدُّعاء أن يَكون الإنسان ساجِدًا. ولهذا حثَّ النبي ﷺ على الدُّعاء حال السجود، فقال ﷺ: **«أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودَ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(١).

س(٦٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز زِيارة الأَضرِحة إذا كُنْت مُعتَقِدًا أنها لا تَضُرُّ ولا تَنفَع، ولكن اعتِقادي في ذلك في الله وحده، ولكن لما سَمِعناه مِن أن هذه الأَمكِنة طاهِرة ويَستَجِيب الله لمَن دعا فيها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: زيارة القبور سُنَّة، لكنَّها ليست لدَفْع حاجة الزائر، وإنَّما هي لمَصلَحة المَزُور أو لاتِّعاظ الزائر بهؤلاء، وليست لدَفْع حاجاته أو حُصول مَطلوباته.

فزِيارة القبور اتِّعاظًا وتَذكُّرًا بالآخرة، وأن هؤلاء القوم الذين كانوا بالأمسِ على ظهر الأرض يَأكُلون كما نَأكُل ويَشرَبون كما نَشرَب، ويَلبَسون كما نَلبَس، ويَسكُنون كما نَسكُن، فإنَّهم الآن هم رهْن أَعمالهم في قُبورهم، فإذا زار الإنسان المقبرة لهذا الغرَض للاتِّعاظ والتَّذكُّر وكذلك للدُّعاء لهم كما كان الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، رقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَدعو لـهم إذا زارهم: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**»[1]: فهذه زِيارة شرْعية مَطلوبة، يَنبَغِي للرِّجال أن يَقوموا بها، سواء كان ذلك في النهار أو في الليل.

وأمَّا زِيارة القبور للتَّبرُّك بها واعتِقاد أن الدعاء عِندها مُجاب فإن هذا بِدْعة وحرام ولا يَجوز؛ لأن ذلك لم يَثبُت لا في القرآن ولا في السُّنَّة أن مَحلَّ الدُّعاء عند القبور أَفضَل وأَعظَم بركةً وأَقرَب لإجابة الدُّعاء، وعلى هذا فلا يَجوز قَصْد القبور لهذا الغَرَض، ولا ريبَ أن المساجِد خير مِن المقبرة وأَقرَب إلى إجابة الدُّعاء وإلى حُضور القَلْب وخُشوعه.

| س(٦٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في زماننا هذا كثُرت الشِّركيات، وكثُر التَّقرُّب إلى القبور والنُّذور لها والذَّبح عندها، فما تَوجِيهكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: نُطالِب هذا السَّائل بصِحَّة دَعواه، فأنا في ظَنِّي أن هذا الوقت هو وقت الوَعْي العَقلِي، وليس الشرعيَّ.

ففي جانب الوعي العَقْلي قلَّ الذين يَذهَبون إلى القبور مِن أَجْل أن يَسألوها أو يَتبَرَّكوا بها إلا الهَمَج الرِّعاع فهؤلاء مِن الأَصْل هَمَج رِعاع.

فالناس الآن استَنارَت عُقولهم الإدراكية لا الرُّشْدية، فالشِّرْك في القبور وشبهها في ظنِّي: أنه قليل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

لكن هناك شِرْك آخَرُ وهو مَحبَّة الدُّنيا والانهِماك فيها والانكِباب عليها، فإن هذا نوْع مِنَ الشِّرْك، قال النبي ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ**»[١]. فسمَّى النبي ﷺ مَن شُغِف بهذه الأشياء: عبدًا لها؛ فهي مَعبُودة له، فأَصبَح الناس اليوم على انكِباب بالِغ على الدُّنيا حتى الذين عندهم شيء مِن التَّمسُّك بالدِّين تَجِدهم مالوا جِدًّا إلى الدُّنيا، ولقد قال النبي ﷺ: «**وَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا تَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[٢].

ولهذا تَجِد الناس أكثَر عَمَلهم على الرفاهية، وهذا فيه تَرفيه، وهذا فيه نُموُّ الاقتِصاد، وهذا فيه كذا وكذا، وقلَّ مَن يَقول: هذا فيه نُموُّ الدِّين، وهذا فيه كثرة العِلْم الشرْعِي، وهذا فيه كثرة العِبادة، فقد قلَّ مَن يَقول هذا، فهذا هو الذي يُخشَى مِنه اليوم.

س(٦٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد في بعض المساجد الأضرحة، ويُقام عليها السُّرُج، ويَتَّخِذون حولها المعازِف والغِناء وبعض ألوان الدَّجَل مثل السِّحْر، وتُرتكَب فيها بعض المُنكَرات، فما حُكْم هذه الأعمال؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: بِناء المساجِد على القبور مُحرَّم، لعَن النبيُّ ﷺ فاعله، لعَن ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو، رقم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٤٠١٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو في السياق عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، حيث قال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1] فبِناء المساجِد على القبور هو مِن فِعْل اليَهود والنَّصارى، وهو مِن مُوجِبات لَعنةِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وإذا بُنِي مَسجِد على قبر فإنَّه يَجِب هدْم هذا المسجد، ولا تَصِحُّ الصلاة فيه ولا يَجوز للإنسان أن يَقصِده للتَّعبُّد فيه، أو لاعتِقاد أن إجابة الدُّعاء هناك أَحرَى مِن إجابتها في المساجد الخالية مِن القبور.

وكذلك أيضًا: لا يَجوز أن يُدفَن ميت في مَسجِد قد بُنِي مِن قَبلُ، فإن دُفِن ميت في مسجد قد بُنِي من قبلُ فإنَّه يَجِب نَبْشه وإخراجُه ودَفْنه مع المسلمين إن كان مِن المُسلِمين، أو مع غير المُسلِمين إن كان مِن غير المسلمين.

فلا يَجوز أن يُوضَع القبر في المسجد، ولا أن يُبنَى مَسجِد على قبر، ولا يَجوز أيضًا أن يَعتَقِد المرء أن هذه المساجد المَبنِيَّة على القبور أَفضَل مِن غيرها؛ بَل هي مَساجِد باطِلة شَرْعًا يَجِب هَدْمها والقَضاء عليها، ولا فرق بين أن تَكون هذه المساجد مَبنِيَّة على مَن يُدَّعى أنهم أَولياءُ، أو على أُناس آخَرين، فإن الحكم لا يَختَلِف بين هذا وهذا، والواجب على المسلِمين عمومًا أن يَقوموا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مُخلِصين له الدِّينَ، مُتَّبِعين لسُنَّة رسوله ﷺ خاتَم النبيين وإمام المُتَّقين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

س(٦٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بماذا تَنصَحون أهلي يا فضيلة الشيخ؟ فجَمِيعهم يَزورون القبور، ويَأخُذون مِنها التُّرابَ ويَدَّعون بأن فيها بَركةً، فماذا يَجِب عليَّ في هذه الحال؟ هل أَقطَعُهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التوجيه هو أنه يَجِب عليك مُناصَحتهم، وبَيانُ أن هذا ليس فيه خير، وليس فيه بركة؛ لأن الله تعالى لم يَجعَل فيه بركة يَتبرَّك بها الناس، وليُعْلَمْ أن الإنسان قد يُفتَتَن أو قد يَفتِنه الله عَزَّوَجَلَّ، فيَأخُذ مِن هذا التُّراب ويَسقِيه المريض، أو يَدهِنه به، فيُشفَى بإذن الله فِتنةً لهذا الفاعل، ويَكون الشفاء عند هذا الفِعْل، وليس بهذا الفعل، فليس الفِعْل سببًا، ولكن حصل الشفاء عنده بإذن الله تعالى فِتنةً واختِبارًا، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يَفتِن الإنسان بما يَجعَله يَفعَل المَعصِية؛ ليَعلَمَ عَزَّوَجَلَّ مَن الصادِقُ في إيمانه، ومَنِ المُتَّبع لهَواه.

فعليك أن تَنصَح أهلك عمَّا يَفعَلونه، وأن تُبيِّن لهم أن هذا أَمْر لا حقيقة له، وأنه لم يَرِد في كتاب الله ولا في سُنَّة رسوله ﷺ أن تُراب الأموات يُتبرَّك به.

س(٦٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَسجِدٍ بداخِله قبر مَبنِيٍّ عليه بالأَسمنت، وارتِفاعه نِصفُ متر، ويَقوم بعض الناس يوم الجمعة بصَبِّ الطِّيب على هذا القبر لاعتِقادهم أنه وَلِيٌّ، فما حُكْم عمَلهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المساجد التي فيها قبور لا يَخلو أَمرُها مِن حالين:

الحال الأولى: أن تَكون المساجِد سابقة على القبر، بمَعنَى أن المسجد قد بُنِي ثم يُدفَن فيه ميت بعد بِنائه، فهذا يَجِب أن يُنبَش القبر ويُدفَن الميت خارِج المسجِد في المقابر.

الحال الثَّانية: أن يَكون القبر سابِقًا على المسجِد، بمعنى أنه يَكون قبرًا ثم يُبنَى عليه مَسجِد، وفي هذه الحال يَجِب أن يُهدَم المَسجِد؛ لأنَّه مُحرَّم في هذه الحال، وما كان مُحرَّمًا فإنَّه لا يَجوز إقراره، فيَجِب أن يُهدَم المسجِد ويَبقَى القبر في مكانه.

لكن لا يَجوز أن يَكون القبر على ما وَصَف السَّائل: مَرفوعًا مَبنِيًّا بالأسمنت؛ لأن هذا مِن تَعظيم القبور وإشرافها، وقد قال عليٌّ لأبي الهياج الأسدي: «أَلا أَبْعَثُكَ عَلى ما بَعَثَني عَلَيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ؛ أَنْ لا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[١].

وكذلك أيضًا مِن المُنكَر: أن يُصَبَّ عليه الطِّيب أو تُوضَع عليه الزهور أو يُتبرَّك بترابه أو نحو ذلك مِن الأمور المُنكَرة التي تَكون وسيلةً إلى الشِّرك، فإن وَسائِل الأمور تَلحَق بغاياتها، بمعنى أنها تَكون مُحرَّمة، وإنْ كانت لا تُساويها في مِقدار الإثم وفي الحُكْم، لكنه لا شَكَّ أن وَسائِل المُحرَّم مُحرَّمة يَجِب البُعْد عنها، والله أَعلَم.

س(٦٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الذِين يَذهَبون إلى أصحاب القبور والأضرحة، يَسألونهم تَفريج الكُرُبات وإعطاء الذُّرِّيَّة وتَيسير الحياة، ويَقومون بذَبْح الذَّبائح وتَقديم الأموال للسَّدَنة، فإذا سألناهم: لماذا تَفعَلون هذا يَقولون؛ لأن هؤلاءِ أَولياءُ ومُقرَّبون إلى الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: جوابنا على هذا السؤال مِن ناحِيتَين:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

الناحية الأولى: إثبات أن هؤلاء المقبورِين مِن أَولياءِ الله، فإنَّه لا يُعلَم هل هم مِن أولياء الله، أو مِن أولياء الشَّيطان؛ لأن أولياء الله وصَفهم الله تعالى بوصْفٍ مِن خرَج عنه فليس مِن أولياء الله، فقال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

فلا نَعلَم حال هؤلاء المقبورِين أَهُمْ مُتَّصِفون بالإيمان والتَّقوى، أم لَيْسوا مُتَّصِفِين بذلك؟! وعلى فَرْض أَنَّهم مِن أولياء الله الذين آمَنوا وكانوا يَتَّقون، فإنَّهم لا يَملِكون لأَنفُسهم ولا لغيرهم نَفْعًا ولا ضَرًّا، بل هم جثَثٌ هامِدة، لا يَستطيعون أن يَدفعوا عن أنفسهم هوامَّ القبور فضلًا عن أن يَدفَعوا عن غيرهم المَكارِه والشرور، أو يَجلِبوا لغيرهم الخيرات والسرور، وقد قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَى في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل:٢٠-٢١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥].

وإذا كان أشرَفُ الخَلْق وإمام الأولياء والمُتَّقِين محمدٌ رسولُ الله ﷺ قد أَمَره الله تعالى أن يَقول: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢]؛ فنَقول لهؤلاء الذين يَدْعون هؤلاء الأموات ويَستَغيثون بهم: إنكم ضالُّون، ولا أَحَدَ أَضلُّ مِنكم؛ لأنكم تَدْعون مِن دُون الله مَن لا يَستَجيب لكم إلى يوم القيامة، وبدُعائهم هؤلاءِ الأمواتَ، وإنْ كانوا أولياء فإنَّه شِرْك بالله عَزَّوَجَلَّ، فإن مَن دعا غير الله أو استَغاث به فيما لا يَقدِر عليه فإنَّه يَكون مُشرِكًا بالله عَزَّوَجَلَّ، وهؤلاء الذين في القبور لا يَقدِرون أن يُغيثوا

بشيء، ولا يَقدِرون أن يَدفَعوا شرًّا ولا أن يَجْلِبوا نَفْعًا لأنفُسهم ولا لغيرهم.

فعلى هؤلاء الذين يَذهَبون إلى القبور أن يَتوبوا إلى الله، وأن يرجِعوا إلى ربِّهم، وأن يُنزِلوا حاجاتِهم بالله، فإن الله تعالى هو الذي قال في كتابه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

فالله تَعالى هو المرجُوُّ لكشْف السُّوء، وهو المَدعُوُّ لطَلَب الخير، قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢]، فلا يَقدِر أَحَد على كَشْف السوء ولا على إجابة الداعي إلا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحدَه لا شريك له.

فنَصيحَتي لهؤلاء: أن يَتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُقلِعوا عمَّا هم عليه مِن دَعوة الأموات والاستِغاثة بهم؛ حتى يُحقِّقوا بذلك التوحيد، وليَعلَموا أن مَن أَشرَك بالله، فإن الله تعالى لا يَغفِر له ذنبه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

س(٦١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الصلاة في مساجدَ بداخِلها قبور بعض الصالحين والأولياء، كما في الحضْرة وعليٍّ الهادي، والغيبة، أو في سيِّدنا الزُّبير، وهل يُعتبَر شِرْكًا بالله هذا أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أولًا: يَجِب أن نَعرِف أن بِناء المساجِد على القبور حرام، فلا يَجوز لأحَد مِن وُلاة الأمور، وغير وُلاة الأمور أن يَبنِي المساجد على القبور؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحذِّر ما صَنَعوا[1].

فإذا كانتِ اللَّعْنة قد وَجَبت لَمن بَنى مَسجِدًا على قبر نَبيٍّ، فما بالُك بمَن بَنى مَسجدًا على مَن هو دُون النبي، بل على أَمْر قد يَكون مَوهومًا لا مُحقَّقًا؟! كما يُقال في بعض المساجد التي بُنِيَت على الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّها قد تَكون في العراق وفي الشام وفي مِصرَ، ولا أَدرِي كيف كان الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجُلًا واحدًا ويُدفَن في ثلاثة مواضع؟! فهذا شيء ليس بمَعقول، فالحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تَقتَضيه الحال أنه دُفِن في المكان الذي قُتِل فيه، وأن قبره سيَكون مَخفِيًّا؛ خوفًا عليه مِن الأعداء، كما أُخفِي قبر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما دُفِن في قصر الإمارة بالكوفة؛ خوفًا مِن الخوارِج.

لهذا نَرى أن هذه المساجد التي يُقال: إنها مَبنِيَّة على قبور بعض الأولياء، نَرى أنه يَجِب التَّحقُّق هل هذا حقيقة أم لا.

فإذا كانت حقيقة: فإن الواجب أن تُهدَم هذه المساجِد وأن تُبنَى بعيدًا عن القبور.

وإذا لم تَكُن حقيقة وأنه ليس فيها قبر: فإنَّه يَجِب أن يُبصَّر المسلمون بأنه ليس فيها قبور، وأنها خالية مِنها؛ حتى يُؤدُّوا الصلاة فيها على الوجه المطلوب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأمَّا اعتِقاد بَعض العامَّة أنهم إذا صَلَّوا إلى جانب قبر وَليٍّ أو نَبيٍّ، أن ذلك سبب لقَبول صلاتهم وكثرة ثوابهم، فإن هذا وهم خاطِئٌ؛ بل إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور فقال: «**لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ**»[١]. وكذلك قال ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[٢]. فالقبور ليست مَكانًا للصلاة، ولا يَجوز أن يُصلَّى حول القبر أبدًا، إلا صلاة على صاحب القبر؛ فقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه صلَّى على القبر.

فالمَساجِد إن كانت مَبنِيَّة على قبور حقيقة فإن الواجِب هَدْمها وبِناؤُها في مَكان ليس فيه قبر، وإن لم تَكُن مَبنِيَّة على قبور حقيقة فإن الواجِب أن يُبصَّر المسلِمون بذلك، وأن يُبيَّنَ لهم أن هذا لا حقيقة له، وأنه ليس فيه قبر فلانٍ ولا فلان؛ حتَّى يَعبُدوا الله تعالى في أماكنِ عِبادته وهم مُطمَئِنُّون.

أمَّا الصلاة في هذه المساجِد: فإنْ كان الإنسان يَعتَقِد أنها وَهم، وأنه لا حقيقة لكون القبر فيها: فالصلاة فيها صحيحة، وإنْ كان يَعتَقِد أن فيها قَبرًا، فإنْ كان القبر في قِبلته فقد صلَّى إلى القبر، والصلاة إلى القبر لا تَصلُح؛ للنهي عن ذلك، وإنْ كان القبر خلْفه أو يَمينَه أو شِمالَه فهذا مَحل نَظَر.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مَرْثَد الغَنَوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تكثُر عندنا المُعتَقَدات بأهل القبور وسُؤالهم حاجاتِهم المهمةَ مُلتفِّين حول قِبابهم، كطلَب الأولاد والغِنى، فما نَصيحتكم لهؤلاء باركَ الله فيكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة خطيرة جدًّا، لا أَخطَرَ منها فيما أَرى؛ لأَنَّها شِرْك أَكبرُ مُخرِج عَنِ المِلَّة، فإن مَن أتى إلى القبور ودَعاهم واستَغاث بهم في تَفريج الكُرُبات وحصول المَطلوبات: كان داعيًا لغير الله عَزَّوَجَلَّ، فكان مُشرِكًا في دِينه وضالًّا في عقْله.

أمَّا كونه مُشرِكًا في دِينه: فلأنه عبَد مع الله غيرَه حيث دَعاه، ودُعاء غير الله عِبادة له، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]. فأمَر الله بالدُّعاء وجعله عِبادة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ فإذا دعا أَحدًا غير الله فقد عبَده فيكون بذلك مُشرِكًا كافِرًا، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧].

فأَخبَر بأن مَن يَدعو مع الله إلهًا آخَرَ كافِرٌ وأنه غير مُفلِح في دُعائه، فلم يَحصُل له المَطلوب، وإن قُدِّر أنه حصَل له فإن هذا المطلوب لم يَحصُل بالدعاء، ولكنه حصَل عند الدُّعاء؛ امتِحانًا مِن الله عَزَّوَجَلَّ وفِتنةً واستِدْراجًا. وأمَّا كون مَن دعا غير الله تعالى ضالًّا في عقْله؛ فلأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦]. وفي الآية هذه دَليل أيضًا على أن

الدُّعاء عِبادة؛ لقوله: ﴿وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾.

فعلى هؤلاء الذين وصَف حالَهم السَّائلُ: أن يَرجِعوا إلى رُشْدهم، وأن يُفكِّروا تَفكيرًا جِدِّيًّا في هذه المسألة، فالمَقبُورون هم بالأمسِ كانوا أحياءً مِثلَهم يَعيشون على الأرض، ثمَّ ماتوا فكانوا أعجزَ مِنهم على حصول المَطلوب؛ لأن الميت لا حِراك به ولا عمَل له ولا ثواب له.

قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

وإنما انقطع عمَله لأنَّه كسب له، ولا يَستطيع أن يَتكسَّب، ولا يَستطيع أن يَجلِب خيرًا لغيره، ولا يَدفَع ضُرًّا عن غيره، فلْيَرْجِع هؤلاء الذين يَلتَفُّون حول القبور ويَسألونهم الحوائِجَ ودَفْع الكُرُبات إلى عقولهم، ولْيَنْظُروا في أمرهم ويَتَدَبَّروا بعقولهم، وأن ذلك لا يُجدِي شيئًا.

ولماذا لا يَرجِع هؤلاء إلى البَديل الذي هو خير مِن ذلك، والذي به النَّفْع ودَفْع الضَّرَر، وهو الالتِجاء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيَدعُون الله عَزَّوَجَلَّ في صلواتهم وفي خَلواتهم، فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي قال في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

فلِماذا لا يَدْعون الله عَزَّوَجَلَّ؟! ولْيَحْذَروا ويَجتَنِبوا الالتِفاف حول القبور ودُعاءَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أصحابها، وليَلتَفُّوا حول المساجد، ويُصلُّوا مع الجماعة، ويَدْعوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهم سُجودٌ، وبعد الانتِهاء مِن التَّشهُّد، وقبل أن يُسلِّموا، ويَدْعوا اللهَ بين الأذان والإقامة، ويَتَحَرَّوا أوقاتَ الإجابة، والأحوالَ التي يَكونون فيها أقربَ إلى الإجابة، فيَلْجَؤُوا إلى الله تعالى بالدُّعاء؛ حتى يَجِدوا الخير والفلاح والسعادة.

س(٦١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد عِندنا أَغلَب الناس يَصومون ويُصلُّون ويَحُجُّون ويُزكُّون ويَقولون: لا إله إلا الله، ولكن -والعِياذُ بالله- يَجعَلون قبور الصالِحين واسِطة بينهم وبين الله ويَشدُّون إليهم الرِّحال، ويَعمَلون حفلاتٍ عند القبور، ويَأخُذون الأطفال والنساء، ويَذبَحون الكثير مِن الغَنَم والماعِز، ويَحلِفون بهذه القبور، فما حُكْم عمَلهم؟ وما حُكْم الأكل مِن ذَبائحهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الذبائِح إذا كان المقصود بها التَّقرُّب إلى هؤلاء الأموات فهي ممَّا ذُبِح لغير الله، فلا يَحِلُّ أَكلُها ولو ذَكَروا اسمَ الله عليها؛ لأنَّها داخِلة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣].

أمَّا ما ذكَره السَّائِل مِن حال مَن عنده مِن الذَّبْح للقبور فنَقول: عمَلهم هذا إِشراك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن التَّقرُّب بالذَّبح مِن خصائص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أي: مِن الأُمور المُختَصَّة به، لا يَجوز صرْفها لغيره؛ لأنَّها مِن العِبادة كما، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

وعلى هذا فيَجِب على العُلَماء أن يَنصَحوا أُولئك الجُهَّال، وأن يُبيِّنوا لهم أن هذا مِن الشِّرْك بالله، وأن الشِّرْك بالله لا يَقبَل الله معه عمَلًا؛ لأن الله تعالى قال:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

ولا يَجوز للعُلَماء العالِمِين بأحوال هؤلاء والعالِمِين بأحكام ما يَفعَلونه، لا يَجوز لهمُ السُّكوت؛ لأن السُّكوت في مثل هذه الحال إقرار لهم على هذا الشِّرْك، والعامَّة مُتعَلِّقون بالعُلَماء، والعُلَماء مَسؤُولون عنهم، وهم ورَثة الأنبياء في العِلْم والعَمَل والدَّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وسيَسأَلُهم الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة عمَّا عَلِموا.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧].

فالحاصِل: أنه إذا كان الأمر كما وصَف السَّائل شائِعًا كثيرًا بين الناس، فما ذلك إلا لتَقصير أهل العِلْم في بيان الحقِّ، وإلا فلو أن أهل العِلْم بَيَّنوا للعامَّة حُكْم صَنيعهم هذا، لكان العامَّة أَقرَب شيءٍ إلى الامتِثال والانقِياد.

* * *

س(٦١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن يَطوف بالقُبَّة أو الضريح وهو جاهل بالحُكْم؟ هل يَكون مُشرِكًا شِرْكًا أكبرَ يُخلَّد في النار؟

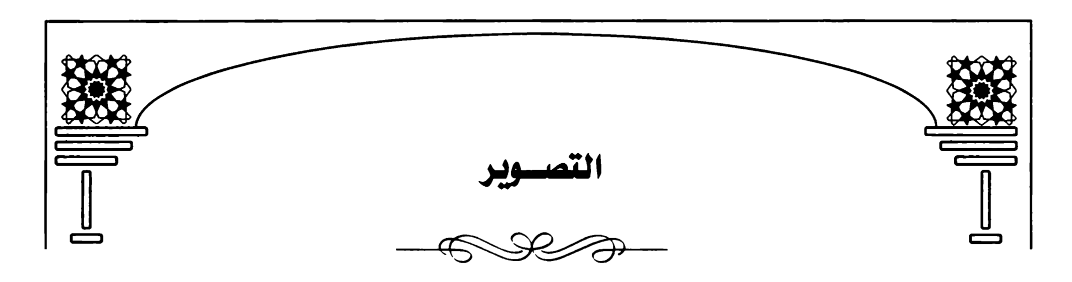
فأَجابَ بقَوْلِهِ: الطواف بالقبور والأبنية المَبنِيَّة عليها يَنقَسِم إلى قِسْمين:

القِسْم الأوَّل: أن يَطوف لا لِعِبادة صاحب القبر، ولا لدُعائه والاستِغاثة به، ولكن عادة اعتادها فصار يَفعَلها، أو كان يَظُن أن هذا مما يُقرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا يُمكِن أن نَقول: مِن الشِّرْك الأَصْغر، وهو بفِعْله مُبتَدِع غير مُصيب، وفِعْله

هذا وسيلة إلى الشِّرْك الأَكْبر.

أمَّا إن كان يَطوف بالقبر أو بالبِناية عليه تَعبُّدًا وتَقرُّبًا وتَعظيمًا لصاحب القبر، أو كان يَطوف به لغير ذلك، ويَدعو صاحِب القبر ويَستغِيث به: فإن هذا مُشرِك شِرْكًا أَكبرَ مُخرِجًا عنِ المِلَّة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].





التصـــوير

س(٦١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم التَّصوير، وحُكْم اقتِناء الصُّوَر، وحُكْم الصُّوَر التي تُمَثِّل الوَجه وأعلى الجِسم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّصوير نَوْعان:

أحدهما: تَصوير باليدِ.

والثَّاني: تَصوير بالآلة.

فأمَّا التصوير باليَد فحَرام؛ بَل هو كبيرة مِن كبائر الذُّنوب؛ لأن النبي ﷺ لعَن فاعِله[1]، ولا فرْق بين أن يَكون للصُّورة ظِلٌّ أو تَكون مُجرَّد رَسْم على القول الراجِح لعُموم الحديث، وإذا كان التصوير هذا مِنَ الكبائر، فتَمكِين الإنسان غيرَه أن يُصوِّر نفسَه إِعانةٌ على الإثم والعُدْوان، فلا يَحِلُّ.

وأمَّا التَّصوير بالآلة وهي (الكاميرا) التي تَنطَبع الصورة بواسطتها مِن غير أن يَكون للمُصوِّر فيها أَثَر بتَخطيط الصورة ومَلامِحها: فهذه مَوضِع خِلاف بين المُتأخِّرِين:

فمِنهم: مَن مَنَعها.

ومِنهم: مَن أَجازها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فمَن نَظَر إلى لفظ الحديث مَنَع؛ لأن التِقاطَ الصورة بالآلة داخِل في التصوير، ولـولا عمَل الإنسان بالآلة بالتَّحريك والترتيب وتَحميض الصورة لـم تُلتَقَـطِ الصورة.

ومَن نَظَر إلى المعنى والعِلَّة أَجازها؛ لأن العِلَّة هِي مُضاهاةُ خَلْق الله، والتِقاط الصورة بالآلة ليس مُضاهاةً لخَلْق الله؛ بل هو نَقْل للصورة التي خلَقَها الله تعالى نفسِها، فهو ناقِل لخَلْق الله لا مُضاهٍ له.

قالوا: ويُوضِّح ذلك أنه لو قلَّد شَخْص كِتابة شَخْص لكانت كِتابة الثاني غيرَ كتابة الأول؛ بل هي مُشابِهة لها، ولو نَقَل كتابته بالصورة الفُوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابةَ الأوَّل، وإنْ كان عمِل نَقْلها مِن الثاني فهكذا نَقْل الصورة بالآلة الفوتغرافية (الكاميرا)، الصورة فيه هي تَصوير الله نَقْل بواسطة آلة التصوير.

والاحتِياط الامتِناع مِن ذلك؛ لأنَّه مِن المُتَشابِهات، ومَنِ اتَّقى الشبهات فقد استَبْرَأ لِدينه وعِرْضه، لكن لوِ احتاج إلى ذلك لأغراض مُعيَّنة كإثبات الشَّخصية فلا بأس به؛ لأن الحاجة تَرفَع الشُّبْهة؛ لأن المَفسَدة لم تَتحَقَّق في المُشتَبه فكانت الحاجة رافِعةً لها.

وأمَّا اقتِناء الصُّوَر فعلى نَوعَين:

النَّوع الأوَّل: أن تَكون الصورة مُجسَّمة أي: ذات جِسْم فاقْتِناؤُها حرام، وقد نَقَل ابنُ العربي الإجماعَ عليه، نقَلَه عنه في فتح الباري (ص:٣٨٨ ج ١٠ ط. السلفية) قال: «وهذا الإجماع مَحلُّه في غير لعب البَنات كما سأَذكُره في باب مَن صوَّر صورة» وقد أَحال في الباب المذكور على كِتاب الأدَب؛ وذكَره في كتاب الأدب في باب الانبساط إلى الناس (ص:٥٢٧/ مِن المُجلَّد المذكور) على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قالت: كُنْت أَلعَب بالبَنات عند النبي ﷺ، وكان لي صَواحِبُ يَلعَبْنَ معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخَل يَتقَمَّعْنَ مِنه فيُسَرِّبُهن إليَّ فيَلْعَبْنَ معي[1].

قال في شرحه: «واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز اتِّخاذ صُوَر البَنات واللعَب مِن أجل لَعِب البنات بِهِن، وخُصَّ ذلك مِن عموم النَّهي عنِ اتِّخاذ الصُّوَر، وبه جزم عِياض، ونقَله عن الجمهور، قال: وذهَب بعضهم إلى أنه مَنسوخ، وخصَّه بعضُهم بالصِّغار».

وإن المُؤسِف أن بعض قومنا الآن صاروا يَقتَنون هذه الصورَ ويَضعونها في مَجالِسهم أو مَداخِل بُيوتهم، نزَلوا بأنفسهم إلى رُتْبة الصِّبيان مع اكتِساب الإثم والعِصيان، نَسأَل الله لنا ولهمُ الهِداية.

النَّوع الثَّاني: أن تَكون الصورة غير مُجسَّمة بأن تكون رَقْمًا على شيء، فهذه أَقسام:

القِسْم الأوَّل: أن تَكون مُعلَّقة على سبيل التعظيم والإجلال، مِثْل ما يُعلَّق مِن صُوَر الملوك، والرؤساء، والوزراء، والعُلَماء، والوجهاء، والآباء، وكِبار الإخوة ونحوها، فهذا القِسْم حرام لما فيه مِن الغُلُوِّ بالمَخلوق والتَّشبُّه بعُبَّاد الأصنام والأوثان، مَع أنه قد يَجُرُّ إلى الشِّرْك فيما إذا كان المُعلَّق صُورة عالِمٍ أو عابد ونحوه.

القِسْم الثَّاني: أن تَكون مُعلَّقة على سبيل الذِّكْرى مِثْل مَن يُعلِّقون صُوَر أصحابهم وأصدقائهم في غُرَفهم الخاصَّة، فهذه مُحرَّمة فيما يَظهَر لوجهين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط للناس، رقم (٦١٣٠).

الوجه الأوَّل: أن ذلك يُوجِب تَعلُّق القَلْب بهؤلاء الأصدقاء تَعلُّقًا لا يَنفَكُّ عنه، وهذا يُؤثِّر تَأثيرًا بالِغًا على محبَّة الله ورسوله ﷺ وشرْعه، ويُوجِب تَشطير المَحبَّة بين هؤلاء الأصدقاء وما تَجِب محبَّته شرْعًا، وكأن قارِعًا يَقرَع قلبه كلَّما دخَل غُرْفته: انتَبِهْ، انتَبِهْ، صدِيقَكَ، صدِيقَكَ. وقد قيل: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا؛ فعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا.

الوجه الثَّاني: أنه ثَبَت في صحيح البخاري مِن حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمِعت النبي ﷺ يَقول: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ**»[1]. وهَذه عُقوبة ولا عُقوبةَ إلَّا على فِعْل مُحرَّم.

القِسْم الثَّالث: أن تَكون مُعلَّقة على سبيل التَّجميل والزينة، فهذه مُحرَّمة أيضًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدِم رسول الله ﷺ مِن سفر وقد ستَرْتُ بقِرام لي على سَهْوة لي فيها تَماثِيلُ، فلَمَّا رآه رسول الله ﷺ هتكَه وقال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[2]. قالت: فجَعَلته وِسادة أو وِسادَتَيْن. رواه البخاري.

والقِرام: خِرْقة تُفرَش في الهَوْدَج أو يُغطَّى بها يَكون فيها رُقوم ونُقوش.

والسَّهْوة: بيت صغير في جانِب الحُجْرة يُجعَل فيه المَتاع.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اشْتَرَت نُمْرقة فيها تَصاوِيرُ فلَمَّا رآها النبي ﷺ قام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، رقم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على الباب فلم يَدْخُل، فعرَفتْ في وَجْهه الكراهة، قالت: فقُلْتُ: أتوب إلى الله، ماذا أذنَبْت؟ قال: «**مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟**» قلت: لِتَجلِسَ عليها وتَوَسَّدَها. فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَـهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**». رواه البخاريُّ[1].

النُّمْرقة: الوِسادة العريضة تَصلُح للاتِّكاء والجلوس.

القِسْم الرابع: أن تَكون مُمتَهنة كالصورة التي تَكون في البِساط والوِسادة، وعلى الأواني وسماط الطعام ونحوها، فنَقَل النوويُّ عن جمهور العُلماء من الصحابة والتابعين جوازها، وقال: هو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، وهو كذلك مَذهَب الحنابلة. ونقل في فتح الباري (ص:٣٩١ ج ١٠/ ط. السلفية) حاصِل ما قِيل في ذلك عن ابن العربي قال: حاصِل ما في اتِّخاذ الصُّوَر، أنها إن كانت ذاتَ أَجسام حَرُم بالإجماع، وإنْ كانت رَقْمًا فأربعةُ أَقوال:

الأوَّل: يَجوز مُطلَقًا على ظاهر قوله في حديث الباب: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[2].

الثَّاني: المَنْع مُطلَقًا حتى الرَّقْم.

الثَّالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائِمة الشَّكْل حرُم، وإن قُطِعت الرأسُ أو تَفرَّقتِ الأَجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصحُّ.

الرابع: إن كان ممَّا يُمتَهَن جاز، وإنْ كان مُعلَّقًا لم يَجُزْ. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/ ٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذي صحَّحه هو ظاهِر حديث النُّمْرقة، والقول الرابع هو ظاهر حديث القِرام.

ويُمكِن الجمع بينهما: بأن النبي ﷺ لما هَتَك السِّتْر تفرَّقَت أَجزاء الصورة فلم تَبْقَ كامِلة، بخِلاف النُّمْرُقة، فإن الصورة كانت فيها كامِلة فحَرُم اتِّخاذُها، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى البَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي عَلى بَابِ البَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مَنْبُوذَتَانِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ**». ففَعَل رسول الله ﷺ، رواه أَهلُ السُّنن[1]، وفي رواية النسائي: «**إِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بُسُطًا تُوطَأُ**»[2]. ذكر هذا الحديث في فتح الباري (ص:٣٩٢)، مِن المُجلَّد العاشِر السابق، وزعَم في (ص:٣٩٠) أنه مُؤيِّد للجمع الذي ذكَرناه.

وعِندي أن في ذلك نَظَرًا: فإن هذا الحديثَ ولا سِيَّما رِواية النسائي تَدُلُّ على أن: الصورة إذا كانت في شيء يُمتَهَن فلا بأس بها وإن بَقِيَت كامِلةً وهو رأي الجُمهور كما سبَق.

القِسْم الخامِس: أن تَكون ما تَعُمُّ به البَلوى ويَشُقُّ التَّحرُّزُ مِنه كالذي يُوجَد في المجلات والصُّحُف وبعض الكتُب، ولم تكن مَقصودة لُمقتَنِيها بوجه مِن الوُجوه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الصورة، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، رقم (٢٨٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابًا، رقم (٥٣٦٥).

بل هي ممَّا يَكرَهه ويُبغِضه، ولكن لا بدَّ له مِنها والتَّخلُّص مِنها فيه عُسْر ومَشقَّة، وكذلك ما في النُّقود مِن صُـوَر الملـوك والرؤساء والأُمَراء مما ابْتُلِيَت بـه الأُمَّـة الإسلامية.

فالذي يَظهَر لي: أن هذا لا حرَج فيه على مَن وقَع في يده بغَيْر قَصْد مِنه إلى اتِّخاذه مِن أَجْل صُوره، بل هو يَكرَهه أَشدَّ الكراهة، ويُبغِضه ويَشُقُّ عليه التَّحرُّز مِنه، فإن الله تَعالى لم يَجعَل على عِباده في دِينه مِن حَرَج ولا يُكلِّفهم شيئًا لا يَستَطيعونه إلا بمَشَقَّة عظيمة أو فَساد مال، ولا يَصدُق على مِثْل هذا أنه مُتَّخِذ للصورة ومُقْتَنٍ لها.

وأمَّا سُؤالكم عن الصُّورة التي تُمثِّل الوَجه وأَعلى الجِسْم: فإن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أَشَرْنا إليه يَدُلُّ على أنه لا بُدَّ مِن قَطْع الرأس وفَصْله فصلًا تامًّا عن بَقيَّة الجِسْم، فأمَّا إذا جُمِع إلى الصدْر فما هو إلا رجُل جالِس، بخِلاف ما إذا أُبِينَ الرأسُ إِبانةً كامِلةً عن الجِسْم؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصورةُ الرأسُ»[1] وكان إذا أراد طمْس الصورة حَكَّ رأْسَها.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الصورةُ الرأسُ فإذا قُطِع الرأسُ فليس هو صورةً[2]. فتَهاوَن بعض الناس في ذلك مما يَجِب الحذَرُ مِنه.

نَسأَل الله لنا ولكم ولإِخْوانكم المسلمين السلامةَ والعافيةَ ممَّا لا تُحمَد عُقْباه، إنه جَواد كريم.



(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٧٠).

س(٦١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم التصوير.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّصوير على أنواع:

النَّوع الأوَّل: أن يُصوَّر ما له ظِل وجِسْم على هيئة إنسان أو حيوان، وهذا حرام ولو فعَله عَبَثًا ولو لم يَقْصِد المُضاهاة؛ لأن المُضاهاة لا يُشتَرَط فيها القَصْد حتى لو وَضَع هذا التِّمثال لابنه لكي يُهَدِّئه به.

فإن قِيل: أَليس المُحرَّم ما صُوِّر لتِذكار قومٍ صالِحِين، كما هو أَصْل الشِّرْك في قوم نوح؟

أُجيب: إن الحديث في لعْن المُصوِّرِين عامٌّ، لكن إذا انْضافَ إلى التَّصوير هذا القصْد صار أَشَدَّ تحريمًا.

النَّوع الثَّاني: أن يُصوِّر صُورة ليس لها جِسْم، بَل بالتَّلوِين والتَّخطيط، فهذا مُحرَّم أيضًا لعُموم الحديث، ويَدُلُّ له حديث النُّمْرُقة حيث أَقبَل النبي ﷺ إلى بيته، فلَمَّا أراد أن يَدخُل رأى نُمرُقة فيها تَصاوِير فوَقَف وتَأَثَّر، وعُرِفتِ الكراهة في وجهه ﷺ، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما أَذنَبْتُ يا رسول الله؟ فقال: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يُقَالُ لَـهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[1].

فالصُّور بالتلوين كالصُّور بالتجسيم على الصحيح، وقوله في صحيح البخاري: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إن صحَّتِ الرِّواية هذه فالمراد بالاستِثْناء ما يَحِلُّ تَصويره مِن الأشجار ونَحوها ليَتَّفِق مع الأحاديث الأخرى.

النَّوع الثَّالث: أن تُلتَقَط الصورة التِقاطًا بأشعَّة مُعيَّنة بدُون أي تَعديل أو تَحسين مِن المُلتَقِط، فهذا محَلُّ خِلاف بين العُلَماء المُعاصِرين على قولين:

القول الأوَّل: إنها صورة، وإذا كان كذلك فإن حَرَكة هذا الفاعِل تُعتبَر تَصويرًا، إذ لولا تَحرِيكه إيَّاها ما انطَبَعت هذه الصورة على هذه الوَرَقة، ونحن مُتَّفِقون على أن هذه صورة فحَرَكته تُعتبَر تَصويرًا فيَكون داخِلًا في العُموم.

القول الثَّاني: إنها ليست بتَصوير؛ لأن التَّصوير فِعْل المُصوِّر، وهذا الرجُل ما صَوَّرها في الحقيقة، وإنَّما التَقَطها بالآلة، والتَّصوير مِن صُنْع الله، ومِثال ذلك: لو أَدخَلْت كِتابًا في آلة التصوير ثم خرَج مِن هذه الآلة فإن رَسْم الحروف مِن الكاتب الأوَّل لا مِن المُحرِّك؛ بدليل أنه قد يُحرِّكها شخص أُمِّي لا يَعرِف الكِتابة إطلاقًا أو أَعمَى.

وهذا القول أقرَب؛ لأن المُصوِّر لا يُعتبَر مُبدِعًا، ومُخطِّطًا، ومُضاهِيًا لخَلْق الله تعالى، وليس هذا كذلك.

س(٦١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجِب إتلافُ الرأس في الصُّوَر لزَوال التَّحريم؟ أو يَكفِي فَصْله عن الجِسْم؟ وما حُكْم الصُّوَر التي في العُلَب والمَجلَّات والصحُف ورخَص القِيادة والدَّراهم؟ وهل تَمنَع مِن دُخول الملائكة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا فُصِل الرأس عن الجِسْم فظاهِر الحديث: «**مُرْ بِرأْسِ التِّمْثَالِ**

فَلْيُقْطَعْ»[١] أنه لا يَجِب إِتلاف الرأس؛ لأَنَّه لم يَذكُر في الحديث إِتْلافه وإنْ كان في ذلك شيء مِن التَّرَدُّد.

وأمَّا الجِسْم بلا رأس فهو كالشجَرة لا شكَّ في جَوازه.

أمَّا بالنسبة لما يُوجَد في العُلَب والمَجلَّات والصحُف مِن الصُّوَر: فما يُمكِن التَّحرُّز منه فالورَع تَرْكه، وأمَّا ما لا يُمكِن التَّحرُّز منه والصورة فيه غير مَقصودة فالظَّاهِر أن التَّحريم يَرتَفِع فيه، بِناءً على القاعدة الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. والمَشقَّة تَجلِب التَّيسير، والبُعد عنه أولى.

وكذلك بالنِّسبة لما يُوجَد في رُخَص القِيادة، وحفائِظ النُّفوس، والشهادات والدراهِم، فهو ضَرورة لا إِثْم فيه، ولا يَمنَع ذلك مِن دُخول الملائكة.

وأمَّا قوله ﷺ: «**وَأَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»[٢]، ففيه احتِمال قويٌّ أن المراد كل صورة مَقصودة اتُّخِذت لذاتها لا سِيَّما في أوقاتهم، فلا تَجِد صورة في الغالِب إلا مَقصودة لذاتها. ولا رَيبَ أن الصور المَقصودَةَ لا يَجوز اقتِناؤُها، كالصور التي تُتَّخَذ للذِّكْرى، أو للتَّمتُّع بالنَّظَر إليها، أو للتَّلذُّذ بها، ونحو ذلك.

س(٦١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: عَنْ حُكم صُنْع التَّماثِيل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: صُنْع التَّماثِيل المُجسَّمة إن كانت مِن ذَوات الأَرواح

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الصورة، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، رقم (٢٨٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

فهي مُحرَّمة لا تَجوز؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثَبَت عنه أنه لَعَن المُصوِّرِين، وثبَت أيضًا عنه أنه قال: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»[1]، وهذا مُحرَّم.

أمَّا إذا كانت التَّماثِيل ليست مِن ذوات الأرواح فإنَّه لا بأس به، وكَسبُها حلال؛ لأنَّها مِن العَمَل المُباح. والله الموفِّق.

| س(٦١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم رَسْم ذوات الأرواح، وهل هو داخِل في عموم الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[2]؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم هو داخِل في هذا الحديث، لكن الخلْق خَلْقان: خَلق جِسْمي وَصْفي، وهذا في الصُّوَر المُجسَّمة.

وخَلْقٌ وَصْفي لا جِسْمي، وهذا في الصُّوَر المَرسومة.

وكلاهما يَدخُل في الحديث المُتقدِّم، فإن خَلْق الصِّفة كخَلْق الجسم، وإنْ كان الجِسْم أَعظَم؛ لأنَّه جمَع بين الأَمرَين الخَلْق الجِسْمي والخَلْق الوصْفي، ويَدُلُّ على ذلك -أي: العُموم- وأن التَّصوير مُحرَّم باليد سواء كان تَجسِيمًا أم كان تَلوينًا: عموم لعْن النبي ﷺ للمُصوِّرِين، فعُموم لعْن النبي ﷺ للمُصوِّرين يَدُلُّ على أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٧٥٥٩)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

لا فرق بين الصَّوَر المجسَّمة والملوَّنة التي لا يَحصُل التَّصوير فيها إلا بالتَّلوين فقط، ثمَّ إن هذا هو الأَحوَط.

والأولى بالمُؤمِن أن يَكون بعيدًا عن الشُّبَه.

ولكن قد يَقول قائِل: أليس الأَحوَط في اتِّباع ما دل عليه النَّصُّ لا في اتِّباع الأَشَدِّ؟

فنَقول: صحيح إن الأَحوَط اتِّباع ما دلَّ عليه النَّصُّ لا اتِّباعَ الأَشَدِّ، لكن إذا وجد لَفْظ عامٌّ يُمكِن أن يَتناوَل هذا وهذا فالأَحوَط الأَخْذ بعُمومه، وهذا يَنطَبِق تمامًا على حديث التصوير، فلا يَجوز للإنسان أن يَرسُم صورةَ ما فيه رُوح مِن إنسان وغيره؛ لأنَّه داخِل في لعْن المُصوِّرين. والله المُوفِّق.

س(٦١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم التَّصوير الفُوتوغرافي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصُّوَر الفُوتوغرافية الذِي نَرى فيها: أن هذه الآلة التي تُخرِج الصُّورة فَورًا، وليس للإنسان في الصورة أيُّ عَمَل، نرى أن هذا ليس مِن باب التَّصوير، وإنَّما هو مِن باب نقْل صُورة صَوَّرها الله عَزَّوَجَلَّ بواسِطة هذه الآلة، فهِي انطِباع لا فعْل لعَبْد فيه من حيثُ التصوير، والأحاديث الوارِدة إنَّما هي في التصوير الذي يَكون بفِعْل العَبْد ويُضاهِي به خَلْق الله.

ويَتَبيَّن لك ذلك جيِّدًا بما لو كتَب لك شخْص رِسالة فصَوَّرتها في الآلة الفُوتوغرافية، فإن هذه الصورة التي تَخرُج ليست هي مِن فِعْل الذي أَدار الآلة

وحرَّكها، فإن هذا الذي حرَّكَ الآلة ربَّما يَكون لا يَعرِف الكتابة أصلًا، والناس يَعرِفون أن هذا كِتابة الأوَّلِ، والثاني ليس له أيُّ فِعْل فيها، ولكن إذا صَوَّر هذا التصوير الفوتوغرافي لغرَض مُحرَّم، فإنَّه يَكون حرامًا تَحريم الوَسائِل.

| س(٦٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم التَّصوير؟ وكيف يَفعَل مِن طُلِب مِنه التَّصوير في الامتِحان؟ وما حُكْم مُشاهَدة الصُّوَر التي في المَجلَّات والتِّلفزيون؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: سؤالكم عن التَّصوير نَوعان:

أحدهما: أن يَكون تَصوير غير ذواتِ الأَرواح، كالجِبال والأَنهار والشَّمس والقَمَر والأشجار، فلا بأْسَ به عند أَكثَر أهل العِلْم.

وخالَف بعضهم فمَنَع تَصوير ما يُثمِر، كالشجَر والزروع ونحوها.

والصَّواب: قول الأَكثَر.

الثَّاني: أن يَكون تَصوير ذَوات الأَرواح وهذا على قِسْمَين:

القِسْم الأوَّل: أن يَكـون باليَد فلا شَكَّ في تَحرِيمه، وأنَّه مِن كَبائر الذُّنوب؛ لما ورَد فيه مِن الوعيد الشديد، مِثْل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«كُـلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُـلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»**. رواه مسلم[1]. وحديث أبي جُحَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعَـنَ آكِل الرِّبـا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠).

ومُوكِلَه، والواشِمة، والمُستَوشِمة، والمُصوِّر، رواه البخاري[١]. وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**». رواه البخاري ومسلم[٢]، وفي رواية مُسلم: «**الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[٣]. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمِعت النبي ﷺ يقول: «**قَالَ اللهُ تَعالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّة، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**». رواه البخاري ومسلم[٤].

والتَّصوير المذكور يَنطبِق على التصوير باليد بأن يُخطِّط الإنسان الصورة بيده حتى يُكمِلها فتكون مِثْل الصورة التي خلَق الله تعالى؛ لأنَّه حاوَل أن يُبدِع كإبداع الله تعالى ويَخلُق كخَلْقه وإن لم يَقصِد المُشابَهة، لكن الحُكْم إذا عُلِّق على وصْف تَعلَّق به، فمَتى وُجِد الوصْف وُجِد الحُكْم، والمُصوِّر إذا صَنَع الصورة تَحقَّقتِ المُشابَهة بصُنعه وإن لم يَنوِها، والمُصوِّر في الغالِب لا يَخلُو مِن نِيَّة المُضاهاة؛ ولذلك تَجِده يَفخَر بصُنْعه كُلَّما كانتِ الصُّورة أَجودَ وأَتقنَ.

وبهذا تَعرِف سُقوط ما يُموِّه به بعض مَن يَستَسيغ التَّصوير مِن أن المُصوِّر لا يُريد مُشابَهة خَلْق الله؛ لأنَّنا نَقول له: المُشابَهة حَصَلت بمُجَرَّد صُنْعك شِئْت أم أَبَيْت؛ ولهذا لو عمِل شخْص عمَلًا يُشبِه عمَل شخْص آخَرَ لقُلنا نحن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البَغِيِّ، رقم (٥٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٧٥٥٩)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجميع الناس: إن عمَل هذا يُشبِه عمَل ذاك، وإنْ كان هذا العامِل لم يَقصِد المُشابَهة.

القِسْم الثَّاني: أن يَكون تَصوير ذوات الأرواح بغَيْر اليد، مِثْل التَّصوير بالكاميرا التي تَنقُل الصورة التي خَلَقَها الله تعالى على ما هي عليه، مِن غير أن يَكون للمُصوِّر عمَل في تَخطيطها سِوى تَحرِيك الآلة التي تَنطَبع بها الصورة على الورَقة، فهذا مَحَلُّ نَظَر واجتِهاد؛ لأنَّه لم يَكُن مَعرُوفًا على عهد النبي ﷺ وعهد الخُلَفاء الراشِدين والسلف الصالِح.

ومِن ثَمَّ اختَلَف فيه العُلَماء المُتأخِّرون:

فمِنهم: مَن مَنَعه وجعَله داخِلًا فيما نُهِي عنه؛ نظَرًا لعُموم اللفظ له عُرْفًا.

ومِنْهم: مَن أَحلَّه نظرًا للمَعنَى، فإن التَّصوير بالكاميرا لم يَحصُل فيه مِن المُصوِّر أي عمَل يُشابِهُ به خَلْق الله تعالى، وإنما انطَبَع بالصورة خَلْق الله تعالى على الصِّفة التي خَلَقه الله تعالى عليها، ونَظير ذلك تصوير الصُّكوك والوثائِق وغيرها بالفوتوغراف، فإنَّك إذا صوَّرت الصكَّ فخَرَجتِ الصورة لم تَكن الصورة كِتابَتَك، بل كِتابة مَن كَتَب الصكَّ انطَبَعت على الورَقة بواسطة الآلة.

فهذا الوَجه أو الجِسْم المُصوَّر ليست هَيئته وصورته وما خلَق الله فيه مِن العَيْنَين والأنف والشَّفَتَين والصَّدْر والقَدَمَين وغيرها، ليست هذه الهيئة والصورة بتَصويرك أو تَخطيطكَ، بلِ الآلة نَقَلَتها على ما خَلَقَها الله تعالى عليه وصوَّرها، بل زَعَم أصحاب هذا القول أن التَّصوير بالكاميرا لا يَتناوَله لفظُ الحديث كما لا يَتناوَله معناه، فقد قال في القاموس: الصورة: الشَّكْل، قال: وصوَّر الشيء قَطَّعه وفَصَّله.

قالوا: وليس في التصوير بالكاميرا تَشكيل ولا تَفصيل، وإنما هو نَقْل شكْل وتَفصيل شَكَّله وفَصَّله الله تعالى، قالوا: والأَصْل في الأعمال غير التَّعبُّديَّة الحلُّ، إلَّا ما أتى الشَّرْع بتَحريمه، كما قيل[1]:

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ حِلٌّ وامْنَعِ عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ
فَإِنْ يَقَعْ فِي الحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعِ لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ

والقول بتَحريم التَّصوير بالكاميرا أَحوَطُ، والقول بحِلِّه أقعد، لكن القول بالحِلِّ مَشروط بأن لا يَتضمَّن أمرًا مُحرَّمًا، فإن تَضمَّن أمرًا محرَّمًا، كتصوير امرأة أجنبيَّة، أو شخص ليُعلِّقه في حجرته تِذكارًا له، أو يَحفَظه فيما يُسمُّونه (أَلبُوم)؛ لِيتَمتَّع بالنظر إليه وذِكراه: كان ذلك مُحرَّمًا؛ لأن اتِّخاذ الصور واقْتِناءَها في غير ما يُمتَهَن حرام عند أهل العِلْم أو أكثرهم، كما دلَّت على ذلك السُّنة الصحيحة.

ولا فرْقَ في حُكْم التَّصوير بين ما له ظِلٌّ وهو المجسَّم وما لا ظِلَّ له؛ لعُموم الأدِلَّة في ذلك وعدم المُخصِّص.

ولا فرقَ أيضًا في ذلك بين ما يُصوَّر لَعِبًا ولَهْوًا وما يُصوَّر على السبُّورة لتَرسِيخ المعنى في أَفهام الطلَبة كما زَعَموا، وعلى هذا فلا يَجوز للمُدرِّس أن يَرسُم على السبورة صورة إنسان أو حيوان.

وإن دعَت الضرورة إلى رَسْم شيء مِن البَدَن فلْيُصوِّرْه مُنفَرِدًا، بأن يُصوِّر الرِّجْل وحدَها، ثم يَشرَح ما يَحتاج إلى شرْح منها، ثم يَمسَحها ويُصوِّر اليد كذلك، ثم يَمسَحها ويُصوِّر الرأس، وهكذا كل جُزْء وحدَه، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى.

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده (ص:٢٢).

وأمَّا مَن طُلِب منه التصوير في الامتحان فلْيُصَوِّر شجرة أو جَبلًا أو نَهْرًا؛ لأنَّه لا طاعةَ لَمخلوق في مَعصِية الخالِق، مع أنِّي لا أَظُنُّ ذلك يُطلَب مِنه إن شاء الله تعالى.

وأمَّا مُشاهَدة الصوَر في المَجلَّات والصحُف والتلفزيون؛ فإنْ كانت صور غير آدمِي فلا بأس بمُشاهَدتها، لكن لا يَقتَنِيها مِن أجل هذه الصُّوَر، وإنْ كانت صور آدَمي، فإنْ كان يُشاهِدها تَلذُّذًا أو استِمْتاعًا بالنَّظَر فهو حرام، وإنْ كان غير تَلذُّذ ولا استِمْتاع ولا يَتحرَّك قلبه ولا شَهْوته بذلك، فإنْ كان مِمَّن يَحِل النظر إليه، كنظَر الرجُل إلى الرجُل، ونظَر المرأة إلى المرأة أو إلى الرَّجُل أيضًا على القول الراجِح: فلا بأس به، لكن لا يَقتَنيه مِن أجل هذه الصُّوَر، وإنْ كان ممَّن لا يَحِلُّ له النظَر إليه، كنَظَر الرجُل إلى المرأة الأجنبية: فهذا مَوضِع شكٍّ وتَردُّدٍ، والاحتِياط أن لا يَنظُر؛ خوفًا مِن الفِتْنة.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[1]. والنعت بالصورة أبلغُ مِن النَّعت بالوصْف، إلا أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد مِن وجه آخَرَ بلفظ: «**لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِها**»[2]. وذكر في فتح الباري (ص: ٣٣٨ ج ٩/ الطبعة السلفية): أن النسائي زاد في روايته: «**فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**»[3]، وهو مفهوم من قوله: «**لا تُبَاشِرْ**»، ومجموع الروايات يَقتَضِي: أن الزوجة عمَدت إلى مُباشرة المرأة لتَصِف لزوجها ما تَحت الثياب منها، ومن أَجْل هذا حصَل عندنا الشكُّ والتردُّد في جواز نظَر الرجل إلى صورة المرأة في الصحُف والمجلات والتلفزيون، والبُعد عن وسائل الفِتَن مَطلوب، والله المُستَعانُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، رقم (٥٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٨٦).

س(٦٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جاء في الفَتوى السابِقة فيما يَتَعَلَّق بمُشاهدة الصُّوَر ما نصه: «وإنْ كان ممَّن لا يَحِل له النظَر إليه كنظَر الرجُل إلى المَرأة الأجنبية: فهذا مَوضِع شكٍّ وتَردُّد، والاحتياط أن لا يَنظُر؛ خوفًا مِن الفِتْنة» فهذا يُفهَم منه أن فضيلتكم لا يَرى بأسًا في نظَر الرجُل إلى الصورة، ولو كانت صورة امرأة أجنبية، فنَرجو التَّوضيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: النُّقطة التي أَشار إليها السَّائل، وهِي أنه يُفهَم مِن كلامنا أننا لا نَرى بأسًا في نظَر الرجُل إلى الصورة ولو كانت صورة امرأة أجنبيَّة، فنَقول: هذه النُّقطة فيها تَفصيل:

فإنْ كانتِ امرأة مُعيَّنة ونظَر إليها نظَر تَلذُّذ وشهوة فهذا حرام؛ لأن نفسه حينئذٍ تَتعلَّق بها وتَتَبَّعها، وربَّما يَحصُل بذلك شرٌّ وفِتنة، فإن لم يَنظُر إليها نظَر تَلذُّذ وشهوة، وإنما هي نظْرة عابرة لم تُحرِّك له ساكنًا، ولم تُوجِب له تَأمُّلًا: فتحريم هذا النظَر فيه نَظَر، فإن إلحاق نظَر الصورة بنظَر الحقيقة غير صحيح؛ لما بَينهما مِن الفَرْق العَظيم في التأثير، لكن الأَوْلى البُعْد عنه؛ لأنَّه قد يُفضِي إلى نظَر التأمُّل ثم التَّلذُّذ والشهوة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». رواه البخاري[1]، ورواه أحمد وأبو داود بلفظ: «**لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا**»[2]. واللام للتَّعْليل.

وأمَّا إن كانت الصورة لامرأة غير مُعيَّنة، فلا بأس بالنظَر إليها إذا لم يُخْشَ مِن ذلك محذور شَرْعِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، رقم (٥٢٤٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٥٠).

س(٦٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن تهاوُن كثير مِن الناس في النَّظَر إلى صُوَر النساء الأجنبيات، بحُجَّة أنها صورة لا حقيقةَ لها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا تَهاوُن خطير جدًّا؛ وذلك أن الإنسان إذا نظَر للمَرأة، سواء كان ذلك بواسِطة وَسائِل الإعلام المرئية، أو بواسِطة الصحُف، أو غير ذلك، فإنَّه لا بدَّ أن يكون مِن ذلك فِتنةٌ على قلب الرجل تَجُرُّه إلى أن يَتعمَّد النَّظَر إلى المرأة مُباشَرة، وهذا شيء مُشاهَد.

ولقد بَلَغنا أن مِن الشباب مَن يَقتَني صور النساء الجميلات ليَتلذَّذ بالنظَر إليهن أو يَتمتَّع بالنظر إليهن، وهذا يَدُلُّ على عِظَم الفِتنة في مُشاهَدة هذه الصور، فلا يَجوز للإنسان أن يُشاهِد هذه الصورَ، سواء كانت في مَجلات أو في صحف أو غير ذلك، إن كان يَرى مِن نفسه التَّلذُّذ والتَّمتُّع بالنظر إليهن؛ لأن ذلك فِتنة تَضُرُّه في دِينه، وفي اتِّجاهاته، ويَتعلَّق قلبه بالنظَر إلى النساء فيَبقَى يَنظُر إليهن مُباشَرة.



س(٦٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد كثُر عرْض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التِّجارية، وهي صُور إمَّا لُمثِّلين عالَمِيِّين أو أُناس مَشهورِين. وذلك للتعريف بنوع أو أصناف مِن البضائع. وعند إِنكار هذا المُنكَر يُجيب أصحاب المَحلات بأن هذه الصورة غير مُجسَّمة، وهذا يَعني أنها ليست مُحرَّمة، وهي ليست تَقليدًا لخَلْق الله؛ باعتِبارها بدُون ظلٍّ ويَقولون: إنهم قدِ اطَّلعوا على فَتوى لفَضيلتكم بجَريدة «المسلمون» مَفادها أن التَّصوير المُجسَّم هو المُحرَّم، وغير ذلك فلا. فنَرجو مِن فضيلتكم تَوضيحَ ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن نَسَب إلينا أن المُحرَّم مِن الصُّور هو المُجسَّم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذَب علينا، ونحن نَرى أنه لا يَجوز لُبْس ما فيه صورة سواء كان مِن لباس الصغار أو مِن لباس الكبار، وأنه لا يَجوز اقتِناء الصور للذِّكرى أو غيرها إلا ما دَعَتِ الضرورة أو الحاجة إليه، مِثل (التابِعية)(١) و(الرُّخصة). والله الموفِّق.

س(٦٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَحتاج بعض الطلَبة إلى رسْم بعض الحيوانات لغرَض التعليم والدِّراسة، فما حُكْم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن تُصوَّر هذه الحيوانات؛ لأن النبي ﷺ لعَن المُصوِّرين وقال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»(٢). وهذا يَدُلُّ على أن التَّصوير مِن كبائر الذنوب؛ لأن اللعْن لا يَكون إلا على كبيرة، والوعيد بشِدَّة العذاب لا يَكون إلا على كبيرة، ولكن مِن المُمكِن أن تُصوَّر أجزاء مِن الجسم كاليد والرِّجْل وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأجزاءَ لا تَحلها الحياة، وظاهر النُّصوص أن الذي يُحرَّم ما يُمكِن أن تَحله الحياة لقوله ﷺ في بعض الأحاديث: «**كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(٣).



(١) تطلق على البطاقة الشخصية أو بطاقة الأحوال.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصوِّرين، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٦٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُطلَب مِن الطالب في بعض المدارس أن يَرسُم صورة لذات رُوح، أو يُعطَى مثلًا بعضَ دَجاجة ويُقال: أَكمِل الباقيَ، وأحيانًا يُطلَب مِنه أن يَقُصَّ هذه الصورة ويَلزَقها على الورَق، أو يُعطَى صورة فيُطلَب مِنه تَلوينها، فما رأيُكم في هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى في هذا أنه حرام يَجِب مَنْعه، وأن المَسؤولين عن التعليم يَلزَمهم أداءُ الأمانة في هذا الباب ومَنْع هذه الأشياء، وإذا كانوا يُريدون أن يُثبِتوا ذَكاء الطالب بإمكانهم أن يَقولوا: اصنَعْ صورة سيارة، أو شجرة، أو ما أَشبَه ذلك مما يُحيط به عِلْمه، ويَحصُل بذلك مَعرِفة مَدى ذَكائه وفِطْنته وتَطبيقه للأُمور، وهذا ممَّا ابتُلِي به الناس بواسِطة الشَّيطان، وإلا فلا فرق -بلا شَكٍّ- في إجادة الرَّسْم والتَّخطيط بين أن يُخطِّط الإنسان صورة شجرة، أو سيارة، أو قصر، أو إنسان.

فالذي أَرى أنه يَجِب على المَسؤُولين مَنْع هذه الأشياءَ، وإذا ابتُلِيَ الطالب ولا بدَّ فلْيُصَوِّر حيوانًا ليس له رأْس.

س(٦٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُلْتُم في الفتوى السابقة: «إذا ابتُلِيَ الطالب ولا بدَّ فلْيُصوِّر حيوانًا ليس له رأس»، ولكن قد يَرسُب الطالب إذا لم يَرسُمِ الرأْس، فما العَمَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا فقد يَكون الطالب مُضْطَرًّا لهذا الشيء، ويَكون الإثم على مَن أَمَره وكَلَّفه بذلك، ولكني آمُل مِن المَسؤُولين ألا يَصِل بهِمُ الأمر إلى هذا الحدِّ، فيَضطَرُّوا عِباد الله إلى مَعصِية الله.

س(٦٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم لُبْس الثِّياب التي فيها صُور حيوان أو إنسان؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للإنسان أن يَلبَس ثِيابًا فيها صورة حيوان أو إنسان، ولا يَجوز أيضًا أن يَلبَس غُترة أو شِماغًا أو ما أَشبَه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان؛ وذلك لأن النبي ﷺ ثَبَت عنه أنه قال: «**إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1].

ولهذا لا نَرى لأحَد أن يَقتَنِي الصُّوَر للذِّكْرى كما يقولون، وأن مَن عنده صور للذِّكرى فإن الواجب عليه أن يُتلِفها، سواء كان قد وضَعها على الجِدار أو وضَعها في ألبوم، أو في غير ذلك؛ لأن بَقاءَها يَقتَضِي حِرمان أهل البيت مِن دُخول الملائكة بَيتَهم. وهذا الحديث الذي أَشرتُ إليه قد صحَّ عن النبي ﷺ، والله أَعلَم.

س(٦٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم إِلباس الصَّبيِّ الثِّيابَ التي فيها صُوَر لذَوات الأرواح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول أهل العِلْم: إنه يَحرُم إِلباس الصبيِّ ما يَحرُم إلباسه الكبيرَ، وما كان فيه صُور فإلباسه الكبيرَ حرامٌ، فيَكون إلباسه الصغيرَ حرامًا أيضًا، وهو كذلك، والذي يَنبَغي للمُسلِمِين أن يُقاطِعوا مِثل هذه الثِّياب وهذه الأَحذية؛ حتى لا يَدخُل علينا أهل الشرِّ والفساد مِن هذه النواحي، وهي إذا قُوطِعت فلن يَجِدوا سبيلًا إلى إِيصالها إلى هذه البلاد وتَهوين أَمرِها بينهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/٩٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

| س(٦٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: فقدِ انتَشَرَ في بعض الأوساط (فنايلُ) عليها صور لاعِبين أو مُغنِّين وربَّما مُغنِّيات أو غير هؤلاء، وبعضهم يَضَع صورته هو -أي: لابس الفَنيلة-، وإذا أُنكِر على أحَد مِنهم يَذكُر أنَّ لكم -حَفِظكم الله- فَتوى بجَواز هذه الصُّور ما دامت غيرَ كامِلة، فهل هذا صحيح يا فَضيلةَ الشيخ؟ نَرجو البيان الواضِح لِعموم الحاجة، وجزاكم الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعهم بإِحسان إلى يوم الدِّين.

ما نُقِل عنِّي مِن هذه الفَتوى بجواز لُبس الفنايل التي عليها صوَر فَكَذِب، ونَرى أن صور اللاعِبين والمُغنِّين والفنَّانِين والفنانات واللاعبات لا يَجوز اقتِناؤُها فَضْلًا عن كونها تُوضَع على الألبسة، ولا فرْق بين أن تَكون الصورة صورةَ اللابِس أو صورة غيره، ونَرى أيضًا أن هذه الفنايل لا يَجوز بَيعُها ولا شِراؤها، وأنه يَجِب على إخواننا المسلمين أن يُقاطِعوا مثل هذه الفنايل حتى يَنكُل الذين يُورِدونها عن إِيرادها.

ونحن نَشكُر الأخَ السَّائل حيث وَصَل إلينا يَسأَلنا عن هذه الفِتنة المَنسوبة إلينا كذِبًا، ونَرجو مِنه أن يُبيِّن لَمِن نَسَب إلينا هذه الفَتوى بجوازها أن هذا كذِب علينا وليس بصحيح، وما أكثَرَ ما يُكذَب علينا وعلى غيرنا مِن أهل العِلْم الذين يَثِق الناس بهم حتى تَرُوج هذه المقولة بين الناس لِثِقَتهم بمَن تُنسَب إليه.

وإِني أَرجو مِن كل إنسان يَسمَع عنِّي ما يَستَنكِره أو يُنكِره أن يَتَّصِل بي حتى أُبيِّن له الواقِع.

حرِّر في ٨/ ٨/ ١٤٢٠هـ.

س(٦٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل استِثناء بعض العُلَماء لُعَب الأطفال مِن التَّصوير صحيح؟ وهل قول الشيخ بجواز الصور التي ليس لها ظِلٌّ وإنَّما هي نُقوش بالألوان قول صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: استِثناء لُعَب الأطفال صحيح، لكن ما هي اللُّعَب المُستَثناة أهِيَ اللُّعَب التي كانت مَعهودة مِن قبْلُ وليست على هذه الدِّقَّة في التصوير، فإن اللُّعَب المعهودة مِن قبلُ ليس فيها تِلك العيون والشِّفاهُ والأنوف كما هو المشاهَد الآنَ في لُعَب الأطفال، أم أن الرُّخْصة عامَّة فيما هو لُعَب أطفال ولو كان على الصور المشاهَدَة الآن؟

هذا مَحَلُّ تَأَمُّل؛ والاحتِياط تَجنُّب هذه الصور الشائعة الآنَ، والاقتصار على النَّوع المعهود مِن قبلُ.

وأمَّا الصور التي ليس لها ظِلٌّ وإنما هي نُقوش بالألوان فإن دَعوى الجواز فيها نَظَر؛ حيث استُنِد في ذلك إلى أنه كان ممنوعًا ثم أُجِيز؛ لأن مِن شروط النَّسْخ تَعذُّر إمكان الجمع بين النَّصَّين، والعِلْم بتَأَخُّر الناسخ، وأمَّا مع إمكان الجمع فلا تُقبَل دَعوى النَّسْخ؛ لأن الجمع يَكون فيه العَمَل بالدلِيلَين والنسخ يَكون فيه إبطال أَحَد الدَّليلَين، ثم إن طريق العِلْم بالمُتأخِّر ليس الاستِنتاج والتَّخمِين، بل النَّقل المُجرَّد هو الطريق إلى العِلْم بالمُتأخِّر، ثم إن قول النبي ﷺ: «**إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1] خبر، والخبر لا يَدخُله النَّسْخ إلا إذا أُريد به الإِنشاء، وليس هذا مِمَّا أُريد به الإنشاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

نَعَم، الخبر يَدخُله التخصيص فيُنظَر هل هذا الحديث مُخصَّص بالصور التي ذَكَرها؟ هذا مَحَلُّ خلاف بين أهل العِلْم، فمِنهم مَن يَرى أن هذا الحديث مُخصَّص بقوله: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[1]. وبحديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في السِّتْر الذي فيه تِمثال طائر، وقد ذَكَر الشيخ أن حديث «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» رواه الخمسة، وقد رواه البخاري ومسلم أيضًا.

ومِن العُلَماء مَن يَرى أن هذا التَّرخيصَ في الرقْم في الثوب وتِمثال الطائر كان في أوَّل الأمر ثم نُهِي عنه، على العكس مِن قول الشيخ.

والذي يَظهَر لي أن الجمع مُمكِن وهو أن يُحمَل قوله: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» على ما ورَد حِلُّه ممَّا يُتَّكأ عليه ويُمتَهَن فيكون الرقم في الثوب المراد به ما كان في مِخدَّة ونحوها؛ لأنَّه الذي ورَد حِلُّه، وأن زيد بن خالد أَلحَق به السِّتر ونحوه، وهو إلحاق غير صحيح؛ لأن حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في السَّهوة صريح في المنْع مِن حيثُ هتكَه النبي ﷺ، وتَلوَّن مِن أَجلِه وَجهُه.

وأمَّا حديث مسلم في تِمثال الطائر فيُحمَل على أنه تِمثال لا رأسَ فيه، وعلى أن النبي ﷺ كرِهه لا مِن أَجْل أنه صورة، ولكن مِن أَجْل أنه مِن باب التَّرَف الزائد؛ ولهذا قال: «**حَوِّلِيهِ؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ وَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**»[2]. ويُؤيِّد هذا الحمْل ما رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: إن النبي ﷺ خرَج في غَزاته فأَخذْتُ نَمطًا فسَتَرته على الباب، فلما قَدِم فرأى النَّمط عرَفْتُ الكراهة في وجهه، فجَذَبه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

حتى هَتَكَه أو قَطَعه، وقال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ والطِّينَ**»[(١)].

وعلى هذا فتكون النتيجة في هذا تَحريم اقتِناء الصُّوَر المُجسَّمة والملوَّنة والمَنقورة والمَزبورة، إلا المُلوَّنة إذا كانت في شيء يُمتَهَن كالفِراش ونحوه فلا تَحرُم، لكن الأَوْلى التَّنزُّه عنها أيضًا؛ لما في الصحيحين مِن حديث عائشة أنها اشتَرَت نُمرقةً للنبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها تَصاوِيرُ ليَقعُد عليها ويَتوسَّدها، فلَمَّا رآها قام على الباب ولم يَدخُل وعُرِفتِ الكراهة في وجهه، ثم أَخبَر أن أصحاب هذه الصُّوَر يُعذَّبون يُقال: أَحيوا ما خَلَقْتم، ثم قال: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ**»[(٢)].

والله المُوفِّق.

س(٦٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك أنواع كثيرة مِن العَرائس مِنها ما هو مَصنوع مِن القُطْن، وهو عبارة عن كِيس مُفصَّل برَأْس ويَدَين ورِجلَين، ومِنها ما يُشبِه الإنسان تمامًا، ومِنها ما يَتكلَّم أو يَبكي أو يَمشي، فما حُكْم صُنْع أو شِراء مِثل هذه الأنواع للبَنات والصِّغار للتعليم والتسلية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الذي لا يُوجَد فيه تَخطيط كامِل وإنَّما يُوجَد فيه شيء مِن الأَعضاء والرأس، ولكن لم تَتبَيَّنْ فيه الخِلْقة، فهذا لا شَكَّ في جَوازه، وأنه مِن جِنْس البَنات اللاتي كانت عائِشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا تَلعَب بهنَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/ ٩٦) من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

وأمَّا إذا كان كامِل الخِلْقة وكأنَّما تُشاهِد إنسانًا، ولا سِيَّما إن كان له حرَكة أو صَوْت فإن في نَفسي مِن جواز هذِه شيئًا؛ لأنَّه يُضاهِي خَلْق الله تمامًا، والظَّاهر أن اللُّعَب التي كانت عائشة تَلعَب بهنَّ ليست على هذا الوصْف، فاجتِنابها أَولى، ولَكنِّي لا أَقطَع بالتَّحرِيم؛ نظَرًا لأن الصِّغار يُرخَّص لهم ما لا يُرخَّص للكبار في مِثل هذه الأمور، فإن الصغير مجَبول على اللَّعِب والتَّسلِّي، وليس مُكلَّفًا بشيء مِن العبادات حتى نَقول: إن وقته يَضيع عليه لَهوًا وعَبَثًا، وإذا أراد الإنسان الاحتِياط في مِثل هذا فلْيَقْلَعِ الرأس أو يَحمِيه على النار حتى يَلِين، ثم يَضغَطه حتَّى تَزولَ مَعالِمُه.

س(٦٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك فرْق بين أن يَصنَع الأطفال تِلْك اللُّعَب، وبَين أن نَصنَعها نحن لهم، أو نَشترَيها لهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أنا أَرى أن صُنْعها على وجهٍ يُضاهِي خَلْق الله حرام؛ لأن هذا مِنَ التصوير الذِي لا شكَّ في تَحريمه، لكن إذا جاءَتْنا مِنَ النصارى أو غيرهم مِن غير المسلِمين فإن اقتِناءَها كما قُلْت أولًا.

لكن بالنسبة للشِّراء بدلًا مِن أن نَشترَيها يَنبَغِي أن نَشتَرِيَ أَشياءَ ليست فيها صُوَر، كالدراجات أو السيارات أو الرافِعات وما أَشبَهَها.

أَمَّا مَسأَلة القُطْن والذي ما تَبيَّن له صورة على الرغْم ممَّا هناك مِن أنه أعضاء رأْس ورَقَبة، ولكن ليس فيه عُيون ولا أَنفٌ، فما فيه بأس؛ لأن هذا لا يُضاهِي خَلْقَ الله.



س(٦٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم صُنْع ما يُشبِه هذه العرائِسَ بمادَّة الصَّلصال ثم عَجْنها في الحال؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كلُّ مَن صنَع شيئًا يُضاهِي خلْق الله فهو داخِل في الحديث، وهو لعْن النبي ﷺ المُصوِّرِين، وقوله: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»[1].

لكن كما قلت: إنه إذا لم تَكُن الصورة واضِحة، أي: ليس فيها عين أو أنف ولا فم ولا أصابعُ: فهذه ليست صورة كامِلة ولا مُضاهِية لخَلْق الله عَزَّوَجَلَّ.

س(٦٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كثير مِن الألعاب تَحوِي صورًا مَرسومة باليَد لِذوات الأَرواح، والهدَف مِنها غالبًا التَّعليم مِثْل هذه المَوجودة في الكِتاب الناطِق، فهل هي جائِزة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت لتَسلية الصِّغار فإِن مَن أَجاز اللَّعِب للصغار يُجيز مِثْل هذه الصُّوَر، وأَمَّا مَن مَنَع هذه الصورَ على أن هذه الصور ليست أيضًا مُطابِقة للصورة التي خَلَق الله عليها هذه المَخلوقات المُصوَّرة كما يَتَّضِح ممَّا هو أمامي. والخطْب في هذا سَهْل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصوِّرين، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

س(٦٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صُوَر الكَرْتون التي تَخرُج في التلفزيون؟ وما قولُكم في ظهور بعض المشايخ فيه؟ وما حُكْم استِصحاب الدراهم التي فيها صوَر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أما صُوَر الكرتون التي ذَكَرتم أنها تَخرُج في التلفزيون، فإنْ كانت على شكْل آدمَي فحُكْم النَّظَر فيها مَحَلُّ تَردُّد، هل يَلحَق بالصور الحقيقية أو لا؟ والأَقْرَب أنَّه لا يَلحَق بها.

وإنْ كانت على شكل غير آدمَي فلا بأس بمُشاهَدتها إذا لم يَصحَبها أَمْرٌ مُنْكَر مِن مُوسيقى أو نحوها ولم تُلْهِ عن واجِب.

وأمَّا ظهور بعض المشايخ في التلفزيون فهو مَحَلُّ اجتِهاد، إن أصاب الإنسان فيه فله أَجران، وإن أَخطَأ فله أَجْر واحد، ولا شكَّ أن المُحِبَّ للخير مِنهم قصَد نَشْر العِلْم وأحكام الشريعة؛ لأن التلفزيون أَبلَغُ وسائِل الإعلام وُضوحًا، وأَعمُّها شُمولًا، وأَشدُّها مِن الناس تَعلُّقًا، فهم يَقولون: إنْ تَكلَّمْنا في التلفزيون وإلَّا تَكلَّم غيرُنا، وربَّما كان كلام غيرنا بَعيدًا مِن الصواب، فننَصَح الناس ونُوصِد الباب ونَسُدُّ الطريق أمام مَن يَتكلَّم بغَيْر عِلْم فيَضِلُّ ويُضِلُّ.

وأمَّا استِصحاب الرجُل ما ابْتُلِي به المُسلِمون اليوم مِن الدراهم التي عليها صور الملوك والرُّؤساء فهذا أَمْر قديم، وقد تَكلَّم عليه أهل العِلْم، ولقد كان الناس هنا يَحمِلون الجنيه الفِرنجي وفيه صورة فرَس وفارِس، ويَحمِلون الرِّيال الفِرنسي وفيه صورة رأْس ورقَبة وطير. والذي نَرى في هذه أنه لا إِثمَ على مَنِ استَصْحبه لدُعاء الحاجة إلى حَمْله؛ إذ الإنسان لا بُدَّ له مِن حمْل شيء مِن الدراهم في جيبه، ومنْع الناس من ذلك فيه حرَج وتَعسير.

وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وصَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**». رواه البخاري[1]. وقال لمعاذِ بنِ جَبَل وأبي موسى عند بَعثِهما إلى اليمن: «**يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا**»[2]. وقال للناس حين زَجَروا الأعرابي الذي بال في المسجد: «**دَعُوهُ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[3] رواهُما البخاري أيضًا.

فإذا حَمَل الرجل الدراهِم التي فيها صورة، أو التابِعية، أو الرُّخصة وهو مُحتاج إليهما أو يَخشَى الحاجة: فلا حرَج في ذلك، ولا إِثْم إن شاء الله تعالى إذا كان الله تَعالى يَعلَم أنه كارِهٌ لهذا التصوير وإقراره، وأنه لولا الحاجة إليه ما حَمَله.

والله أَسألُ أن يَعصِمنا جميعًا والمسلمين مِن أن تُحيط بنا خَطايانا، وأن يَرزُقنا الثبات والاستِقامة على دِينه إنه جَواد كريم.

س(٦٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكم إِقامَة مُجسَّم لقَلْب إنسان؛ لأجْل التَّذكير بقُدرة الله وعظَمته عَزَّوَجَلَّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: صورة القَلْب أو غيره مِن الأجزاء ليس مِن الصور المُحرَّمة؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير، رقم (١٧٣٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّه بعض صورة وعلى هذا فيَجوز رسْم القَلْب، أو اليد، أو الرِّجْل، أو الرأس كل واحد على حِدَة، ولكن المُشكِل في السؤال صرْف الأموال في مِثل هذا؛ لأن النَّفْع الحاصِل به لا يُساوِي الأموال المَصروفة فيه ولا يَقرُب منها، فجواز صرف الأموال في هذا محَل نَظَر، والسلامة أَسلَم. والله تعالى المُوفِّق.

س(٦٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف نَجمَع بين قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» وبين كون المُشرِك أَشَدَّ الناس عذابًا يوم القِيامة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذُكِر في الجمع بينهما وُجوهٌ:

الوجه الأوَّل: أن الحديث على تَقدِير «مِنْ» أي: إن مِن أشدِّ الناس عذابًا؛ بدليل أنه قد جاء بلَفْظ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا**»، فيُحمَل ما حذِفت منه على ما ثَبَتَت فيه.

الوجه الثَّاني: أن الأَشَدِّيَّة لا تَعنِي أن غيرهم لا يُشارِكهم، بل يُشارِكهم غيرهم قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، فيَكون الجميع مُشتَرِكِين في الأشد.

ولكن يَرِد على هذا أن المُصوِّر فاعِل كبيرةٍ فقط، فكيف يُسوَّى بمَن هو كافِر مُستكْبِر؟

الوجه الثَّالث: أن الأَشَدِّيَّة نِسبِيَّة، يَعنِي: أن المُصوِّرين أَشدُّ الناس عذابًا بالنسبة للعُصاة الذين لم تَبلُغ مَعصيتهم الكُفْر لا بالنسبة لجميع الناس. وهذا أَقرَب الوُجوه، والله أَعلَم.

س(٦٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم تَعلِيق الصُّوَر على الجُدْران؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَعليق الصُّوَر على الجُدْران -ولا سِيَّما الكبيرة مِنها- حرام حتى وإن لم يَخرُج إلا بعض الجِسم والرأس، وقصد التَّعْظيم فيها ظاهِر، وأَصْل الشِّرْك هو هذا الغُلُوُّ كما جاء ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في أَصنام قومِ نوحٍ التي يَعبُدُونها: إنها كانت أَسماءُ رِجال صالِحِين، صوَّروا صوَرَهم ليَتَذَكَّروا العِبادة، ثم طال عليهم الأَمَد فعَبَدوهم[1].

س(٦٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم اقتِناء الصُّوَر للذِّكْرَى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اقتِناء الصوَر للذِّكْرَى مُحرَّم؛ لأن النبي ﷺ أَخبَر أن الملائِكة لا تَدخُل بيتًا فيه صورة، وهذا يَدُلُّ على تحريم اقتِناء الصُّوَر في البُيوت. والله المُستَعان.

س(٦٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم الإنسانَ طمْسُ الصورة التي في الكتُب؟ وهل وضْع خط بين الرقَبة والجِسْم يُزيل الحُرْمة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَرى أنه يَلزَم طَمسُها؛ لأن في ذلك مَشقَّةً كبيرةً؛ ولأنها -أي: هذه الكتُب- ما قُصِد بها هذه الصورة، إنما قُصِد ما فيها مِن العِلْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾، رقم (٤٩٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ووضْع خطٍّ بين الرقَبة والجِسْم هذا لا يُغيِّر الصورة عمَّا هي عليه.

س(٦٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم تَصوير المحاضَرات والنَّدَوات بأجهزة الفيديو؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى أَنه لا بأْس بتَصوير المحاضَرات والنَّدَوات بأجهزة الفيديو التلفزيونية إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك أو اقتَضَتْه المصلَحة؛ لأمورٍ:

أولًا: أن التَّصوِير الفوتغرافيَّ الفَورِي لا يَدخُل في مُضاهاةِ خَلْق الله كما يَظهَر للمُتأمِّل.

ثانيًا: أن الصُّورة لا تَظهَر على الشريط فلا يَكون فيه اقتِناء للصورة.

ثالثًا: أن الخلاف في دخول التَّصوير الفوتوغرافي الفَوري في مُضاهاة خَلْق الله -وإنْ كان يُورِث شُبهة-، فإن الحاجة أو المَصلَحة المُحقَّقة لا تُتْرَك لخِلاف لم يَتبيَّن فيه وَجهُ المَنْع. هذا ما أَراه في هذه المَسأَلة. والله المُوفِّق.

س(٦٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَعنى جُملة: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» التي ورَدَت في الحديث، هل تَدُلُّ على حلِّ الصُّوَر التي في الثَّوْب؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن رأينا في الحديث: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[1] مِن النُّصوص المُتشابِهة والقاعدة السليمة: يُرَدُّ إلى المُحكَم. ولِقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

ويُرَدُّ المُتَشابِهُ إلى المُحكَم، ولا يَبقَى فيه اشتِباهٌ.

فهذا الحديث: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» يُحتَمَل أنه عامٌّ.

«**رقمًا**»: يَشمَل صورة الحيوان وصورة الأشجار وغير ذلك، فإنْ كان مُحتَمِلًا لهذا فإنَّه يُحمَل على النُّصوص المُحْكَمة التي تُبيِّن أن المُراد برقم الثوب ما ليس بصورة حيوان أو إنسان؛ حتى تَبقَى النُّصوص مُتَطابِقة مُتَّفِقة.

ونحن لا نَرى ذلك والتَّفصيل فيما له ظِلٌّ وما ليس له ظِلٌّ؛ لأن حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم. أنه قال: «يَا أَبَا الهَيَّاجِ، أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»[(١)].

س(٦٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن التصوير باليَد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصَحبه أَجْمَعين، التصوير باليَد حرام، بل هو مِن كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعَنَ المُصوِّرين، واللعْن لا يَكون إلا على كبيرة مِن كبائِر الذنوب، وسواء رسَم الصورة يَختَبِر إبداعه أو رَسَمها للتوضيح للطلاب أو لغير ذلك فإنَّه حرامٌ، لكن لو رَسَم أجزاءً مِن البَدَن كاليد وحدَها أو الرأس وحدَه فهذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

س(٦٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن التَّصوير بالآلة الفوتوغرافية الفَورِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التِقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفَوريَّة التي لا تحتاج إلى عمَل بيَد فإن هذا لا بأس به؛ لأَنَّه لا يَدخُل في التصوير، ولكن يَبقَى النظَر، ما هو الغرَض مِن هذا الالتِقاط: إذا كان الغرَض مِن هذا الالتِقاط هو أن يَقتَنِيَها الإنسان ولو للذِّكْرى صار ذلك الالتِقاط حرامًا؛ وذلك لأن الوسائِل لها أحكام المَقاصِد، واقتِناء الصُّوَر للذِّكرى مُحرَّم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن «**المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1]. وهذا يَدُلُّ على تَحريم اقتِناء الصور في البيوت.

وأمَّا تَعليق الصور على الجُدران: فإنَّه مُحرَّم ولا يَجوز، والملائِكة لا تَدخُل بيتًا فيه صورة.

س(٦٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عما ابْتُلِيَ به الناس اليوم مِن وجود الصور بأَشياءَ مِن حاجاتهم الضَّروريَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما ابْتُلِيَ به الناس اليوم مِن وجود الصور بأَشياءَ مِن حاجاتهم الضَّرورِيَّة، فأَرى أنه إذا أَمكَن مُدافعَتُها فذاك، وإن لم يَكُن فإن فيها مِن الحَرَج والمَشقَّة والعُسْر ممَّا ارتَفَع عن هذه الأُمَّة، بمَعنَى أنه يُوجَد في بعض المَجلَّات وفي بعض الصحُف التي يَقتَنِيها الإنسان؛ لما فيها مِن المَنافِع والإرشاد والتَّوجِيه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فأَرى أن مِثل هذا ما دام لم يَقصِد الصورة نفسَها فلا بأس أن يَقتَنِيَها، لا سِيَّما إذا كانت الصورة مُغلَقةً لا تَبرُز ولا تَبين.

س(٦٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن التَّصوير بالكاميرا، وهل يَدخُل في النهي الذي ورَد عنِ الرَّسول ﷺ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: العُلَماء اختَلَفوا في تَصوير الكاميرا هل هو حرام أو لا.

فمِنَ العُلَماء مَن قال: إنه مُحرَّم؛ لعموم اللعْن في الحديث الصحيح.

ومِن العُلَماء: مَن أَباحَه وقال: لأن المُصوِّرين المَلعُونِين هم الذين يُضاهِئُون بخَلْق الله فيُحاوِلون أن يُجيدوا التخطيط والإبداع حتى يَكون مُشابِهًا لخَلْق الله، والتَّصوير بالكاميرا انعِكاس لِخِلْقة الله الأَصْليَّة، ليس فيه مُحاوَلة لإجادة التخطيط والإبداع حتى يَكون المُصوِّر مُضاهِيًا لخَلْق الله، وعلى هذا فإذا تَضمَّن تَصوير الكامِيرا تَخطيطًا كما يَحصُل بتَصوير الريشة مِن القَلَم الصغير ونحو ذلك: كان هذا حَرامًا.

وهذا القول أَقرَب إلى التَّعليل؛ حيث إن العِلَّة بتَحريم التَّصوير مُضاهاةُ خَلْق الله.

والقول الأَوَّل أَقرَب إلى عموم اللفظ، فإن حصَل مَندوحة عن التصوير بالكامِيرا فهو أَولى وأَحْوَط.

وأَمَّا الجَزْم بالتَّحريم فلا، إلا إذا كان ذلك عن طريق التَّصوير بالرِّيشة كما تَقدَّم فإنَّه حرام.



س(٦٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن نَشْر صُور المُشوَّهِين الأفغان؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَشْر صُور المُشوَّهِين الأفغان مَصلحة في الحقيقة، وهي أنها تُوجِب اندِفاع الناس بالتَّبرُّع لهم، لكن أقول: إن هذا قد يَحصُل بدُون نَشْر هذه الأشياء، أو رُبَّما يُمكِن أن نَضَع شيئًا على الوجه بحَيثُ لا يَتبَيَّن الرأس؛ لأن الرأس إذا قُطِع لا تَبقَى صورة، كما جاء في الحديث: «**أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[1]. وهذا ظاهِره أن المُراد بالصورة حتى صُورة التَّلوِين وإن لم يَكُن لها ظِلٌّ؛ لأنَّه لم يَقُل: إلا كَسَرتها، والطمْس إنَّما يَكون لما كان مُلوَّنًا.

وكذلك أيضًا حديث عائشة في البخاري حينما دخَل ﷺ فوجَد نُمرُقة فيها صورة فوقَف على الباب، وعرَفَت في وجهه الكراهة، وقال ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَؤُلَاءِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ**»[2]، فهذا دليل على أنه يَشمَل الصورة التي لها ظِلٌّ والتي ليس لها ظِلٌّ، وهذا هو الصحيح.

س(٦٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الاحتِفاظ بالكتُب التي تَحتَوي على صُور لإنسان أو حيوان أو طيرن وهل نَقوم بطمْس تِلْك الصُّوَر كاملة أم الرأس فقط أم بِوَضْع خطٍّ على الرقبة؟ أم ماذا نَفعَل؟ عِلْمًا بأن هذه الكتُب مُفيدة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الصُّوَر المُشار إليها في الكتُب وبعض المَجلَّات الدِّينيَّة، إذا تَمكَّن الإنسان مِن طَمْس وجوهها ورُؤوسها فهذا خير؛ لأن الصورة هِي الرأس حقيقة، فالإنسان يُعرَف برأْسِه ووَجْهه.

فعَلى هذا فالواجِب: أنْ يطمَس الرأس والوجه، هذا إذا تَمكَّن، أمَّا إذا شَقَّ عليه ذلك فإنَّه لا حرَج عليه إن شاء الله، لا سِيَّما وأن هذه الصُّوَر تَكون في كتب مُغْلقة وليست مَنشورة مَبسوطة مَشهورة، فلِهذا نَرى أنه لا بأس به إذا كان عليه مَشقَّة مِن طَمْسها وإزالتها.

س(٦٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم الشرْعي في التَّماثِيل المَوجودة على شكْل خيول وبنين وبنات وحيوانات وطيور، فهل هذا جائز أم هو حرام بَيعُه وشِراؤه، واتِّخاذه في البيوت للزِّينة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في هذه التَّماثيل الموجودة في البيوت سواء كانت مُعلَّقة أو مَوضوعة على الرُّفوف أن هذه التَّماثِيل يَحرُم اقتِناؤُها ما دامَت تَماثِيلَ حيوان، سواء كانت خيولًا أو أسودًا أو جِمالًا أو غير ذلك؛ لأنَّه ثَبَت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تَدخُل بَيتًا فيه صورة[1]، وإذا كانت المَلائِكة لا تَدخُل هذا البيت فإنَّه لا خير فيه.

فعلى مَن عنده شيء مِن ذلك أن يُتلِفَه أو على الأقل يَقطَع رأسه ويُزيله حتى لا تَمتَنِع المَلائِكة مِن دُخول بيته، وإنَّك لتَعجَب مِن رِجال يَشتَرون مِثل هذه التماثيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/٩٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

بالدراهم ثم يَضعونها في مجَالِسهم كأنَّما هم صِبيان، وهذا مِن تَزيين الشَّيطان لهم، وإلا فلو رجَعوا إلى أَنفُسهم لوجَدوا أن هذا سفهٌ، وأنه لا يَنبَغِي لعاقِل -فَضْلًا عن مُؤْمِن- أن يَضَع هذا عنده في بيته.

والتَّخلُّص مِن هذا يَكون: بالإيمان والعزيمة الصادِقة حتى يَقضُوا على هذه ويُزيلوها، فإن أَصَرُّوا على بَقائِها فهم آثِمون في ذلك، وكل لحظة تمُرُّ بهم يَزدادون بها إِثْمًا، نَسأَل الله لنا ولهمُ الهِداية.

وأمَّا بَيْعها وشِراؤها: فحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إذا حَرَّم شَيئًا حرَّم ثَمَنه**»(١) فلا يَجوز استِيرادها ولا إِيرادها ولا بَيعها وشِراؤها، ولا يَجوز تَأجِير الدَّكاكين لهذا الغَرَض؛ لأن كل هذا مِن باب المَعونة على الإِثْم والعُدوان، والله عَزَّوَجَلَّ يَقول لعباده: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

وكذلك أَيْضًا يَحرُم أن تُستَر الجُدران وأبواب الشبابِيك بشيء فيه صُور مِن خيل وأسود أو جِمال أو غيرها؛ لأن تَعليق الصور رفْع مِن شأنها، فيَدخُل في عموم قول النبي ﷺ: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(٢).

وأمَّا ما يُوجَد مِن هذه الصوَر في الفُرُش التي تُداس وتُمتَهَن، فإن فيها خِلافًا بين أهل العِلْم هل يَحرُم أو لا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَالله عَنْهُما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/ ٩٦) من حديث عائشة رَضِيَالله عَنْهَا.

وجمهور أهل العِلْم: على حِلِّه، فمَن أَراد الورَع واجتِنابه وأن يَتَّخِذ فُرُشًا ليس فيها صور حيوان فهو أَوْلى وأَحْسنُ، ومَن أَخَذ بقول جُمهور العُلماء فأَرجُو ألا يَكون عليه بأس.

س(٦٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الرسْم بالريشة في مَناظِرَ طبيعية مِثل الجبال والأنهار والأَشجار؟ وهل يُمكِن تَعليق صُور النباتات أو المَناظِر الطبيعية في البيت أو الاحتِفاظ بها؟ أَفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجوز للإنسان أن يَرسُم صور الشجر والبحار والأنهار والشَّمس والقَمَر والنُّجوم والجِبال، وغيرها مما خَلَق الله عَزَّوَجَلَّ، ويَجوز أن يَحرِص على دِقَّة تَصويرها حتَّى تَكون كأَنها مَنظَر طَبيعِيٌّ.

لكن بِشَرْط: أَلا يَكون فيها صُوَر مِن ذوات الأَرواح كالإنسان والبهائم؛ وذلك لأن تَصوير الإنسان والبهائم مُحرَّم، بل مِن كبائر الذُّنوب؛ لأن النبي ﷺ لعَن المُصوِّرين وأَخبَر أن مَن صَوَّر صُورة فإنَّه يُجعَل له بها نَفْسٌ يُعذَّب بها في جهَنَّم[(١)].

وقال ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[(٢)]. وأَخبَر ﷺ أنه يُقال لهم تَحدِّيًا وتَعجِيزًا: أَحيُوا ما خَلَقْتم.

فلا يَجوز للإِنسان أن يُصوِّر ما فيه رُوح مِن بشَر أو غيره، سواء صَوَّرها مُستَقِلَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصوِّرين، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو صوَّرها داخِل هذه المناظِر التي ذكَرها السَّائِل، وتَصوير ذوات الأرواح مِن كبائر الذُّنوب؛ لأن النبي ﷺ رتَّب عليه اللعْنة، ومَن فعَل مِن ذلك شيئًا فعليه أن يَتوب إلى الله، وأن يُمزِّق أو يُحرِق ما صَوَّره؛ حتى لا يَبوءَ بإِثْمه.

وأمَّا ما ليس فيه رُوح فلا بأس به؛ لأن الأحاديث تُومِئ إلى هذا، فإن فيها أنه مُكلَّف أن يَنفُخَ فيه الروح، وليس بنَافِخ، وهذا إشارة وإيماءٌ إلى أن المُحرَّم ما كان فيه روح، وإذا جاز أن يُصوِّر ما ليس فيه روح مِن الأشجار والأنهار والبحار والشَّمس والقَمَر والجِبال والبُيوت وما أَشبَهها: جاز أن يُعلِّقها على بيته، ويَنظُر إليها، ويُهدِيها إلى غيره.

لكن يَنبَغِي ألا يُسرِف في هذا، فيَصرِف الأموال الكثيرة في شِراء مِثل هذه المناظِر وتَعليقها على الجُدُر أو إهدائها إلى غيره، فإن الإسراف حرامٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

س(٦٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ تَحنيط الطيور ووَضْعها في المَنزِل لغَرَض الزِّينة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَصْل في تَحنيط الطيور بعد أن تَمَّ ذَبْحها ذَبْحًا شرْعيًّا، الأَصْل أنه جائِز، لكن إذا كان في ذلك إِضاعة للمال فإنَّه قد يُمنَع منه مِن هذه الناحية؛ لأن النبي ﷺ نَهى عن إِضاعة المال[1]، وإِضاعة المال صرْفُه في غير فائِدة، أمَّا إذا كان هناك فائِدة، مِثل إِطْلاع الناس على مَخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ التي تَدُلُّ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣) بعد رقم (١٧١٥)، من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَمام قُدْرته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وكَمال حِكْمته، فإن هذا لا بأس به لما فيه مِن المَصلَحة، وأَخشَى أن بعض الناس يَشترِي هذه الحيوانات المُحنَّطة بثَمن كَثير باهِظ، مع أنه قد يُقصِّر على أهله ومَن تَلزَمه نَفقَتُهم فيَدَع أمرًا واجِبًا لأمر ليس بواجِب، بل لأمْر ليس فيه إلا إضاعة المال.

س(٦٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الطلاب الذين يُذاكِرُون في المسجد يُحضِرون كتُبًا فيها صورٌ فما الحُكْم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم أنه يَنبَغِي للإنسان إذا أراد أن يُذاكِر في المَسجِد أن يُذاكِر الدُّروس التي ليس فيها صُوَر؛ وذلك لأنه إذا أَحضَر صورة إلى المسجد فإن المَلائِكة لا تَدخُل بَيتًا فيه صورة، لكن هذه الصور التي تكون في المُقرَّرات غالبها يَكون قد أُغلِق عليه الكِتاب، فهو غير ظاهِر ولا بارِز، ثمَّ إن بعضًا مِنها يَكون فيه صورة الرأس فقط دُون بَقية الجِسم والصورة التي تُحرَّم إنَّما هي ما يُعرَف أنها صورة لوجود الجِسْم كله أو غالبه، فتَصوير الرأس وحْدَه مَحَلُّ تَردُّدٍ عندي. والله أَعلَم.

س(٦٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَسمَع بعض العُلَماء يَعتَذِر عن إِلْقاء النَّصيحة أمام شاشة التلفزيون، مع العِلْم أن هناك فائدةً كبيرةً بالنِّسبة للنساء، فما وَجْه ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لعلَّ بعْضَ العُلَماء يَكرَه ذلك لما فيه مِن التَّصوير، والتَّصوير مَعلوم حُكْم فاعِله، أو لغير ذلك مِن الأسباب.

س(٦٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَأثَم صاحب الكاميرا بأَخْذ الصور؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان يَحصُل مِن عمَلٍ بِيَده في تَخطيط الصورة فهو آثِم؛ لدُخوله تحت لعْنة المُصوِّرين، أمَّا إن كان لا يَعمَل بيَده وإنَّما تَنطَبع الصورة بنفس الكاميرا فالظَّاهِر عدَم إِثمه، والأَحوَط ألا يَفعَل ذلك.

س(٦٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن طالِب بحُكْم الدراسة في كلية العُلوم أو في كلية الطب احتَفَظ ببعض العِظام، فما حُكْم ذلك؟ وإذا احتَفَظت بالهيكل العظمي في غُرفَتِي الخاصَّة، هل هذا يُعتبَر مِن الصور المُجسَّمة؟ أَرجو إِفتاءَنا في هذا، عِلْمًا أن دراسَتَنا تَعتَمِد على الدراسات النظَرية والاطِّلاع على المُجسَّمات المَلموسة.

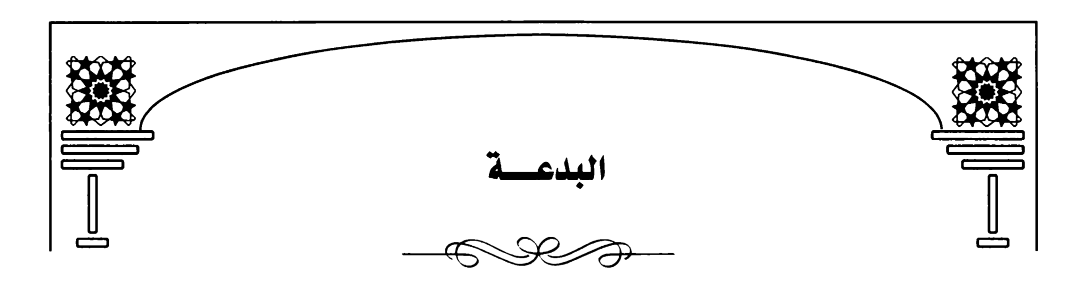
فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: نَقول إذا كان هذا الهيكل هيكلَ حيوان فلا بأْس مِنَ الاحتِفاظ به، ولا بأس مِن تَشخِيصه، ولا بأْس أيضًا مِن كل عمَل يَكون فيه مَصلَحة للطِّبِّ؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. فمَتَى كانت في هذه المَخلوقات التي خَلَقها الله مَصلَحة لنا في دِينِنا ودُنيانا فإنَّه ليس علينا حرَج في أن نَنتَفِع بها؛ ولهذا يَجوز لنا في الحيوان الذي أَباحَ اللهُ لنا، يَجوز لنا أن نَذبَحه؛ لأجل أن نَستَفِيد بلَحْمه.

أمَّا إذا كان هَيكلَ إنسان: فإنْ كان الإنسان مُحتَرَمًا كالمسلم والذِّمِّيِّ والمعاهَد والمُستأْمَن فإنَّه لا يَجوز للمَرء أن يُمثِّل به وأن يَحتَفِظ بهَيْكله.

أمَّا إذا كان إنسانًا غير مُحتَرَم فإن هذا مَحَلُّ نَظَر، ويَحتاج إلى بحث ومراجَعة وإصدار فَتوَى عامَّة يَنتَفِع بها المُسلِمون.

أمَّا بالنسبة للهيكل غير هيكل الإنسان فإنَّه لا بأس بالاحتِفاظ به لدراسته أو لغير ذلك، وليس هذا مِن الصُّوَر المُجسَّمة؛ لأن الصور المُجسَّمة هي التي يُصوِّرها العبد مُضاهاةً لخَلْق الله عَزَّوَجَلَّ، فيَصنَعُها ويُضاهِي بها خَلْق الله، أمَّا ما كان مِن مَخلوقات الله فإن هذا ليس مِن الصُّور قَطْعًا.





البدعــة

س(٦٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن البِدْعة؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: البِدْعة قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[1]. وإذا كان كذلك فإن البِدَع سواء كانت ابتِدائية أم استِمرارية يَأثَم مَن تَلَبَّس بها؛ لأنَّها كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فِي النَّارِ**»؛ أَعنِي أن الضلالة هذه تكون سببًا للتعذيب في النار، وإذا كان الرسول ﷺ حَذَّر أُمَّته مِن البِدَع فمُقتَضى ذلك أنَّها مَفسَدة محضة؛ لأن الرسول ﷺ عَمَّم ولم يَخُصَّ، قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**».

ثُم إن البِدَع في الحقيقة هي انتِقادٌ غير مُباشِر للشريعة الإسلامية؛ لأن مَعناها أو مُقتَضاها: أن الشريعة لم تَتِمَّ، وأن هذا المُبتَدِع أَتمَّها بما أَحدَث مِن العِبادة التي يَتقَرَّب بها إلى الله كما زَعَم.

فعليه نَقول: كل بِدْعة ضلالة، وكل ضَلالة في النار، والواجِب الحذَر مِن البِدَع كلِّها، وألا يَتعَبَّد الإنسان إلا بما شَرَعه الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليَكون إمامَه حَقيقةً؛ لأن مَن سَلَك سبيل بِدْعة فقد جَعَل المُبتَدِع إمامًا له في هذه البِدْعة دُون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٦٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَعنَى البِدْعة وعن ضابِطِها؟ وهل هناك بِدْعة حسنة؟ وما مَعنَى قول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً»[1]؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: البِدْعة شَرْعًا ضابطها: «التَّعبُّد لله بما لم يَشْرَعه الله»، وإن شِئْت فقُلِ: «التَّعبُّد لله تعالى بما ليس عليه النبي ﷺ، ولا خُلَفاؤه الراشِدون»، فالتعريف الأول مَأخوذ مِن قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

والتَّعريف الثَّاني: مَأخوذ مِن قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»[2] فكلُّ مَن تَعبَّد لله بشيء لم يَشْرَعه الله، أو بشيء لم يَكُن عليه النبي ﷺ وخُلَفاؤه الراشدون: فهو مُبتَدِع، سواء كان ذلك التَّعبُّد فيما يَتعلَّق بأسماء الله وصِفاته أو فيما يَتعلَّق بأحكامه وشَرْعه.

أمَّا الأمور العادية التي تَتَّبع العادة والعُرف فهذه لا تُسمَّى بِدعةً في الدِّين، وإنْ كانت تُسمَّى بِدْعة في اللغة، ولكن ليست بِدْعة في الدِّين، وليست هي التي حَذَّر مِنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس في الدِّين بِدْعة حسنةٌ أبدًا، والسُّنَّة الحسَنة هي التي تُوافِق الشرْع، وهذه تَشمَل أن يَبدَأ الإنسان بالسُّنَّة، أي: يَبدَأ العَمَل بها، أو يَبعَثَها بعد تَرْكها، أو يَفعَل شيئًا يَسُنُّه يَكون وَسيلة لأَمْر مُتَعبَّد به، فهذه ثلاثة أشياء.

الأوَّل: إطلاق السُّنَّة على مَنِ ابتَدَأ العَمَل ويَدُلُّ له سبب الحديث، فإن النبي ﷺ حثَّ على التَّصدُّق على القَوم الذين قدِموا عليه ﷺ وهم في حاجة وَفاقةٍ، فحثَّ على التَّصدُّق، فجاء رجُل مِن الأنصار بِصُرَّة مِن فِضَّة قد أَثقَلَت يده، فوَضَعها في حَجْر النبي عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فقال النبي ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»**[(١)]. فهذا الرجُل سَنَّ سُنَّة ابتِداءَ عمَلٍ لا ابتِداءَ شرْع.

الثَّاني: السُّنَّة التي تُرِكت ثم فَعَلها الإنسان فأَحياها، فهذا يُقال عنه: سنَّها، بمَعنى: أَحياها، وإنْ كان لم يَشرَعها مِن عنده.

الثَّالث: أن يَفعَل شيئًا وَسيلةً لأمْر مَشروع، مِثل بِناء المدارس وطبْع الكتُب، فهذا لا يُتعبَّد بذاته، ولكن لأنه وَسيلة لغيره، فكلُّ هذا داخِل في قول النبي ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»**. والله أَعلَم.

س(٦٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي البِدْعة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: البِدْعة التي تكلَّم عنها الشرْع هي: أن يَتعبَّد الإنسان لله تعالى بما لم يَشرَعْه مِن عَقيدة أو قَول أو فِعْل، فهذه هي البِدْعة؛ لقول النبي ﷺ وهو يَخطُب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

في الناس يوم الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»(١). فدَلَّ هذا على أن المُحدَثة كلُّ ما خالَف السُّنَّة وهدْيَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإِذَنِ البِدْعة هي: أن يَتعبَّد الإنسان لله تعالى بما لم يَشْرَعه مِن عقيدة أو قول أو فِعْل.

مِثاله في العقيدة: ما ذَهَب إليه أهل التَّعطيل الذين أَنكَروا كثيرًا مِن صِفاتِ الله تعالى التي وصَف بها نَفسَه، مِثاله قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢]. قالوا: نَحن لا نَتَعَبَّد لله بأن الله يَجيء بنَفْسه، ولا نَعْتقِد ذلك، بل عَقيدتنا أن الذي يَجِيءُ أَمْره، فيُفسِّرون قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ بأن المراد: جاء أَمْر رَبِّك، ويَعتَقِدون أن الجائِي هو أَمْر الله لا اللهُ، فهذه بِدْعة؛ لأن الله تعالى لما خاطَبنا بقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾، وكان القرآن نزَل بلِسان عربي مُبين، فإن مُقتَضى هذه العِبارة في اللسان العربي المُبين أن يَكون الجائِي هو اللهَ لا غيره، ويَكون المَشروع لنا أن نُؤمِن بأن الله يَجِيء هو بنفسه، فإذا اعتقَدْنا أن الذي يَجِيء أَمْره، وأن مَعنَى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾: وجاء أَمْر رَبِّك، هذا بِدْعة بلا شكٍّ، وكلُّ بِدْعة ضَلالة.

كذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] مَعناها: علا العَرْش كما يَليق بعَظَمته وجلاله؛ وذلك أن الفِعْل ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ إذا عُدِّي بعَلى صار مَعناه: العُلُوَّ على الشيء، كما قال الله تعالى لنُوحٍ: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون:٢٨]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أي: ركِبت، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣]، أي: لتَعلُوا على ظُهوره، وقال الله تعالى: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود:٤٤] يَعنِي: سَفينة نُوحٍ، أي: استَقَرَّت على الجبَل المعروف بالجُودِيِّ، هذا مَعنى هذه الكلِمة في اللغة العرَبية، والقرآن نَزَل باللغة العربية بلِسان عربيٍّ مُبين ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣]، أي: صَيَّرْناه باللغة العربية حتى تَعقِلوه، ولو يَتكَلَّم الله به باللغة الفارسية وهو يُخاطِب العرب لكان هذا خِلافَ البيان، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤].

فنَقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ استَوى على العرش: علا، لكنه ليس كعُلُوِّنا على ظُهور بهيمة الأنعام، أو على الفُلْك، أو كعُلُوِّ السَّفينة على الجودِيِّ، لا؛ لأَنَّه استِواءٌ مُضافٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيَكون استِواءً يَليق بجلاله وعظمته، ولا يُماثِل استِواء المَخلوق على المَخلوق، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. فيَأْتي إنسان ويَقول: أنا لا أَعتَقِد أن (الله استوى على العرش) بمَعنى: علا عليه.

ولكنِّي أَقول استَوى على العرْش، أي: استَوْلى عليه، فأَنا أُؤْمِن بأنه مُستَولٍ على العرْش لا مُستَوٍ عليه.

فنَقول: هذه بِدْعة؛ لأن الله تعالى لم يُخاطِبْكَ لتؤمِن بأنه مُستَولٍ على العرْش، إنَّما خاطَبَكَ لتُؤمِن أنه مُستَوٍ عليه، فقد تَعبَّدتَ لله بما لم يَشْرَعه، واعتَقَدْت في الله ما لم يُرِد بهذه الآية الكريمة.

هذان مِثالان مِن البِدْعة، والأمثلة على هذا كثيرة، فكُل مَن خالَف ظاهِر

الكِتاب والسُّنَّة فيما يَتعَلَّق بصِفات الله، أو فيما يَتعَلَّق بأُمور الغَيب عامَّة بدُون دليل شَرْعي: فإنَّه مُبتَدِع.

وأمَّا البِدْعة في الأقوال فحَدِّث ولا حَرَجَ، كثير مِن الناس يَبتَدِع أَقوالًا لم تَكُن مَشروعةً إمَّا في القَدْر أو في الجِنْس أو في الوقت أو في السبب؛ وذلك لأن العَمَل لا يَكون عِبادة حتى يُوافِق الشَّرْع في أُمور سِتَّة:

في جِنْس العَمَل.

وفي قَدْره.

وفي كَيفِيَّته.

وفي سَببه.

وفي زَمانه.

وفي مَكانه.

فلو ذَكَرْت الله عَزَّوَجَلَّ في غير مَوضِع مَشروع فيه الذِّكْرُ لكنتَ مُبتَدِعًا، فلو كنتَ إذا أَردْتَ أن تَأكُل قلت: «لا إله إلا الله» تَتَعَبَّد لله بها كما يَتَعبَّد الآكل بقوله: بِسْم الله.

لقُلْنا لك: أنت مُبتَدِع. قلت: كيف أَكونُ مُبتَدِعًا، وأَنا أَذكُر الله «لا إله إلا الله» كلِمة الإخلاص؟

نَقول: نعم، ليس هذا مَكانَها، فأنت لم تُوافِقِ الشرْع في مكان العِبادة هذه، فتكون مُبتَدِعًا.

ولو أن الإنسان ذَبَح أُضحِيَته في يوم عيد الأضحى قبل الصلاة مُتَعَبِّدًا لله

بذلك، مع عِلْمه بأن المَشروع في الأُضحِيَة أن تكون بعد الصلاة، لقُلْنا: هذا مُبتَدِع؛ لأنَّه أَتَى بالعِبادة في غير وَقْتها.

ولو وقَف بعَرفةَ في غير يوم عَرفةَ مُتعَبِّدًا لله بهذا الوقوف، لقُلْنا: هذا مُبتَدِع؛ لأنَّه أتى بالوقوف في غير زمَنه.

ولو حبَس الإنسان نفسَه على طاعة الله، لكن في حُجرة مِن بَيته يُريد بذلك الاعتِكافَ، قلْنا: هذا مُبتَدِع؛ لأن الاعتِكاف إنما يَكون في المساجِد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وكذلك الأَفعال، البِدَع فيها كثيرة، وحدِّثْ ولا حَرَج.

لهذا نَقول: القاعِدة العامَّة في البِدْعة هي: أن يَتَعبَّد الإنسان لله تَعالى بما لم يَشْرَعه مِن عقيدة أو قول أو فِعْل.

فإذا قال قائِلٌ: هل كلُّ البِدَع مَذمومة؟

نَقول: نَعَمْ كلُّ البِدَع مَذمومة؛ لقول أَعلَمِ الخَلْق وأَصدَق الخَلْق وأَنصَح الخَلْق رسولِ الله محمدٍ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[1]، فقوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ**» هذه جُملة مِن صِيَغ العُموم، التي هي مِن أَقوَى الصِّيَغ، صادِرة مِمَّن هو أَعلَم الخَلْق بشَرْع الله، وأَصدَق الخَلْق فيما يَقول، وأَنصَح الخَلْق لعِباد الله، وأَفصَح الخَلْق في نُطْقه، حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**». ولم يُقسِّمها إلى بِدْعة حسنة ولا بِدْعة سَيِّئة، بل قال ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**». والضلالة سُوءٌ بِلا شَكٍّ، وأَعتَقِد أنه لو كُتِبت هذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجملة في كِتاب، وكُتِب في كِتاب آخَرَ: البِدْعة نوعان، أو ثلاثة أنواع، لكان الذي يَحكِي الأقوال سيَقول: قال فُلان: كُلُّ بِدْعة ضلالةٌ، وقَسَّمها فُلان إلى أَقسام، فجَعَل القول الأَوَّل مُقابِلًا للقول الثاني ولم يَجعَل الثاني تَقسِيمًا للأَوَّل، بل جَعَله قَسيمًا له، فإذا كان هذا يَحصُل في كلام العُلَماء بعضهم مع بعض أن مَن قال: كُلُّ بِدْعة ضلالةٌ، فلَيس هو كقول مَن قال: إن البِدْعة تَنقَسِم إلى كذا وكذا، بل هو قولٌ مُقابِل له قَسيم له، فإن النبي ﷺ قال -وهو الحاكِم على كل قول مِن البشر- قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» بدُون تَفصيل، ولا تَقسِيم.

ولهذا نَقول: فيمَن قَسَّم البِدْعة إلى قِسْمَين حسنة وسيئة، نَقول: هذا التَّقسيم خطأ؛ لأَنَّه مُصادِم للنَّصِّ، وما صادَم النَّصَّ فهو فاسِد مَردود على صاحبه.

ولهذا قال العُلَماء: إن القياس إذا خالَف النصَّ فهو فاسِدُ الاعتِبار.

ثم نَقول لهذا الذي قَسَّم البِدْعة إلى قِسْمَين أو أكثر إمَّا أن يَكون ما ذكَرته ليس ببِدْعة فيَنتَفي عنه وصْف البِدْعة، ثم قد يَكون حسَنًا وقد يَكون سيئًا.

وإمَّا أن يَكون بِدعة، ولكنه ليس بحسن، وظَنُّك أنه حسَن ظَنٌّ خاطِئ؛ لأَنَّه مُصادِم للنصِّ.

فإن قال قائِل: أليس قد رُوِي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حين وجَد الناس في رَمضان في القيام على إمام واحد، خرَج ذات ليلة فقال: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هَذِهِ»[1].

قلنا: بلى صحَّ ذلك عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمَّاها بِدْعة باعتِبار ما سبقَها مِن تَفرُّق الناس، وإلا فهي سُنَّة، فقد ثَبَت أن رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

جماعة في رمضان ثلاث ليالٍ ثم تَركها وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[١] فلمَّا زال هذا المَحظور، وهو أن تُفرَض علينا صارَت إعادتها سُنَّةً، فهو في الحقيقة تجديد سُنَّة ليس إِحداثَ سُنَّة، فهي بِدْعة إِذَنْ باعتِبار ما سبَق مِن كون الناس يُصلُّون أَوزاعًا.

فإن قال قائِل: لماذا غفَل عنها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أَوَّل خِلافته؟

قلنا: لا غرابةَ في ذلك، أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُدَّةُ خِلافته قصيرة، هي سنَتان وأربعة أشهر وأيام، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشغولًا بشُؤُون المسلمين التي هي أَكبرُ مِن أن يَجتَمِعوا في رمضانَ على إمام واحد؛ لأن أَصْل قيام رمضانَ سُنَّةٌ، ثم الاجتِماع عليه سُنَّة فهو سُنَّة في سُنَّة، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشغول بأُمور المسلمين العامَّة داخِل المدينة وخارِج المدينة، فلا غَرابة ألا تَطرَأ هذه على باله لا في خِلافته ولا في أَوَّل خِلافة عُمرَ، وبهذا بطَل تَقسيم البِدْعة إلى حسنة وسيئة.

فإن قال قائِل: كيف نُجيب عن قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٢].

فنَقول: البِدْعة داخِلة في قوله ﷺ: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً**»، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة: أمَّا بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَنْ: فمَنِ ابتَدَع في الدِّين شيئًا فقد أَساء، فيَدخُل في الجملة الثانية «**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، أَمَّا الجُملة الأُولى: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً**» فيُراد بها أَمرانِ:

الأمر الأَوَّل: أي مَن بادَر إلى فِعْلها، فيَكون السَّنُّ هنا بمَعنَى: الامتِثال؛ لأن الإنسان إذا امتَثل فتَح الطريق للناس، ويَدُلُّ لهذا أن النبي ﷺ قال ذلك حين حثَّ المسلِمين على الصَّدَقة فجاء رجُل مِن الأنصار بصُرَّة كادَت يده أن تَعجِز عنها، فأَلقاها إلى النبي ﷺ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»، وهذا واضِح في أن المراد مَن ابتَدَأ العَمَل بأمر مَشروع فإنَّه يُعتبَر سانًّا له، أي: قد سَنَّ الطريق للناس أن يَقتَدوا به، وهذا مَعروف بالفِطرة، والعادة أن الإنسان يَتأَسَّى بغيره، وإذا رأى فُلانًا فعَل فعَل مِثله، أي: يُحمَل على أن المراد مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حَسَنة، أي: مَن سَنَّ شيئًا مِن الوسائِل التي يَكون فيها تَحقيقًا للمَصالِح الشرْعية، فهذه سُنَّة لا شَكَّ.

مَثلًا: سَنُّ تأليف الكتُب، وتأليف الكتُب غير موجود في عهد الرسول ﷺ، وبِناء المدارس غير مَوجود في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنْ كان فيه الصُّفَّة لفُقراء المهاجِرين، لكن ليس على الشَّكْل المعهود، فهذه مِن السُّنَّة الحسنة؛ لأنَّها وَسيلة ومِن باب الوَسائل إلى تَحصيل أمْر مَشروع، فهذا هو الذي يُحمَل عليه قول الرسول ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

ولا يُمكِن أن يُراد بها مَن شرَع شَريعة لم يَشرَعْها الله ورسوله ﷺ؛ لأنَّه لو كان هذا هو المرادَ لكان يُناقِض قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» وكلام النبي ﷺ

يُفسِّر بعضه بعضًا، وإنَّما أَطلْت في جواب هذا السؤال؛ لأَنَّه مُهِمٌّ؛ ولأن كثيرًا مِن الناس قد تَشتَبِه عليه بعض النُّصوص وكيفية الجمْع بينها، فكان لا بدَّ مِن الإيضاح.

ثُمَّ إني في ختام هذا الجواب أَقول لإِخواني -وأَخُصُّ بذلك طلبةَ العِلْم-: إذا جاءتهم نُصوص مُشتَبِهة تَحتَمِل مَعانيَ مُتعَدِّدة، سواء كانت مِن القرآن أو مِن السُّنَّة: فإن الواجِب حملها عَلى المُحكَم الواضِح الذي لا اشتِباه فيه، فتُحمَل على الاحتِمال الذي يُوافِق ذلك المُحكَم، وتُلغَى الاحتِمالات الأُخرى، حتى ولو كان احتِمال هذا النصِّ المُشتَبِه لهذه الاحتِمالات على حد سواء؛ فإن النُّصوص المُحْكَمة تُرجِّح أَحَد الاحتِمالات، وهو ما وافَق النُّصوص المُحْكَمة، وهذه الطريقة -أَعنِي: رَدَّ المُتشابِه إلى المُحكَم- هي طريقة الراسِخِين في العِلْم المُؤمِنِين بالله وكتُبه، يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]. فقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ﴾، أي: بعضه، فـ(مِن) هنا: للتَّبعيض.

وقوله تَعالى: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ أي: لا اشتِباه فيها.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: مَرجِع الكِتاب الذي يَجِب أن يُرَدَّ إليه ما تَشابَه.

وقوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ أي: فيها احتِمالات المُحْكَمة.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: مَيل عنِ الحقِّ.

وقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ ويَأتُون بالمُتشابِه؛ ليَضرِبوا القرآن بعضه ببعضٍ، فيَجعَلوه مُتشابِهًا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ يَعني: وأمَّا ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ فـ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ وإيمانهم به يَقتَضي أن يَردُّوا المُتَشابِه إلى المُحكَم حتى يَكون مُحكَمًا ﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ يعني: فلا تَناقُض فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، فهناك آيات مُشتَبِهة تَشتَبِه على القارئ، وقد تَشتَبِه على طالب العِلْم الذي لم يُدرِك، لكن الواجِب ردُّ هذه المُتشابِهات إلى المُحكَم؛ لِتكون مُحكَمةً. والله الموفِّق.

س(٦٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متَى ظهَرت البِدْعة، ومتَى عُرِفت؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: البِدَع ظهَرت في أَواخِر عصر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لكنَّها بِدَع في مَسائِلَ مُعيَّنة، ثم انتَشَرت حتى وَصَلت إلى العَقيدة في الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد ظهَر في عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِدْعة القَدَر، وهو إنكار قَدَر الله عَزَّ وَجَلَّ فيما يَتعَلَّق بأعمال المَخلوق، وجاءت بِدْعة الإرجاء، ثم جاءت بِدْعة الجَهمِيَّة بإنكار الصِّفات أو بعضها، ومَن أَراد أن يَستَزِيد لذلك فلْيَرْجِع إلى ما مَظانُّه مِن كتب شيخ الإسلام ابنِ تيميَّة أو تلميذه ابن القيِّم رحمهما الله تعالى.

س(٦٦٠): وسُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يَتَعامَل الإنسانُ المُلتَزِم بالسُّنَّة مع صاحِب البِدْعة؟ وهل يَجوز هَجْره؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: البِدَع تَنقَسِم إلى قِسْمين:

بِدَع مُكفِّرة.

وبِدَع دُون ذلك.

وفي كلا القِسْمَين يَجِب علينا نحن أن نَدعُوَ هؤلاء الذين يَنتَسِبون إلى الإسلام ومعهم البِدَع المُكفِّرة وما دُونها إلى الحق ببَيان الحقِّ، دُون أن نُهاجِم ما هم عليه، إلا بعد أن نَعرِف مِنهمُ الاستِكْبار عن قَبول الحق؛ لأن الله تعالى قال للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنَدْعو أولًا هؤلاءِ إلى الحقِّ ببَيان الحقِّ وإيضاحه بأَدلَّته، والحقُّ مَقبول لدى كُلِّ ذي فِطْرة سَليمة، فإذا وُجِد العِناد والاستِكبار فإننا نُبيِّن باطِلهم، على أن بَيانَ باطِلهم في غير مُجادَلَتهم أَمْر واجِب.

أمَّا هَجْره فهذا يَترتَّب على البِدْعة، فإذا كانت البِدْعة مُكفِّرة وجَب هَجْره، وإذا كانت دُون ذلك فإننا نَتوقَّف في هجْره: إن كان في هَجْره مَصلَحة فعَلْناه، وإن لم يَكُن فيه مَصلَحة اجتَنَبْناه؛ وذلك أن الأَصْل في المُؤمِن تَحريم هَجْره؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ**»[١]. فكُلُّ مُؤمِن -وإنْ كان فاسِقًا- فإنَّه يَحرُم هجْره ما لم يَكُن في الهجْر مَصلَحَة، فإذا كان في الهجْر مَصلَحة هجَرناه؛ لأن الهجْر حِينئذٍ دَواء، أمَّا إذا لم يَكُن فيه مَصلَحة أو كان فيه زِيادة في المَعصِية والعُتُوِّ: فإن ما لا مَصلَحة فيه تَرْكه هو المَصلَحة.

فإن قال قائِل: يَرِد على ذلك أن النَّبِي ﷺ هجَر كعْب بنَ مالك وصاحبَيه الذين تَخلَّفوا عن غَزوة تَبوكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد، رقم (٢٥٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: أن هـذا حصَـل مِن النبي ﷺ، وأمَـر الصحـابة بهَجْرهم؛ لأنَّ في هجْـرهم فائِدةً عَظيمةً، فقد ازدادوا تمَسُّكًا بما هم عليه، حتَّى إن كعْب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءه كِتاب مِن مَلك غسَّان يَقول فيه بأنه سمِع أن صاحبك - يَعني: الرسولَ- ﷺ قد جَفاك، وأنك لست بدار هَوان ولا مَذلَّة، فالحَقْ بنا نُواسِكَ. فقام كعب مع ما هو عليه مِن الضِّيق والشِّدَّة وأخذ الكِتاب وذهَب به وأَحرَقه في التَّنُّور. فهؤلاء حصَل في هجْرهم مَصلَحة عظيمة، ثم النتيجة التي لا يُعادِلُها نَتيجةٌ أن الله أَنزَل فيهم قرآنًا يُتلَى إلى يوم القِيامة.

قال تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٧-١١٨].

س(٦٦١): وسُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: كيف نَرُدُّ على أهل البِدَع الذين يَستَدِلُّون على بِدَعِهم بحديث: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلام سُنَّةً حَسَنَةً...» إلخ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَرُدُّ على هؤلاء فنَقول إن الذي قال: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»**[1]. هو الذي قال: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»[١]. وعلى هذا يَكون قوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً**». مُنَزَّلًا على سبب هذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ حثَّ على الصدَقة للقوم الذين جاؤُوا مِن مُضَرَ في حاجة وَفَاقَةٍ، فجاء رجُل بِصُرَّة مِن فِضَّة فوَضَعها بين يدي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٢].

وإذا عرفنا سبب الحديث وتَنزُّل المعنى عليه تبَيَّن أن المراد بسَنِّ السُّنة: سَنُّ العَمَل بها، وليس سَنَّ التَّشريع؛ لأن التَّشريعَ لا يَكون إلا لله ورسوله ﷺ، وأن مَعنَى الحديث مَن سَنَّ سُنَّة أي: ابتَدَأ العَمَل بها واقتَدى الناس به فيها، كان له أَجرُها وأَجرُ مَن عمِل بها، هذا هو مَعنى الحديث الْمُتعيِّن.

أو يُحمَل على أن المراد «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**» مَن فعَل وسيلة يَتوصَّل بها إلى العِبادة واقتَدى الناس به فيها، كتَأْليف الكتُب، وتَبويب العِلْم، وبِناء المَدارِس، وما أَشبَهَ هذا مما يَكون وسيلةً لأَمْر مَطلوب شرْعًا.

فإذا ابتَدَأ الإنسان هذه الوسيلةَ المُؤدِّيَةَ للمَطلوب الشرعي -وهي لم يُنْهَ عنها بعينها- كان داخِلًا في هذا الحديث.

ولو كان معنى الحديث أن الإنسان له أن يَشرَع ما شاء: لكان الدِّين الإسلامي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لم يَكمُل في حياة رسول الله ﷺ، ولكان لكل أُمَّة شِرْعةٌ ومنهاجٌ، وإذا ظنَّ هذا الذي فعَل هذه البِدْعة أنها حسنة فظَنُّه خاطِئ؛ لأن هذا الظَّنَّ يُكذِّبه قول الرسول ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[1].

س(٦٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَستَدِلُّ بعض الناس بأن حسَّان بنَ ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَمدَح الرسول ﷺ، فيَستَدِلُّون بهذا على جواز المَدْح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَدْح الرسول ﷺ بما مَدَحه الله به مِن الصِّفات الكامِلة، والآداب العالية، والأخلاق المُثْلى: هذا أَمْر مَشروع.

وأمَّا مَدْحه ﷺ بما يَصِل إلى الغُلُوِّ فإنَّه أَمْر مُحرَّم؛ وذلك لأن رَسول الله ﷺ نَهى عن الغُلُوِّ، فلا يَجوز للمَرْء أن يَمْدَح الرسول ﷺ بأمْر يَصِل إلى الغُلُوِّ، بحيث يَجعَله شَرِيكًا مع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الخَلْق والتَّدبير والقُدْرة وما أَشبَه ذلك، وقد قال رجُل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشِئْتَ، فقال ﷺ: «**أَجَعلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[2].

ومدْح النبي ﷺ لا يُمكِن أن يُجعَل حدثًا في دِين الله، بحيث يَكون مُقيَّدًا بوقت، أو مَكان يَتكرَّر كلَّما تكرَّر ذلك الوقت، وكلَّما جاء الإنسان إلى ذلك المكان، أو تَكرَّر عليه الزمن؛ وذلك لأن تَقيُّد العبادات المُطلَقة بزمن أو مكان مُعيَّن يُعتبَر مِن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

البِدَع؛ لأن العبادات يَجِب أن تكون مَفعولة على حسَب ما جاءت عليه مِن هيئة وزمن ومكان، فالعِبادات المُطلَقة لا يَجوز للمَرْء أن يُحدِّدها بزمان أو مكان أو حال ما دام أنها جاءت مُطلَقة؛ لأن هذا هو كمال التَّعبُّد.

وأمَّا استِدلال بعض المُبتَدِعين في هذه الأمور بقول الرسول ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلى يَوْمِ القِيامَةِ»**[1]، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قيَّد ذلك بقوله ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ»**، وما كان مِن البِدَع فليس مِن الإسلام في شيء؛ لقول الرسول ﷺ: **«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ»**[2]، وهذا عامٌّ لكُلِّ ما ابتُدِع في دِين الله فإنَّه ضلال، وما كان ضَلالًا فلا يُمكِن أن يَكون دِينًا وإسلامًا.

فإذا قال قائِل: إن قوله ﷺ: **«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ»** أي: كل بِدْعة سيِّئة ضَلالة، قلنا: هذا مَردود؛ لأن السَّيِّئة سَيِّئة سواء كانت بِدْعة أو غير بِدْعة، فالزِّنا مَثلًا ضَلالة وهو ليس ببِدْعة؛ لوُرود الشريعة به وبيان حُكْمه.

ولو قلنا: إن مَعنى الحديث: كل بِدْعة سَيِّئة، لم يَكُن لوصْف البِدْعة فائِدة إطلاقًا، أو لم يَكُن لذِكْرِ البِدْعة فائِدة إطلاقًا؛ لأن السيِّئة سيِّئة سواء ابتَدَع أم لم يَبتَدِع، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: **«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ»**، فكُلُّ مَنِ ابتَدَع في دِين الله ما ليس مِنه فإنَّه ضالٌّ بهذه البِدْعة، هذا حاصل الجواب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

س(٦٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَدْح الرسول ﷺ في ذِكْرى مَولده؟ وهل في زمن النبي ﷺ كان الصحابة يَمدَحونه؟ وهل نُؤْجَر في مَدْحه أو نُؤثَّم في تَرْكه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَدْح رسول الله ﷺ ووصْفه بصِفاته الحميدة والأخلاق الفاضِلة أَمْر مَطلوب ومَشروع، وكثْرة الصلاة على النبي ﷺ مِن أَفضَل الأعمال الصالِحة التي تُقرِّب بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومَن صلى عليه مرة واحدة صلَّى الله عليه بها عشْرًا، ولكن اتِّخاذ ذلك في ليلة مُعيَّنة أو يوم مُعيَّن بلا دليل مِن الشرْع يُعتبَر بِدْعة؛ لأن الثَّناء على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عِبادة إذا لم يَصِل إلى حدِّ الغُلُوِّ، والعِبادة لا بُدَّ أن يَكون فيها إِذْنٌ مِن الشرْع، وما علِمنا أن الشرْع خَصَّ يَومًا أو ليلة مُعيَّنة ليُمدَح فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا يوم الجمعة، فإنَّه ﷺ قال: «**أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ**»(١).

وأمَّا الاحتِفال بليلة مَولده ﷺ فلا يَصِحُّ: لا مِن الناحية التاريخية، ولا مِن الناحية الشرْعية.

أَمَّا مِن الناحية التاريخية: فإنَّه لم يَثبُت أن النبي ﷺ ولِد في اليوم الثاني عشر مِن شهر ربيع الأول أو في ليلته، وقد حقَّق بعض الفَلَكِيِّين العصْريين أنه وُلِد في اليوم التاسِع من شهر ربيع الأول.

وأمَّا مِن الناحية الشرعية: فلو كان في الاحتِفال بمَولده أَجْر وثواب لكان

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥) من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوَّل مَن يَفعَل ذلك؛ لأَنَّه لن يُفوِّت فرصة فيها أجْر وثواب إلا قام بها صلوات الله وسلامه عليه، أو لأَرشَد أُمَّته إلى ذلك بقوله، وعلى فرْض أن الأمْر لم يَكُن في عهده فلم يَكُن الاحتِفال بمَولده في عهد الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا فيمَن بعدهم، وأوَّل ما حدث في القرن الرابع الهجري أَحدَثه بعض الوُلاة فتَبِعه الناس على ذلك، لكن لم يَتبَعْه أحَد ممَّن يَنتَمِي إلى السلف الصالِح فيما نَعلَم.

وحينئذٍ نَقول: إمَّا أن يَكون هذا الاحتِفال قُربة يُتقرَّب به إلى الله، أو بِدْعة لا تَزِيد العبْد إلا ضَلالة.

فإن قُلنا: بالأول بأنه قُربة يُتقرَّب بها إلى الله، فأين رسول الله ﷺ منها، وأين الخُلَفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم أجمعين؟!

فإمَّا أن يُقال: إن الرسول ﷺ جهِلها ولم يَعلَم شرْع الله فيها.

وإمَّا أن يُقال: إنه علِمها ولكنه كتَمها، وكلا الأمرَين خطَر عظيم، سواء قلنا: إنه جهِلها ولم يَعلَم، أو قلنا: إنه علِمها ولكن كتَم، وكيف تَكون مِن شريعة الله وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]؟! أين الكمال إذا كانت مَشروعة ولم تُذكَر في حياة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

وإذا قُلنا: إن الرسول ﷺ علِمها، ولكن كتَمها عن الناس، فما أَعظَمَها من جناية فادِحة؛ لأَنَّه يَكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُوفِّي ولم يَبلُغ شيئًا ممَّا أَنزَل الله عليه مِن الحقِّ.

ولهذا لو تَأمَّل الإنسان هذه البِدْعة وغيرها مِن البِدَع لوجَد أن البِدْعة أَمرُها

عظيم وخطَرُها جسيمٌ، وأنه لولا حُسْنُ النية من بعض مُحدِثيها لكان شأنهم شأنًا خطيرًا جدًّا؛ لذلك نَنصَح إخواننا المسلمين في مَشارِق الأرض ومَغارِبها أن يَدَعُوا هذه البِدْعة، وأن يَكتَفوا بما شرَع الله تعالى مِن تعظيم رسوله ﷺ.

وما ادَّعاه مُحدِثوها مِن أنها إحياء لذِكْرى رسول الله ﷺ، فنَقول: إنه إحياء حذَّر منه النبي ﷺ، حيث قال: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»[1]، ثم نقول أيضًا: في الشريعة الإسلامية غِنًى عن هذا الإحياء؛ فالرسول ﷺ يُذكَر في الأذان في قول المُؤذِّن: «أشهد أن محمدًا رسول الله»، وفي الصلاة في التَّشهُّد: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد، اللهم بارِكْ على محمد» بل نَقول: إن مَن كان حَيًّا فإن لرسول الله ﷺ ذِكرى في كل عِبادة يَقوم بها؛ لأنَّه يُشتَرَط للعبادة شرطان:

الأوَّل: الإخلاص لله.

والثَّاني: المُتابَعة لرسول الله ﷺ، فكل عابِد لله حقًّا لا بُدَّ أن يُخلِص لله، ولا بدَّ أن يَستَشعِر حين فعْل العِبادة أنه مُتَّبِع لرسول الله ﷺ، وهذه ذِكرى، وفي هذه الذِّكريات العظيمة في هذه العبادات العظيمة غِنًى عن هذه الذِّكرى التي أَحدَثها مِن أَحدَثها، ثم إنه يَقَع في هذا الاحتِفال مِن المُنكَرات العظيمة ما يُخِلُّ بالعقيدة.

ففي بعض الاحتِفالات بهذا المَولِد: تُلقَى القصائد التي فيها الغُلُوُّ في رسول الله ﷺ بما يُوصِل إلى درجة الربوبية أو أَعظمَ، فتُلقَى في هذه الاحتِفالات القصائد، مثل قَصيدة البُردة للبُوصيري التي فيها يقول:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

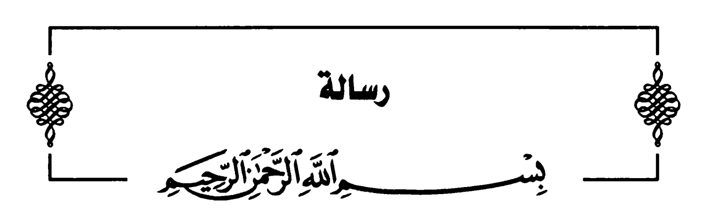
يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المَعَادِ يَدِي ... عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

ففي هذه الأبيات يَقول للرسول ﷺ مُخاطِبًا له: «إِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا»، وضَرة الدُّنيا يعني: الآخِرة، وقوله: «وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ» قد أَلحَقَ النبي ﷺ بمَقام الربوبية، ولم يَبْقَ لله شيئًا إذا كان مِن جُود الرسول ﷺ الدُّنيا وضَرَّتها، فما الذي بَقِيَ لله؟! ثم نَقول: هذا مِن أكبر الكذب أن تكون مِن جُوده الدُّنيا وضَرَّتها؛ لأن الرسول ﷺ خُلِق في آخِر الدُّنيا، كيف تكون الدُّنيا من جُوده؟!

ومما يَقَع في الاحتِفال بالمولد: ما نَسمَع عنه مِن الاختِلاط بين الرجال والنساء، وما يَحصُل في هذا مِن شرٍّ كبير.

ثَمَّ إنه يَظهَر في هذا الاحتفال مِن شعائر الأعياد كالفرح والسرور وتَقديم الحلوى، وما أَشبَه ذلك، ما يَجعَله ابتِداعًا في دِين الله؛ لأن الأعياد الشرعية في الإسلام هي: عيد الفِطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع الجمعة، ثم إنه يَحصُل في هذا الاحتِفال بذْل أموال كثيرة في غير فائِدة، بل في مَضَرَّة، وكل هذا يُوجِب للإنسان الناصِح لنفسه أن يَبتَعِد عن هذه البِدْعة وعن جميع البِدَع والمُحدَثات.





فضيلة الشيخ/ محمد صالح العُثَيْمِين الموقَّر، حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يَسرُّنا أن نُرسِل إلى فضيلتكم اليوم سُؤالًا مُهمًّا، راجِين مِن فضيلتكم إرسال الجواب الشافي في ضوء الحقائق بأقرب فرصة مُمكِنة.

تُعقَد احتِفالات جَمَّة واجتِماعات فَخمَة في باكستانَ والهند وفي بعض البلاد الإسلامية والجاليات الإسلامية، وذلك بمُناسبة مَولِد النبي ﷺ الثَّاني العشر من ربيع الأول، ويُسمَّى: عيد المَولِد وصبح الربيع ومَهرجان الربيع. وفي ذلك اليوم عامة الناس يُنوِّرون الأنوار على المباني والعِمارات والمنازل والمَحلَّات والأَزِقَّة والأحياء، وعلى المكاتِب والبنوك ودُور القضاء ودُور المجالِس والمساجِد والمدارِس والجامِعات، تَخرُج المَسيرات والمَركَبات ومعها شَبيه قبر النبي ﷺ، ويَدورن بها في الأسواق والشوارِع، يُنادون: نعرة الرسالة وهُتافها «يا رسول الله، المَدَدَ يا رسول الله»، ويُنشِدون القصائدَ مِثل البُردة والهَمْزية ونُعوت الرسول ﷺ التي فيها غُلُوٌّ وإِجحاف وعُلُوٌّ شأن النبي ﷺ، حتى يَجعَلوه كالله تَبَارَكَوَتَعَالَى، ويَتقدَّمون عامًا بعد عام في زيادَة وازدِياد.

أمَّا أهل التوحيد وأهل الحديث دائِمًا يُندِّدون بأَفعالِهم الشنيعة وأعمالِهم القبيحة المشتَمِلة على البِدَع والخُرافات والضلالات، ويُنذِرونهم بأن يَحذَروا

عن هـذه الاجتِماعات والاحتِفالات الضارَّة والمُؤذِية، وأن يَجتَنِبوا هذه البِدَع والخُرافات، وإضافة إلى ذلك: نَشَرَت بعض الجرائِد اليومية هذا النبأ المُؤلِم بأن الناس بمكَّةَ المُكرَّمة والمدينة المُنوَّرة قد عَقَدوا احتِفالات المَولِد بالحرمين الشريفين بكل حَفاوة وكَرامة. وصُورتها المَنقولة مِن الجَريدة سنُرْسِلها إليكم، وبعد نَشْر هذا النَّبَأ أَهلُ البِدْعة والمَولِد يَقولـون فَخْرًا: انظُـروا إلى الوَهَّـابية الـذين يَمنَعونَنا مِن عقْـد الاحتِفـالات الميلادية، مع أن أهل مكَّةَ والمدينة وفي المسجد النبوي الشريف يَعقِدون الاحتِفالات بمُناسبة مَولِد النبي ﷺ، وقد عقَدوا فِعْلًا عيدَ المَولِد بهذا الشهر، لذا هذا عَمَل أهل مَكَّةَ والمدينة ثَبَت فِعْلهم، ويَجوز لنا أن نَهتَمَّ بمِثل هذه المناسَبة، والوَهَّابِيون الذين يَمنَعون الناس مِن هذه البِدَع والخُرافات، فهم كذَّابون، ويُسيئون الأدَب، ولا يُحِبُّون النبي ﷺ، وما إلى ذلك مِن شائِعات وافتِراءات.

الآن نَحن جماعة السَّلَفِيِّين في اضطِراب وقَلَق شديد مِن هذا الخبر الفاسِـد والمُؤسِف، وطلَبوا مِنَّا أن نَسأَل فضيلَتكم عن هذا النبأ المُؤلِم وحقيقة الخبر، فنَرجو مِن سماحتكم الإفادة عن ذلك والجواب المُفيدَ:

١- هل يَجوز للمُسلِمين أن يَعقِدوا الاحتِفالات والاجتِماعات والمَسيرات باسْم عيد المَولِد، وذلك في كل عامٍ؟

٢- وهل يَجوز بذلك اليوم والليلة القِيام بإِيقاد الأنوار والأضواء، ثُمَّ إيجاد الشَّبِيه والتَّماثيل للكَعبة المُشرَّفة وقبر النبي ﷺ وطوافها في الأسواق والشوارع؟

٣- وهل عقَد أهل المدينة ومكةَ في الحرَمَين الشريفَين ومَسجِدَيهما مِثلَ هذه الاحتِفالات؟

٤- وهل خبر الجريدة صحيح بأن احتِفالات المَولِد قد أُقيمت بالمَسجِد النبوي ومكةَ المكرَّمة، وذلك في يوم ٧ يوليو مِن هذا العامِ؟

ونَحنُ بانتِظار شديد لجوابكم المُفيد والكافي، فجزاكمُ الله كلَّ خَير، وأَحسَنَ لكم الجزاءَ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

قرأتُ كِتابكم هذا المُؤَرَّخ ١٩/ ٣/ ١٤١٨هـ الموافِق ١٤/ ٧/ ١٩٩٨م، وقد تَضمَّن شيئَيْن:

الأوَّل: أن الناس بمَكَّةَ والمدينة عقَدوا احتِفالات المَولِد بالحرَمَيْن الشريفَيْن بكل حَفاوة وكَرامة.

وهذا خبَرٌ كـذِب محَضٌ؛ فلم يَكُـن شيء مِن ذلك على المستَوى الرسمـي ولا على المستوى الشعبي، لكن ربَّما يَكون بعض الناس يَرى ذلك فيَقوم به بصِفة خاصَّة في بيته وخاصَّته، وربَّما يَجتَمِع إليه أحد مِن جِيرانه. وبلادُنا -ولله الحمْد- كما تَعهَدونها مُحافِظةٌ على التَّمسُّك بالسُّنَّة واتِّباع السلَف الصالِح، وعلى نَبْذ البِدْعة واجتِناب طريق الخلَف المخالِف، نَسأَل الله تَعالى -بمَنِّه وكَرَمه- أن يُديم نِعمته علينا بذلك، فاطمَئِنُّوا وطَمْئِنوا إخوانكم بهذا.

الشيء الثَّاني: احتِفال الناس في بلادكم بذِكْر زمَن مَولِد النبي ﷺ، والكلام مع أولئك في مَقامات ثلاثة:

المَقام الأوَّل: في ثُبوت اليوم والشهر الذي وُلِد فيه النبي ﷺ، فقدِ اختَلَف الناس -أَعنِي: المُؤرِّخِين- في ذلك على قولَيْن:

القول الأوَّل: أن وِلادته كانت في رمضانَ، ذَكَره ابن عبد البر في أول كِتاب الاستِيعاب[١]، والذهبي في السيرة النبوية[٢]، لكن هذا غريب جدًّا، وكأن قائِله اعتَمد على أن النبي ﷺ أُوحِي إليه وله أربعون سَنَةً، وكان الوَحْي إليه في رمضانَ، فتكون وِلادته في رَمضان، لكنه قول ضعيفٌ مُخالِفٌ لقول الجمهور.

القول الثَّاني: أن وِلادته كانت في ربيعٍ الأول، واختَلَف القائِلون به في ذلك، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في البداية والنهاية[٣]: ثمَّ الجمهور على أن ذلك كان في ربيعٍ الأولِ، فقِيل: لليلَتَين خلَت مِنه، قاله ابن عبد البر في الاستيعاب.

قلتُ (الناقِل): قال في شرح ألفية السيرة النبوية: على الأصَحِّ عِنْد الأَكْثَر.

ولم يَذكُرِ الحافِظ عبدُ الغني في سيرته غيره[٤] اهـ. وقيلَ: لثمانٍ خَلَون مِنه حَكاه الحُمَيديُّ عن ابن حزم، ونقل ابن عبد البر أنهم صحَّحوه، وقطَع به الحافظ الكبير محمد بنُ موسى الخوارزميُّ، ورجَّحه الحافِظ أبو الخطَّاب ابنُ دِحيةَ. وقيلَ: لعشر خَلَون منه، وقيلَ: لاثنَتَي عشْرةَ خلَتْ منه، نصَّ عليه ابنُ إسحاقَ، ورواه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه عن جابر وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا هو المَشهور عند الجمهور، وقيل: لسبعةَ عشرَ خلَتْ منه، وقيلَ: لثمانٍ بَقِين منه. انتَهى كلام الحافِظ ابنِ كثير.

---

(١) الاستيعاب (١/ ٣٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) (١/ ٣٤).

(٣) البداية والنهاية (٣/ ٣٧٤).

(٤) مختصر سيرة الرسول (ضمن الجامع للمتون العلمية) (ص٦٥٨).

فهذه سِتَّة أقوال للقائِلين بأن وِلادته ﷺ كانت في ربيعٍ الأوَّل، قال في (نور اليقين): وقد حقَّق المرحوم محمود باشا الفلكي أن ذلك كان صبيحة يوم الاثنين تاسعِ ربيعٍ الأوَّل، المُوافِق للعِشْرِين من إبريل سنة ٥٧١ من الميلاد[(١)].

المَقام الثَّاني: لو ثَبَت تَعيين الليلة التي ولِد النبي ﷺ في صبيحتها، فهل يَسوغُ لنا أن نُحدِث فيها مِن العِبادات ما لم يَشرَعْه الله ورسوله ولم يَعمَله الخلفاء الراشِدون، ولا الصحابة والتابِعون لهم بإحسان؟ أفلَيسَ الله تعالى قد أَنكَر على مَن شَرَع مِن الدِّين ما لم يَأذَن به وسمَّى ذلك شِرْكًا؟ فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]. أَوَلَيس النبي ﷺ كان يُحذِّر مِنَ البِدَع في خُطبة الجمعة ويُخبِر بأن كلَّ بِدْعة ضلالةٌ؟ أوَلَيس قد قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]. أي: مَردودٌ عليه، حتى في المُعامَلات قال: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[(٣)]، وفي لفظ: «**وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ**»[(٤)].

أَوَليس اللهُ تعالى قد أَنزَل على نَبيِّه ﷺ في يوم الجمعة يوم عرفةَ في أَكبَر مَجمَع للصحابة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]؟

---

(١) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ص:٧-٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فمَنِ ابتَدَع في الدِّين ما ليس مِنه لزِم مِن ابتِداعه أحَدُ أَمرَيْن، ولا بدَّ إمَّا أن لا تَكون بِدْعته مِن الدِّين الذي رضِيَه الله تعالى لنا، وهذا هو المَطلوب، وإمَّا أن لا يَكون الله أَكمَلَ لنا الدِّين، ولا يَخفَى ما في هذا اللازِم مِن الخطَر؛ حيث يُناقِض قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

المقام الثَّالث: أن يُقال: هذه البِدْعة -أَعنِي: بِدْعة المَولِد- إنما حدَثَت في القرن الرابع مِنَ الهِجرة، أي: في أثناء المئة الرابعة، فإنَّه يُقال: إن أَوَّل مَن أَحدَثها في مِصرَ في القاهرة الخُلَفاء الفاطميُّون، وأوَّلهم المُعِزُّ لدين الله سنة ٣٩١هـ، وأوَّل مَن أَحدَثها في إربِل (مدينة في العراق) المِلِك المُظفَّر المُتوفَّى سنة ٦٣٠هـ، فكيف غابَت عن القُرون المُفضَّلة الذين هم خير القُرون؟ أَجهِلوها حتى عِلمِها مَن بعدَهم؟ أم عَلِموها ولكن قصَّروا في العَمَل بها حتى قام به مَن بعدهم؟! وعلى كلا التَّقدِيرَيْن يَكون مَن بَعدَهم خيرًا مِنهم في ذلك؛ إمَّا في العِلْم، وإمَّا في العَمَل، وهذا مَعلوم الفَساد بالضَّرورة، إذ لا يُمكِن أن يَكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلَفاؤه الراشِدون وصحابته الكِرام وسائر القرون المُفضَّلة جاهِلِين بذلك لو كان مِن شرْع الله أو مُقصِّرين في العَمَل به حتى يَأتيَ مَن بعدَهم ويَفوقُهم في ذلك عِلْمًا وعَمَلًا.

ونحن نَعلَم عِلْم اليَقين أن هذه البِدْعة -أَعنِي: بِدْعة الاحتِفال بالمَولِد- لو كانت خيرًا لسبقَنا إليها رسول الله ﷺ، وخُلَفاؤه الراشِدون، والصحابة الكرام، وقُرون الأُمَّة المُفضَّلة.

فإن قال مُحدِثوها: نَحن لم نُحدِثها على أنها غايةٌ، ولكن على أنها وَسيلةٌ لإحياء ذِكْرى رسول الله ﷺ وتَنشيط تَعظيمه وتَقوية مَحبَّته.

فالجواب: أن الله تعالى قد شرَع لإحياء ذِكْرى رسوله ﷺ ما هو خير مِن ذلك، فذِكْره يُرفَع مِن فوق المَنائِر في الأذان، ويُذكَر ﷺ في التَّشهُّد في الصلاة، وفي غيرها مِن المَواضِع، بل ذِكْراه تَقتَرِن في كل عِبادة يَقوم بها العَبْد، فإن كل عِبادة شرْطها الإخلاص لله تعالى، والمُتابَعة لرسول الله ﷺ، وهذا يَقتَضِي استِشعار العابِد ذِكْر رسول الله ﷺ.

وأمَّا تَعظيمه ﷺ ومحبَّته، فلا ريبَ أنهما فَرْضان على كل مسلم، وأنه يَجِب تَعظيمه بما هو أهله وتَقديم محبَّته على مَحبَّة الوَلَد والوالِد والنفس والناس أَجمَعِين، وأن كل ما يُقوِّي ذلك فهو خير مَأمور به.

ولا رَيبَ أن مِن مُقتَضى تَعظيمه ومحبَّته أن يَتمسَّك الرَّجُل بهَدْيه، وأن لا يُقدِّم بين يَدَيه ولا يَزيد في شرْعه وسُنَّته ما ليس مِنهما، وكلَّما كان العَبْد أشدَّ تَعظيمًا ومَحبَّة كان أقوى اتِّباعًا له وأَدَبًا مع كلامه وسُنَّته، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:١-٢].

فإن قالوا: إنَّما هذا الاحتِفال ثَناءٌ على النبي ﷺ وصلواتٌ عليه، وهذا مَشروع كل وقت، فالجواب مِن وَجهَين:

أحدهما: أن هذه الصلواتِ والثناءَ -أو كثيرًا مِنها- يَشتَمِل على صِيغ بِدْعية خارجة عما علَّمه النبي ﷺ أُمَّته مِن الصِّفات المَشروعة، بل رُبَّما يُؤدِّي بَعضُها إلى الغُلُوِّ الذي يَصِل إلى درجة الشِّرك الأَكْبر.

والثَّاني: أن إحداث اجتماع للثناء والصلاة عليه ﷺ لمُناسَبة لم يَجعَلْها الله ولا رسوله سببًا لمِثل ذلك: هو بِدْعة، كما لو تَعبَّد شخص بالوقوف بعَرَفةَ أو المَبيتِ بمِنًى أو مُزدَلِفةَ أو رَمْيِ الجِمار في غير وقته، وقال: إن هذه الأعمال عِبادة لم أَبتَدِعها في أَصْلها، لكن جعَلتها في غير وقْتها. فإن قوله هذا لن يَكون مَقبولًا عند أَحَد مِن الناس.

فإن قالوا: الثناء على النبي ﷺ والصلاة عليه غير مُقيَّد بزمَن، بل هو مَشروع كل وقت بخِلاف أَمكِنة المَناسِك.

فالجواب: الأَمْر كذلك لكن تَقييد هذه الصلوات والثناء ورَبْطها بمُناسبة غير شرْعية يَجعَلها بِدْعة، كما لو رتَّب شخص صلاة ركعَتَين كلَّما دَخَل بيته، وقال: إن الصلاة مَشرُوعة كل وقت. فإنَّه لا يُوافَق على ذلك.

فإن قالوا: لا يُوافَق على ذلك؛ لأَنَّه خِلاف هَدْي النبي ﷺ؛ فإنَّه لم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي ركعَتَين كلَّما دخَل بيته، فيَكون تَرتيب هذا الشَّخص ركْعَتَين كلَّما دخَل بيته بِدْعةً.

فالجواب: أن هذا مَحَطُّ الرحْل، فإنَّه لم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه كان كلَّما حلَّ زمَن وِلادته أَقام لذلك احتِفالًا؛ فتكون إِقامة الاحتِفال لهذه المُناسَبة بِدْعة، واللهُ المُستَعان.

فإن قالوا: إن هذا الاحتِفال أَقرَّه فلان وفلان مِن العُلَماء، وأَقامَه فلان وفلان مِن الأُمراء والخُلَفاء، ولنا فيهم أُسوة.

فالجواب: أن أقوال العُلَماء لا يُحتَجُّ بها، وإنما يُحتَجُّ لها، والحُجَّة فيما قاله الله ورسوله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

[القصص:٦٥]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

نَعَمْ، أَقوال العُلَماء الربَّانِيِّين يُستأنَس بها في التَّرجِيح عند الخِلاف؛ لأنَّهم إلى الحَقِّ أَقربُ، لا لأن أقوالهم حُجَّة على غيرهم.

فنَصيحتي لكل مُحِبٍّ لله ورسوله ﷺ أن يَلزَم شريعة محمد ﷺ، غير قاصِر عنها، ولا غالٍ فيها، وأن يَسأَل الله تعالى الثَّباتَ على ذلك والوفاةَ عليه، وأن لا يَغلِبَه الهوى على الهُدَى، بل يَجعَل هَواه تابِعًا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لا مَتبوعًا.

وأمَّا الجواب على أسئلتكم فإِلَيكُموه:

ج١: لا يَجوز للمُسلِمين أن يَحتَفِلوا بمِيلاد النبي -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، لا إعلانًا ولا إِسْرارًا؛ لأن النبي ﷺ حذَّر مِنَ البِدَع وقال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(١).

ج٢: ولا يَجوز إِيقاد الأنوار بهذه المُناسَبة على وجهٍ خارجٍ عنِ العادة، وحمْل صورة الكعبة وقبر النبي -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- والطواف بهما في الأسواق؛ لأن الأعياد الشرْعية ثلاثة: عِيد الفِطْر، وعِيد الأضحى، وعِيد الأسبوع وهو الجمُعة.

ج٣: ولم يَعقِد أهل مَكَّةَ والمدينة مِثل هذه الاحتِفالات، ولله الحمد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ج٤: وخبر الجريدة الذي نَشَرته أن احتِفالات المَولِد أُقيمت بالمَسجِد النبوي ومَكَّةَ المُكرَّمة في ٧ يوليو من هذا العامِ: ليس له أساس، بل هو كذِب مَحْضٌ يُروِّجه مَن يَعتَنِقون هذه البِدْعة.

نَسأَل اللهَ لنا ولهمُ الهُدَى والتُّقَى، إنه على كل شيء قَدير.

كتب ذلك محمد الصالح العُثَيْمِين

ليلة الأحد ١٧/ ٤/ ١٤١٩هـ

والحمد لله رب العالَمِين



س(٦٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي البِدَع التي تَخرُج عن مِلَّة الإسلام؟ وما هي البِدَع التي دُون ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الضابط في هذا أن البِدْعة إذا كانت تُناقِض الإسلام، أو تَستَلزِم القَدْح في الإسلام فإنَّها بِدْعة مُكفِّرة.

وأمَّا إذا كانت دُون ذلك فهِي بِدْعة مُفسِّقة.

فمِنَ البِدَع التي لا تُكفِّر: ما استَحدثه بعض الناس مِن صِيَغ أَذكار مُعيَّنة، أو أوقات عيَّنوها للذِّكْر ولم تَرِد السُّنَّة بتَعيينها، وهي في الأَصْل مَشرُوعة، ولكن قَيَّدوها بزمَن لم تَتَقيَّد به لا في القرآن ولا في السُّنَّة.

وأمَّا البِدَع المُكفِّرة التي تَستَلزِم نقْصَ الخالِق، أو نَقْص الرسول ﷺ أو نَقْص نَقَلة الشرِيعة كالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فإن هذه بِدَعٌ مُكفِّرة، فكل ما يُناقِض الإسلام مِنَ البِدَع فهو بِدْعة مُكفِّرة، وما لا يُناقِضه فهو بِدْعة لا تَصِل إلى حدِّ الكُفْر.

س(٦٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف تكون مُعامَلة مَن يَبتَعِد عن السُّنَّة ويَبتَدِع في الدِّين ما ليس منه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مُعامَلة هذا المُبتَدِع الذي يَبتَدِع في الدِّين ما ليس منه ليُرضِيَ عبادَ الله: بمُناصَحته عن هذا العَمَل؛ لأنَّه عمَل مُحرَّم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ [البقرة:١٥٠]، ولا يُمكِن أن يُداهِن عباد الله في أَمْر لم يَشْرَعه الله.

فالواجِب عليه التَّوبة إلى الله مِن هذا الأمر، وأن يَسير المُسلِم على دِين

الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وعلى الهَدْي الذي بُعِث به محمد ﷺ، سواء رَضِيَ الناس بذلك أم لم يَرضَوْا، لكن الأمور المَجهولة لدى الناس مِن السُّنَّة، يَنبَغِي للإنسان أن يُمهِّد لها تَمهيدًا يَتأَلَّف به الناس قبل أن يُظهِرها لهم، ويَفعَلها ولا يَدَعها.

ولكنه إذا خاف مِن نُفور الناس فإنَّه يُمهِّد لذلك ويَدعوهم بالحِكْمة؛ حتى يَطمَئِنُّوا بها وتَنشَرِح بها صُدورُهم، وأمَّا تَرْك السُّنَّة مُراعاةً لهم فهذا لا يَنبَغِي.

وأمَّا ابتِداع شيء في دِين الله مُراعاةً لهم فهذا أَمْر لا يَجوز مُطلَقًا.

س(٦٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل البِدْعة يُعاقَب أم يُثاب عليها، وخاصَّة الصَّلاة والسَّلام على النبي بعد الأذان؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: البِدْعة قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[(١)]. وإذا كان كذلك فإن البِدْعة -سواء كانت ابتِدائِية أم استِمْرارية- يَأثَم مَن تَلبَّس بها؛ لأنَّه كما قال الرسول ﷺ: «**وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»(٢)، فالضلالة قد تَكون سببًا للتَّعذيب في النار، وإذا كان الرسول ﷺ حذَّر أُمَّته مِن البِدَع، فمَعنَى ذلك أنها مَفسَدة مَحضَة؛ لأن الرسول ﷺ عمَّم ولم يَخُصَّ، قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم إن البِدَع في الحقيقة هي انتِقاد غير مُباشِر للشريعة الإسلامية؛ لأن مَعناها أو مُقتَضاها: أن الشريعة لم تَتِمَّ، وأن هذا المُبتَدِع أَتمَّها بما أَحدَث مِن العِبادة التي يَتقَرَّب بها إلى الله كما زَعَم.

وعليه فنَقول: كلُّ بِدْعة ضَلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار، والواجِب الحذَر مِن البِدَع كلِّها، وأن لا يَتعبَّد الإنسان إلا بما شَرَعه رسول الله ﷺ؛ ليَكون الرسول ﷺ إِمامَه حقيقةً؛ لأن مَن سلَك سبيل بِدْعة فقد جعَل المُبتدِع إِمامًا له في هذه البِدْعة دُون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(٦٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك أَمثِلة مِن واقِع الحياة المُعاشَة على البِدَع والتي قد لا نَتَوَقَّع أن تَكون بِدْعة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواقِع أن هذا سؤال لا يُمكِن الإجابة عنه تَفصيلًا؛ لأن الإنسان ليس مُحيطًا بكُلِّ شيء، لكن سأُعطِي السَّائل قاعِدة، وهي: «أن كل مَن يَتعبَّد لله بشيءٍ عقيدةً بالقَلْب، أو نُطقًا باللسان، أو عمَلًا بالجوارِح ليس عليه أَمْر الله ولا أَمْر رسوله ﷺ، فإنَّنا نَقول له: إنَّك مُبتَدِع، حتى تَأتِيَ لنا بدَليل على أن هذا مَشروع» فهذه تُطبَّق على كل إنسان يَتعَبَّد لله بشيء عقيدةً بقلبه، أو نُطقًا بلِسانه، أو عمَلًا بجوارِحه، ويَقول: هذه شريعة.

فيُقال له: أنت مُبتَدِع حتَّى تَأتِيَنا بدليل مِن كِتاب الله، أو سُنَّة رسوله، أو أقوال الصحابة، أو إجماع الأُمَّة على أن هذا مَشروع؛ لأن الأَصْل في الدِّين هو الشرْع والأَصْل في العِبادات المَنع حتى يَقوم دليل على أنه مَشروع؛ ولهذا أَعطانا

إمامنا وأُسوَتُنا رسول الله ﷺ قاعدةً في هذا، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»**[1]. وأَعطانا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاعدةً أُخرى فقال ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[2]. أي: مَردود على صاحبه؛ لأَنَّه بِدْعة.

فإذا قال لك قائِل: مَن صلَّى على النبي ﷺ في اليوم والليلة ألف صلاة كُتِب له كذا وكذا.

قُلْنا: هاتِ الدليل على مَشروعِيَّة هذا العَمَل، وإلا فأَنت مُبتَدِع.

وإن قال أحَدٌ: مَن قرأ: قُلْ هو الله أحد. أَلْف مرةٍ كتِب له كذا وكذا.

فنَقول له: هاتِ الدليلَ، وإلا فأنت مُبتَدِع.

وإن قال: الصلاة على الرسول مَشروعة في كل وقت.

قلنا: صَدَقْت، لكن لماذا تُقيِّدها بألف مرَّة، أين الدليلُ لك؟!

وإذا قال: قل هو الله أحد. تَعدِل ثُلُث القرآن، وقِراءتها مَشروعة.

قُلنا: صَدَقت، لكن مَن حدَّدها بألف. وهلُمَّ جرًّا، وهذه قاعِدة واضِحة بيِّنة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإن مِن البِدَع ما نَجِده في بعض الكتُب والمَنشورات التي يُروِّجها الجُهَّال الذين يُريدون أن يُضِلُّوا الناس؛ ولذلك أُحذِّر إخواني أن يَتلَقَّوا كلَّ مَنشور، وكلَّ مَكتوب بالقَبول حتى يَعرِضوه على أهل العِلْم؛ لأن الدُّعاة إلى الضَّلال كثيرون، إمَّا لقَصْد الإفساد والإضلال، وإمَّا لحُسْن نِيَّة، فلْيَحْذَر الإنسان مِن مِثل هذه الكتُب والمَنشورات حتى يَعرِضها على أهل العِلْم المَعروفِين بعِلْمهم وأمانتهم وسلامة عَقيدتهم مِن البِدَع والخُرافات.

س(٦٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم إظهار الفَرَح والسُّرور بعيد الفطر وعيد الأضحى؟ وبليلة السابع والعِشرين مِن رجب؟ وليلة النِّصْف مِن شعبان؟ ويوم عاشوراء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا إظهار الفرَح والسرور في أيام العِيد عيد الفِطر أو عيد الأضحى فإنَّه لا بأس به، إذا كان في الحدود الشرْعية، ومِن ذلك أن يَأتِيَ الناس بالأكل والشُّرْب وما أَشبَه هذا، وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ**»[(١)]. يَعنِي بذلك: الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك، وكذلك في العيد فالناس يُضَحُّون ويَأكُلون مِن ضَحاياهم ويَتمتَّعون بنِعَم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرَح والسرور ما لم يَتَجاوَز الحَدَّ الشرْعيَّ.

أمَّا إظهار الفَرَح في ليلة السابع والعِشْرِين مِن رجب، أو ليلة النصف من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شعبان، أو في يوم عاشوراء: فإنَّه لا أَصْل له، ويُنهَى عنه ولا يَحضُرُ الإنسان إذا دُعِيَ إليه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(١).

فأمَّا ليلة السابع والعِشرين من رجب فإن الناس يَدَّعون أنها ليلة المِعراج التي عُرِج بالرسول ﷺ فيها إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا لم يَثبُت مِن الناحية التاريخية، وكل شيء لم يَثبُت فهو باطل، والمَبنِيُّ على الباطل باطِل، ثم على تَقدير ثُبوت أن ليلة المِعراج ليلة السابع والعِشرين من رجب، فإنَّه لا يَجوز لنا أن نُحدِث فيها شيئًا مِن شعائِر الأعياد أو شيئًا مِن العِبادات؛ لأن ذلك لم يَثبُت عن النبي ﷺ وأصحابه، فإذا كان لم يَثبُت عمَّن عُرِج به ولم يَثبُت عن أصحابه الذين هم أَولى الناس به وهم أَشَدُّ الناس حِرْصًا على سُنَّته وشريعته، فكيف يَجوز لنا أن نُحدِث ما لم يَكُن على عهد النبي ﷺ، في تَعظيمها شيء ولا في إحيائها، وإنما أَحياها بعض التابِعين بالصلاة والذِّكْر، لا بالأكل والفَرَح وإظهار شَعائِر الأعياد.

وأمَّا يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سُئِل عن صومه فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**»(٢). يَعنِي: التي قبله، وليس في هذا اليوم شيء مِن شعائِر الأعياد، وكما أنه ليس فيه شيء مِن شعائر الأعياد فليس فيه شيء مِن شعائِر الأحزان أيضًا، فإظهار الحُزْن أو الفَرَح في هذا اليوم كلاهما خِلاف السُّنَّة، ولم يَرِد عن النبي ﷺ في هذا اليوم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام، رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلا صِيامه، مع أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَر أن نَصوم يَومًا قبله أو يَومًا بعده؛ حتى نُخالِف اليَهود الذين كانوا يَصومونه وحدَه.

س(٦٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم الاحتِفال بالمَولِد النبويِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ:

أولًا: ليلة مَولِد الرسول ﷺ ليست مَعلومة على الوجه القَطْعي، بل إن بَعض العَصْريِّين حقَّق أنها ليلة التاسِع مِن ربيعٍ الأَوَّل، وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينَئذٍ فجُعِل الاحتِفال ليلة الثاني عشر مِنه لا أَصْل له مِن الناحية التارِيخية.

ثانيًا: مِن الناحِية الشرْعية فالاحتِفال لا أَصْل له أيضًا؛ لأَنَّه لو كان مِن شَرْع الله لفَعَله النبي ﷺ، أو بَلَّغه لأُمَّته ولو فَعَله أو بَلَّغه لوجَب أن يَكون محفوظًا؛ لأن الله تَعالى يَقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، فلمَّا لم يَكُن شيء مِن ذلك عُلِم أنه ليس مِن دِين الله، وإذا لم يَكُن مِن دِين الله فإنَّه لا يَجوز لنا أن نَتَعبَّد به لله عَزَّوَجَلَّ ونَتَقرَّب به إليه، فإذا كان الله تَعالى قد وَضَع للوصول إليه طريقًا مُعيَّنًا، وهو ما جاء به الرسول ﷺ، فكيف يَسوغ لنا ونحن عِباد أن نَأْتِيَ بطريق مِن عند أنفسِنا يُوصِّلنا إلى الله؟ هذا مِن الجِناية في حق الله عَزَّوَجَلَّ أن نَشرَع في دِينه ما ليس منه، كما أنه يَتضمَّن تكذيب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة:٣].

فنَقول: هذا الاحتِفال إن كان مِن كمال الدِّين فلا بدَّ أن يَكون مَوجودًا قبل

موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن لم يَكُن مِن كَمال الدِّين فإنَّه لا يُمكِن أن يَكون مِن الدِّين؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ومَن زَعَم أنه مِن كَمال الدِّين وقد حدَث بعد الرسول ﷺ، فإن قوله يَتضمَّن تكذيب هذه الآية الكريمة.

ولا رَيبَ أن الذين يَحتَفِلون بمَولِد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما يُريدون بذلك تَعظيم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإظهار محبَّته، وتَنشيط الهِمَم على أن يُوجَد مِنهم عاطِفة في ذلك الاحتِفال للنبي ﷺ، وكل هذا مِن العِبادات؛ فمَحبَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِبادة، بل لا يَتِمُّ الإيمان حتى يكون الرسول ﷺ أَحبَّ إلى الإنسان مِن نفْسِه وولَده ووالِده والناس أَجمَعِين، وتَعظيم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن العِبادة، كذلك إلهاب العواطف نَحوَ النبي ﷺ مِن الدِّين أيضًا؛ لما فيه مِن المَيْل إلى شرِيعته.

إِذَنْ: فالاحتِفال بمَوْلِد النبي ﷺ مِن أَجْل التَّقرُّب إلى الله وتَعظيم رسوله ﷺ عِبادة، وإذا كان عِبادةً فإنَّه لا يَجوز أَبَدًا أن يُحدَث في دِين الله ما ليس مِنه، فالاحتِفال بالمَولِد بِدْعة ومُحرَّم، ثم إننا نَسمَع أنه يُوجَد في هذا الاحتِفال مِن المُنكَرات العظيمة ما لا يُقِرُّه شَرْع ولا حِسٌّ ولا عَقْل، فهم يَتَغنَّون بالقَصائد التي فيها الغُلُوُّ في الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى جعَلوه أكبرَ مِن الله -والعِياذُ بالله-، ومِن ذلك أيضًا أننا نَسمَع مِن سَفاهة بعض المُحتَفِلين أنه إذا تَلا التالي قِصَّة المَولِد ثمَّ وَصَل إلى قوله «ولد المصطفى»: قاموا جميعًا قِيام رجُل واحِد يَقولون: إن روح الرسول ﷺ حضَرَت فنَقوم إجلالًا لها. وهذا سَفَهٌ، ثم إنه ليس مِن الأدَب أن يَقوموا؛ لأن الرسول ﷺ كان يَكْرَه القِيام له، فأصحابه -وهم أَشدُّ الناس حُبًّا له، وأَشَدُّ مِنَّا تَعظيمًا للرسول ﷺ- لا يَقومون له؛ لما يَرَون مِن كراهِيته لذلك وهو حيٌّ، فكيف بهذه الخيالات؟!

وهذه البِدْعة -أَعني: بِدْعة المَولِد- حصَلت بعد مُضِيِّ القرون الثلاثة

المُفضَّلة، وحصَل فيها ما يَصحَبها مِن هذه الأمور المُنكَرة التي تُخِلُّ بأصْل الدِّين، فضْلًا عمَّا يَحصُل فيها مِنَ الاختِلاط بين الرِّجال والنِّساء، وغير ذلك مِن المُنكَرات.

س(٦٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: عَنْ حُكْم الاحتِفال بالمَولِد النبوي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاحتِفال بمَولِد النبي ﷺ لم يَحدُث في الأُمَّة الإسلامية إلا في القرن الرابِع الهِجْري، ولم يَكُن مَعروفًا في عهد الصحابة والتابِعين وتابعيهم، والاحتِفال بمَولِد النبي يَحتاج إلى أَمرَين:

الأَمْر الأَوَّل: ثُبوته، أي: ثُبوت مَولِد الرسول ﷺ مِن الناحية التارِيخية، ولم يَثبُت مِن الناحية التاريخية أن مَوْلِد الرسول ﷺ كان في اليوم الثاني عشَر مِن شهر ربيعٍ الأَوَّل.

ولهذا اختَلَف المُؤرِّخون فيه كثيرًا، وذكَر بعض المُحققِّين الفَلَكيِّين المُعاصِرين -أي: قبل عَصرنا بيَسِير- أنه كان وُلِد في اليوم التاسِع مِن شهر ربيعٍ الأول، وليس في اليوم الثاني عشَر مِنه، وعلى هذا فيَكون تَحديد مَوْلِد الرسول ﷺ في اليوم الثاني عشَر مِن شهر ربيعٍ الأَوَّل غير ثابِت.

الأَمْر الثَّاني: إذا ثَبَت مَولِد الرسول ﷺ في يوم مِن الأَيَّام، فهل ثَبَت شَرْعًا أن يَكون مَحَلًّا للاحتِفال؟ بحيث تُقام الأذكار والصلوات على الرسول ﷺ في هذا اليوم، وربَّما يَحدُث ما وراء ذلك مِن صَدَقات وتَقديم الحَلوَى، وربَّما يَحدُث شيء وراءَ ذلك مِنِ اختِلاط النِّساء بالرِّجال وإِحداث قَصائِد يَكون فيها غُلُوٌّ

برسول الله ﷺ، كما يُذكَر عن بعضهم أنهم كانوا يُنشِدون القصيدة التي يَقول قائِلُها:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المَعَادِ يَدِي ... عفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

وهذا لا شَكَّ أنه غُلُوٌّ برسول الله ﷺ لا يَرضاه الله ولا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم إن ثُبوت الاحتِفال برسول الله ﷺ يَحتاج إلى دليل شَرْعي يُعتمَد عليه إمَّا مِن كِتاب الله أو مِن سُنَّة رَسول الله ﷺ أو عمَل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلُّ ذلك لم يَكُن، فليس في كتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ ولا في عمَل الصحابة الكِرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يَدُلُّ على الاحتِفال بمَولِد الرسول ﷺ، وغاية ما ذُكِر أن النبي ﷺ سُئِل عن صوم يوم الاثنَيْن فقال: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ**» أو: «**أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رواه مسلم[1].

وهذا لا يَدُلُّ على الاحتِفال بمَوْلده ﷺ في شهر ربيعٍ الأوَّل، وإنَّما يَدُلُّ على فَضيلة صوم هذا اليوم -أَعنِي: يوم الاثنين- الذي حصَلت فيه هذه المُناسَبة الوِلادة والوَحْي، ثم إنه لا يُخَصَّص هذا اليوم بشيء سِوى ما وَرَد، وهو صِيامه، وإذا لم يَثبُتِ الاحتِفال بمَوْلِد الرسول ﷺ لا في الكِتاب ولا في السُّنَّة ولا في عمَل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فإنَّه يَكون بِدْعة، وقد حذَّر النبي ﷺ مِن البِدْعة حتى كان

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُعْلِن ذلك في خُطبته في يوم الجمعة، ويَقول ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[(١)].

فعمَّم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعميمًا صريحًا في أن كلَّ بِدْعة ضَلالة، ولم يَستَثْنِ شيئًا مِنَ البِدْعة، ومَعلوم أنها إذا كانت ضَلالة فإنَّها لا تَزيد العَبْد مِنْ رَبِّه إلا بُعْدًا، ولا تَزيده مِن دِينه إلا نَقْصًا.

ثمَّ إِنَّنا نَقول: ما الحامِل لهذا الاحتِفال بمَولِد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أهُوَ حُبٌّ لرَسول الله ﷺ، أم تَعظيم له، أم مُضاهاة للنَّصارى الذين يُقيمون الأعياد بما يَزعُمونه بمَولِد المسيح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

إن كان الحامِل هو الأوَّل أو الثاني أَعنِي: المَحبَّة أو التَّعظيم، فلَسْنا -والله- أَشَدَّ تَعظيمًا وحُبًّا لرسول الله ﷺ من أبي بكر وعمرَ وعُثمانَ وعليٍّ وغيرهم مِن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُقيموا لمَولِدِه احتِفالًا.

وإنْ كان الثالث، وهو مُضاهاةُ النَّصارى، فإنَّه لا يَنبَغِي لنا أن نَتَّخِذَه مِن العِبادات مع مُضاهاة النَّصارى؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». رواه أحمد بإسناد جيد[(٢)].

ثم نَقول أيضًا: لما ابتُدِع الاحتِفال بالمَولِد: هل كان النبي ﷺ يَعلَم أن مَولِده يَنبَغِي أن يُحتَفَل به؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قِيل: إنه لا يَعلَم، لزِم مِن ذلك أن يَكون الرسول ﷺ جاهِلًا بشيء مِن شريعة الله.

وإن قِيل: يَعلَم، لزِم مِن ذلك أن يَكون الرسول ﷺ كاتِمًا لشيء مِن شريعة الله؛ لأنَّه لم يُبلِغ الناس بذلك.

وكلا هَذين الاحتِمالَين يُنزَّه عنه رسولُ الله ﷺ؛ فهو أَعلَم الناس بشريعة الله، وهو أَسبَقُ الناس إلى تَنفيذها، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحرَص الناس على هِداية عِباد الله، وهو أَشدُّ الناس بَلاغًا لما أَنزَل الله؛ ومع ذلك فليس في سُنَّته ما يَدُلُّ على مَشروعية هذا الاحتِفال.

وبه يَتبيَّن أن الاحتِفال بمَولِد النبي ﷺ خطأ مِن الناحية التارِيخية، حيث يُخَصُّ به هذا اليوم، اليوم الثاني عشَر مِن شهر ربيع الأول، وخطأ مِن الناحية الشرعية؛ لكونه بِدْعة لم يَشرَعْه الله ولا رسوله ﷺ ولا الخُلَفاء الراشِدون ولا الصحابة والتابِعون لهم بإحسان في القَرْن الأَوَّل والثاني والثالث.

وما أَحسَنَ ما قاله الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّه لا يَصلُح آخِرُ هذه الأُمَّة إلا بما صَلَح بِهِ أَوَّلُها».

ثم إِنَّنا نَقول: إن الاحتِفال بهذا المَولِد يُوجِب فُتُورًا للإنسان في اتِّباع السُّنَّة بعد انقِضاء هذا اليوم، كما هو مُشاهَد، حيث إِنَّك تَجِد كثيرًا مِن الذين يَحتَفِلون بهذا المَوْلِد فاتِرين عن اتِّباع السُّنَّة في أمور كثيرة، وهذا مِن سُوء عاقبة البِدْعة أن صاحِبَها يَنشَط فيها في وقتها ثُمَّ يَفتُر عن كثير مِن السُّنَن الثابِتة عن رسول الله ﷺ.

فإن قال قائِل: أَنا أُقيم هذا الاحتِفالَ لتَذْكير الناس بمِنَّة الله.

قُلنا: المَولِد نفسه ليس فيه المِنَّة كما في بَعْث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنُزول الوَحْي عليه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤]، ولم يَقُلْ: إذ وُلِد فيهم رسول.

فهلَّا جعَل هؤلاءِ احتِفالًا في وقت نُزول الوَحْي عليه؛ لأنَّه هو الذي به المِنَّة التامَّة؛ إذ إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن يُوحَى إليه ليس نَبيًّا ولا رسولًا ولا تاليًا لآيات الله ولا مُعلِّمًا للكتاب والحِكْمة، فالمِنَّة ببَعْثه رسولًا، ومع هذا فلا يُشرَع الاحتِفال بمَوعِد بَعْثه.

وإني أَنصَح لإخواني المُسلِمين أن يَتَّجِهوا إلى الحِرْص على القيام بالسُّنَن الثابتة عن رسول الله ﷺ ويَترُكوا ما لم يَثْبُت عنه؛ فإن الرسول ﷺ لم يَتْرُك شيئًا تَحتاج الأُمَّة إليه في مَعاشِها ومَعادِها إلا بَيَّنه، كما قال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تُوفِّي رَسولُ اللهِ ﷺ وما طائِرٌ يُقلِّبُ جَناحَيْهِ في السماءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنا مِنْه عِلْمًا»[1] ولو كان الاحتِفال بمَوْلده مِن شريعته لبَيَّنه لأُمَّته، ولعَمَل به خُلَفاؤه وأصحابه والتابِعون لهم بإحسان.

وفَّق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وجعَلَنا مِن الهُداة المُهتَدين.



| س(٦٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قال قائِل: إن الاحتِفال بمَولِد الرسول ﷺ مِن وَسائِل الدَّعوة، فما الجوابُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣)، والبزار (٣٨٩٧)، واللفظ له.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كيف تَكون البِدْعة وَسيلةً للدَّعوة إلى الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[1]، فالضلالة لا يُمكِن أن تَكون وسيلةً للدَّعوة إلى الهُدى، ووَسائِل الدَّعوة كَثيرة لا تَتعَيَّن بهذا الاحتِفال البِدْعي، وهم إذا دَعَوه بهذه الوَسيلة تَقرَّر في نُفوس المَدعُوِّين أنها مِن الشريعة، فكأَنَّنا دَعَوناهم إلى العَمَل ببِدْعة.

س(٦٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الفَرْق بين ما يُسمَّى بأُسبوع الشيخ مُحمَّد بنِ عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ والاحتِفال بالمَولِد النبوي، حيث يُنكَر على مَن فعَل الثَّاني دُون الأَوَّل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الفَرْق بَينَهما حسَب عِلْمنا مِن وَجْهَيْن:

الأَوَّل: أن أُسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُتَّخَذ تَقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما يُقصَد به إزالة شُبهة في نفوس بعض الناس في هذا الرَّجُل، ويُبيَّن ما مَنَّ الله به على المُسلِمِين على يدِ هذا الرجُل.

الثَّاني: أُسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَتكَرَّر ويَعود كما تَعود الأعياد، بل هو أَمْر بُيِّن للناس وكُتِب فيه ما كُتِب، وتَبيَّن في حق هذا الرجُل ما لم يَكن مَعروفًا مِن قبل الكثير مِن الناس، ثم انتهَى أَمْره.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض ابن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

س(٦٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك مَن يَحتَفِل بمَوْلِد النبي ﷺ لقَصْد الذِّكْرى فقط، فما نَصيحتكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن يقول: نحن لا نُقيمه إلَّا مِن باب الذِّكْرى فقط:

فإنَّنا نَقول له: يا سُبحان الله، تَكون لكم الذِّكْرى في شيء لم يَشرَعه النبي ﷺ، ولم يَفعَله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع أن لَدَيكم مِن الذِّكْرى ما هو قائِم ثابِت بإجماع المسلمين وأَعظَم مِن هذا وأَدوَم، فكل المسلمين يَقولون: في أذان الصلوات الخَمْس: «أَشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأَشهَدُ أن محمَّدًا رسول الله».

وكل المُسلِمين يَقولون في صلاتهم: «أَشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأَشهَدُ أن محمدًا عبده ورسوله».

وكل المُسلِمين يَقولون عند الفَراغ مِن الوُضوء: أَشهَد أن لا إله إلا الله، وأَشهَد أن محمدًا عبده ورسوله.

بل إن ذِكْرى النبي ﷺ تَكون في كلِّ عِبادة يَفعَلها المَرء؛ لأن العِبادة مِن شرْطِها: الإخلاص والمتابَعة لرسول الله ﷺ، فإذا كان الإنسان مُستَحضِرًا ذلك عند فِعْل العِبادة فلا بدَّ أن يَستَحضِر أن النبي ﷺ إمامه في هذا الفِعْل، وهذا تَذكُّر، وعلى كل حال فإن فيما شرَعه الله تعالى ورسوله ﷺ مِن علامات المَحبَّة والتَّعظيم لرسول الله ﷺ كِفاية عمَّا أحدَثه الناس في دِينه ممَّا لم يَشرَعه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.



س(٦٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: متى ظهَرت بِدْعة المَوْلِد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: في القرن الرابع، فقد مَضَتِ القرون الثلاثة المُفضَّلة ولم يُقِمها أَحَد، وفي القرن الرابع وُجِدت، وفي القرن السابع كثُرت وانتَشَرت وتَوغَّلَت، وقد أُلِّف في ذلك -والحمْد لله- مُؤلَّفاتٌ تُبيِّن أَوَّل هذه البِدْعة وأساسها ومَكانتها مِن الشرْع، وأنها لا أَصْل لها في شريعة الله.

س(٦٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَزعُم أُناسٌ بأنهم يُحِبُّون الرسول ﷺ فاحتَفَلوا بالمَوْلِد وأَتَوا بالمَدائِح، فما حُكْم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَرْنا سابِقًا قاعِدةً وهي: أن مَن أَحبَّ الرسول ﷺ فلْيَتَّبعْ سُنَّته، ومَن أَحبَّ الرسول ﷺ فلا يَبْتدِعْ في دِينه ما ليس منه، ولنا ولغيرنا كِتابات في هذا الموضوع وبيانات، والذي نَسأَل الله تعالى إيَّاه أن يَهدِيَ إخوانَنا للصِّراط المُستقيم.

ويا سُبحان الله! أين أبو بكر، وأين عمر، وأين عثمان، وأين علي، وأين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأين الأَئِمَّة رَحِمَهُمُ اللهُ عن هذا الاحتِفال بمَولِد النبي ﷺ؟ أَجَهِلوها أم فرَّطوا فيها؟!

فلا يَخلُو الأمْر مِن أَحَد أَمْرَين: إمَّا أنهم جاهِلون بحقِّ الرسول ﷺ أن لا يُقيموا الاحتِفال لمَولِده.

أو أنهم مُفرِّطون فتَذْهب القُرون الثلاثة وكلهم لا تَعلَم بهذه البِدْعة، ونَقول: إنها مَشروعة وإنها محَبوبة إلى الله ورسوله ﷺ، وإنها نافِعة لمَن قام بها، فهذا لا يُمكِن،

ثم إنه يَحدُث في هذه الموالِد مِن المُنكَرات العظيمة والغُلُوِّ بالرسول ﷺ شيء كثير، فنسأَل اللهَ تعالى أن يَرزُقَنا جميعًا الاتِّباع، نَسأَل الله تعالى إيمانًا لا كُفْر معه، ويَقينًا لا شكَّ معه، وإِخلاصًا لا شِرْك معه، واتِّباعًا لا ابتِداعَ معه.



س(٦٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل احتَفَل الرسول ﷺ بمِيلاده كما يَفعَل البعض أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم يَحتَفِل النبي ﷺ بذِكْرى مِيلاده، ولم يَحتَفِل بذلك أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم مِن الصحابة الكِرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ولم يَحتَفِل بذلك التابِعون لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، ولا تابِعو التابِعِين، ولا أَئمَّة المسلِمِين، وإنَّما ابتُدِع هذا الاحتِفال بذِكْرى مَولِد الرسول ﷺ في أثناء المِئة الرابِعة أي: بعد ثلاث مئة سَنة مِن هِجْرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا شكَّ أن الحامِل لهذا الاحتِفال ممَّن أَسَّسه: أنه -إن شاء الله تعالى- حبُّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن حُبَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما يَتبيَّن حقيقةً باتِّباع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمَن كان للرسول أحبَّ كان له أَتبعَ بلا شكٍّ، ومَن كان للرسول أَتبعَ كان ذلك أَدلَّ على محبَّتِه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا يَقول المُبتَدِعون لأهل السُّنَّة المُتَمَسِّكِين بها، يَقولون: إن هؤلاء لا يُحِبُّون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونَقول: سبحان الله! أيُّهما أَقرَب إلى حُبِّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَن شَرَع في دِينه ما ليس مِنه، أو مَن تمَسَّك بهَديه وسُنَّته؟

الجواب: لا شَكَّ أن مَن تَمَسَّك بهَدْيه وسُنَّته فهو أَشَدُّ حبًّا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ممَّن ابتدَع في شريعته ما لم يَشْرَعه ﷺ، بل إن البِدْعة الشرعية في دِين الله مَضمونُها القَدْحُ برسول الله ﷺ، كأن المُبتَدِع يقول: إن رسول الله ﷺ جاهِل بمَشروعِيَّة هذه البِدْعة، أو إن رسول الله ﷺ عالِمٌ بمَشروعيته لكن كَتَمه عن أُمَّته، وكلا الأَمْرَين قَدْح واضِح في رسول الله ﷺ.

فإذا تَأمَّل المُبتَدِع ما تَتضَمَّنه بِدْعته مِن اللوازِم الفاسِدة لاستَغْفَر الله مِنها، ولعاد إلى السُّنَّة فورًا بدُون أيِّ واعِظ.

وخُلاصة القول في الجواب على هذا السؤال: أن النبي ﷺ لم يَحتَفِل بذِكْرى مِيلاده أبدًا، ولا خُلَفاؤه الراشِدون، ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا التابِعون، ولا تابِعو التابِعِين، ولا أَئمَّة المُسلِمِين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وإنما حدَث ذلك مِن بعض الوُلاة واستَمَرَّ الناس عليه إلى يَومِنا هذا.

ولكنِّي واثِق بإِذْن الله عَزَّوَجَلَّ أن هذه الصحوةَ المُبارَكة التي في شباب الأُمَّة الإسلامية سوف تَقضِي على هذه البِدْعة، وسوف تَزول شيئًا فشيئًا، كما تَبيَّن ذلك في بعض البلاد الإسلامية ممَّن تَذكَّروا حين ذُكِّروا، واتَّعَظوا حين وُعِظوا، ولم يَعودوا إلى هذه البِدْعة؛ لهذا نُوجِّه جميع إخواننا المُسلِمِين إلى أن يَتدبَّروا الأَمْر ويَنظُروا فيه ويَحرِصوا على اتِّباع الرسول ﷺ واتِّباع الخُلَفاء الراشِدِين؛ حيث أُمِرْنا باتِّباعهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾. وانتَبِهْ لهذا القَيد في قوله تعالى: ﴿ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ والإحسان: اتِّباع هَدْيهم حقيقة فِعْلًا وتَرْكًا، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»(١).

فلْيَتَدَبَّرْ إخوانُنا المُسلِمون في بِقاع الأرض، ليَتَدَبَّروا هذه المسألةَ، ولْيَقولوا في أنفُسهم: أَنَحْن خيرٌ أم أَصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! ولو كان خَيرًا لسَبَقونا إليه.

أَنحْنُ أَشدُّ حُبًّا لرسول الله ﷺ مِن أصحابه؟!

أَنحْنُ أَشدُّ حِرْصًا على الطاعات مِن أصحابه؟!

كل هذا الجواب فيه: لا.

وإذا كان الجواب فيه لا، فلْيَكُن أيضًا الجواب في الاحتِفال بذِكْرى مَولده: لا، ولْيَعلَموا أنهم إذا تَركوا ذلك لله عَزَّوَجَلَّ وتَحقيقًا لاتِّباع الرسول ﷺ: فسيَجعَل الله في قُلوبهم مِن الإيمان بالله ورسوله ﷺ ومحبَّة الله ورسوله ﷺ ما لم يَكُن فيها عند وجود هذه الاحتِفالات التي يَدَّعون أنها ذِكْرى لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

س(٦٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم إقامة الأَسابيع، كأُسبوع المساجِد، وأُسبوع الشجَرة؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض ابن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الأسابيع لا أَعلَم لها أصلًا مِن الشرْع، وإذا اتُّخِذت على سبيل التَّعبُّد وخُصِّصت بأَيَّام مَعلومة تَصير كالأعياد فإنَّها تَلتَحِق بالبِدْعة؛ لأن كل شيء يَتعبَّد به الإنسان لله عَزَّوَجَلَّ وهو غير وارِد في كِتاب الله ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، فإنَّه مِن البِدَع.

ولكن الذين نَظَّموها يَقولون: إن المَقصود بذلك هو تَنشيط الناس على هذه الأعمال التي جعَلوا لها هذه الأسابيعَ وتَذكيرهم بأَهمِّيَّتها. ويَجِب أن يُنظَر في هذا الأمر، وهل هذا مُسوِّغ لهذه الأسابيع أو ليس بمُسوِّغ؟

س(٦٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَحتَفِل بعض الأزواج فيما بينهم بيَوم زَواجِهما، ويَجعَلون لذلك اليوم خاصِّيَّة عن الأَيَّام الأُخرى، وذلك للذِّكْرى، فيَتَبادَلون الهَدايا بينهم فما الحُكْم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرى أن ذلك لا يَجوز؛ لأنَّهم يَتَّخِذون هذا عِيدًا كلَّما جاء ذلك اليوم اتَّخَذوه عِيدًا يَتبادَلون فيه الهدايا والفَرَح وما أَشبَه ذلك، لكن لو فَعَلوا هذا عند الزواج ليلة الزِّفاف أو في أَيَّام الزواج، فلا بأس، أمَّا أن يَجعَلوه كلَّما مرَّ هذا اليوم مِن كلِّ سَنَةٍ فعَلوا هذا الاحتِفال، فلا يَجوز؛ لأن الأعياد الشرْعية ثلاثة: عِيد الفِطْر، وعيد النَّحْر، وعيد الأُسبوع.



س(٦٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم الاحتِفال بما يُسمَّى عيد الأُمِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كُلَّ الأعياد التي تُخالِف الأعياد الشرْعية، كلها أَعيادُ بِدَعٍ حادِثة لم تَكن مَعروفة في عهْد السَّلَف الصالِح، وربَّما يَكون مَنشَؤُها مِن غير المُسلِمِين أيضًا فيَكون فيها مع البِدْعة مُشابَهة أَعداءِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والأعياد الشرْعية مَعروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفِطْر، وعيد الأَضحَى، وعيد الأسبوع «يوم الجمعة»، وليس في الإسلام أَعياد سِوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أُحدِثت سِوى ذلك فإنَّها مَردودة على مُحدِثيها وباطِلة في شَريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». أي: مَردود عليه غير مَقبول عِند الله، وفي لفظ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وإذا تبيَّن ذلك فإنَّه لا يَجوز في العيد الذي ذُكِر في السؤال والمُسمَّى: عيدَ الأم، لا يَجوز فيه إحداث شيء مِن شعائِر العيد، كإِظهار الفرَح والسرور، وتَقديم الهدايا وما أَشبَه ذلك، والواجِب على المسلِم أن يَعتزَّ بدِينه ويَفتَخِر به، وأن يَقتَصِر على ما حدَّه الله تعالى ورسوله ﷺ في هذا الدِّين القيِّم الذي ارتَضاه الله تعالى لعباده، فلا يَزيد فيه ولا يَنقُص منه.

والذي يَنبَغِي للمسلم أيضًا ألا يَكون إمَّعةً يَتبَع كل ناعِق، بل يَنبَغِي أن يُكوِّن شَخصِيَّته بمُقتَضى شريعة الله تعالى؛ حتى يَكون مَتبوعًا لا تابِعًا، وحتى يَكون أُسوة لا مُتأسِّيًا؛ لأن شريعة الله -والحمد لله- كامِلةٌ مِن جميع الوجوه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والأمُّ أحقُّ مِن أن يُحتَفَى بها يومًا واحدًا في السَّنَة، بل الأُمُّ لها الحقُّ على أولادها أن يَرعَوها، وأن يَعتَنُوا بها، وأن يَقوموا بطاعتها في غير مَعصِية الله عَزَّوَجَلَّ في كل زمان ومكان.

س(٦٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمُناسَبة الزواج؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس في الإسلام أعياد سِوى يوم الجمعة عيد الأسبوع، وأوَّل يوم مِن شوَّال عيد الفطر مِن رمضانَ، والعاشِر مِن شهر ذي الحِجَّة عيد الأضحى، وقد يُسمَّى يوم عرفةَ عِيدًا لأهل عرَفةَ، وأيَّام التشريق أيَّام عيد تبَعًا لعيد الأضحى.

وأمَّا أعياد الميلاد للشخص أو أولاده، أو مُناسبة زواج ونحوها، فكُلُّها غير مَشروعة، وهي للبِدْعة أَقرَب مِن الإباحة.

س(٦٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم أعياد الميلاد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَظهَر من السؤال أن المراد بعيد الميلاد: عيد ميلاد الإنسان، كلَّما دارت السَّنَة مِن ميلاده أحدَثوا له عيدًا، تَجتمع فيه أفراد العائلة على مَأدُبة كبيرة أو صغيرة.

وقولي في ذلك: إنه مَمنوع؛ لأنَّه ليس في الإسلام عيد لأيِّ مُناسَبة سِوى عيد الأضحى، وعيد الفطر من رمضانَ، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، وفي سنن النسائي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لأهل الجاهلِيَّة يومان في كل

سنة يَلعَبون فيهما، فلمَّا قَدِم النبي ﷺ المدينة قال: «**كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ بَدَّلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى**»[١].

ولأن هذا يَفتَح بابًا إلى البِدَع مِثل أن يَقول قائِل: إذا جاز العيد لمَولِد المولود فجَوازه لرسول الله ﷺ أَولَى، وكل ما فَتَح بابًا للمَمنوع كان ممنوعًا. والله الموفِّق.

س(٦٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: فقدِ انتَشَر في الآوِنة الأخيرة الاحتِفال بعيد الحب -خاصَّة بين الطالِبات-، وهو عيد مِن أعياد النصارى، ويَكون الزِّيُّ كامِلًا باللون الأحمر: المَلبَس والحِذاء، ويَتَبادَلنَ الزُّهور الحمراء، نَأمَل مِن فَضيلَتِكم بَيان حُكْم الاحتِفال بمِثْل هذا العيد، وما تَوجيهُكم للمُسلِمِين في مِثل هذه الأمور؟ والله يَحفَظُكم ويَرعاكم.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاحتِفال بعيد الحُبِّ لا يَجوز لوجوه:

الأوَّل: أنه عيد بِدْعي لا أساس له في الشريعة.

الثَّاني: أنه يَدعو إلى العِشْق والغرام.

الثَّالث: أنه يَدعو إلى اشتِغال القَلْب بمِثْل هذه الأمور التافِهة المُخالِفة لهَدْي السلَف الصالِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فلا يَحِلُّ أن يَحدُث في هذا اليوم شيء مِن شعائِر العيد، سواء كان في المَآكِل أو المَشارِب أو المَلابِس أو التَّهادِي أو غير ذلك، وعلى المسلم أن يَكون عزيزًا بدِينه،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب العيدين، رقم (١٥٥٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأن لا يَكون إمَّعةً يَتبَع كلَّ ناعِق.

أَسأَل اللهَ تعالى أن يُعيذ المسلِمِين من كلِّ الفِتَن ما ظهَر منها وما بطَن، وأن يَتولَّانا بتَولِّيه وتَوفِيقه.

حرِّر في ٥/ ١١/ ١٤٢٠هـ.



س(٦٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم إقامة حفْل تَوديع للكافِر عند انتِهاء عَمَله؟ وحُكْم تَعزِية الكافِر؟ وحُكْم حُضور أعياد الكُفَّار؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤال تَضمَّن مَسائِلَ:

الأولى: إقامة حفْل تَوديع لهؤلاءِ الكُفَّار لا شكَّ أنه مِن باب الإكرام أو إظهار الأسَف على فِراقهم، وكل هذا حرام في حقِّ المسلم، قال النبي ﷺ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١).

والإنسان المُؤمِن حقًّا لا يُمكِن أن يُكرِم أحدًا مِن أعداء الله تعالى، والكُفَّار أعداء الله بنَصِّ القرآن قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨].

المَسأَلة الثَّانية: تَعزِية الكافِر إذا مات له مَن يُعزَّى به من قريب أو صديق، وفي هذا خِلاف بين العُلَماء.

فمِنَ العُلَماء مَن قال: إن تَعزِيَتَهم حرام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِنهم مَن قال: إنَّها جائِزة.

ومِنهم من فصَّل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مَصلَحة كرَجاء إسلامهم، وكفِّ شرِّهم الذي لا يُمكِن إلا بتَعزِيَتهم: فهو جائز، وإلا كان حرامًا.

والراجِح: أنه إن كان يُفهَم مِن تَعزِيَتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حرامًا، وإلا فيُنظَر في المَصلَحة.

المَسأَلة الثالِثة: حُضور أعيادهم ومُشارَكتهم أفراحَهم، فإنْ كانت أعيادًا دِينيَّةً كعيد الميلاد فحُضورها حرام بلا رَيْبٍ.

قال ابن القيِّم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوز الحُضور مَعَهم باتِّفاق أهل العِلْم الذين هم أهله، وقد صرَّح به الفُقَهاء مِن أَتباع الأئمَّة الأربعة في كتُبهم. والله الموفِّق.

س(٦٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَبادُل الهدايا بين الأقارِب والأصدِقاء في مُناسَبات أعياد الميلاد النصرانيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّهادي في الأعياد النصرانِيَّة، والاحتِفال بها، واعتِقاد أنها أيَّام فرَح وسرور: تُعتبَر مُشارَكة للمُشرِكين في أعيادهم وهو مُحرَّم بالاتِّفاق، كما نقَله ابن القيِّم وغيره، ولا يَجوز بَذْل الهدايا لا للمسلمين ولا للنصارى في أعياد ميلادهم؛ لأن بَذْل ذلك رِضًا بما كانوا عليه مِن المِلَّة الشِّرْكيَّة الكُفْريَّة، والإنسان فيها على خَطَر عظيم.



(١) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٤٥).

س(٦٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عَنْ حُكْم استِئجار قارِئ ليَقرَأ القرآن الكريم على رُوح الميِّت؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا مِن البِدَع، وليس فيه أَجْر لا للقارِئ ولا للمَيِّت؛ ذلك لأن القارِئ إنما قرَأ للدُّنيا والمال فقط، وكل عمَل صالِح يُقصَد به الدُّنيا فإنَّه لا يُقرِّب إلى الله ولا يَكون فيه ثواب عند الله.

على هذا فلْيَكُن هذا العَمَل -يَعنِي: استِئْجار شخْص ليَقرَأَ القرآن الكريم على رُوح الميت-: ضائِعًا ليس فيه سِوى إِتلاف المال على الوَرَثة، فلْيُحْذَر منه؛ فإنَّه بِدْعة ومُنكَر.

س(٦٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عَنْ حُكْم المآتِم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المآتِم كلها بِدْعة سواء كانت ثلاثةَ أيَّام، أو على أسبوع، أو على أربعين يومًا؛ لأنَّها لم تَرِد مِن فِعْل السلَف الصالِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لسَبَقونا إليه، ولأنها إضاعة مال وإِتلاف وَقْت، ورُبَّما يَحصُل فيها شيء مِن المُنكَرات مِن النَّدْب والنياحة ما يُدخِل في اللعْن، فإن النبي ﷺ لعَن النائِحة والمُستَمِعة[(١)].

ثم إنه إن كان مِن مال الميت -مِن ثلُثه أعنِي- فإنَّه جِناية عليه؛ لأنَّه صرِف له في غير الطاعة، وإنْ كان مِن أموال الورثة فإنْ كان فيهم صِغار أو سُفَهاء لا يُحسِنون التَّصرُّف فهو جِناية عليهم أيضًا؛ لأن الإنسان مُؤتَمَن في أموالهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يَصرِفها إلا فيما يَنفَعُهم، وإنْ كان لعُقَلاءَ بالغِين راشِدِين فهو أيضًا سَفهٌ؛ لأن بَذْل الأموال فيما لا يُقرِّب إلى الله أو لا يَنتَفِع به المَرْء في دُنياه: مِن الأمور التي تُعتَبَر سَفَهًا، ويُعتَبَر بَذْل المال فيها إِضاعة له، وقد نَهى النبي ﷺ عن إِضاعة المال(١).

والله وَليُّ التَّوفِيق.

س(٦٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عَنْ حُكْم التِّلاوة لرُوح الميت.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التِّلاوة لرُوح الميت يَعني: أن يَقرَأ القرآن وهو يُريد أن يَكون ثوابه لَميِّت مِن المسلمين، هذه المسألة مَحَلُّ خِلاف بين أهل العِلْم على قولَيْن:

القول الأوَّل: أن ذلك غير مَشروع، وأن الميت لا يَنتَفِع به، أي: لا يَنتَفِع بالقرآن في هذه الحال.

القول الثَّاني: أنه يَنتَفِع بذلك، وأنه يَجوز للإنسان أن يَقرَأ القرآن بنِيَّة أنه لفُلان أو فُلانة مِن المُسلِمين سواء كان قريبًا أو غير قريب.

والراجِح: القول الثاني؛ لأنَّه ورَد في جِنْس العِبادات جواز صَرْفها للميت، كما في حديث سعد بنِ عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تَصدَّق ببُستانه لأُمِّه.

وكما في قِصَّة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي افتُلِتَت نفسُها، وأَظنُّها لو تَكلَّمَت لتَصدَّقت، أَفأَتَصدَّق عنها؟ قال النبي ﷺ: «**نَعَمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣/ ١٢) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذه قَضايا أعيان تَدُلُّ على أن صرْف جِنْس العِبادات لأَحَد مِن المُسلِمين جائِز، وهو كذلك، ولكن أَفضَل مِن هذا أن تَدْعوَ للميت، وتَجعَل الأعمال الصالِحة لنَفْسك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). ولم يَقُل: أو ولَد صالِح يَتلُو له أو يُصلِّي له أو يَصوم له أو يَتصدَّق عنه، بل قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، والسياق في سِياق العَمَل، فدَلَّ ذلك على أن الأفضَل أن يَدعوَ الإنسان للمَيِّت لا أن يَجعَل له شيئًا مِن الأعمال الصالِحة، والإنسان مُحتاج إلى العَمَل الصالِح، أن يَجِد ثوابه له مُدَّخَرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا ما يَفعَله بعض الناس مِن التِّلاوة للميت بعد مَوته بأُجْرة، مِثل: أن يُحضِروا قارِئًا يقرَأ القُرآن بأُجْرة، ليَكونَ ثوابه للميت فإنَّه بِدْعة ولا يَصِل إلى الميِّت ثواب؛ لأن هذا القارِئ إنَّما قرَأ لأجل الدُّنيا ومَن أَتى بعِبادة مِن أَجْل الدُّنيا فإنَّه لا حظَّ له مِنها في الآخِرة، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

وإنِّي بهذه المُناسَبة أُوجِّه نصيحة لإخواني الذين يَعتادُون مِثل هذا العَمَل: أن يَحفَظوا أموالهم لأنفُسهم أو لورَثة الميت، وأن يَعلَموا أن هذا العَمَل بِدْعة في ذاته، وأن الميت لا يَصِل إليه ثوابه، وحينَئِذٍ يكون أكلًا للأموال بالباطِل، ولم يَنتَفِع الميت بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم الاجتماع عند القبر والقِراءة؟ وهل يَنتَفِع الميت بالقِراءة أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العَمَل مِن الأمور المُنكَرة التي لم تَكُن مَعروفة في عهْد السَّلَف الصالِح، وهو الاجتماع عند القبر والقِراءة.

وأمَّا كون الميت يَنتَفِع بها، فنَقول: إن كان المَقصود انتِفاعه بالاستماع فهذا مُنتَفٍ؛ لأنَّه قد مات وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). فهو وإنْ كان يَسمَع إذا قلْنا بأنه يَسمَع في هذه الحال فإنَّه لا يَنتَفِع؛ لأنَّه لو انتَفَع لزِم منه ألا يَنقَطِع عمَله، والحديث صريح في حصْر انتِفاع الميت بعمَله بالثلاث التي ذُكِرت في الحديث.

وأمَّا إن كان المَقصود انتِفاع الميت بالثواب الحاصِل للقارِئ، بمَعنى: أن القارِئ يَنوِي بثوابه أن يَكون لهذا الميت، فإذا تَقرَّر أن هذا مِن البِدَع فالبِدَع لا أَجْرَ لها، «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(٢) كما قال النبي ﷺ، ولا يُمكِن أن تَنقلِب الضلالة هِدايةً.

ثم إن هذه القِراءة في الغالِب تَكون بأُجْرة، والأُجْرة على الأعمال المُقرَّبة إلى الله باطِلة، والمُستأجَر للعمَل الصالِح إذا نَوَى بعمَله الصالِح -هذا الصالِح مِن حيث الجِنْس وإنْ كان مِن حيث النَّوع ليس بصالِح كما سيَتبَيَّن إن شاء الله- إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَـوَى بالعَمَل الصالِح أَجْرًا في الدُّنيا فإن عمَله هذا لا يَنفَعه، ولا يُقرِّبه إلى الله، ولا يُثاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

فهذا القارِئ الذي نَوَى بقِراءته أن يَحصُل على أجر دُنيَوِي نَقول له: هذه القِراءة غير مَقبولة، بل هي حابِطة ليس فيها أَجْر ولا ثواب، وحينئذٍ لا يَنتَفِع الميت بما أُهدِي إليه مِن ثوابها؛ لأنَّه لا ثوابَ فيها.

إِذَنْ: فالعَمَلية إضاعةُ مالٍ، وإِتْلاف وَقْت، وخُروجٌ عن سبيل السلَف الصالِح رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمْ، لا سِيَّما إذا كان هذا المال المَبذول مِن تَركة الميت وفيها حق قُصَّر وصِغار وسُفَهاء فيَأخُذ مِن أموالهم ما ليس بحقٍّ فيُزاد الإِثْم إِثْمًا. والله المُستَعان.

س(٦٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لنا أن نَقرَأ القرآن عِند المَقابِر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: القرآن تَجوز قِراءته في كل وقت، وفي كل مَكان؛ لأنَّه مِن ذِكْر الله، وقد قالت عائشة رَضِحَالِلَّهُعَنْهَا: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يذكُرُ اللهَ عَلى كُلِّ أَحْيانِهِ»(١).

إِلَّا أن أهلَ العِلْم استَثْنَوا: ما إذا كان الإِنسان قاعِدًا على قَضاء حاجته مِن بول أو غائِط فإنَّه لا يَقرَأ القرآن؛ لأن هذه الحال غير مُناسِبة لقِراءة القرآن.

وعلى هذا فيَجوز للإنسان أن يَقرَأ القرآن وهو في المَقبَرة أو في السوق أو يَمشِي،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة، رقم (٣٧٣).

ويَجوز للإنسان أن يَقرَأ القرآن وحوله امرأة حائِض، بل قد كان النبي ﷺ يَتَّكِئ في حَجْر أمِّ المُؤمِنِين عائشةَ ويَقرَأ القرآن وهي حائِض[١].

لكن مَن تَقصَّد الخروج إلى المقابِر والقراءة هناك؛ فنَقول: هذا مِن البِدَع، فإن ذلك لم يَرِد عن النبي ﷺ، ولا خُصوصيَّة لقراءة القرآن في المَقبَرة حتى يَذهَب الإنسان إلى المَقبَرة ليَقْرَأ فيها، فقِراءة القرآن في المَقابِر إن كان الإنسان خرَج إلى المَقبَرة مِن أَجْل أن يَقرَأ القرآن هناك فهو بِدْعة، وإنْ كان خرَج إلى المَقبَرة للسلام على أهل القبور، أو في تَشيِيع جَنازة وهو يَقرَأ القرآن هناك: فإنَّه لا بأس به.

* * *

س(٦٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم إهداء القِراءة للمَيِّت.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الأمر يَقَع على وجهَين:

أحدهما: أن يَأتِيَ إلى قبر الميت فيَقرَأ عنده، فهذا لا يَستَفيد مِنْه الميت؛ لأن الاستِماع الذي يُفيد مَن سمِعه إنما هو في حال الحياة حيثُ يُكتَب للمُستَمِع ما يُكتب للقارِئ، وهنا الميت قدِ انقَطَع عمَله كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته، رقم (٣٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثَّاني: أن يَقرَأ الإنسان القُرآن الكريم تَقرُّبًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويَجعَل ثوابه لأَخيه المسلِم أو قريبه، فهذه المَسأَلة ممَّا اختَلَف فيها أهل العِلْم:

فمِنْهم: مَن يَرَى أن الأَعمال البَدنيَّة المَحضَة لا يَنتَفِع بها الميت ولو أُهدِيَت له؛ لأن الأَصْل أن العِبادات ممَّا يَتعلَّق بشَخْص العابِد؛ لأنَّها عِبارة عن تَذلُّل وقِيام بما كُلِّف به، وهذا لا يَكون إلا للفاعِل فقط، إلَّا ما ورَد النصُّ في انتِفاع الميت به، فإنَّه حسَب ما جاء في النصِّ يَكون مُخصِّصًا لهذا الأَصْل.

ومِن العُلَماء مَن يَرَى: أن ما جاءت به النُّصوص مِن وصول الثواب إلى الأموات في بعض المسائِل يَدُلُّ على أنه يَصِل إلى الميت مِن ثواب الأعمال الأخرى ما يُهدِيه إلى الميت.

ولكن يَبقَى النظَر هل هذا مِن الأُمور المَشروعة أو مِن الأُمور الجائِزة.

بمَعنَى هل نَقول: إن الإنسان يُطلَب مِنه أن يَتقَرَّب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقِراءة القرآن الكريم، ثم يَجعَلها لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا مِن الأُمور الجائزة التي لا يُندَب إلى فِعْلها؟

والجواب: الذي نَرى أن هذا مِن الأُمور الجائِزة التي لا يُندَب إلى فِعْلها، وإنَّما يُندَب إلى الدُّعاء للميت والاستِغْفار له وما أَشبَه ذلك ممَّا نَسأَل اللهَ تعالى أن يَنفَعَه به.

وأمَّا فِعْل العِبادات وإِهداؤُها، فهذا أَقلُّ ما فيه أن يَكون جائِزًا فقط، وليس مِن الأُمور المَندوبة، ولهذا لم يَندُب النبي ﷺ أُمَّته إليه، بل أَرشَدهم إلى الدُّعاء للميت فيَكون الدُّعاء أَفضلَ مِن الإِهداء.

س(٦٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم فيما لو ذَبَح الإنسان خَروفًا وقال: اللهُمَّ اجعَلْ ثوابَه في صحيفة الشيخِ فُلان ابنِ فُلانٍ، هل في ذلك شيء مِن البِدَع؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ذَبَح الإنسان خَروفًا أو غيره مِن بَهيمة الأنعام ليَتَصدَّق به عن شخص مَيت، فهذا لا بأس به، وإن ذَبَح ذلك تَعظيمًا لهذا المَيِّت وتَقرُّبًا إلى هذا الميت كان شِرْكًا أَكبرَ؛ وذلك لأن الذَّبْح عِبادة وقُربة، والعِبادة والقُرْبة لا تَكون إلا لله، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢] فيَجِب التَّفريق بين المَقصِدَين.

فإذا قَصَد بالذَّبْح: أن يَتصَدَّق بلَحْمه ليَكون ثوابه لهذا الميت، فهذا لا بأس به، وإنْ كان الأَولى والأَحسَنُ أن يَدعُوَ للميت إذا كان أَهلًا للدُّعاء بأن كان مُسلِمًا، وتَكون الصَّدَقة للإنسان نفسه؛ لأن النبي ﷺ لم يُرشِد أُمَّته إلى أن يَتصَدَّقوا عن أمواتهم بشيء، وإنَّما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

ولم يَقُل: يَتصَدَّق عَنه، أو يَصوم عنه، أو يُصلِّي عنه.

فدل هذا على أن الدُّعاء أَفضَل وأَحسَن، وأنت أيُّها الحي مُحتاج إلى العَمَل؛ فاجْعَلِ العَمَل لك، واجعَلْ لأخيك الميت الدُّعاءَ.

وأمَّا إذا كان قَصْده بالذَّبح لفلان: التَّقرُّب إليه وتَعظيمه، فهو شِرْك أَكبرُ؛ لأنَّه صرَف شيئًا مِن أنواع العِبادة لغير الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س (٦٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكم قراءة القرآن الكريم على القُبور؟ والدُّعاء للميت عند قَبره؟ ودُعاء الإنسان لنَفْسه عند القَبر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قِراءة القرآن الكريم على القبـور بِدْعـة ولم تَـرِد عن النبي ﷺ ولا عن أَصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإذا كانت لم تَرِد عن النبي ﷺ ولا عن أَصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّه لا يَنبَغِي لنا نحن أن نَبتَدِعها مِن عِند أنفسنا؛ لأن النبي ﷺ قال فيما صحَّ عنه: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[1]. والواجب على المسلمين أن يَقتَدوا بمَن سلَف مِن الصحابة والتابِعين لهم بإحسان حتَّى يَكونوا على الخير والهُدَى؛ لما ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ الكَلامِ كَلامُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[2].

وأمَّا الدُّعاء للميت عند قَبره فلا بأس به، فيَقِف الإنسان عِند القَبر ويَدعُو له بما يَتيَسَّر، مِثل أن يَقول: اللهُمَّ اغْفِر له، اللهمَّ ارْحَمْه، اللَّهُم أَدخِلْه الجنَّة، اللَّهُمَّ أَفسِحْ له في قبره، وما أَشبَه ذلك.

وأمَّا دُعاء الإنسان لنفسه عند القبر: فهذا إذا قَصَده الإنسان فهو مِن البِدَع أيضًا؛ لأنَّه لا يُخصَّص مَكان للدُّعاء إلا إذا ورَد به النَّصُّ، وإذا لم يَرِد به النصُّ ولم تَأْتِ به السُّنَّة فإنَّه -أَعنِي: تخصيص مَكان للدُّعاء- أيًّا كان ذلك المَكان يَكون تخصيصه بِدْعةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

س(٦٩٣): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجم:٣٩]، يَدُلُّ على أن الثواب لا يَصِل إلى الميِّت إذا أُهدِي له؟**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجم:٣٩] المُراد -والله أَعلَم-: أن الإنسان لا يَستَحِقُّ مَن سَعْي غيره شيئًا، كما لا يَحمِل مِن وِزْر غيره شيئًا.

وليس المُراد: أنه لا يَصِل إليه ثواب سَعْي غيره؛ لكثرة النُّصوص الوارِدة في وصول ثواب سعْي الغير إلى غيره وانتِفاعه به إذا قَصَده به، فمِن ذلك:

١- **الدُّعاء:** فإن المَدعُوَّ له يَنتَفِع به بنص القرآن الكريم والسُّنَّة وإجماع المسلمين، قال الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]. فالَّذين سبقوهم بالإيمان همُ المُهاجِرون والأنصار، والذين جاؤُوا مِن بَعْدهم همُ التابِعون فمَن بَعدَهم إلى يوم الدِّين، وثبَت عن رسول الله ﷺ أنه أَغمَض أبا سلمة بعد مَوته، وقال: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ درَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهِ فِي عَقِبِهِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»[1]. وكان ﷺ يُصلِّي على أموات المسلمين، ويَدعو لهم، ويَزور المَقابِر، ويَدعو لأهلِها، واتَّبعَته أُمَّته في ذلك حتى صار هذا مِن الأُمور المَعلومة بالضرورة مِن دِين الإسلام، وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ...**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا لا يُعارِض قول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). رواه مسلم؛ لأن المراد به عمَل الإنسان نفسِه لا عَمَل غيره له، وإنما جُعِل دُعاء الولد الصالح مِن عمَله؛ لأن الولد مِن كَسْبه، حيث إنه هو السبب في إيجاده، فكأن دُعاءه لوالِده دُعاءٌ مِن الوالد نفسِه، بخِلاف دُعاء غير الولد لأخيه، فإنَّه ليس مِن عمَله، وإنْ كان يَنتفِع به فالاستِثناء الذي في الحديث مِنِ انقِطاع عمَل الميت نفسه لا عمَل غيره له؛ ولهذا لم يَقُلِ: انقطَع العَمَل له، بل قال: «**انْقَطَعَ عَمَلُهُ**»، وبينهما فرْق بيِّنٌ.

٢- الصدَقة عن الميت: ففي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجُلًا قال للنبي ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نفسُها (مَاتت فَجأَةً)، وأَظنُّها لو تكلَّمَت تَصدَّقَت، فهل لها أَجْر إنْ تَصدَّقْت عنها؟ قال: «**نَعَمْ**»(٢). وروى مسلم نحوه مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، والصدقة عِبادة مالية مَحْضَة.

٣- الصيام عن الميت: ففي الصحيحين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٤).

والوَليُّ: هو الوارِث؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ**﴾ [الأنفال:٧٥]، ولقول النبيِّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (١٦٣٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). مُتَّفَق عليه. والصيام عِبادة بَدنِيَّة مَحضَة.

٤- الحَجُّ عن غيره: ففي الصحيحين مِن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً مِن خَثعَمَ قالت: يا رسولَ الله، إن فَريضةَ الله على عِباده في الحجِّ أَدرَكَت أبي شَيخًا كبيرًا لا يَثبُت على الراحِلة، أَفأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ**»(٢). وذلك في حَجَّة الوداع. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً مِن جُهينةَ قالت للنبي ﷺ: إن أُمِّي نَذَرَت أن تَحجَّ فلَم تَحجَّ حتى ماتَت، أَفأَحُجُّ عنها؟ قال: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(٣).

فإن قيلَ: هذا مِن عمَل الولَد لوالِده، وعمَل الولَد مِن عمَل الوالد، كما في الحديث السابق، «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**». حيث جعَل دُعاء الولد لوالِده من عمَل الوالد، فالجواب مِن وَجهَين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يُعلِّل جواز حجِّ الولد عن والِده بكَونه ولدَه، ولا أَومَأ إلى ذلك، بل في الحديث ما يُبطِل التعليل به؛ لأن النبي ﷺ شَبَّهه بقضاء الدَّين الجائز مِن الولد وغيره، فجُعِل ذلك هو العِلَّة، أَعنِي: كونه قضاءَ شيء واجِب عن الميت.

الثَّاني: أنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يَدُلُّ على جواز الحجِّ عن الغير، حتى مِن غير الولَد، فعنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سمِع رجُلًا يقول: لبَّيك عن شُبْرُمةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبيَّن، رقم (٧٣١٥).

قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي. أو قريبٌ لي. قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[١]. قال في البلوغ[٢]: رواه أبو داود وابن ماجه. وقال في الفُروع[٣]: إسناده جيِّد احتجَّ به أحمد في رِواية صالِح، لكنه رجَّح في كلام آخِرَ أنه مَوقوف، فإن صحَّ المَرفوع فذاك، وإلا فهو قول صحابي لم يَظهَر له مخالِف، فهو حُجَّة، ودليل على أن هذا العَمَل كان مِن المَعلوم جوازه عندهم، ثم إنه قد ثَبَت حديث عائشةَ في الصيام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيام صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٤]. والوَليُّ هو الوارِث سواء كان ولَدًا أم غير ولَد، وإذا جاز ذلك في الصِّيام مع كونه عِبادة محضَة فجَوازه بالحجِّ المَشُوب بالمال أَولى وأَحرى.

٥- **الأُضحِيَة عن الغير**: فقد ثَبَت في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفاحِهِما»[٥]. ولأحمدَ مِن حديث أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا ضَحَّى اشتَرى كَبشَين سَمِينَين أَقرَنَين أملَحَين، فيَذبَح أحدَهما ويَقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلاغِ».

ثم يَذبَح الآخَرَ ويَقول: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب الحج، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) بلوغ المرام (ص:١٤٧).

(٣) الفروع (٥/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩١).

قال في مَجمَع الزوائِد: وإسناده حسَن[١]، وسكَت عنه في التَّلخيص[٢].

والأُضحِية عِبادة بَدَنية قوامُها المال، وقد ضَحَّى النبي ﷺ عن أهل بيته وعن أُمَّته جميعًا، وما مِن شكٍّ في أن ذلك يَنفَع المُضحَّى عنهم ويَنالُهم مِن ثوابه، ولو لم يَكُن كذلك لم يَكُن للتَّضحية عنهم فائِدة.

٦- اقتِصاص المَظلوم مِن الظالِم بالأَخْذ مِن صالِح أعماله: ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فُطِرَحَتْ عَلَيْهِ**»[٣].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَنِ المُفْلِسُ؟**» قالوا: المُفلِس فينا مَن لا دِرهمَ له ولا مَتاعَ. فقال: «**إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[٤].

فإذا كانت الحسناتُ قابِلةً للمُقاصَّة بأخذ ثوابها مِن عامِل إلى غيره كان ذلك دليلًا على أنها قابِلة لنَقْلها منه إلى غيره بالإهداء.

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٢٢).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

٧- **انتِفاعات أخرى بأعمال الغير:** كرفْع درجات الذُّرِّية في الجنَّة إلى درجات آبائهم، وزيادة أَجْر الجماعة بكثْرة العدَد، وصِحَّة صلاة المُنفرِد بمُصافَّة غيره له، والأمن والنصْر بوجود أهل الفضْل، كما في صحيح مسلم عن أبي بُردةَ عن أبيه أن النبي ﷺ رفَع رأسَه إلى السماء -وكان كَثيرًا ما يَرفَع رأسه إلى السماء- فقال: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»(١).

وفيه أيضًا عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمُ البَعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَـهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ البَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَـهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ البَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ البَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَـهُمْ بِهِ**»(٢).

فإذا تَبيَّن أن الرجل يَنتَفِع بغيره وبعمَل غيره، فإن مِن شرط انتِفاعه أن يَكون مِن أهله، وهو المسلم، فأمَّا الكافِر فلا يَنتَفِع بما أُهدِي إليه مِن عمَل صالِح، ولا يَجوز أن يُهدَى إليه، كما لا يَجوز أن يُدْعَى له ويُستَغفَر له، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب أن بقاء النبي أمان لأصحابه، رقم (٢٥٣١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٢).

وعن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن جدَّه العاصَ بنَ وائِلٍ السهميَّ أَوصَى أن يُعتَق عنه مِئة رقبةٍ، فـأَعتَق ابنـه هِشـام خَمسين رَقبةً، وأَراد ابنُه عَمرُو ابنُ العاص أن يُعتِق عنه الخمسين الباقية، فسأل النبي ﷺ فقال: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْهُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ بَلَغَهُ ذَلِكَ**». وفي رواية: «**فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ**». رواه أحمد وأبو داود(١).

فإن قيل: هلا تَقتَصِرون على ما جاءت به السُّنَّة مِن إهداء القُرَب، وهي: الحج، والصوم، والصدقة، والعِتق؟

فالجواب: أن ما جاءت به السُّنَّة ليس على سبيل الحصْر، وإنما غالِبه قَضايا أَعيان سُئِل عنها النبي ﷺ، فأَجاب به، وأَومَأ إلى العموم بذِكْر العِلَّة الصادِقة بما سُئِل عنه وغيره، وهِي قوله ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**».

ويَدُلُّ على العموم أنه قال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢). ثم لم يَمنَع الحجَّ، والصدَقة، والعِتْق، فعُلِم من ذلك أن شأن العِبادات واحد، والأَمْر فيها واسِع.

فإن قيل: فهل يَجوز إهداء القُرَب الواجِبة؟

فالجواب: أمَّا على القول بأنه لا يَصِحُّ إهداء القُرَب إلا إذا نَواه المُهدِي قبل الفِعْل، بحيث يَفعَل القُرْبة بنِيَّة أنها عن فُلان، فإن إِهداء القُرَب الواجِبة لا يَجوز؛ لتَعذُّر ذلك، إذ مِن شرْط القُرَب الواجِبة أن يَنوِيَ بها الفاعِل أنها عن نفسه قِيامًا بما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود: كتاب الوصايا، ما جاء في وصية الحربي، رقم (٢٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوجَب الله تعالى عليه، اللهم إلا أن تكون مِن فُروض الكِفايات، فربَّما يُقال بصحَّة ذلك حيث يَنوِي الفاعِل القِيام بها عن غيره، لتَعلُّق الطَّلَب بأحدهما لا بعَيْنه.

وأمَّا على القول بأنه يَصِحُّ إهداء القُرَب بعد الفِعْل، ويَكون ذلك إهداء لثوابها بحيث يَفعَل القُرْبة ويَقول: اللهمَّ اجعَلْ ثوابها لفُلان. فإنَّه لا يَصحُّ إهداء ثوابها أيضًا على الأرجَح؛ وذلك لأن إيجاب الشارِع لها إيجابًا عَينِيًّا دليل على شِدَّة احتِياج العَبْد لثوابها وضَرورته إليه، ومِثْل هذا لا يَنبَغِي أن يُؤثِر العبْد بثوابه غيرَه.

فإن قيل: إذا جاز إهداء القُرَب إلى الغير، فهل مِن المُستَحسَن فِعْله؟

فالجواب: أن فِعْله غير مُستَحسَن إلَّا فيما ورَدَت به السُّنَّة، كالأُضحية والواجبات التي تَدخُلها النِّيابة، كالصوم والحجِّ.

وأمَّا غير ذلك فقد قال شيخ الإسلام في الفَتاوى (ص:٣٢٢-٣٢٣ ج٢٤/ مجموع ابن قاسِم): «إن الأمر الذي كان مَعروفًا بين المُسلِمين في القرون المُفضَّلة أنهم كانوا يَعبُدُون الله بأنواع العِبادات المَشروعة فرضِها ونفْلِها، ويَدْعون للمُؤمِنِين والمُؤمِنات كما أَمَر الله بذلك، لأَحيائهم وأمواتهم»، قال: «ولم يَكُن مِن عادة السلَف إذا صلَّوا تَطوُّعًا، وصاموا، وحجُّوا، أو قَرؤُوا القرآن الكريم، يُهدُون ذلك لَموتاهمُ المُسلِمين، ولا لخُصوصهم[1]. بل كان عادتهم كما تَقدَّم، فلا يَنبَغِي للناس أن يَعدِلوا عن طريقة السلَف؛ فإنَّه أَفضَل وأَكمَل» اهـ.

وأمَّا ما رُوِيَ أن رجُلًا قال: يا رسول الله إن لي أَبَوين وكُنت أَبرُّهما في حياتهما فكيف البِرُّ بعد مَوتهما؟ فقال: «**إِنَّ مِنَ البِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا**

(١) كذا بالأصل، والمراد بخصوصهم أقاربهم.

مَعَ صِيامِكَ، وَتَصَدَّقَ لَهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ»[(١)]. فهو حديث مُرسَل لا يَصِحُّ.

وقد ذكَر الله تعالى مُكافَأة الوالِدَين بالدُّعاء، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]. وعن أبي أُسَيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجُلًا سأَل النبي ﷺ: هل بَقِي مِن بِرِّ أبويَّ شيء أَبرُّهما به بعد مَوتها؟ قال: «**نَعَمْ، الصَّلاة عَلَيْهِما، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**»[(٢)]. رواه أبو داود وابن ماجه. ولم يَذكُرِ النبي ﷺ مِن بِرِّهما أن يُصَلِّيَ لهما مع صلاته، ويَصومَ لهما مع صِيامه.

فأمَّا ما يَفعَله كثير مِن العامَّة اليوم حيث يَقرَؤُون القرآن الكريم في شهر رمضانَ أو غيره، ثم يُؤثِرون موتاهم به ويَترُكون أنفسَهم، فهو لا يَنبَغِي؛ لما فيه مِن الخُروج عن جادَّة السَّلَف، وحِرمان المرء نفسَه مِن ثواب هذه العِبادة، فإن مُهدِيَ العِبادة ليس له مِن الأجر سِوى ما يَحصُل مِن الإحسان إلى الغير.

أمَّا ثواب العِبادة الخاصُّ فقد أَهداه، ومِن ثَمَّ كان لا يَنبَغِي إهداء القُرَب للنبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ له ثواب القُرْبة التي تَفعَلها الأُمَّة؛ لأَنَّه الدالُّ عليها والآمِر بها، فله مِثْل أَجْر الفاعِل، ولا يَنتُج عن إهداء القُرَب إليه سِوى حِرْمان الفاعِل نفسَه مِن ثواب العِبادة.

وبهذا تَعرِف فِقْه السلَف الصالِح مِن الصحابة والتابِعِين لهم بإحسان، حيث لم يُنقَل عن واحد مِنهم أنه أَهدَى شيئًا مِن القُرَب إلى النبي ﷺ، مع أنهم أشدُّ الناس

---

(١) أورده مسلم في المقدمة، ونقل إعلاله بالإرسال عن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

حُبًّا للنبي ﷺ، وأَحرَصهم على فِعْل الخير، وهم أَهدَى الناس طريقًا، وأَصوَبهم عمَلًا، فلا يَنبَغِي العُدول عن طريقتهم في هذا وغيره، فلن يُصلِح آخِرَ هذه الأُمَّة إِلَّا ما أَصلَح أَوَّلها. والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

س(٦٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الحِكْمة مِن الطواف؟ وهل الحِكْمة مِن تَقبيل الحَجَر التَّبَرُّك به؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحِكْمة مِن الطواف بيَّنها النبي ﷺ حين قال: «**إِنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1].

فالطائف الذي يَدور على بيت الله تعالى يَقوم بقَلْبه مِن تعظيم الله تعالى ما يَجعَله ذاكِرًا الله تعالى، وتَكون حرَكاته بالمَشي والتَّقبيل، واستِلام الحَجَر، والرَّكنِ اليمانيِّ، والإشارة إلى الحَجَر ذِكْرًا لله تعالى؛ لأنَّها مِن عِبادته، وكلُّ العِبادات ذِكْر لله تعالى بالمَعنَى العام، وأمَّا ما يَنطِق به بلسانه مِن التكبير، والذِّكْر، والدُّعاء، فظاهِر أنه مِن ذِكْر الله تعالى.

وأمَّا تَقبيل الحَجَر: فإنَّه عِبادة، حيث يُقبِّل الإنسان حَجَرًا لا عَلاقة له به سِوَى التَّعبُّد لله تعالى بتَعظيمه واتِّباع رسول الله ﷺ في ذلك كما ثَبَت أن أَميرَ المُؤمِنين عمرَ ابنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال حين قبَّل الحَجَر: «**إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيتُ رَسولَ اللهِ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

وأمَّا ما يَظُنه بعض الجُهَّال مِن أن المَقصود بذلك التَّبرُّك به فإنَّه لا أَصْل لـه، فيَكون باطِلًا.

وأمَّا ما أَورَده بعض الزَّنادِقة مِن أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أَولِيائِهم، وأنه وَثَنِيَّةٌ فذاك مِن زندَقَتهم وإلحادِهم، فإن المُؤمِنين ما طافوا به إلا بأَمْر الله، وما كان بأَمْر الله فالقِيام به عِبادة لله تعالى، ألا تَرَى أن السجود لغير الله شِرْك أكبرُ؟ ولَمَّا أَمَر الله تعالى المَلائِكة أن يَسجُدوا لآدمَ كان السجود لآدَمَ عِبادةً لله تعالى، وكان تَرْك السُّجود له كُفْرًا.

وحينئذٍ يَكون الطـواف بالبيت عِبـادةً مِن أجلِّ العِبادات، وهو رُكْن في الحج، والحج أَحَد أركان الإسلام؛ ولهذا يَجِد الطائف بالبيت إذا كان المَطاف هادِئًا مِن لَذَّة الطواف وشعور قَلْبه بالقُرْب مِن ربِّه ما يَتبيَّن به عُلُوَّ شأنه وفَضْله، والله المستعان.

س(٦٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم التَّمسُّح بالكعبة والرُّكن اليَماني طلَبًا للبَركة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما يَفعَله بعض الجُهَّال مِن التَّمسُّح بالكعبة، أوِ الركن اليماني، أو الحجَر الأسود طلَبًا للبَركة، فهذا مِن البِدَع، فإن ما يُمسَح منها يُمسَح تعبُّدًا لا تَبرُّكًا، قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما قَبَّل الحجر الأسود: «**إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضرُّ ولا تَنْفَعُ، ولَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**»[1].

فالأَمْر مَبنيٌّ على الاتِّباع لا على الابتِداع؛ ولهذا لا يُمسَح مِن الكعبة إلا الركنُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

اليماني والحجرُ الأسود، فمَن مَسَح شيئًا سِواهما من الكعبة فقد ابتَدَع؛ ولهذا أَنكَر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استلامَ الركنَيْن الآخَرين[1].

س(٦٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن مُؤذِّن يَقوم قبل صلاة العشاء في المسجد بعمَل المديح للرسول ﷺ والدُّعاء، وغالِبًا ما يَكون هذا المديح مِن شعائر الصوفية، كقَولهم: يا حَبيبَ الخلْق ما لي سِواك. فما حُكْم ذلك؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: هذا العَمَل لا شكَّ أنه بِدْعة مُنكَرة يَجِب النهي عنها والبُعْد عنها؛ وذلك لأنها لم تَرِد في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله ﷺ ولا سُنَّة الخلَفاء الراشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وما عدا ذلك فهو بِدْعة، ولو كان خيرًا لسبَقونا إليه، ونحن نَعلَم ونُشهِد الله عَزَّوَجَلَّ أنَّنا لسنا أَشدَّ حِرْصًا مِن الصحابة على عِبادة الله عَزَّوَجَلَّ، ولسنا أَعلَمَ بما يُحِبُّه الله مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولسنا أَشدَّ تَعظيمًا لله مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذه أُمور مُسلَّمة لا يَمتَرِي فيها أحَدٌ، وإذا كانت هذه الأمور مُسلَّمة ولم يَحصُل مِن الصحابة عمَل سِوى ما سَنَّه رسول الله ﷺ علِمنا بأن الخير في اتِّباعهم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]. فالواجِب على جميع المسلمين أن يَتحرَّوا سُنَّة رسول الله ﷺ وخُلَفائه الراشِدين فيَتَّبِعوها، وأن يَبتَعِدوا عن البِدَع التي لا تَزيدهم مِن الله إلا بُعْدًا، مع ما فيها مِن العَناء والمَشقَّة وإفساد القلوب.

ثم إن في هذا القصيد الذي أَشار إليه السَّائِل ما هو شِرْك لله عَزَّوَجَلَّ، بل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

نِسيان لله عَزَّوَجَلَّ، كما في قوله: يا حَبيبَ الخلْق ما لي سِواك. فأين الله؟!

إن هذا الرجُل الذي يُخاطِب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه ليس له سِواه، يَعنِي: أنه نَسِي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الله تعالى في نظَره لم يَكُن شيئًا، وأن النبي ﷺ هو الذي يَنفَع ويَضُرُّ، وهو الذي يُدعَى ويُستَغاث به، وهذا بلا شَكٍّ مِن الشِّرْك الأَكْبر المُخرِج عن المِلَّة، فمَن قاله مُعتَقِدًا مَدلوله فإنَّه لا تُقبَل منه صلاة ولا زكاة ولا صِيام ولا حَجٌّ، وعمَله مَردود عليه حتى يَتوب إلى الله.

ويَجِب على المسلِمين أن يَعرِفوا الأمْر على حقيقته، وأن رسول الله ﷺ عبدٌ رسولٌ، وأشرَفُ أَوصافه أن يَكون عبْدًا رسولًا، وأنه لا حَقَّ له في شيء مِن خصائص الرُّبوبية، بل قد قال الله آمِرًا إيَّاه: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]. فأمَره الله أن يَنفِيَ ذلك عن نفسه، وأن يُبيِّن أنه عبد مَأمور مُؤتَمَر ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢]، فالله أمَر نبيَّه محمدًا ﷺ أن يَقول: إنه لا يَملِك لأحَد ضَرًّا ولا رَشَدًا، بل هو نفسه لا يَملِك أن يُدافِع عن نفسه ﴿قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾، وأن يُبيِّن للناس أنه ليس إلا رسولًا يُبلِّغ رسالة ربه ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن:٢٣]، والاستِثناء في الآية مُنقَطِع، فـ(إِلَّا) فيه بمَعنَى: لكن.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ آمِرًا إيَّاه أيضًا: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨].

والآيات في هذا المَعنَى كثيرة، والحوادِث الواقِعة في عهد النبي ﷺ التي تَدُلُّ على أنه لا يَملِك لنفسه نَفْعًا ولا ضَرًّا ولا يَعلَم الغَيبَ كَثيرةٌ أيضًا، فعلى المُؤمِن أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفسه وفي رسوله وحبيبه ﷺ، وأن يَعلَم أن هذا الغُلُوَّ الذي يَغلُو فيه برسول الله ﷺ مِن الأمور التي يَكرَهها الرسول ﷺ ولا يُقِرُّها، بل يَنهَى عنها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإذا كان صادِقًا في مَحبَّة الله ورسوله فلْيَتَّبِع الرسول ﷺ على ما جاء مِن شرْعه دُون تَجاوز أو تَقصير، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، وإن المسلم ليَأسَف إذا سمِع ما يَحدُث في كثير مِن البلاد الإسلامية مِن الغُلُوِّ برسول الله ﷺ؛ لأن ذلك يُنبِئُ عن أحَد أَمرَيْن لا مَناصَ مِنهما:

إمَّا قُصور في عِلْم مَن عندهم مِن أهل العِلْم.

وإمَّا تَقصير مِن أهل العِلْم في إبلاغ الحق لهؤلاء العوامِّ الذين يَقَعون في الشِّرك الأَكبر وربَّما لا يَشعُرون.

فالواجب على أهل العِلْم الذين حمَّلهم الله إياه وأَخَذ عليهم الميثاق أن يُبيِّنوه للناس ولا يَكتُموه: أن يَدْعو الناس إلى الحقِّ، وأن لا يُداهِنوا في دِين الله، وأن لا يُراعُوا ضَمائِر الناس الجُهَّال الذين لا يَعلَمون عن الحقِّ شيئًا، وأن لا تَأْخُذُهم في الله لومةُ لائِم، ولا مانِع مِن أن يَتَّبِعوا الطريق التي يَكون بها حصول المَقصود، ولو على الزمَن الطويل، بل قد تَتعَيَّن هذه إذا لم تَكُن وسيلة أَقرَب منها.

وأمَّا السكوت وتَرْك العامَّة على ما هم عليه بمُوافَقَتهم ومُصاحَبَتهم في هذا الأمر فهو أَمْر يُؤسَف له، ولن تَقوم للأُمَّة الإسلامية قائِمة حتى تَتَقدَّم إلى ما كان عليه السلَف الصالِح مِن تَحقيق عِبادة الله عَزَّوَجَلَّ والإخلاص له، وتَحقيق مُتابَعة

النبي ﷺ وتَرْك البِدَع، فإنَّه لن يُصلِح آخِرَ هذه الأُمَّة إلا ما أَصلَح أَوَّلها. نَسأَل اللهَ أن يَجعَلَنا جميعًا مِن أهل الصلاح.

س (٦٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن في بِلاد غير إسلامية يَكثُر فيها غير المسلمين، وكان بينهم وبين المسلمين مُناظَرات، وفي هذه المُناظَرات أُثيرَتْ شُبهة وهي أن أهل الكِتاب قالوا: إنكم أيها المسلِمون تُشرِكون بالله؛ لأنكم تَطوفون بالكعبة ومِن ضِمْنها الحجَر الأسود، وهذا يَعنِي: أن المسلمين يُشرِكون بالله، والسؤال كيف نَرُدُّ على هذه الشُّبْهة، عِلْمًا بأنهم رفَضوا قَبول النُّصوص بَتاتًا؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: نَرُدُّ على هذه الشبهة بأننا نَدور على الكعبة، لا تَعظيمًا للكَعْبة لذاتها، ولكن تَعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه رَبُّ البيت، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦] والذين يَطوفون بالبيت لَيْسوا يَسأَلون البيت يَقولون: يا أَيَّتها الكعبةُ اقْضِ حوائِجنا واغْفِري ذُنوبنا وارْحَمينا. أبدًا، هم يَدْعون الله عَزَّوَجَلَّ ويَذْكرون الله، ويَسأَلون الله المَغفِرة والرحمة، بخِلاف النصارى عابِدي الصُّلْبان، الذين يَعبُدُون الصليب ويَركَعون له، ويَسجُدون له ويَدْعونه.

ومِن سَفَههم: أن الصليب كما يَدْعون هو الذي صُلِب عليه المسيح عيسى ابنُ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكيف يُعظِّمون ما كان المَقصود به تَعذيبُ نبيِّهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟! ولكن هذا مِن جُملة ضَياع النَّصارى وسَفاهتهم، على أننا -نحن المسلمين- لا نَرى أن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قُتِل أو صُلِب؛ لأن ربَّنا عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم

بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴾ [النساء:١٥٧]، وهاتِ أيَّ واحِد من المسلمين حقًّا يَقول: إنه يَطوف بالكعبة مِن أَجْل أن تَكشِف ضُرَّه أو تُحصِّل ما يَطلُب! لن تَجِد أحدًا كذلك.

س(٦٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز التَّبرُّك بثَوب الكعبة والتَّمسُّح به؟ فبعض الناس يَقول: إن شيخ الإسلام ابنَ تيميَّة أَجاز ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّبرُّك بثوب الكعبة والتَّمسُّح به مِن البِدَع؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبي ﷺ، ولما طاف مُعاويةُ بنُ أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكَعْبة وجعل يَمسَح جميع أَركان البيت، يَمسَح الحجَر الأسود، ويَمسَح الركن العِراقيَّ، والركن الشامِيَّ، والركن اليمانيَّ، أَنكَر عليه عبد الله بنُ عباس، فأَجابَ مُعاويةُ: ليس شيء مِن البيت مَهجورًا. فأَجابه ابن عباس: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقد رَأَيت النبيَّ ﷺ يَمسَح الرُّكْنَين. يعني: الحجَر الأسود واليمانيَّ[١]، وهذا دليل على أنه يَجِب علينا أن نَتوقَّف في مسْح الكعبة وأركانها، على ما جاءت به السُّنَّة؛ لأن هذه هي الأُسوة الحسَنة في رسول الله ﷺ، وأمَّا المُلتزَم الذي بين الحجَر الأسود والباب، فإن هذا قد وَرَد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قاموا به فالتَزَموا ذلك[٢]، والله أَعلَم.

أمَّا ما قاله السَّائِل: أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، فنحن نَعلَم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

(٢) من ذلك ما في سنن أبي داود: كتاب الحج، باب الملتزم، رقم (١٨٩٩): أن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا. وفي مصنف عبد الرزاق (٥/ ٧٦) أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانا يلتزمان ما بين الركن والباب.

أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن أَشَدِّ الناس مُحارَبة للبِدَع، وإذا قُدِّر أنه ثَبَت عنه فليس قوله حُجَّة على غيره؛ لأن ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كغيره مِن أهل العِلْم يُخطِئ ويُصِيب، وإذا كان مُعاويةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو مِن الصحابة أَخطَأ فيما أَخطَأ فيه مَن مَسَح الأركان الأربعة حتى نَبَّهَه عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في هذا، فإن مَن دُونَ مُعاويةَ يَجوز عليه الخَطَأ.

فنحن أولًا نُطالِب هذا الرجُل بإِثبات ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وإذا ثَبَت عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنَّه ليس بحُجَّة؛ لأن أَقوالَ أَهْل العِلْم يُحتَجُّ لها ولا يُحتَجُّ بها.

وهذه قاعِدة يَنبَغِي أن نَعرِفها: «**كُلُّ أَهْلِ العِلْمِ أَقْوالُهُمْ يُحْتَجُّ لَهَا وَلا يُحْتَجُّ بِها، إِلَّا إِذَا حَصَلَ إِجْماعُ المُسْلِمِينَ**» فإن الإِجْماع لا يُمكِن الخُروج عنه، بل لا يُمكِن الخُروج عليه.

س(٦٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن بِطاقة أُرسِلَت إليه فيها أذكار مُرتَّبة مِن بعض الصوفية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اطَّلَعت على صورة البِطاقة، ومِن أَجْل العَدل وبَيان الحَقِّ أَجَبْت عما فيها على سبيل الاختِصار بما يَلي:

١- تَضمَّنَت هذه البِطاقة الحثَّ على ذِكْر الله تعالى، وهذا حَقٌّ، ولكن ذِكْر الله تعالى عِبادة يُتَقَرَّب بها إليه، فيَجِب التَّمشِّي فيها على ما شَرَعه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يَتِمُّ ذلك إلَّا بالإِخلاص لله تعالى والاتِّباع لرسول الله ﷺ، وبذلك تَتحقَّق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولا يَكون الاتِّباع إلا إذا كانت العِبادة مَبنِيَّة على الشَّرْع في سببها، وجِنْسها، وقَدْرها، وكَيفِيَّتها، وزمانها، ومكانها.

وإذا كان كذلك فإن الذِّكر المَوجود في البِطاقة لا يَتضمَّن ما ذُكِر؛ فلا يَصِحُّ أن يَكون قُرْبة إلى الله تعالى أو ذِكْرًا مَرْضِيًّا عنده، كما هو ظاهِر لمَن رآه، فأَين في شريعة الله هذا النَّوْع مِن الذِّكْر الذي رَتَّبوه؟!

وأين في شريعة الله هذا العدَد الذي عَيَّنوه؟!

وأين في شريعة الله هذا الزمَن الذي خَصَّصوه، بحيث يَكون هذا في الليل وهذا في النهار؟! وأين في شريعة الله تَقدِيم الفاتحة عند البَدْء بهذا الذِّكْر البِدْعي؟!

٢- تَضمَّنَت هذه البِطاقة قراءة الفاتحة لحَضْرة النبي ﷺ، فإن أَرادوا بحَضْرته ذاتَه، وأن يَقرَأ الإنسان الفاتحة ويُهدِي ثَوابها للنبي ﷺ، فهذه بِدْعة لم يَفعَلْها الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وهو مِن جَهْل فاعِله، فإن النبي ﷺ يَناله مِن الأجر على العَمَل مِثْل ما يَنال فاعِله مِن أُمَّته؛ لأَنَّه هو الدالُّ عليه، ومَن دَلَّ على خير فله مِثْل أَجْر فاعِله، بدُون أن يُهدِي إليه الفاعِل، وإن أرادوا أن النبي ﷺ يَحضر بذاته فهو أَدهَى وأَمَرُّ، وهو أمْر مُنكَر وزُورٌ، فالنبي ﷺ لا يَحضُر، ولن يَخرُج مِن قَبْره إلَّا عند البَعْث، قال الله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٥-١٦]. وهذا عامٌّ لجَميع المُخاطَبين، وأَشرَف المُخاطَبين بذلك رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال الله له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠].

٣- تَضمَّنَت هذه البِطاقة مِن أَسماء الله تعالى (هو)، وفسَّره بأنه حاضِر لا يَغيب. والقول بأن (هو) مِن أسماء الله قول باطِل مَبنِيٌّ على الجهْل والعُدْوان:

أَمَّا الجهْل: فلأن (هو) ضَمير لا يَدُلُّ على مَعنًى سِوى ما يَتضَمَّنه مَرجِع ذلك الضَّمير، وأسماء الله تعالى كلها حُسنَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾

[الأعراف:١٨٠] وهل أَحَد إذا دعا يَقول: يا هُوَ اغْفِرْ لي؟! وهل أَحَد يَقول في البسملة: بسمِ هو، بدَلًا عن اسم الله تعالى؟!

وأمَّا العُدْوان: فلأن إِثبات اسم لله تعالى لم يُسَمِّ به نفْسه عُدْوان على الله تعالى وقول عليه بلا عِلْم، وهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣].

ثُمَّ إن تَفسير هو بـ (حاضِر لا يَغيب) كذِب على اللغة العَربية، فإن كلِمة (هو) ضَمير غَيبة وليس ضَمير حُضور، ومَن فَسَّره بما يَدُلُّ على الحُضور فهو مِن أَجهَل الناس باللغة العربية ودَلالات أَلفاظها، إن كان الذي حَمَله على ذلك الجَهْل، أو مِن أَعظَم الناس افتِراءً، إن كان قد قَصَد التَّقوُّل على الله، وعلى اللغة العربية.

٤- فَسَّر اسم الله (الواحِد): بأنه الذي لا ثانِيَ له.

والصواب: لا شَريك له، لا إله إلا الله وحدَه لا شَريكَ له، وقولُنا: «لا شريك» كما أنَّه هو الوارِد، فهو أَبلَغ ممَّا جاء في هذه البِطاقة.

٥- فَسَّر اسم (العزيز): بأنه الذي لا نَظيرَ له، وهو قصور.

والصواب: الغالب الذي لا يَغلِبه أَحَد.

٦- فَسَّر اسم (القيُّوم): بأنه القائِم بأسباب مَخلوقاته.

والصواب: القائِم بنفسه وعلى غيره، قال الله تَعالى: ﴿ **أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ** ﴾ [الرعد:٣٣]، فهو قائِم بنفسه لا يَحتاج إلى غيره، وهو قائِم على غيره، فكُلُّ أَحَد مُحتاج إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتَفسيره بالقائِم بأسباب مَخلوقاته قاصِر جدًّا.

٧- ذَكَر في هذه البِطاقة البِدْعية صيغة صلاة على رسول الله ﷺ، ما أَنزَل الله بها مِن سُلْطان، وهي: «اللهمَّ صلِّ على سيدِنا محمد، عدَدَ ما في عِلْم الله، صلاة دائِمةً بدوام مُلك الله».

٨- ذَكَر في هذه البِطاقة البِدْعية أنه يَتأَكَّد الصلاة عليه عقِب كل صلاة مَكتوبة ثَلاث مَرَّات بصيغة ذَكَرها، وهي: «اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك على سيِّدنا ومَولانا محمد وعلى آله وصَحْبه، عدَدَ حروف القرآن حَرْفًا حَرْفًا، وعدد كل حَرْف ألفًا ألفًا، وعدَدَ صُفوف الملائِكة صفًّا صفًّا، وعدد كل صَفٍّ ألفًا ألفًا، وعدَدَ الرِّمال ذَرَّة ذَرَّة، وعدَدَ كل ذَرَّة ألف ألف مَرَّة، عدَدَ ما أَحاط به عِلْمك، وجَرَى به قَلَمك، ونَفَذ به حُكْمك، في بَرِّك، وبَحْرك، وسائِر خَلْقك، عدَد ما أَحاط به عِلْمك القَديم مِن الواجِب، والجائِز، والمُستَحيل، اللهمَّ صلِّ وسلِّم وبارِك على سيِّدنا ومَولانا محمَّد وعلى آله وصَحْبه مثل ذلك».

وهاتان الصِّيغتان بِدْعِيَّتان باطِلتان مُخالِفَتان لما علَّمه النبي ﷺ أُمَّته، حيث قالوا: يا رسول الله، قد علِمنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**[١].

وبهذا عُلِم أن الأذكار والصلوات البِدْعيَّة -مع بُطلانها وفَسادها- تَستَلزِم الصدَّ -باعْتِبار حال فاعِلها- عمَّا جاءت به الشريعة مِن الأَذكار والصلوات الشرْعيَّة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فحَذارِ حَذارِ أيها المُؤمِن مِن البِدَع، فإن كل بِدْعة ضَلالة، وكل ضَلالةٍ في النار، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومَن تَبِعَهم بإحسان.

س(٧٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التَّمسُّك بالكعبة المُشرَّفة ومَسْح الخدود عليها ولَحْسِها باللسان ومَسْحها بالكفوف، ثُمَّ وَضْعها على صدْر الحاجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الأَعمال المَذكورة في السؤال مِن البِدَع، وهي إلى التحريم أَقرَب؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبي ﷺ، وغاية ما ورَد في مِثْل هذا الأمر هو الالتِزام، بحيث يَضَع الإنسان صدْره وخَدَّه ويَدَيه على الكعْبة فيما بين الحجَر الأسود والباب، لا في جميع جَوانِب الكَعبة كما يَفعَله جُهَّال الحُجَّاج اليوم.

وأمَّا اللَّحْس باللسان، أو التَّمسُّح بالكعبة ثم مَسْح الصدْر به أو الجسد فهذه بِدْعة بكل حال؛ لأنَّه لم يَرِد عن النبي ﷺ، والمَقصود بمَسْح الحجَر الأسود والركن اليماني هو: التَّعبُّد لله تعالى بمَسْحهما لا التَّبرُّك بمَسْحهما، خِلافًا لما يَظُنُّه الجَهَلة، حيث يَظنُّون أن المَقصود هو التَّبرُّك.

ولهذا تَرَى بعضهم يَمسَح الركن اليماني أو الحَجَر الأسود ثم يَمسَح بيده على صدْره أو على وجهه أو على صَدْر طِفْله أو على وَجْهه، وهذا ليس بمَشروع، وهو اعتِقاد لا أصْلَ له.

ففَرْق بين التَّعبُّد والتَّبرُّك ويَدُلُّ على أن المَقصود التَّعبُّد المَحضُ دُون التَّبرُّك أن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال وهو عند الحَجَر: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ،

ولَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»[١].

وأمَّا ما يَفعَله كثير مِن الجَهَلة عِنْدما يَتمسَّحون بجميع جُدران الكعبة وجميع أركانها، فإن هذا لا أَصْلَ له، وهو بِدْعة يُنهَى عنه، ولمَّا رأى عبدُ الله بنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستَلِم الأركان كلَّها أَنكَر عليه فقال له مُعاوِيةُ: ليس شيء مِنَ البيت مَهجورًا. فأَجابه ابنُ عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، وقد رَأَيت النبي ﷺ يمسَح الرُّكنَين اليمانِيَّين. فرجَع مُعاويةُ إلى قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، فدَلَّ هذا على أن مَسْح الكعبة أو التَّعبُّد لله تعالى بمَسْحها أو مَسْح أركانها إنَّما هو عِبادة يَجِب أن تُتبَع فيه آثار النبي ﷺ فقط.

س(٧٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأَفضَل تَقبيل القرآن الكريم أمِ الحجَر الأسود؟ مع العِلْم بأن الحجَر لا يَنفَع ولا يَضُرُّ والقرآن يَنفَع ويَضُرُّ، وأنا أَجِد راحة نَفسية في تَقبِيل القرآن الكريم، فهو كلام الله تعالى، عِلْمًا بأن القرآن في زمَن الرسول ﷺ لم يَكُن مجموعًا في مُصحَف واحِد بل كان مُوزَّعًا، فماذا تَقولون في هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَقبيل المصحَف بِدْعة ليس بسُنَّة، والفاعِل لذلك إلى الإثم أَقرَب منه إلى السلامة فَضْلًا عن الأَجْر، فمُقبِّل المُصحَف لا أجْر له، لكن هل عليه إِثْم أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

نَقول: أمَّا نِيَّته تَعظيم كلام الله فلا شكَّ أنه مَأجُور عليه، لكن التَّقبيل بِدْعة لم يَكُن في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يَكُن في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأمَّا قول السَّائِل: إنه لم يُجمَع في مُصحَف فنعَمْ، لكنَّه مَوجود مَكتُوب في اللِّخاف وعسَب النَّخْل وغيرها، ولم يَرِد أن الرسول ﷺ كان يُقبِّل ما كُتِبَت فيه الآية ولا أن الصحابة يَفعَلون ذلك في عهده ولا فَعَلوه بعد جَمْع القرآن أيضًا، فدَلَّ ذلك على أنه مِن البِدَع، حتَّى لو استَراحت نَفسُك إلى تَقبِيله فإن ذلك لا يَعنِي أنه مَشروع وسُنَّة، ولو رَجَعنا إلى أذواق الناس وارتِياحهم في مَشروعِيَّة العِبادة لكان الدِّين أَوزاعًا وفِرَقًا، ولكن المَرجِع في ذلك كِتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا المُقارَنة بينه وبين الحجَر الأسوَد فهذه المُقارَنة بين سُنَّة وبِدْعة، فالحجَر الأسود قد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه كان يُقبِّله في طوافه[1]، وثبَت عن أَمير المُؤمِنين عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال حين قبَّل الحجَر: «**والله إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**»[2].

إِذَنْ: فتَقبِيلنا للحجَر الأسود ليس لأَنَّه يَنفَعُنا الحجَر أو يَضُرُّنا، ولكن اتِّباعًا للسُّنَّة سُنَّة الرسول ﷺ، ولو قبَّل النبي ﷺ الحجَر وجميعَ الأركان لفَعَلْنا، لكنه لم يُقبِّل إلا الحجَر؛ ولهذا لا يُوجَد شيء في الدُّنيا يُشرَع تَقبِيله إلا الحجَر الأسود فقط، كما جاء ذلك في الطواف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا قَول السَّائِل: «إن الحجَر لا يَضُرُّ ولا يَنفَع، والقرآن يَضُرُّ ويَنفَع» فهذا غلَط؛ لأن المُصحَف الذي كُتِبت به الحروف لا يُضُرُّ ولا يَنفَع، بل الذي يَضُرُّ ويَنفع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

هو العَمَل بالقرآن تَصديقًا للأخبار وامتِثالًا للأوامِر واجتِنابًا للنَّواهي. كذلك الحجَر هو نفسه لا يَنفَع ولا يَضُرُّ، لكن تَقبِيلنا إيَّاه عِبادة يَحصُل لنا به ثواب، وهذا انتِفاع.

س(٧٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: أَرَى قِلَّة مِن المُصلِّين بعد الانتِهاء مِن الصلاة وعِند الخروج يَمسَحون أَيدِيَهم بالجِدار المُحيط ببيت الرسول ﷺ ويَمسَحون صُدورهم ووُجوههم، هل هذا مِن البِدَع؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، هذا مِن البِدَع بلا شكٍّ؛ لأَنَّه لا يُشرَع مَسْح شيء مِن الدُّنيا مِن البِنايات إلا مَسْح رُكنَين الأوَّل: الحجَر الأسود، والثَّاني: الركن اليماني، وكلاهما في الكعبة المُشرَّفة، ولقد رأى ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يَمسَح جميع الأركان فأَنكَر عليه فقال له مُعاويةُ: ليس شيء مِن البيت مَهجُورًا. فقال ابنُ عبَّاس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، وما رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَمسَحُ مِنَ الأَرْكانِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ يَعنِي بِذلك الحجَر الأَسوَد والركن اليماني، فكَفَّ مُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مَسْح جميع الأركان[1]، فتَجِد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنكَر على مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْح جوانِب الكعبة التي لم يَرِد عن النبي ﷺ أنه كان يَمسَحها، فما بالُك بجُدْران أُخرى.

والحِكْمة مِن كون الركنَين اليمانيين في الكعبة يُمسَحان دُون الرُّكْنَين الآخرَين: أن الرُّكْنَين الآخَرين ليسا على قواعِد إبراهيم؛ لأن الكعبة كانت أَكثَر امتِدادًا نحو الشمال ممَّا كانت عليه الآن، ولكن قُرَيْشًا لما أرادوا أن يُعمِّروها قَصُرَت بهم النَّفَقة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

فرأَوا أن يَبْنُوا هذا الجزء وأن يَدَعوا الجزء الآخَر، واختاروا أن يَكون المَتروك الجزءَ الشماليَّ؛ لأنَّه ليس فيه الحِجْر.

وبذلك نَعرِف أن الحِجْر الموجود الآن ليس كما يَزعُم العامَّة حِجْر إسماعيل فإن هذا الحِجْر إنَّما أُحدِث أخيرًا في عهد الجاهِليَّة، فكيف يَكون حِجْرًا لإسماعيل؟! لكنه يُسمَّى الحِجْر والحَطيم، ولا يُضاف إلى إسماعيلَ إطلاقًا.

ونَصيحة لهؤلاء القَوْم الذين يَتمسَّحون بحُجْرة قبر النبي ﷺ: أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَعبُدوا الله بما شَرَعه لا بأهوائهم، فإن الله تعالى يَقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١]، وكلُّ إنسان يَعبُد على خِلاف شَريعته فإنَّه عمَل مَردود عليه، وهو آثِم به إن كان عالمًا بأنه مُخالِف للشريعة؛ لقول النبي ﷺ فيما صحَّ عنه: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي لفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١) أي: مَردود عليه.

س(٧٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم وَضْع العَروس قَدَمها في دَمِ خَروف مَذبوح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس لهذه العادة مِن أَصْل شرْعِيٍّ، وهي عادة سَيِّئة؛ لأنَّها:

أولًا: عَقيدة فاسِدة لا أَساس لها مِن الشَّرْع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانيًا: أن تَلوُّثها بالدَّمِ النَّجِس سَفَه؛ لأن النجاسة مَأمور بإزالتها والبُعْد عنها.

وبهذه المُناسَبة أَوَدُّ أن أَقول لإِخواني المسلِمين: إن مِن المَشروع أن الإنسان إذا أَصابَته النَّجاسة فلْيُبادِر بإزالتها وتَطْهيرها، فإن هذا هو هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ، فإن الأعرابيَّ لما بال في المَسجِد أَمَر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُراقَ على بَوله ذَنوبًا مِن ماء[1]. وكذلك الصَّبيُّ الذي بال في حَجْر النبي دَعا النبي بماء فأَتْبَعَه إيَّاه[2]، أي: أَتبعَه بول الصبي.

وتَأخير إزالة النَّجاسة سبَب يُؤدِّي إلى نِسيان ذلك، ثم يُصلِّي الإنسان وهو على نَجاسة -وهذا وإنْ كان يُعذَر به على القول الراجِح وأنه لو صَلَّى بنَجاسة نَسِي أن يَغسِلها، فصلاته صحيحة- لكن ربَّما يَتذَكَّر في أثناء الصلاة، وحينئذٍ إذا لم يُمْكِنه أن يَتخَلَّص مِن النَّجاسة مع الاستِمرار في صلاته، فلازِم ذلك أنه سوف يَقطَع صلاته ويَنصرِف ويَبتَدِؤها مِن جديد.

على كل حال هذه العادة السيِّئة التي وقَع السُّؤال عنها فيها تَلُّوث المَرأة بالنَّجاسة الذي هو مِن السَّفَه، فإن الشرْع أَمَر بالتَّخلُّص مِن النَّجاسة وتَطهيرها، ثم إنَّني أَخشَى أن يَكون هناك عَقيدة أُخرى وهو أن يَذبَحوه؛ إمَّا لجِنٍّ، أو شَياطينَ، أو ما أَشبَه ذلك فيَكون، هذا نوعًا مِن الشِّرْك، ومَعلوم أن الشِّرْك لا يَغفِرُه الله عَزَّوَجَلَّ. والله المُستَعان.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوضوء، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٧٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ حُكْم وضْع التَّمْر على الطعام لئَلَّا تَأْتِيَه الحشرات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الفِعْل وهو وَضْع التَّمْر على الطعام لئَلَّا تُصِيبه الحَشَرات لا أَعلَم له أَصلًا مِن الشَّرْع، ولا أصلًا مِن الواقِع؛ فإن الحشَرات تَأتي إلى ما يُلائِمها، فمِنها ما يُلائِمُه التمر وتأتي حوله وتَأكُل منه، ومِنها ما يُلائِمه الدَّسَم فتَأتي إليه وتَطعَم منه، ولا أَصل لهذا الذي يُفعَل، وإذا لم يَكُن له أصل مِن الشَّرْع ولا أَصْل مِن الواقِع فإنَّه لا يَنبَغِي للإنسان أن يَفعَله؛ لأَنَّه مَبنِيٌّ على مُجرَّد أَوهام وخَيالات لا حقيقةَ لها. والله أَعلَم.

س(٧٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخص سكَن في دار فأَصابَته الأمراض وكثير مِن المَصائِب ممَّا جَعَله يَتَشاءَم هو وأهله مِن هذه الدار، فهل يَجوز له تَرْكها لهذا السبَب؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ربَّما يَكون بعض المَنازِل، أو بعض المَركوبات، أو بعض الزَّوجات مَشؤُومًا، يَجعَل الله بحِكْمته مع مُصاحَبَته إمَّا ضَرَرًا، أو فوات مَنفَعة، أو نحو ذلك، وعلى هذا فلا بَأْس ببَيْع هذا البيت والانتِقال إلى بيت غيره، ولعلَّ الله أن يَجعَل الخير فيما يَنتَقِل إليه، وقد ورَد عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ: الدَّارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالفَرَسُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يذكر في شؤم الفرس، رقم (٢٨٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم، رقم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فبعض المَركوبات يَكون فيها شُؤم، وبعض الزَّوْجات يَكون فيهنَّ شُؤم، وبعض البُيوت يَكون فيها شُؤْم، فإذا رأى الإنسان ذلك فلْيَعلَم أنه بتَقْدير الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بحِكْمته قدَّر ذلك؛ ليَنتَقِل الإنسان إلى مَحَلٍّ آخَر. والله أَعلَم.

س(٧٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم وضْع المُصحَف في السيَّارة مِن أَجْل التَّبرُّك والحِفْظ مِن العَين ومِن حوادث السيارات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم وَضْع المصحَف في السيارة؛ دَفْعًا للعين، أو تَوقِّيًا للخَطَر: بِدْعة، فإن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم يَكونوا يَحمِلون ما كُتِب فيه مِن القرآن مِن الرِّقاع وغيرها على إِبِلهم دَفْعًا للخَطَر أو للعين، وإذا كان بِدْعة فإن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[1].

س(٧٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم وضْع القرآن في السيَّارة حِفْظًا مِن العَيْن؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز هذا ولا يَنفَع؛ لأَنَّه لم يَرِد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنه يُتَحصَّن بالقرآن على هذا الوجه، وما يَتوَهَّمه بعض الناس فهو لأنه تَخيَّل أن هذا نافِع، فظَنَّ أن انتِفاء الشَّرِّ والعَين عن سيارته بواسِطة وضْع المُصحَف فيها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س(٧٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الشباب يَسكُنون معي ودائِمًا يَمزَحون ببعض الكَلِمات العَفَويَّة بالنسبة لهم، فيَقول أَحدُهم للآخَر مَثلًا: إن المصالِح اليوم كلُّها تَعطَّلت في المَكان الفُلاني؛ لأَنَّك كُنْت مُتواجِدًا فيه، وهذا لشُؤْم وجْهك. ويَضحَكون لِمِثْل هذا الكلام حتى صار هذا دَيدَنَهم في كلِّ كلامِهم، بل ويَقولون: إن فُلانًا مات؛ لأنك ذَهَبت تَزوره فمات مِن شُؤْم وَجْهك. فما حُكْم هذا الكلام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الكلام مُحَرَّم؛ لأَنَّه كذِب ورَجْم بالغيب، ثم إنه قد يُوجِد عقيدة فاسِدة بالتَّشاؤُم مِن هذا الرجل، ثم إنه قد يُوجِد عَداوة مُستَقبَلًا؛ لأن كثرة المِزاح في مِثل هذه الأمور تُؤثِّر على القَلْب وعلى النفس حتى يَكون فيه عَداوة وبَغضاء.

فنَصيحَتِي لهؤلاء أن يَتجَنَّبوا مِثْل هذه الكلِمات المَبنيَّة على الكذِب، والتي تُسبِّب ما لا يَنبَغِي أن يَكون.

س(٧٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس إذا اشتَرى سيَّارة ثم حصَل لها عِدَّة صَدَمات قال: هذه السيارة مَنحوسة. فيَقوم ببَيْعها، فهل هذا مِن التَّشاؤُم والطِّيَرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: صحيح أن بعض الناس يَجِد في بعض ماله بَركَةً فيَنْتَفِع به كثيرًا ويُوقَّى الآفات، سواء كان في السيارة أو في البيت أو في غير ذلك، وربَّما يَجِد منه خِلاف هذا فيَكون هذا الشيء كثير الآفات، مُقلِقًا له لا يَنشرِح صَدْره له، فإذا وَجد

ذلك في بعض ماله فلا حرَج عليه أن يَبيعَه ليَتخلَّص مِن آفاته، وكم مِن إنسان حصَل له مِثْل هذا كمَنِ اشتَرى سيَّارة فصارت كثيرة الآفات مِن صَدَمات، أو غيرها، فيَبيعها ثم يَشتَري أُخرى، فيَجِد منها الراحة والبَرَكة وقِلَّة الآفات.

ولا يُعَدُّ هذا مِن باب التَّشاؤُم، بل هو مِن باب التَّخلُّص مِن آفات هذا الشيء وخَسارته التي يَخسَرها عليه، ولا يُعَدُّ هذا مِن باب التَّطيُّر.

س(٧١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد أُناسٌ في بلَد يَتَشاءَمون برجُل مِنهم، إذا أَقبلَ يَقولون: سوف تُصيبنا مُصيبةٌ. فما حُكْم هؤلاء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء لا يَجوز لهم هذا التَّشاؤُم؛ لأن النبي ﷺ نَهى عن الطِّيَرة وقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ**»[1] فلا يَجوز لأحَد أن يَتَشاءَم بشخْص، وهذا على عكْس التَّفاؤُل، فإن التَّفاؤُل مَطلوب.

وأمَّا التَّشاؤُم الذي يُدخِل على الإنسان الحزْنَ والهمَّ والغمَّ، فإن ذلك ليس مِن أَعمال المُسلِمِين، فلا يَجوز للمَرء أن يَتطَيَّر بأَحَد.

س(٧١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عما يَفعَله بعض أهل المَزارِع مِن ذَهابهم إلى رجُل ليَكتُب لهم ورَقة تَطرُد الطيور وتَحمِي مَزارِعَهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العَمَل ليس بجائز شرْعًا، وذلك لأنَّه لا يُمكِن أن تكون

(١) أخرجه البزار (٣٥٧٨)، والدُّولابي في الكُنى (٢٠٨٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٢)، رقم (٣٥٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

هذه الورقة تَطرُد الطيور عن المزارِع، فإن هذا ليس مَعلومًا بالحسِّ ولا مَعلومًا بالشرْع، وكل سبب ليس مَعلومًا بالحسِّ ولا بالشرْع فإن اتِّخاذَه مُحرَّم فلا يَجوز أن يَعمَلوا هذا العَمَل، وإنَّما عليهم أن يُكافِحوا هذه الطيور التي تَنقُص محاصِيلَهم بالوسائِل المُعتادَة التي يَعرِفها الناس، دُون هذه الأمور التي لا يُعلَم لها سبب حِسِّيٌّ ولا شرْعيٌّ.

س(٧١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَعليق لفظ الجلالة (الله) مِن جهة و(محمَّد) مِن جِهة على الجِدار وعلى محِراب المَسجِد وغيره؟ أَفيدونا بالجواب مُفصَّلًا. وجَزاكم الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كِتابة لفظ الجلالة (الله) على جِهة ولفظ (محمد) على جِهة أُخرى مُحاذِية للفظ الجلالة هكذا (الله) (محمد) يَجعَل الناظر يَظُنُّ أنَّهما في مَنزِلة واحدة، ولقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرجُل قال له: ما شاءَ الله وشَئْتَ. قال: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[1].

وإذا كان ذلك أمامَ المُصلِّين كان سببًا لانشِغالهم بالنَّظَر إلى ذلك، وقد كرِه كثير مِن العُلَماء أن يُكتَب شيءٌ في قِبْلة المُصلِّي؛ لِئَلَّا يُلْهِيَه، فالواجِب الكفُّ عن كِتابة ذلك، أَعنِي: «**الله**» «**محمد**»، وما كان مَكتوبًا فلْيُطمَسْ.

حرر في ٥/ ٢/ ١٤٢١هـ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

| س(٧١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: فإنَّه قدِ انتَشَرَ في الآونة الأَخيرة لوحات مَكتوب عليها في الجِهة اليُمنَى لفظ الجلالة (الله) ومِن الجِهة اليُسرى (محمَّد ﷺ)، وهذه تَأتي على أشكال مُتعدِّدة: فتَأتي مع آيات قرآنية وتَأتي مع مَناظِرَ طبيعيَّة، وتَأتي مع الساعات الحائِطيَّة، وتَأتِي مع صورة الحرَم المكِّي أو المدَني، إلى غير ذلك مِن الأشكال المُتنوِّعة، وهي مُنتَشِرة الآن في البيوت وفي المَكاتِب، بل إنَّ هناك مِن الخَطَّاطين مَن يَطبَع مِنها أَشكالًا مُتنوِّعة ويَعرِضها للتِّجارة وهُمْ لا يَعرِفون حُكْم ذلك، نَرجُو مِن فَضيلَتِكم التَّكرُّم ببَيان حُكْم ذلك؟ وجزاكمُ الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: صحَّ عن النبي ﷺ أن قولَ القائِل: «ما شاءَ الله وشِئْتَ» مِن اتِّخاذ النِّدِّ لله تعالى، فقد قال له رجُل: ما شاءَ الله وشِئْتَ. فقال: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[1]. وهذا مِن جعْل النِّدِّ بالقَول، والشَّكْل المَرقوم أَعلاه هكذا مِن جَعْل النِّدِّ بالرقم، فإن مَن يَطَّلِع إليه يَرَى أن الله تعالى ومحمدًا في مَرتَبة واحدة، وهذا نَوْع مِن الشِّرْك، فلا يَحِلُّ فِعْله، وإذا كان لا بُدَّ فلْيَكْتُب: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، على أن تَرْك ذلك خيرٌ مِن فِعْله، ولو كتَب حِكْمة أو قولًا سديدًا فيه تَوجيه للناس لكان خيرًا مِن ذلك كلِّه.

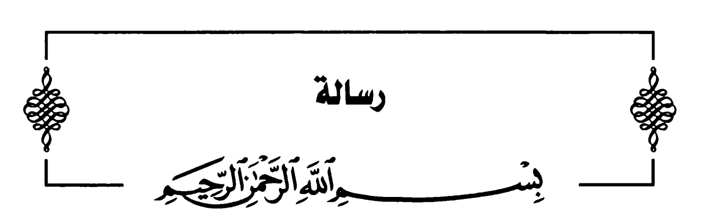
كتَبه محمد الصالح العُثَيْمِين

في ١١/ ٦/ ١٤١٦هـ.



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العُثَيْمِين حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبَرَكاته أما بَعدُ:

فقد كتَب أَحَد الكُتَّاب مَقـالًا دَعـا فيه أَحَد المُصابِين بحـادِث للتَّوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ جاء فيه العبارة الآتية: «أَتَمَنَّى بعدَ أن يَمُنَّ الله بالشِّفاء العاجِل على (فلان) أن يُولِّي وجهَه إلى البيت الحرام يُؤدِّي شعيرة العُمْرة شُكْرًا لمَولاه ويَنطَلِق زائرًا للمَسجِد النَّبويِّ الشريف ويُصلِّي في الروضة ويَقِف أمام قبر المُصطَفى يُجدِّد البَيْعة القَلْبيَّة والفِكريَّة ويُعلِن البَراء مِن كلِّ تَقصِير» انتَهى.

فأَجابَ بقَوْلِهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبَرَكاته.

لا شكَّ أن الإنسان إذا مَنَّ الله عليه بحُصول نِعمة أو اندِفاع نِقمَة فأَخرَج مالًا أو صلَّى أو عَمِل عملًا صالِحًا شُكْرًا لله تعالى على مِنَّته بذلك: فلا حرَج؛ لأن العَمَل الصالِح مِن الشُّكْر، ولأن أبا لُبابة أَخرَج بعض ماله لَمَّا مَنَّ الله عليه بالتَّوبة.

لكن كونه يَقِف أَمام قَبر النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُجدِّد البَيعة ويُعلِن البَراء مِن كل تَقصير هو البِدْعة المُنكَرة؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ميِّت، ولا يُمكِن أن يُبايع

أَحَدًا بعد مَوتِه ويُعلِن أَمام قَبره البَراء مِن كلِّ تَقصير، فالتَّوبة تَكون بين العبْد وبين ربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

كتَبه محمد الصالح العُثَيْمِين

في ١٤/ ٤/ ١٤١٨هـ.



س(٧١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم في هذه الورقة التي تُسمَّى «رِحلة سعيدة»:

البطاقة الشَّخصية:

الاسم: الإنسان «ابنُ آدَمَ»

الجِنسيَّة: مِن تُراب.

العنوان: كوكب الأرض.

مَحطَّة المُغادَرة: الحياة الدُّنيا.

مَحطَّة الوُصول: الدار الآخِرة.

مَوعِد الإِقلاع: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤].

مَوعِد الحُضور: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨].

العَفْش المَسمُوح به:

١- مِتران قُماشُ أبيضُ.

٢- العَمَل الصالِح.

٣- دُعاء الولد الصالِح.

٤- عِلْم يُنتَفَع به.

٥- ما سِوى ذلك لا يُسمَح باصطِحابه في الرِّحلة.

شروط الرِّحلة السعيدة:

على حضَرات المُسافِرين الكِرام اتِّباع التَّعليمات الوارِدة في كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

«المَزيد مِن المَعلومات» يُرجَى الاتِّصال بكِتاب الله وسُنَّة رسوله الكريم.

مُلاحظة: الاتِّصال مُباشِر ومَجَّانًا. لا داعِيَ لتأكيد الحجْز هاتف «٢٤٤٣٤»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأْيِي في هذه التَّذكَرة التي شاعَت منذ زمَن وانتَشَرَت بين الناس ووُضِعَت على وجوه شتَّى مِنها هذا الوجه الذي بين يَدَيَّ، وهذه الورَقة تُشبِه أن تَكون استِهْزاء بهذه الرِّحلة، وانظُر إلى قوله في أرقام الهاتِف «٢٤٤٣٤» يُشير إلى الصلَوات الخمْس: اثنين لصلاة الفَجْر، وأربعة أربعة للظُّهْر والعَصْر، وثلاثة للمَغْرِب، وأَربَعة للعِشاء، فجَعَل الصلاة التي هي أَعظَم أركان الإسلام بعد الشهادَتَين جعَلها أرقامًا للهاتف، ثم قال: إن مَوعِد الرِّحلة: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسُۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤]، فنَقول: أين الوَعْد في هذه الرِّحْلة؟

وقال: إن مَوعِد الحُضور: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨] فأَينَ تَحديد مَوعِد الحُضور؟

والمُهِمُّ: أن كل فِقَراتها فيها شيء مِن الكذِب، ومِنها العَفْش الذي قال: إنه منه العِلْم الذي يُنتَفَع به والولَد الصالِح، وهذا لا يَكون مُصطَحَبًا مع الإنسان، ولكنَّه يَكون بعد الإنسان، فالذي أَرَى أن تُتْلَف هذه التَّذكَرة، وأن لا تُنشَر بين الناس، وأن يُكتَب بَدَلها شيء مِن كِتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ، حتَّى لا تَقَع مِثْل هذه المَواعِظ على سبيل الهزء، وفي كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ما يُغنِي عن هذا كُلِّه.

وإنَّني بهذه المُناسَبة أَوَدُّ أن أُنبِّه إلى أنه كثُر في هذه الآوِنة الأخيرة النَّشَرات التي تُنشَر بين الناس ما بين أَحاديثَ ضَعيفةٍ، بل مَوضوعةٌ على رسول الله ﷺ، وبين مَرائِيَ مَناميَّةٍ تُنسَب لبعض الناس وهي كذِب وليست بصحيحة، وبين حِكَم تُنشَر وليس لها أَصْل، وإنني أُنبِّه إخواني المسلِمين على خُطورة هذا الأَمْر، وأن الإنسان إذا أَراد خيرًا فلْيَتَّصِل برئاسة إِدارة البُحوث العِلْميَّة والإِفْتاء والدَّعوة والإرشاد بالمَملَكة العربيَّة السُّعودِيَّة، ولْيَعرِض عليها ما عنده مِن المال الذي يُحِبُّ أن يُنشَر ما يَنتَفِع الناس به وهي مَحَلُّ ثِقَة وأَمانة -والحمْد لله- تُجمَع هذه الأموال وتُطبَع بها الكتُب النافِعة التي يَنتَفِع بها المُسلِمون في هذه البلاد وغيرها.

أمَّا هذه النَّشَرات التي ليست مَبنِيَّة على شيء، وإنما هي أُكذُوبات، أو أَشياءُ ضَعيفةٌ، أو حِكَم ليست حقيقيَّةً، بل هي كلِمات عليها مُؤاخَذات ومُلاحَظات، فإنَّني لا أُحِبُّ أن يَنتَشِر هذا بين المسلِمين، وفيما صحَّ مِن سُنَّة الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كِفاية. واللهُ المُستَعان.

* * *

س(٧١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّا يَفعَله بعض الناس عِندما يَسكُن مَنزِلًا جديدًا مِن ذَبْحِه ذَبيحةً أو ذَبِيحَتَين داخِل المَنزِل؛ خَوفًا مِن مَسِّ الجِنِّ، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذَبْح الإنسان عند نُزوله للمَنزِل أوَّل مَرَّة اتِّقاءَ الجِنِّ وحَذَرًا مِنهم: مُحرَّم ولا يَجوز، بل ربَّما يَكون مِن الشِّرْك الأَكْبر، ولا يَزيد الإنسان إلا شرًّا ورُعْبًا ورَهَبًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ

رَهَقًا﴾ [الجن:٦]، والإنسان إذا نَزَل مَنزِلًا يَنبَغِي أن يَقول ما جاءت به السُّنَّة مِن قوله ﷺ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»[1] فإن مَن نَزَل مَنزِلًا وقال: أَعوذُ بكَلِمات الله التَّامَّات مِن شَرِّ ما خَلَق. فلن يَضُرَّه شيء حتى يَرتَحِل مِن مَنزِله ذلك.

أمَّا إذا ذَبَح الذَّبائِح ودعا الأقارِب والجيران والأصحاب مِن باب إِظهار الفَرَح والسرور بهذا المَنزِل الجديد: فإن هذا لا بأس به، ولا حرَج فيه، وله أن يَدعُوَ مَن شاء ممَّن يَرى أَنَّهم يَفرَحون بفَرَحه ويُسرُّون بسُروره.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨/ ٥٤) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

تَحذير مِن هذه النشرة (دقيقة مِن عمرك)

أخي المسلمَ: إن الدَّقيقة مِن الزمَن يُمكِن أن يُفعَل فيها خير كثير، دقيقة واحِدة فقط يُمكِن أن تَزيد في عمْرك، في عطائِك، في فَهْمك، في حِفْظك، في حَسَناتك، دقيقة واحدة تُكتَب في صحيفة أَعمالِك، إذا عَرَفت كيف تَستَثْمِرها وتُحافِظ عليها، وفيما يَلِـي مَشارِيعُ استِثْمارِيَّة تَستَطيع إِنجازها في دقيقة واحِدة بإِذْن الله.

١- في الدقيقة الواحدة تَستَطيع أن تَقْرَأ سورة الفاتِحة ٧ مرات سَرْدًا وسِرًّا، وحسَب بعضهم حَسَنات قِراءة الفاتِحة فإذا هِي أَكثرُ مِن ١٤٠٠ حسنة، فإذا قَرأْتَها ٧ مرَّات يَحصُل لك بإِذْن الله أَكثرُ مِن ٩٨٠٠ حسنةٍ، وكل هذا في دقيقة واحِدة.

٢- في الدقيقة الواحِدة تَستَطيع أن تَقرَأ سُورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٠ مَرَّة سَردًا وسِرًّا، وقِراءتها مرَّة واحِدة تَعدِل ثلُث القُرآن، فإذا قَرأْتَها ٢٠ مرَّة فإنَّها تُعادِل كلَّ القُرآن ٧ مرَّات، ولو قَرَأْت كل يوم في دقيقة واحِدة ٢٠ مرَّة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لقَرَأْت في الشهر ٦٠٠ مرَّة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي السَّنَة ٧٢٠٠ مَرَّة، وهي تُعادِل في الأَجْر قِراءة القرآن ٢٤٠٠ مرَّة.

٣- في الدقيقة الواحِدة تَستطيع أن تَقول: لا إله إلا الله وحده لا شَريك له، له المُلْك وله الحمْد وهو على كل شيء قدير ٢٠ مرَّة، وأَجرُها كعِتْق ٨ رِقاب في سبيل الله مِن ولَد إسماعيلَ.

٤- في الدقيقة الواحدة تَستَطيع أن تَقول: سبحان الله وبحَمْده ١٠٠ مرَّة، ومَن قال ذلك في يوم غُفِرت ذُنوبه وإنْ كانت مِثْل زَبَد البَحْر.

٥- في الدقيقة الواحدة تَستَطيع أن تَقول: سُبحان الله وبحَمده سُبحان الله العظيم ٥٠ مرَّة، وهما كَلِمتان خَفيفتان على اللِّسان، ثَقيلَتان في المِيزان، حَبيبَتان إلى الرَّحْمن كما روى البخاري ومُسلِم.

٦- قال ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» رواه مسلم، وفي الدقيقة الواحِدة تَستَطيع أن تَقول هذه الكلِماتِ جَميعًا أكثَرَ مِن ثمانِ عَشْرةَ مرَّةً، وهذه الكلِمات هي أَحبُّ الكَلام إلى الله كما ورَد في الأحاديث الصحيحة.

٧- في الدقيقة الواحِدة تَستَطيع أن تَقول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِالله أكثَر مِن ٤٠ مرَّةً، وهي كَنْز مِن كُنوز الجَنَّة كما روى البخاري ومسلم.

٨- في الدقيقة الواحدة تَستَطيع أن تَقول: لا إله إلا الله ٥٠ مَرَّةً تَقريبًا، وهي أَعظَم كلِمةٍ وهي كلِمة التَّوحيد.

٩- في الدقيقة الواحدة تَستَطيع أن تُصلِّيَ على النبي ﷺ ٥٠ مَرَّةً بصيغة: صلَّى الله عليه وسلَّم، فيُصلِّي عليك اللهُ مُقابِلَها ٥٠٠ مرَّةٍ؛ لأن الصلاة الواحِدة بعَشْر أَمثالها.

١٠- في الدقيقة الواحِدة تَستَطيع أن تَصِل رَحِمَك عبر الهاتِف.

١١- تَرفَع يَدَيك وتَدْعو بما شِئْت مِن جَوامِع الدُّعاء في الدقيقة.

١٢- تُقدِّم نَصيحة لأخٍ لك في دقيقة.

١٣- تُلقِي كلِمة مُختَزَلة مُختَصَرة في دقيقة.

١٤- تُسلِّم على عدد مِن الأشخاص وتُصافِحهم في دقيقة.

١٥- تَشفَع شَفاعة حسَنة في دقيقة.

١٦- تُواسِي مَهمومًا في دقيقة.

١٧- تُميط الأَذَى عن الطريق في دقيقة.

١٨- في الدقيقة الواحِدة تَستَطيع أن تَقرَأ أكثَر مِن صفحَتَين مِن كِتاب مُفيد يسير الفَهْم.

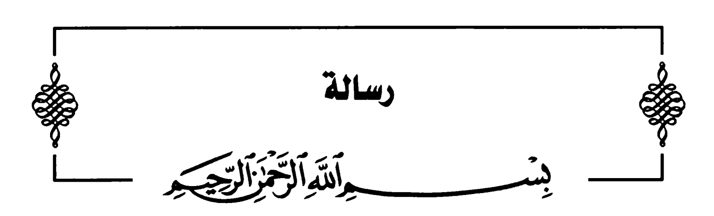
وفي الخِتام: احْرِصْ يا أخي الحَبيبَ على الإِخلاص لله سبحانه عند فِعْل هذه الأمور، وتَأمَّل ما تَقوله وما تَفعَله، واستَشْعِر مُراقَبة الله لك؛ فإنَّه بقَدْر إخلاصِك ومُراقَبَتِك يَعظُم أَجرُك وتَكثُر حَسَناتُك، وهذه الأمور فِعْلها سَهْل، ولكن المُواظَبة عليها أو على جُزء مِنها لا بُدَّ له مِن هِمَّة عالية، واعْلَم أن أَحَبَّ الأعمال إلى اللهِ أَدومُه وإِن قَلَّ.



لا يَجوز العَمَل بهذه الوَرَقة ولا نَشْرها؛ لأَنَّها بِدْعة.

كتَبه محمد الصالح العُثَيْمِين

في ٨/ ٩/ ١٤١٩هـ.



فضيلة الشيخ/ محمد بن صالِح العُثَيْمِين حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبَركاته... وبعد:

أُرفِق لفَضيلتكم نُسخةً مِمَّا نُشِر في جريدة المدينة ليوم الثلاثاء المُوافِق ٣٠ شوَّال ١٤١٩هـ في العَدَد ١٣٠٨٦ حول قِصَّة الآثار النبوية التي انتَقَلت إلى مِصْر مِن يَنبُعَ.

نَرجو مِن فَضيلتكم إِيضاح الحقيقة للناس حيثُ إن آراءَ الناس في ذلك مُختَلِفة؛ مِنهم مُكذِّب هذا الافتِراء، ومِنْهم مُصدِّق لذلك، ومِنْهم مَن يَقول: لا أَعلَم الحقيقة. نَرجو مِن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُوفِّقَكم ويُسدِّد خُطاكم على الخير، واللهُ يَحفَظُكم ويَرعاكُم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبَركاته.

قَرَأت المَقال المَذكور ولم أَجِد فيه ما يُثبِت ذلك ولا يَجوز الجَزْم بمِثْل هذا إلا بسَند صحيح وتَدبُّر لأحوال السلَف الصالِح، وليس هنا سَنَد صحيح يُثبِت ذلك، ولا حال مِن أَحوال السلَف تُؤيِّده، فلم يَكُن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعتَنون بهذه الأمور حتَّى يُحافِظوا على أَربَع شعرات مِن شَعْر النبي ﷺ، وما رواه البُخاري[1]

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

عن أمِّ سلَمة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا أنه كان عندها جُلجُل مِن فِضَّة فيه شعرات مِن شَعْر النبيِّ ﷺ، فإنَّما فَعَلت ذلك للاستِشْفاء بهنَّ، فكان الرجُل إذا أُصيب بعَيْن أو شيء بعَث إليها فرجَّته فشرِب مِنه، وليست تَقصِد بذلك التَّبرُّك، ثم إنه لا يُعلَم أين مَصير هذه الشُّعيرات، وليس الفَخْر والبَرَكة في أن يَكون عند الناس مِن شيء مِن هذه الآثار الحسِّيَّة إن صَحَّت، وإنَّما الفَخْر والبَرَكة أن يَكون عِندهم آثار شَرْعيَّة يَعبُدُون الله بها، وهي القرآن الكريم وسُنَّة النبيِّ ﷺ.

نَسأَل الله أن يُحقِّق ذلك للمُسلِمين رَعِيَّتهم ورُعاتِهم، إنه جَوَاد كريم.

كتَبه محمد الصالح العُثَيْمِين

في ٢/ ٥/ ١٤٢٠هـ.



س(٧١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم ما يُسمَّى بـ(الموالِد النِّسائِيَّة)، حيث إِنَّه إذا مات الميت يَجتَمِع النساء في بيت الميت وتَكون هناك مُقرِئة تَقرَأ لَهُنَّ بعض الآيات والأَذْكار، ويُكَرِّرْنَ هذا العَمَل بعد مُضِيِّ ثلاثة أَيَّام على مَوت الميت، وكذلك بعد مُرور سَبعة أَيَّام، وأيضًا بعد شَهْر، وهكذا حتَّى تَنقَضِي عِدَّة المَرأَة المُتوفَّى عنها زَوجُها، فهل هذا العَمَل يَجوز؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العَمَل لا يَجوز، وهو بِدْعة، والإنسان مَأْمور أن يَستَرْجِع عند المُصيبة ويَقول: إنا لله وإنا إليه راجِعون، اللهمَّ أْجُرْني في مُصيبَتي واخْلُف لي خَيرًا مِنها. ثُمَّ يَتَناساها.

وأمَّا ما يَفعَل هؤلاء النِّساء ممَّا ذَكَرت فهو أصلًا بِدْعة، ثم تَحديده لكل ثلاثة أَيَّام أو كل أُسبوع أو كل شَهْر بِدْعةٌ أُخرى.



س(٧١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في يوم عاشوراء يَقوم بعض النساء بالاجتِماع في بيت مِن البُيوت ثم يَأْتون بكِمِّيَّة كبيرة مِن الماء، ثم بعد ذلك تَقوم كلُّ امرأة برَشِّ الأخرى بالماء، ويَعُمُّ ذلك كل الحاضِرين مُظهِرين بذلك الفَرَح والسرور، ويَصحَب ذلك غِناءٌ وصُراخ، فهل هذا العَمَل جائِز؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العَمَل لا يَجوز أصلًا، فَضْلًا عن كونه يَكون كالشِّعار ليوم عاشُوراء، فإن مِثل هذا يُوحِي بأنهم يَتَعَبَّدُون الله تعالى بمِثْل هذا العَمَل الباطِل.

ولهذا يَجِب على هؤلاء النِّسْوة أن يَنتَهِين عن هذا وأن يَستَغْفِرْنَ الله تعالى ممَّا وَقَع.

ويَجِب أَيضًا على أَوْلياء أُمورِهِنَّ أن يَمنَعوهُن مِن هذا؛ لأن الرجُل راعٍ في أهله ومَسؤُول عن رَعيَّته.

ويوم عاشوراء يوم مِن أَيَّام الله عَزَّوَجَلَّ ليس فيه شيء مَشروع إلا شيء واحِد وهو صِيامه، ومع هذا فقَد أَمَر الرسول ﷺ أن يُصام يومٌ قبلَه أو يَومٌ بعْدَه مُخالَفة لليَهود(١).

س(٧١٨): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإن كثيرًا مِن الناس يَذهَبون لرُؤْية ومُشاهَدَة مَدائِنِ صالِح، ويَقولون بأن قَصدَهم مِن ذلك أَخْذُ العِبْرة والعِظَة، وربَّما البعض مِنهم يَأكُل ويَشرَب ويُصلِّي بها ونحو ذلك، فما رَأْيُكم في ذلك؟ حفِظكم الله في نُصْح وإِرْشاد مِثْل هؤلاء. وجزاكم الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالَمِين، وصلَّى الله وسلَّم على نَبِيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

العِبْرة في قِصَّة ثَمودَ مَوجودةٌ في القرآن والسُّنَّة كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١].

وأمَّا هؤلاء الذين يَذهَبون إلى مَدائِنِ صالِح فغالِبُهم إنَّما يُريدون الاطِّلاع على الآثار القَديمة وقوَّة الناس في ذلك الوقْت فقَطْ، لا يُريدون أن يَعتَبِروا بما آلَ إليه أَمْرُ هؤلاء المُكذِّبِين لرسولهم، حيث أَخَذَهم الله بالرَّجْفة والصَّيْحة فأَصبَحوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب في أي يوم يصام عاشوراء، رقم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في دِيارِهم جاثِمِين، فلا يَلتَفِت هؤلاء الزائِرون إلى تَحقيق الإيمان والرُّجوع إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَدْخُلُوا عَلى هَؤُلاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِمْ**»[1].

هؤلاء الذين يَذهَبون إلى مَدائِنِ صالِح لَيْسوا باكين -ولا حولَ البُكاء-، إنَّما يَتفَرَّجون على أَعمال هؤلاء القَوْم وآثارهم فقَطْ؛ ولذلك نَرى أنه يَحرُم على الإنسان أن يَذهَب إلى دِيار ثَمودَ إلا بالشَّرْط الذي ذَكَره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو قوله: «**لا تَدْخُلُوا عَلى هَؤُلاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِمْ**».

وإنَّني أُحذِّر هؤلاء الذين يَذهَبون إلى دِيار ثَمودَ للفُرجة مِن أن يَنالَهم ما نال هَؤلاءِ.

وليس المُراد أن يَنالَهم رَجْفة أو صَيْحة تُدمِّرهم، لا، المُراد هذا ومُراد آخَرُ وهو أن يُبتلَوْا بتكذيب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو الاستِكبار عن طاعَته أو ما أَشبَه ذلك كما فَعَل قومُ صالِح.

والذين ذَهَبوا ولم يَعلَموا عن هذا فهؤلاءِ لا شيءَ عليهم؛ لقوله تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكن لا يَعودون لذلك.

حُرِّر في ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٧١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَضَع بعض الناس عُودًا على الطعام أو الشراب، فهل لهذا العَمَل أَصْل في الشريعة؟ وما الفائِدةُ مِنه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَم، لهذا أَصْل مِن الشَّرْع، وهو قول النبي ﷺ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ وَلا سِقَاءٍ لَمْ يُوكَ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ**»[1].

وفي لفظ: «**أَغْلِقُوا أَبوابَكُمْ وخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَلا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَلا يَحِلُّ وِعَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ**». رواه مسلم[2]. وفي الصحيحين: «**وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا**»[3].

قال ابن مُفلِح تِلميذُ شيخِ الإسلام ابن تَيميَّة رحمهما الله في كِتاب الآداب: وما سبَق مِن قوله: «**وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا**» ظاهِره: التَّخيِير، ويَتوجَّه أن ذلك عند عدَم ما يُخمَّر به لِرِواية مُسلِم السابقة: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا**»[4].

وحِكْمة وَضع العُود -والله أَعلَم-: لِيَعْتاد تَخمِيرَه ولا يَنساه، وربَّما كان سببًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، رقم (٢٠١٤/ ٩٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، رقم (٢٠١٢-٢٠١٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (٥٦٢٣)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، رقم (٢٠١٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، رقم (٢٠١٢-٢٠١٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمْنع دبيبٍ بحِياله أو بمُروره عليه. اهـ كلام ابن مُفلِح[1].

ولكن الذي يَظهَر لي: أن الحِكْمة في وَضْع العُود مَنْع البَلاء الذي يَنزِل، وأنه وإن لم يَكُنِ العُود شامِلًا للإِناء كلِّه فإنَّه يَمنَع ويُفيد، حيث حصَل به امتِثال أَمْر النبي ﷺ، والله أَعلَم.

س(٧٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: يَقوم كثيرٌ مِن الناس بتَوزِيع ورَقة يُدَّعى أنها وصيَّةُ أَحمَدَ خادِمِ الحرَم، فما حُكْم هذا العَمَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الوَصيَّة مِن شخص مجهول سمَّى نفسه الشيخَ أَحمَدَ، ولكن فِعْله ليس بأَحْمَدَ، هذا الرجُل ادَّعى أنه رأى النبي ﷺ، وأَوْصاه بوصِيَّة، وحثَّه على نَشْر هذه الوصيَّة، وتُوعِد مَن لم يَنشُرْها بمَصائِبَ تَأْتِيه أو تَأْتي أَولادَه، ولكن هذه الوصيَّة مَكذوبةٌ، والعَجيب أن الشيخ محمَّد رشيد رِضا المشهور يَقول: إن هذه قد راجَتْ مُنذُ أَكثَرَ مِن مِئةِ سَنةٍ، يَقول: هذه راجَتْ وأَنا في سِنِّ الطَّلَب. وهي كلَّما انتَهَز الوَضَّاعون الكذَّابون الفُرصة نَشروها بين الناس، وعلى مَن رأى هذا المَنشور أن يُمزِّقه، ولا يَحِلُّ له أن يَنشُره إلا إذا كتَب فيه بأن هذا مَوضوع مَكذوب على الرسول ﷺ.



(١) الآداب الشرعية (٣/ ٢٥٠).

تَحذيرٌ مِن نَشْر وَصيَّة

مِن الشيخ/ حامِل مَفاتيحِ حرَم الرسول ﷺ

إلى المسلمين في مَشارِق الأرض ومَغارِبها، إليكم هذه التَّوصيَة:

يَقول الشيخ أَحمدُ: إِنه كان في ليلة يَقرَأ القرآن في حرَم الرسول ﷺ، وفي تِلك اللحظة غَلَبَني النَّوْم، ورأيت في نَوْمي رسول الله ﷺ أَتى إليَّ وقال: إنه قد مات هذا الأُسبوع أَربَعون أَلفًا مِن الناس على غير إِيمانهم، إنهم ماتوا مِيتة الجاهِليَّة، وأن النساء لا يُطعْن أَزواجَهنَّ، ويَظهَرنَ أمام الرِّجال بزِينتِهن مِن غير سِتْر ولا حِجاب عارِيات الجَسَد، ويَخرُجنَ مِن بُيوتِهن مِن غير عِلْم أَزواجِهنَّ، وأن الأغنياء مِن النـاس لا يُؤدُّون الزكاة، ولا يَحجُّون إلى بيت الله الحرام، ولا يُساعِدون الفَقير، ولا يَأمُرون بالمَعروف ولا يَنهَوْن عنِ المُنكَر، وقال رسول الله ﷺ: أَبلِغ الناسَ أن يوم القِيامة لَقَريبٌ، وقريبًا تَظهَر لكم نَجمة في السماء وتَرَونها جَلِيًّا وتَقترِب الشَّمس مِن رُؤوسِكم قاب قَوسَيْن أو أَدنَى، وبعد ذلك لا يَقبَل الله تَوبةً مِنكم، وستُقْفَل أبواب السماء ويُرفَع القرآن مِن الأرض إلى السماء.

ويَقول الشيخ: إنه قالَ له رسول الله ﷺ: إذا قامَ أَحَد الناس بنَشْر هذه الوَصيَّة بين المسلمين فإنَّه يَحظَى بشَفاعة رسول الله ﷺ يوم القيامة ويَحصُل على الخير الكثير، وتُقضَى حوائجه في الدُّنيا، ويَصونه مِن جميع البَلِيَّات وشُرور نَفْسه، ويَقضِي الله دَيْنه، ويَحصُل على الخير والرِّزق الوفير.

ومِن قول الشيخ أَحمدَ: إذا اطَّلَع أَحَد على هذه الوَصيَّة ورَماها بَعيدًا فإنَّه آثِمٌ إثمًا كبيرًا، أو إذا اطَّلع عليها وما قام بنَشْرِها فإنَّه يُحرَم مِن رحمة الله يوم القيامة؛ ولهذا أَطلُب مِن الَّذين يَقرؤُون هذه الوصية أن يَقرَؤُوا الفاتحة للنبيِّ ﷺ، هذا وقد طلَب مِنِّي رسولُ الله ﷺ أن أُبلغَ أَحَد خَدَم الحرَم الشريف أن القِيامة قريبة، فاستَغْفِروا الله.

وحَلَمتُ يوم الاثنَين بأنه مَن قام بنَشْر ثلاثين ورَقةً مِن هذه التَّوصِية بين المسلمين فإن اللهَ يُزيل عنه الهمَّ والغَمَّ، ويُوسِّع عليه رِزْقه، ويَحِل مَشاكِله، ويَرزُقه (خلال أَربَعين يومًا تقريبًا لا أَكثرَ)، وقد علِمت أن أَحدَهم قام بنَشْر ثلاثينَ ورقةً مِن هذه التَّوصية فرَزَقه الله بخمسٍ وعِشرين ألفَ رُوبيَّةٍ، كما قام شخْص آخَر بنَشْرها فرَزَقه الله بسِتَّة آلاف رُوبيَّة، كما خُبِّرت أن شَخْصًا كذَّب الوصيَّة فَقَد ابنه في نَفْس اليوم، وهذه مَعلومات لا شكٌّ فيها ولا لَغْوٌ، فآمِنوا بالله واعمَلوا صالحًا حتى يُوفِّقنا الله في آمالنا ويُصلِح شَأنَنا في الدُّنيا والآخرة ويَرحَمنا برَحْمَته، ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤]. ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

قد وُزِّعَت حول العالَم لسبْع مَرَّات، عِلْمًا بأن هذه الوَصيَّة ستَجلِب لك بعد تَوزيعها الفَلاح والخير بعد أَربعة أَيَّام بإِذْنِ الله مِن وُصولها إليك، وليس الأَمْر لهْوًا ولَعِبًا، فعَليك أن تُرسِل نُسَخًا مِن هذه الوَصِيَّة بعد سِتَّة وتِسْعِين ساعةً من قِراءَتك لها، وسبَق أن وَصَلت هذه الرِّسالة (الوَصيَّة) إلى أَحد رِجال الأعمال

فوزَّعها فَوْرًا، ومِن ثَمَّ جاءته أَخبارٌ بنَجاح صَفْقة تِجارِيَّة بتِسعينَ ألفَ دِينارٍ بَحرينيٍّ زيادةً عمَّا كان يَتوقَّعه، كما وَصَلت إلى أحَد الأطبَّاء فأَهمَلها فلَقِيَ مَصرَعه في حادِث سيَّارة غَدَا جُثَّة هامِدة تَحدَّث عنها الجَميع. وأَغفَلها أَحَد المُقاوِلين فتُوفِّيَ ابنه الأَكْبرُ في بلَد عربيٍّ شقيقٍ.

يُرْجى إِرسال خَمسٍ وعِشْرين نُسخةً مِن هذه الوصيَّة، ويُبشَّر المُرسِل بما يَحصُل له في اليوم الرابع، وحيث إن هذه الوَصيَّة مُهمَّة الطواف حولَ العالَمِ كلِّه فيَجِب إِرسال خمسٍ وعِشرين نُسخةً مُطابِقة إلى أَحَد أَصدِقائك أو مَعارِفك، وبعد أَيَّام ستُفَاجَأُ بالنِّيَّة الطَّيِّبة.

وكما أَسلَفنا فإن ما سبَق ذِكْره هو كله صِدْق وليس هواجِسَ أو وَساوِسَ، فآمِنوا بالله واعمَلوا عمَلًا صالِحًا حتى يُوفِّقَنا الله في أعمالنا ويُصلِح شَأْنَنا بالدُّنيا والآخِرة ويَرحَمَنا برحمته. آمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قرَأْنا مَضمون هذه الوَصيَّة المَكذوبة في الخُطبة الثانية مِن يوم الجُمُعة ١٧/ ٨/ ١٤٠٤هـ وذلك في النِّقاط التالية:

١- الشيخ أحمدُ مجهول، وخبَرَ المَجهول مَردودٌ.

٢- هذه الوَصيَّة الكاذِبة قَديمة تُردَّد بين الحين والحين، فقد ذكَر الشيخُ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مِن مواليد ١٢٨٢هـ أنها كانت مُنذُ صِغَره.

٣- في هذه الوَصيَّة أن الساعة قريبة وأن قُربَها أن تَظهَر نَجمةٌ في السماء جَليَّة تَقترِب مِن رُؤوسِكم أو أَدنَى، وبعد ذلك لا تُقبَل مِنكم تَوبةٌ.

وهذا كذِب؛ لأنَّه مُخالِف للقرآن والسُّنَّة؛ فإن العَلامة التي لها هذا الحُكْم طُلوع الشَّمْس مِن مَغرِبها، لا ظُهور هذه النَّجْمة.

٤- قال الوصيُّ الكاذِب: «مَنْ نشَر هذه الوصيَّة فسيَحظَى بشفاعة النبي ﷺ ويَحصُل له...» ما يَحصُل ممَّا ذَكَره. وكيف يَحظَى بشفاعة النبي ﷺ مَن يَنشُر الكذِب عليه بين الناس؟! هذا شيء مُستَحيل ووَعْد كاذِب.

٥- طلب الوصيُّ الكاذِب مِن اطَّلَع على هذه الوصيَّة أن يَقرَأ سورة الفاتحة للنبي ﷺ، وهذا مِن بَليَّات هذا الشيخ الكاذِب حيث دعا الناس إلى بِدْعة، فإن تَخصيص قِراءة الفاتحة في مَوضِع لم يَرِد به الشرْع مِن البِدَع، وإهداء ثَواب العبادات إلى النبي ﷺ لم يَكُن مَعروفًا في عهْد النبي ﷺ، وهو مِن السَّفَه؛ لأن حقيقتَه زُهْد المُهدِي في الثواب، وإلَّا فالنبي ﷺ له مِثل أَجْره سَواء أَهدَى له أم لم يُهدِ. والله المُستَعان.

٦- تَوعَّد الوصيُّ الكاذِب مَن كذَّب هذه الوصيَّة أو لم يَقُم بنَشْرها، وهذا مِن جُرْأته العظيمة وهو مِن آيات الله التي يَحمِي بها سُنَّة نبيه ﷺ، فقد رَفَضها قوم مِمَّن اطَّلعوا عليها وكذَّبوها ومَزَّقوها ونحن مَزَّقناها على المِنبَر يوم الجمُعة، ولم نَرَ -ولله الحمد- بأسًا في أَنفُسنا أو أهلنا أو مالنا، وما ذكَره الوصيُّ الكاذِب مِن أن شخصًا كذَّب هذه الوصيَّة فَقَد ابنَه في نفس اليوم فلَيس أَكذَب مِن هذه الوصيَّة، فمَنِ افترَى هذه الوصيَّة لم يَمتنِع مِن افتِراء ما دُونها.

كتبه محمد الصالح العُثَيْمِين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذه الوصيَّة المَزعومة مِن أَحمدَ خادِمِ قبر النبي ﷺ وصيَّة مَكذوبة لا صِحَّة لها، وكانت تُنشَر مِن قديم الزمان، تَكلَّم عنها الشيخ محمد رشيد رضا في مَجلَّة المنار، وقد مَزَّقناها مِرارًا ولم نُصَب -ولله الحمد- بأذًى، فمَن رآها فلْيُمزِّقها ولْيُبيِّن أنها كذِب مَوضوعة.

كتبه محمد الصالح العُثَيْمِين

في ١٣/ ٦/ ١٤١٤هـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذه الرِّواية المَنسوبة إلى الشيخ أحمدَ رِواية مَكذوبة، لا يَحِلُّ لأحَد أن يَنشُرَها إلا لِتَبيِين كذِبها، وقد كانت تُتَداوَل منذ أَكثرَ مِن مِئة عام كلَّما مَضى فترة أُعيد نَشرُها، وقد بَيَّن أهل العِلْم كَذِبها، وهو ظاهِر مِن مَضمون ما فيها، وقد بَيَّنَّا كذِبها ومَزَّقْناها على المِنبَر في خُطبة الجمعة منذ سنوات، ولكن كان مُروِّجوها يُظهِرونها وقْتًا بعد وقْت، ولعل ذلك بحُسْن نِيَّة، لكن عن جهْل، ومَن بان له الحقُّ وجَب عليه اتِّباعه. والله المُوفِّق.

كتبه محمد الصالح العُثَيْمِين

في ٧/ ١/ ١٤١٤هـ.



س(٧٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل ذِكْر الرسول ﷺ بشَكْل جماعي في أيّام مُحدَّدة جائِز؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: العِبادات التي يَتقَرَّب بها الإنسان إلى ربّه مَبنِيَّة على أَصْلَين:

الأَصْل الأَوَّل: الإِخلاص لله عَزَّوَجَلَّ بأن يَقصِد الإنسان بتَعبُّده لله التَّقرُّب إلى الله تعالى والوصولَ إلى دار كرامَته، وأن لا يَقصِد بذلك مالًا ولا جاهًا ولا رِئاسةً ولا غير ذلك مِن أُمور الدُّنيا، بل لا يَقصِد إلَّا التَّقرُّب إلى الله والوصولَ إلى دار كرامته، ودليل هذا مِن القرآن والسُّنَّة.

فمِن القرآن: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر:٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:٥]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]، والآيات في هذا كثيرة.

وأمَّا السُّنَّة: ففيها أحاديثُ، مِنها حديث عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمِعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُها أَوِ امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إِلى ما هاجَرَ إِلَيْهِ**»[1].

فإن فُقِدَ الإخلاص مِن العِبادة بأن شارَكها الرِّياء، وهو: أن يَعمَل العَمَل الصالِح لله لكن يُظهِره للناس ليَمدَحوه على ذلك، فإن العِبادة تكون باطِلة مَردودة؛ لأن الإنسان أَشرَكَ فيها مع الله عَزَّوَجَلَّ حيث راءَى الناس بها، ومع كونها باطِلةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنيَّة...**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَردودةً، فهو آثِمٌ بذلك مُشرِك بالله، إلا أن هذا الشِّرْك شِرْكٌ أَصغَرُ ليس مُخرِجًا من المِلَّة، والشِّرْك وإنْ كان أَصغَرَ فإن الله تعالى لا يَغفِره؛ لعُموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وقال بعض العُلَماء: إن الشِّرْك الأَصْغر داخِل تحت المَشيئة، لكن الذي يَظهَر القول الأول وأنه لا يُغفَر، لكن صاحبه لا يُخلَّد في النار؛ لأَنَّه شِرْك أَصغَرُ.

إِذَنْ: لا بُدَّ في كل عِبادة مِن الإخلاص لله تعالى فيها، فمَن أَشرَك مع الله فيها غيره فإِنَّه يَأثَم بذلك وتَبطُل عِبادته.

الأَصْل الثَّاني الذي تَنبَني عليه العِبادات اتِّباع رسول الله ﷺ، ويَدُلُّ لهذا الأَصْل قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:٣١]، وقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]. ولا يُمكِن أن تَتِمَّ المُتابَعة والمُوافَقة للرسول ﷺ إلَّا إذا وافَقتِ العِبادة أو وافَق العَمَل الشرْع في أمور سِتَّة:

الأَوَّل: السبب، يَعنِي أن يَكون سببُ هذه العِبادة ثابِتًا بالشَّرْع.

والثَّاني: الجِنس، بأَن يَكون جِنْس هذه العِبادة ثابِتًا بالشَّرْع.

والثَّالث: القَدْر، بأَن يَأتِيَ الإنسان بالعِبادة على القَدْر الذي جاءت به الشَّرِيعة.

والرابع: الكيفيَّة، بأَن يَأتِيَ الإنسان بالعِبادة على الوَجْه الذي جاءت به الشَّرِيعة.

والخامس: الزَّمان، بأَن يَأتِيَ الإنسان بالعِبادة في الزمَن الذي حدَّده الشَّرْع لها.

والسادس: المَكان، بأن يَأتيَ الإنسان بالعِبادة في المكان الذي حدَّده الشارِع لها.

فإذا اختلَّ واحِد مِن هذه الأُمور السِّتَّة لم تَتحقَّق المُتابَعة، وصار هذا مِن البِدَع.

فأمَّا الأوَّل وهو: السبَب، فإنَّه لا بُدَّ أن يَكون السبب الذي بَنَيْنا عليه هذه العِبادة ثابتًا بالشَّرْع، فإن لم يَكُن ثابتًا بالشَّرْع، فإن ما بُنِي على ما ليس بثابِت شَرْعًا فإنَّه ليس بمَشْروع، ومِن ذلك ما يُحدِثه الناس في ليلة السابع والعِشرِين مِن شهر رجب، حيث يُحدِثون احتِفالًا زَعْمًا مِنهم أن النبي ﷺ عُرِج به في ليلة سبعٍ وعِشرين، وهذا لا أَصْل له في التاريخ، وأيضًا لا أَصْل له في الشَّرْع.

فإن الذي يَظهَر مِن التاريخ: أن الإسراء والمِعراج كان في ربيعٍ الأوَّل، وأمَّا مِن الشَّرْع فلا أَصْل له أيضًا، فإن النبي ﷺ وخُلَفاءه الراشِدين والصحابة أَجمَعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَرِد عنهم أنهم كانوا يَحتَفِلون في الليلة التي عُرِج فيها برسول الله ﷺ، ومَعلوم أن الشَّرْع لا يَأتِي إلَّا مِن طريقهم، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[1].

فمَن أَحدَث احتِفالًا ليلةَ السابع والعِشرين مِن شهر رجب لهذه المُناسَبة فإنَّه بَناها على سبب لم يَثبُت شَرْعًا، بل ولم يَثبُتْ تارِيخيًّا كما ذَكَرنا.

الأَمْر الثَّاني: أن تَكون العِبادة مُوافِقة للشَّرْع في الجِنس: فإن أَتَى بِعِبادة بغَيْر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجِنْس الَّذي وَرَدَت به الشريعة فإن عِبادته مَردودة عليه ولا تُقبَل مِنه، مِثال ذلك: أن يُضحِّيَ الإنسان بالخيل بأن يَذبَح فرَسًا يوم عيد الأَضحى يَتقَرَّب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ كما يَتقرَّب بذَبْح البَقَرة، فإن هذه العِبادةَ لا تُقبَل منه، ولا تكون أُضحيةً؛ لأنَّها مِن غير الجنس الذي ورَدَتْ به الشَّرِيعة، فإن الأَضاحِيَ إنما تَكون مِن بَهيمة الأنعام، وهي الإِبِل والبَقَر والغَنَم.

الأَمْر الثَّالث: أن تَكون العِبادة مُوافِقة للشَّرْع في قَدْرها: فإن لم تَكُن مُوافِقة للشَّرْع في قَدْرها، بأن نَقَصت أو زادت فإنَّها لا تُقبَل، وبهذا لو صلَّى الإنسان صلاة الظهر خمسَ ركَعات لم تُقبَل مِنه؛ لأَنَّه زاد على القَدْر الذي جاءت به الشَّرِيعة، ولو أنه صلَّاها ثلاث ركَعات لم تُقبَل مِنه أيضًا؛ لأَنَّه نقَص عن القَدْر الذي جاءت به الشريعة.

الأمر الرابع: أن تَكون مُوافِقةً للشرع في كيفيَّتِها: بأن يَأتيَ بها على الكيفيَّة التي أَتَت بها الشريعة، فلو صلَّى الإنسان أربَع ركَعات، لكنه كان يَأْتي بالسجود قبل الركوع فإن الصلاة لا تُقبَل مِنه؛ لأَنَّه أتى بها على كيفيَّة لم تَرِد بها الشريعة، فكانت مَردودةً عليه؛ لعَدَم تَحقُّق الاتِّباع في حقِّه.

الأمر الخامس: أن تَكون مُوافِقة للشرْع في زَمانها: فإن لم تَكُن مُوافِقة الشرع في زمانها فإنَّها لا تُقبَل، فلو صام في شهر رجب بَدَلًا عن رمضانَ فإن ذلك لا يُقبَل منه ولا يُجزِئه عن رمضانَ؛ وذلك لأن رمضانَ خُصَّ الصيام فيه دُون غيره مِن الشهور، فمَن أَتى به في زمَن آخَرَ لم يَكُن أَتى بهذه العِبادة في الوقت الذي حدَّده الشَّرْع، وكذلك لو صلَّى الظُّهْر قبل زَوال الشَّمس فإنَّها لا تُقبَل مِنه؛ لأَنَّه أَتى بها في غير الزمن الذي حدَّدَه الشارِع بها.

الأمر السادس: أن تَكون مُوافِقة للشَّرْع في مَكانها: فلو أن الإنسان اعتكَف في بيته في العَشْر الأواخِر مِن رمضانَ بَدَلًا مِن أن يَعتكِف في المساجِد فإن هذا الاعتِكافَ لا يَصِحُّ مِنه؛ لأنَّه في غير المكان الذي حدَّده الشارِع للاعتِكاف.

ولْيُعلَمْ أن مُخالَفة الشريعة في هذه الأُمور السِّتَّة أَو في واحِد مِنها يَترتَّب عليه أَمران:

الأمر الأوَّل: الإِثْم إذا كان عامِدًا.

الأمر الثَّاني: البُطْلان، فإنْ كان جاهِلًا فإنَّه يَسقُط عنه الإِثْم، ولكن العِبادة تَبقَى باطِلة، فإنْ كانت ممَّا يُقضَى إذا بَطَل وجَب عليه قَضاؤُها وإنْ كانت ممَّا لا يُقضَى سقَطَت عنه.

بِناءً على ذلك نَقول في إجابة هذا السؤال: إن ذِكْر الرسول ﷺ في غير الأَوْقات التي ورَد فيها ذِكْره ليس بمَشْروع، فلو أن الإنسان أَراد أن يَأتِيَ بقولِ: أَشهَد أن محمدًا رسول الله، التي تُقالُ في الأَذان وفي غير الأذان أيضًا، أَتَى بها في الضُّحى بِناءً على أنه يُريد بها الأذان: فإنَّه لا يُقبَل مِنه ذلك؛ لأن الأذان له وقْت مُعيَّن، وهو ما إذا دخَل وقت الصلاة وأَراد أن يُصلِّيَ.

أمَّا ذِكْر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا شَكَّ أنَّه مِن أَجلِّ العِبادات والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِن أَفضَلِ الأعمال، ومَن صلَّى على النبي ﷺ مرَّةً واحِدة صلَّى الله عليه بها عَشْرًا[1].

فالإِكثار مِن الصلاة عليه بِلا عَدَد وبدُون زمَن مُعيَّن وبدُون مَكان مُعيَّن:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعنده من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٤٠٨).

هذا خير مِن أن يَجعَل الإنسان لهذه الصلاة وَقتًا مُعيَّنًا وعدَدًا مُعيَّنًا وصِفة مُعيَّنة؛ لأن كل شيء يَسُنُّه الإنسان لنفسه ولو كان أَصْله مَشروعًا يَكون مِن البِدَع، ويَكون مِن البِدَع في كَيفيَّته أو زمانه أو مَكانه حسَب ما فَصَّلنا آنِفًا، والإنسان إذا استَغْنى بالسُّنَّة عن غيرها كفَتْ وحصَل بها الخير الكثير، وإنْ كان الإنسان قد يَتَقالُّ السُّنَّة بعض الأَحيان ويَقولُ: أنا أُريد أن أَعمَل أَكثرَ مِن ذلك، فإن النبي ﷺ أَنكَرَ على الذين تَقالُّوا سُنَّته وهَدْيَه وأَرادوا أن يَزيدوا على ذلك، حيثُ اجتَمَع نَفَرٌ فقال بَعضهم لبعض حين سألوا عن عَمَل النبي ﷺ في السرِّ -أي: فيما ما لا يَبدُو للناس-، فكأَنَّهم تَقالُّوا هذا العَمَلَ، وقالوا: إن رسول الله ﷺ قد غَفَرَ الله له ما تَقدَّم مِن ذَنْبه وما تَأَخَّر -يَعنِي: ونحن لم يَحصُل لنا ذلك-. فقال أَحَدُهم: أنا أَصومُ ولا أُفطِرُ. وقال الثَّاني: أنا أَقومُ ولا أَنامُ. وقال الثَّالث: أنا لا أَتزوَّجُ النِّساءَ. فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فأَنكَرَ عَليهم وقال: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

فاتِّباع السُّنَّة، خير حتَّى وإنْ كان الإنسان يَظُنُّ أنه عمَل قَليل، فإن ما وافَق السُّنَّة وإنْ كان أَقَلَّ فهو خير ممَّا لم يُوافِق السُّنَّة وإنْ كان أَكثرَ؛ ولهذا لو أن الإنسان أَراد أن يُطيلَ سُنَّة الفَجْر وقال: أنا أُحِبُّ أن أَزداد مِن قِراءة القرآن، وأُحِبُّ أن أَزداد مِن التَّسبيح، وأُحِبُّ أن أَزداد مِن الدُّعاء، فأُحِبُّ أن أُطيل سُنَّة الفجْر. فإننا نَقول له: هذا ليس بصحيح، ومَنهَجُك هذا غير صحيح؛ لأن السُّنَّة في سُنَّة الفَجْر التخفيفُ كما كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفها حتى تَقولَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟!»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو كان عِندنا رَجُلان أَحدُهما صلَّى سُنَّة الفجْر على وجه خفيف لكنَّه مُحافِظ على الطُّمأنِينةِ، والثَّاني: صلَّاها على وجه أَطوَلَ.

قُلْنا: إن الأَوَّل أَفضَلُ مِن الثاني؛ مِن أَجلِ مُوافَقة السُّنَّة، ثمَّ إنه يُبيِّن ذلك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرسَل رجُلَين في حاجة فلَمْ يَجِدا الماءَ فتيَمَّما فصَلَّيا ثم وجَدا الماءَ في الوقت: فأَحَدُهما توضَّأ وأَعادَ الصلاة، والآخَرُ لم يُعِد الصلاة، فقال النبيُّ ﷺ للذي لم يُعِد الصلاة قال له: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**» وقال للآخَر: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[1] فصَوَّب الأَوَّلَ ولم يُصوِّب الثاني، ولكنَّه جعَل له الأجْر مرَّتَين؛ لأَنَّه فعَل ما يَعتَقِده عِبادة مُتأَوِّلًا ظانًّا أن هذا هو الذي يَجِب عليه، فأُثيب على هذا الاجتِهاد وإنْ كانت السُّنَّة في خِلافه.

كذلك أيضًا اجتِماع الناس على الذِّكْر جماعيًّا بأن يَقولوا بصَوتٍ واحِد: الله أكبرُ، أو الحمد لله، أو لا إله إلا الله، أو اللهُمَّ صلِّ على محمد، أو مَا أَشبَه ذلك، هذا لا نَعلَم له أصلًا في سُنَّة الرسول ﷺ، بل كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يذكُرون الله تعالى ويُثنون عليه كلٌّ بنفسه، وهاهم في حَجَّة الوَداع مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنهم المُهِلُّ ومِنهم المُكبِّر ولا أَحَد يَتْبَع أحدًا في ذلك، ولم يَجتَمِعوا على التلبية، وإنما كان كلُّ إنسان يُلبِّي لنَفْسه فهذا هو المَشروع، أمَّا ما ورَدَت به السُّنَّة مِن الاجتِماع على الدُّعاء أو على الذِّكْر فهذا يُتبَع فيه السُّنَّة، فالاجتِماع على دُعاء القُنوت في الوَتر في صلاة التراوِيح وما أَشبَه ذلك فهذا يُتبَع فيه السُّنَّة.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأي فَضيلَتكم في كثيرٍ مِمَّن يَعمَلون البِدَع، وعندما نَنهاهم عن ذلك العَمَلِ ونُرشِدهم إلى الأدِلَّة الصحيحة يَقولون: يا أَخِي، نَحن نَمقُت هذا الكلامَ، وأنتم تُريدون التَّضيِيق علينا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانوا يَمقُتون هذا الكلام؛ لأَنَّه صَدَر مِن المُتكَلِّم لا لأنه شريعة الله: فالأَمْر في هذا هيِّن، أمَّا إذا كانوا يَكرَهون هذا الكلام؛ لأَنَّه مِن شَريعة الله فهُمْ على خطَر عظيم فإن الله تَعالى قال في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩].

ثمَّ على الاحتِمال الأوَّل أنهم كرِهوا قول هذا القائِل، نَقولُ لهم: لماذا تَكرَهونه؟ أليس عِنْده دَليل؟! ويَجِب على المُؤمِن إذا بان له الدليل أن يَترُك ما كان عليه إذا ما دَلَّ عليه الدليل؛ لقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]؟ فلا يَجوز لأحَد أن يُعارِض شريعة الله بعادات قَوْمه؛ لأن مَن عارَض شَرِيعة الله بعادات قَومه صار مُشابِهًا لقول أُولئِك القَوْم الذين دعَتهم الرسُل إلى التوحيد فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

س(٧٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تُوجد نَشْرة يَتَداوَلها بعض الناس مُفتَتَحَةٌ بقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر:٦٦] وآيات بعدَها، يَقول: ثمَّ تُرسَل هذه الآياتُ الكريمةُ لتكون مَجلَبةً للخَيْر وحُسْن طالِع وفلاح، فعَليكَ أن تُرسِل نُسَخًا مِن هذه الرِّسالة لَمن هو في حاجة إلى الخير والفلاح، وإيَّاك أن تُرسِل مُعتَذِرًا، وإيَّاك أن تَحتَفِظ بهذه الرِّسالة يَجِب أن تُرسِلَها وتَتخَلَّى عَنها بعد سِتِّ

وتِسعِين ساعةً بعد قِراءَتك لها، سبَق وأن وَصَلت هذه الرسالة إلى أَحَد رِجال الأعمال فوُفِّق إلى كذا وكذا إلخ، فما حُكْم هذه الرِّسالة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: هذه الرِّسالة كذِب محَض؛ فإن كون هذه الآيات التي ساقَها سببًا للسَّعادة والفلاح، وعدَم تَداوُلها سبَب للشَّقاء والهلاك، هذا أَمْر يَتوقَّف على وَحْي، ولم يَكُن في ذلك وَحْي لا في القرآن ولا في السُّنَّة فهي كذِب محْضٌ.

ثانيًا: اعتِقاد أن ذلك صحيح طعْن في الدِّين؛ لأن هذا لو كان صحيحًا لكان ممَّا تَتوفَّر الدَّواعي على نَقْله، وكان ممَّا يَجِب على النبي ﷺ تَبليغه ولم يُنقَل عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدَلَّ هذا على أنه لم يَبلُغه، وإذا لم يَبلُغه فادَّعى إنسان أنه سبَب لكذا وكذا مِن الأُمور التي يَذكُرها فإن ذلك طعْن في الإسلام، حيث كان الإسلام ناقِصًا وجاء هذا الرجُل فأكْمَله.

ثالثًا: نَقول: إن كان هذا الذي قاله هذا القائِل في هذه الآيات حقًّا، فأَيْن رسولُ الله ﷺ وأصحابه عنه؟ وإنْ كان باطِلًا فإنَّه لا يَجوز نَشْره ولا العَمَل به ولا تَصدِيقه، بل يَجِب رَدُّه.

رابعًا: أن الواقِع يُكذِّب ما جاء في هذه الرسالة، فكَم مِن إنسان مَكَثْتُ معه أكثَرَ مِن أَربعة أيَّام -لأني قَرَأته-؛ قيل: إن الإنسان إذا لم يَعمَل به خلال أربعة أيَّام فإنَّه يُصاب بكَوارِثَ، والحمد لله لم يُصَب أَحَد بكَوارِث، وهو أيضًا قد جاءنا في القَصيم قبل نحو خمس سَنوات وشاع بين الناس، وأَخَذْناه نحن ومَزَّقْناه على المِنبَر في الجُمُعة، وتَكلَّمنا عنه في الجمُعة على المِنبَر، وأَخَذْتُ مِنه كِمِّيَّة بيدي ومَزَّقْتها أمام المُصلِّين ولم أُصَب -ولله الحمد- بكَوارِثَ، فإِذَنْ هذه الأدِلَّة كلُّها تَدُلُّ على أن هذا كذِب، وأنه خُزَعْبلات ممَّن تكلَّم به وأَشاعَه بين الناس.

والَّذي أَنصَح به إخواني المسلِمين أَلَّا يَلتَفِتوا إلى مِثْل ما يُروِّجه هؤلاء الكذَّابون، بل يَرجِعوا إلى كِتاب الله وإلى صحيح السُّنَّة الوارِد عن رسول الله ﷺ وفيهما الكِفاية، أمَّا مِثْل هذه الأُمور وما يُوجَد في كتُب الوَعْظ مِن الأُمور المُخالِفة للشريعة فإنَّه لا يَجوز الاعتِماد عليها، بل ولا يَجوز لأَئِمَّة المَساجِد أن يَقرَؤُوا مِثْل هذه الكتُب أو يُروِّجوا مِثل هذه المَنشورات؛ لما في ذلك مِنَ الضَّلال، وفي كِتاب الله تعالى وفيما صحَّ عن رسوله ﷺ كِفايَةٌ.

وأنا أَقولُ للأَخِ السَّائِل -جَزاه الله خيرًا على إِرْسال هذه الرِّسالة-: لعلَّه يَكون فيه بَيان للناس ونُور يَهتَدون به في مِثْل هذه الأمور، كما أنه قبل سَنَوات أيضًا ورَدَت رِسالة مِن رَجُل يُسمِّي نفسَه أحمدَ خادِمَ المَسجِد النبويِّ، ذكَر فيها أنه رأى الرسول ﷺ وأنه أَوصاه بوَصايا لا تَحضُرُني الآنَ، وهذه الرِّسالة المَكذوبة أو الرُّؤْيا المَكتوبة تَكلَّم عنها الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُنذُ نَحو ثمانِين سَنةً، وبيَّن أنها قد شاعَت وذاعَتْ، وأنها كذِب لا أصل لها، وهو صادِق، فإنَّها كذِب لا أَصْل لها.

فعَلى كلِّ حال مِثْل هذه المَنشُورات التي يُروِّجها هؤلاءِ الكذَّابون الوَضَّاعون الذين لا يَخافون اللهَ ولا يَرْحَمون عِباد الله، ولا يَدينون لله تعالى دِينَ الحقِّ؛ لأنَّهم لو دانوا لله دِين الحقِّ لتَأَدَّبوا بين يَدَيِ الله ورسوله ﷺ ولم يَتَّخِذوا وَسيلةً لِهداية الناس إلا كِتابَ الله وسُنَّة رَسوله ﷺ، فهؤلاء المُروِّجون نَرجُو مِن الله تعالى أن يَهدِيَهم بسُلْطان الوَحْي حتى يَتَّعِظوا ويَتَذكَّروا ويَرجِعوا إلى كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، أو أن يَهدِيَهم بسُلْطان الوِلاية والأَخْذ على أيديهم والتَّتَبُّع لهؤلاء؛ حتى يَرجِعوا، وحتى يَكونَ الناس في أَمْن مِن شَرِّهم ومَنشوراتهم.

س(٧٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سمِعْت وقَرَأْت عن تِلك الوصيَّـة التي تَلَقَّاهـا الشيخُ أحمدُ حارِسُ الحرَمِ النبويِّ الشريف وهو نائِـم مِن رسول الله ﷺ يُريد بها تَنبيهَ المسلمين في تَقليل الفَساد واتِّباع الطريق القَويم إلى آخِره، ثم قَرَأْت كِتابًا صادِرًا عن مُؤسَّسة في المَمْلَكة العربية السعودية يُكذِّب تِلك الوَصيَّة، فما هي الحقيقة أَصْلًا؟ وفَّقَكمُ الله.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحقيقة أَصْلًا أن هذه الرُّؤْيا المَناميَّة كانت تُشاع وتُذاع مِن قبلِ أَكثرَ مِن مِئة سَنَةٍ، وقد تَكلَّم عليها الشيخ محمد رشيد رَحِمَهُ اللَّهُ وبيَّن أنها مَكذوبة وباطِلة، وكذلك أيضًا في المملكة العربية السعودية تَكلَّم عُلَماؤها على هذه الوصيَّة وبَيَّنوا أنها باطِلةٌ ومَكذوبة، وهذا هو الحقُّ، وإذا كان لا بُدَّ لقَبول الخبر مِن مَعرِفة المُخبِر به وكونِه عَدْلًا غير مُتَّهَمٍ.

فكذلك هذه المَسأَلة، فمَن هو الشيخ أَحمدُ خادِمُ الحَرَم؟ وما هو حالُه؟ وهل هو ثِقةٌ أو غيرَ ثِقةٍ؟

ثم إن هذه الوَصيَّة تَقتَضِي أن يَكون الدِّين غيرَ كامِل، والنبي ﷺ لم يَتوفَّه الله حتى أَتَمَّ به الدِّين، وحتى كانت المَواعِظ الموجودة في كِتاب الله وفيما صحَّ عن رسول الله ﷺ كافيةً للأُمَّة مُقوِّمة لعَقائِدهم وعِباداتهم وأَخلاقِهم ومَناهِجِهم في حياتهم، فلَيسوا بحاجة إلى مِثْل هذه الرُّؤْيا المَناميَّة المَجهولِ صاحبُها عَينًا وحالًا؛ ولهذا لا يَجوز للمُسلِم أن يَعتَبِرها صحيحةً، ولا أن يُشيعَها بين الناس، بل عليه أن يُمزِّقَها ويُحرِقَها سواء أَتَت إليه أو رَآها عِند غيره إذا تَمكَّن مِن ذلك، وإلا فلْيَنْصَحه بإِحْراقها وإِتْلافها.



س(٧٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عندنا رجُل رأى النبيَّ ﷺ في المَنام وهو يُعلِّمه كَلِماتٍ ويَدعو بها فلَمَّا أَصبَح قام بطَبْع هذا الدُّعاء ووَزَّعه على الناس، ما الحُكْم في هذا العَمَل، جَزاكُمُ اللهُ خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العَمَل لا يُؤخَذ مِنه حُكْمٌ شرْعيٌّ، وشريعة الرسول ﷺ كمَلَت قبل مَوته صلوات الله وسلامه عليه، فلا تَشريعَ بعد موت الرسول ﷺ أبدًا، والإنسان إذا رأى شَخْصًا ووَقَع في نفسه أنه الرسول ﷺ فإنَّه لا يَكون الرسولَ، بل لا بُدَّ أن يَكون هذا الشَّخصُ الذي رآه الإنسانُ مُطابِقًا لما نَقَله أهلُ العِلْم في صِفَة رسول الله ﷺ، وأمَّا مُجرَّد أن يَقَع في نفس النائِم أن هذا رسول الله، فهذا ليس دَليلًا على أنه رَسولُ الله حقًّا، ثمَّ إن هذا الدُّعاء الذي ادَّعاه هذا المُدَّعي إن كان قد جاءت به السُّنَّة فهو سُنَّة مِن قَبلُ، وإنْ كانت السُّنَّة لم تَأْتِ به مِن قَبلُ فإنَّه لا يَجوز أن يَطبَعه ويُوزِّعه؛ لأنَّه لا تَشريعَ بعد وَفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

س(٧٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد في بَلَدي أُناسٌ يُصلُّون ويَصومون ويُزكُّون ويَحجُّون، ولكن في كلِّ ليلةِ اثنَيْنِ وليلة جُمعة بعد صلاة العشاء يَعمَلون دائِرة وهمْ وُقوف وهي ما تُسمَّى بـ(الحَضْرَة)، ويَعمَلون فيها أربعة أَشواط، وبين كل شَوْط يَقوم رَجُل مِنهم يَمدَح الرسول، والشوط الأَوَّل يَقولون فيه: لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله، الشوط الثَّاني يَقولون فيه: اللهُمَّ دائِم بِاقي حَي، الثَّالث يَقولون فيه: صلِّ وسلِّم يا اللهُ على النبيِّ ومَن والاه. والرابع يَقولون فيه: يا لطيفُ الطُفْ بِنا. فما حُكْمُ ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء مُبتَدِعون ضالُّون فيما يُحدِثونه كُلَّ ليلةِ اثْنَينِ وجُمعة؛ لأن هذا العَمَلَ الذي يَقومون به عَمَل مُنكَر لم يَكُن عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا التابِعون لهم بإحسان، فإذا كانوا يَعتَقِدون أن النبي ﷺ يَأتِي إليهم ويَحضُرهم كان هذا أَشدَّ ضَلالًا، وإن اعتَقَدوا في طوافهم هذا أنهم يَطُوفون على كعبةٍ فهذا أَشدُّ وأَنكَرُ؛ لأنَّه لا طَوافَ إلَّا على بيت الله الحرام في مَكَّةَ، والواجِب عليهم أن يَتوبوا إلى الله تعالى مِن هذا العَمَل، وأن يَأخُذوا بما أَمَرهم به رسولُ الله ﷺ حيث قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»[(١)] فقد حَذَّر النبي ﷺ عن مُحدَثات الأمور ممَّا يُحدِثه الإنسان ويَتَعبَّد به لله عَزَّوَجَلَّ.

ومُحدَثات الأمور هي: كُلُّ عِبادة يَتقرَّب بها الإنسان إلى الله عَزَّوَجَلَّ لم يَكُن عليها رسول الله ﷺ، سواءٌ كان ذلك في العَقيدة، أو في القَوْل، أو في العَمَل.

وقولي: «كلُّ عِبادَةٍ» هذا باعتِبار المُبتَدِع حيث يَظُنُّها عِبادةً وإلَّا فإنَّها ليست بعِبادة؛ لأن البِدْعة ضلالة ليست عِبادةً.

س(٧٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في بلدنا كلَّ يَوم خميس حَلَقاتٌ دِينية في بُيوت المَشايِخ يَقوم صاحِب الزاوِية أو الشيخ الذي تُقام في دارِه الحلَقة بتَعليم الناس الذين يَأْتون لحُضور هذه الحلَقة، ويَقومون بمَدْح الرسول والصحابة والشيخ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عبدِ القادِر والشيخ الرِّفاعيِّ وغيرِهم، كما يَضرِبون على الدُّفوف ويَتحَرَّكون حرَكاتٍ هادِئةً تُشبِه الرُّكوع، ولكنَّها كثيرةٌ وسريعةٌ، ماذا تَقولون في مِثْل هؤلاء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول في مِثْل هؤلاء: إن عمَلَهم هذا بِدْعة، وربَّما يَكون فيه مَدائِحُ تَصِل إلى الكُفْر، فإن أَصحاب المَدائِح النَّبويَّة أَحيانًا يَصِلون بمَدائِحِهم إلى درجةٍ يَجعَلون فيها رسولَ الله ﷺ بمَنزِلة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بل ربَّما يَرتَقون فوق ذلك، مِنهم مَن يُردِّد قول القائِل يُخاطِب النبي ﷺ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

إِنْ لَمْ تكُنْ آخِذًا يَوْمَ المَعَادِ يَدِي ... عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

ومِثْل هذه الأَوْصاف لا تَصِحُّ إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ، فهو الذي يُدعَى عِند حُلول الحادث العَمَم، ويُلاذُ به عَزَّوَجَلَّ، وهو الذي يَكشِف السُّوء، وهو الذي يُجيب دَعوة المُضْطرِّ.

أَمَّا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّه لا يَملِك مِثْل ذلك، بل هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسأَل ربَّه، ويَستَغيثُه، ويَستَعِينُه، وهو أَعبَدُ الناس لربِّه في هذا المَقام؛ ولهذا لَمَّا دَخَل الرجُل والنبيُّ ﷺ يَخطُب الناس شَكا إليه قِلَّة المَطَر فرَفَع النبي ﷺ يديه إلى السماء يَدعُو الله يَقولُ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»[1]. فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَملِك لنَفْسه نَفْعًا ولا ضَرًّا، فكيف يَملِك ذلك لغيره، إنَّما هو ﷺ هادٍ يَهدِي إلى صِراطِ الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِثْل هذه الأبيات التي لا شَكَّ أَنَّها لم تَجعَل لله تَعَالى شيئًا، لأَنَّه إذا كان مِن جُود النبي ﷺ الدُّنيا وضَرَّتُها -وهي الآخِرة- فإنَّه لم يَبقَ لله شيءٌ.

فأَقول: هذا العَمَل الذي يَعمَله هؤلاء القَوْم عند هذا الشيخ عمَل بِدْعي، وقد يَتَضَمَّن أشياءَ مُنكَرة نكارةً عَظيمةً، وقد يَشتَمِل على أشياءَ تكون كُفْرًا وشِرْكًا أَكبَرَ، ولو أن هذا الشيخ جمَعهم على تَعليم كِتاب الله، وما صَحَّ مِن سُنَّة رسول الله ﷺ لكان هذا خيرًا وأَفضَلَ وأَكمَلَ حتَّى يَنتَفِع ويَنفَع، وأَمَّا ما ذَكَره السَّائِل مِن أنهم يَركَعون ويَسجُدون بصِفَةٍ، ويَضرِبون الدُّفوفَ بصِفَةٍ خفيفة سريعة.

فهذا مُنكَر لا يَجوز لأَحَدٍ أن يَتعبَّد به لله عَزَّوَجَلَّ، فإن العِبادة مَبناها على التَّوقيف، وليست على الذَّوْق ولا على الهوَى، ولم يَرِد عن رسول الله ﷺ ولا عن خُلَفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا عن أَحَد مِن سَلَف الأُمَّة وأَئمَّتها أن يَتَعَبَّدوا لله تعالى بمِثْل هذه العِبادة، بل هذا مُنكَر بنَفْسه، فَضْلًا عن أن يَكونَ عِبادةً.

س(٧٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في يوم الجمُعة يَقوم بعض الناس بالتَّسبيح ويَقولون: الصلاة وأَلْف سلام يا سَيِّدي يا رسولَ الله. ويَستَدِلُّون لهذا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]**، فكيف نَرُدُّ على مِثْل هؤلاء؟**

فأَجاب بقَوْلِه: نَقول لهؤلاء ما ذَكَرْتُم مِنَ الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ ما ذَكَرتُموه مِن الآية دليل عليكم وليس دَليلًا لكم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالصَّلاة والسَّلام على نَبيِّه كلَّ وقْتٍ، ولم يَخُصَّ ذلك بيَوْم الجمُعة، وأنتم جَعَلتم هذا في يوم الجمُعة فقط، ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ

لم يَأْمُر بأن نُصلِّي ونُسلِّم عليه مُجتَمِعين، وأنتم جعَلْتُم الصَّلاة والسَّلام عليه مُجتَمِعين، فخالَفْتمُ الآيَةَ حيث خَصَصْتموها بيَومٍ مُعيَّن وبصِفَةٍ مُعيَّنة، والواجِب علينا أن نُطلِق ما أَطلَقه الله، وأن نُقيِّد ما قيَّده الله، وأن لا نَتجاوَز ما جاءت به نُصوص الكِتاب والسُّنَّة.

ونَصيحتِي لهؤلاء الإِخوة: أن يَقتَدوا بما جاء به الشرْع مِن العِبادات كمِّيَّة وكيفِيَّة ونَوعًا ووقْتًا ومَكانًا؛ لأن مِن شرط صِحَّة العِبادة وقَبولها أن تَتَضمَّن أَمرَيْن:

الأَمْر الأَوَّل: الإِخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.

والأَمْر الثَّاني: المُتابَعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دليل الأَمْر الأَوَّل قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:٢]. وقوله تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]. وقول النبي ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]. ودليل الثاني قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». وفي رِواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمرُنا فهو رَدٌّ**»[(٢)]. ولا تَتَحقَّق المُتابَعة للرَّسول ﷺ إلَّا أن تَكون العِبادة مُوافِقة للشَّرْع في أمور سِتَّة: في سببها، وجِنْسها، وقَدْرها، وكيفيَّتها، وزمانها، ومكانها، فإذا خالَفَتِ الشَّرْعَ في هذه الأمور السِّتَّة لم تَتَحقَّق فيها المُتابَعة وكانت باطِلةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّة...**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٧٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لقد سمِعْت كثيرًا أن الذِّكْر الجماعيَّ بِدْعة ولا يَجوز، ولكن -حسَب عِلْمي المُتواضِع- اطَّلَعتُ على بعض الأحاديث الَّتي تُفيد أنه لا حَرَج في ذلك، ومِن تِلك الأحادِيث ما رواه مُسلِم بما مَعناه: أنه ما جَلَس قوم في بيت مِن بُيوت الله يَتلون كِتابَ الله ويَتَدارَسُونه بينهم إلَّا نَزَلَت عليهم السَّكِينة، وغَشِيَتْهم الرَّحْمة، وحَفَّتهمُ الملائِكة، وذَكَرهمُ الله فيمَن عِنده[1]. وأَعتَقِد أن السيوطيَّ أَشارَ لهذا الحديث في كِتابه الحاوِي[2]، وبِناءً عليه قال بجواز الذِّكْر الجماعيِّ، ثمَّ الحديث الآخَر[3] والذي مَعناه أن الرسول ﷺ خرَج على جماعة مِن أصحابه فقال لهم: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قالوا: جَلَسْنا نَذكُرُ اللهَ. فلم يُنكِرْ عليهم ذلك، وواضِح بأن الذِّكْر هنا مُطلَق عِلْمًا بأن كل ذلك يَتعارَض ويَتَناقَض مع ما جاء في آخِر سورة الأعراف مِن قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف:٢٠٥]. نَرجو أن تُوضِّحوا لنا الصوابَ في هذا المَوضوع وفَّقكُمُ اللهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّواب في هذا الموضوع أن الحديث في الذين يَتَدارَسون كِتاب الله ويَتْلونه، وكذلك الحديث في القوم الذين يَذْكُرون الله أن هذا مُطلَق، فيُحمَل على المُقيَّد المُتعارَف في عهد النبي ﷺ وأصحابه، فلم يَكُن مِن المُتعارَف بينهم أنهم يَذكُرون الله تعالى بلفظ جماعِيٍّ أو يَقرَؤُون القرآن بلفظ جماعِيٍّ، وفي قوله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة، رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الحاوي في الفتاوي (١/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة، رقم (٢٧٠١) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«**وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ**» يَدُلُّ على أن هذه المُدارَسة تكون بالتَّناوُب، إمَّا أن يَقرَأ واحِد فإذا أَتَمَّ قِراءته قَرَأ الثاني، وأَتَمَّ ما قَرَأ الأَوَّل، وهكذا. وإمَّا أن يَكون كلُّ واحِد مِنْهم يَقرَأ جُزءًا، ثُمَّ يَقرَأ الآخر ممَّا وَقَف عليه الأوَّل، هذا هو ظاهِر الحديث.

وأمَّا الحديث الآخَر الذي فيه: أَنَّهم يَذكُرون الله تعالى؛ فإنَّا نَقول: هذا مُطلَق، فيُحمَل على ما كان مُتَعارَفًا عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فلم يَكُن مُتَعارَفًا بينهم أن يَجتَمِعوا وأن يَذكُروا بذِكْرٍ واحِدٍ جماعةً، ويَدُلُّك على هذا أن الصَّحابة رِضوان الله عنهم مع النبي ﷺ في الحجِّ كان مِنهم المُكبِّر، ومِنهم المُهلِّل، ومِنهم المُلبِّي، فكُلُّ إنسان يَذكُر الله تعالى بنَفْسه.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، فهذا مُرادٌ به الذِّكْر الخاصُّ للمَرْء، وهو أيضًا مخصوص بما دَلَّت عليه السُّنَّة مِن الجَهْر به، فإنَّه قد ثَبَت عن النبي ﷺ مِن حَديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رَفْع الصوت بالذِّكْر حين يَنصَرِف الناس مِن المَكتُوبة كان على عهد النبيِّ ﷺ[1]؛ ولهذا يُشرَع الجهْر بالذِّكْر بعد الصلاة المَكتوبة؛ لأن هذا هو المَعروف في عهد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا قول بعض أهل العِلْم: إن الإسرار به أَفضَلُ، وإجابَتهم عن حديث ابن عباس بأن ذلك للتَّعليم فإن فيه نَظَرًا؛ وذلك لأن التَّعليم يَحصُل بدُون هذا فإن الرسول ﷺ قد عَلَّم فُقَراء المُهاجِرين ماذا يَقولون دُبُرَ الصلاة، قال ﷺ: «**تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد،

ثَمَّ إن التعليم يَحصُل بالمَرَّة الواحِدة، لا بأن يُحافِظ عليه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في كلِّ صلاة، أو يُحافِظون عليه في عهْد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في كلِّ صلاة.

ثُمَّ نَقول: سلَّمْنا أنه للتَّعليم، فهو في التَّعليم في أَصْل الذِّكْر وفي صِفَته، بمَعنَى أن الرسول يُعلِّمهم ما هو الذِّكْر الذي يُقال في أَدْبار الصَّلَوات، وما كيفيَّةُ تِلاوة هذا الذِّكْر وأن الإِتيان به يَكون جَهْرًا، وهذا هو القول الذي يُؤيِّده حديث ابن عباس المَذكور، وهو في صحيح البخاري[1].

س(٧٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في قَرْيَتنا البعض مِن الناس يَذكُرون الله بصَوْت مُرتَفِع وهم وُقوف، ويُصلُّون على النبي ﷺ، ويَفعَلون ذلك في ليلةِ الاثْنَينِ والجمُعة، نَصحْتُهم بذلك وقلتُ لهم بأنَّ ذلك بِدْعة في الدِّين، فسَخِروا مِنِّي، وقالوا لي: إنَّنا على صواب، وأنتَ الَّذي على خَطأ. فما نَصيحَتُكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن نَصيحَتَنا لِمِثْل هؤلاء أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ في أنفسهم، وأن يَعرِفوا قَدْر أَنفُسهم، وأن يَعلَموا أَنَّه لا يَحِلُّ لهم أن يَتقَدَّموا بين يَدَيِ الله ورسوله ﷺ، وأنه ليس لهم الحقُّ أن يَشرَعوا في دِين الله ما ليس مِنه.

فالدِّين دِين الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الذي يَشرَع لعِباده ما تَقتَضِيه حِكْمته، ممَّا فيه مَصلَحَتهم في الحاضِر والمُستقبَل، وهم يَعلَمون -شاؤُوا أَمْ أَبَوْا- أن الدِّين دِينُ الله، وأن الشَّرْع شَرْعه، ولكنِّي أُريد مِنهم أن يُطبِّقوا هذا العِلْم بحيث لا يَتَجاوَزون

= باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

شَرْع الله فيَتَعَبَّدُون له بما لم يَشرَعه.

وليَعْلَمْ هؤلاء أن كلَّ عَمَل قوليٍّ أو فِعْليٍّ أو عَقَديٍّ يقومون به تقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه لا يَزيدُهم مِن الله إلا بُعْدًا إذا لم يَكُن مَشروعًا بكِتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول في خُطبة الجمُعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلالَةٍ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[١].

فأَخبَرَنا رسول الله ﷺ بهذا الحديث الذي يُعْلِنه في خُطْبة الجمُعة، أَخبَرَنا بأن خيرَ الهَدْي هَدْي محمد ﷺ، فما خالَف هَدْيَه فهو شرٌّ، وأَخبرَنا أيضًا أن كُلَّ بِدْعة في دِين الله ضَلالةٌ، وأن كلَّ ضَلالةٍ في النار.

فلْيَعْلَمْ هؤلاء: أن هذا العَمَل عَناءٌ وعِقاب؛ عَناءٌ في الدُّنيا ومَشقَّة وتَعَب ونَصَب؛ وعِقاب يَومَ القِيامة.

ولا أَخُصُّ هؤلاء بما ابتَدَعوه مِن الصلاة على النبي ﷺ على الكيفيَّة التي ذَكَرها السَّائِل، ولكني أَتكَلَّم على بِدْعتهم هذه وعلى جميع ما ابتُدِع في دِين الله تعالى مِن عَقيدة أو قَوْل أو عَمَل، فعَلى المَرْء أن يَكون عَبْدًا لله عَزَّوَجَلَّ بمَعْنى هذه العُبودِيَّة، فلا يَتَقَدَّم بين يَدَيه، ولا يُدخِل في دِينه ما لم يَشرَعه.

س(٧٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم سَماع المَوالِديِّ الَّذي يَمدَح الرسول ﷺ في الليالي ومعَه طائِفة يُردِّدون المَدْح والتَّهليل بمُكبِّرِ الصَّوْت؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأَجابَ بقَوْلِهِ: مَدْح النبي ﷺ على هذا الوجه مِن البِدَع، فإنَّه لم يَكُن معروفًا عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يَقوموا بمَدْح الرسول ﷺ في الأسواق جهْرًا، أو في المَساجِد جهْرًا، أو يُعلِنون ذلك على المَلأِ، وإنَّما كانوا يُصلُّون على النبي ﷺ الصلاة الوارِدة عنه ويَصِفُونه ﷺ بما يَستَحِقُّه مِن صِفات بدُون مُغالاة؛ لأنَّهم يَعلَمون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ نَهى عن الغُلُوِّ فيه[١].

فهذه الصِّفَة بمُجرَّدها بِدْعة مَنهِيٌّ عنها، ثم إن كان في تِلك المَدائح أَوْصافٌ لا تَصِحُّ إلا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فإنَّها لا تَجوز، وتَكون أيضًا مَذمومة مِن ناحية أُخرى، وهو الشِّرْك مِثل قول القائِل يُخاطِب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المَعَادِ يَدِي ... عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

فإن هذا لا يَرضاه النبي ﷺ، ولا يَرضاه غيرُه مِن المُؤمِنين؛ لأن هذه الأوصافَ لا تَليقُ إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ.

بل إن في قوله: «فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا» جعَل النبيَّ ﷺ أعظَمَ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ» وهذا -والعِياذُ باللهِ- مُنكَر عَظيم وشِرْك بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه المَدائِح بمُجرَّد الصِّفَة التي ذَكَرها السَّائل هي بِدْعة، ثم إن كانت مُشتَمِلة على ما لا يَرْضاه النبي ﷺ مِن الغُلُوِّ فإنَّها تَزداد قُبْحًا على قُبْحها.

أمَّا الاستِماع إليها فهذا لا يَجوز؛ لأن الاستِماع إلى المُنكَر مُنكَرٌ، وأمَّا سَماعها والإنسان عابِر مارٌّ أو سَماعها والإنسان في بَيته بدُون قَصْد الاستِماع فهذا لا يَضُرُّ، ولكنه يَجِب عليه أن يَنصَحَهم ويَنهاهُم عن ذلك، إنِ انتَهَوْا وإلَّا فلا شيء عليه مِنْهم.

س(٧٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَجموعة مِن الناس طلَبوا مِنِّي أن أَشتَرِيَ لهم مِن مَكَّةَ والمدينة حاجاتٍ مِثْل سَجَّادة وكفَنٍ، فهل في هذا حرَج؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا السَّجَّادات فإنْ كانوا أَوْصَوْك بها؛ لأن السَّجَّادات تَتوَفَّر في ذلك المكان أَكثرَ مِن غيره، وقد تكون أَرخَصَ؛ فلا حَرَج، وأمَّا إن كان الاعتِقاد أن السَّجَّادات التي تُشتَرى مِن هناك لها مَزِيَّةٌ على غيرها في الفَضْل فليس بصَحيح، ولا تَشتَرِها لهم بِناءً على هذا الاعتِقاد.

وأمَّا الكَفَن أيضًا فإنَّه ليس بمَشروع أن يَشتَرِيَ الإنسان كفَنَه مِن تِلْك المَواضِع، ولا أن يُغسِّله بماءِ زَمزمَ؛ لأن ذلك ليس وارِدًا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنَّما يُتبَرَّك بالكَفَن فيما ورَدَ به النَّصُّ وهو ما ثَبَت به الحديث عن النبي ﷺ أنه أُهدِيَت إليه جُبَّةٌ فسَأَله إيَّاها رجُل مِن الصحابة فلاذَ الناس به وقالوا: كيف تَسأَلُ النبي ﷺ ذلك وقد عَلِمْت أنه لا يَرُدُّ سائِلًا؟ فقال: إني أُريدُ أن تَكون كَفَنِي. فصارَت كَفَنَه[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن، رقم (١٢٧٧) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك أيضًا طلَب عبدُ الله بنُ عبد الله بنِ أُبيٍّ مِن النبي ﷺ أن يُكفِّن أباه عبدَ الله بنَ أُبيٍّ بقَميص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففَعَل[1]، فهذه الأَكفان التي كانت مِن لِباس الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بَأْس أن يَتَبرَّك بها الإنسان، وأمَّا كَوْنها مِن مَكَّةَ أو مِن المَدينة فهذا لا أَصْل للتَّبرُّك به.

| س(٧٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والدي يَعلَم بأن والِدَتي تَستَعمِل أَحجِبة العَرَّافِين، لكنه لا يَهتَمُّ بذلك بحُجَّة أنه يَقرَأ المُعوِّذات وآية الكرسي، وأنها لن تَستَطيع أن تُؤثِّر عليه، عِلْمًا بأن والِدتي تَستَخدِم هذه الأَحجِبة نَظَرًا للمَشاكِل بينها وبين أبي، فما الحُكْم في ذلك مَأجُورِين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الحِجاب الذي يُعلِّقه المريض مِن القرآن والأَدعِية المُباحة فقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جواز تَعليقه:

فمِنْهم: مَن مَنَعها.

ومِنهم: مَن أَجازَها.

أمَّا إذا كان الحِجاب قد كُتِب فيه ما لا يُدرَى عنه ولا عن مَعناه فإنَّه لا يَجوز لُبْسه؛ لاحتِمال أن يَكون به أَشياءُ شِرْكيَّة لا نَعلَم عنها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، رقم (١٢٦٩) مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عمر، رقم (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٧٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة كُلَّما حمَلَت تُسقِط، وذَكَر لها أحَد الناس عمَل تَمائِمَ مِن القُرآن وقد نَفَعت وهي مُتردِّدة، فما الحُكم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّمائِم مِن القرآن التي تُعلَّق على العنُق اختَلَف فيها السلَف والخلَف:

فمِنهم مَن قال: بجَوازها، واستَدَلَّ بعُموم قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء:٨٢]، وقالوا: إن أيَّ تَجرِبة يَكون فيها الشِّفاء، وهي مِن القُرآن الكريم، فإنَّها داخِلة في هذا العُموم.

ومِنهم مَن قال: إن التَّمائِم مَمنوعة سواء كانت مِن القُرآن أو مِن غير القُرآن، فهذا مَوضِعُ خِلافٍ بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والصَّواب مَع مَن مَنَعها.

س(٧٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في بلدنا درج وضع الحجاب، إمَّا لغَرَض الحِفْظ مِن العَين، أو للحِماية مِن إطلاق الرَّصاص، أي: لا يُصيب الشَّخْص أَيُّ أَذًى مِن إطلاق النار عليه، ويُوضَع لغَرَض تَهدِئة الطفْل الذي يَبكِي كثيرًا، وأنا أَرَى أنه لا يُفيد؛ لقول الله تَعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:١٧]، فما نَصيحتُكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُريد السَّائل بالحِجاب التَّميمة التي تُعلَّق على الإنسان في عنُقه، أو يَجعَلوها في جَيْبه، أو يَجعَلوها تحت وِسادَته إذا نام، وهذه التَّمائِم تَكون على وجهَيْن:

الوجه الأوَّل: أن يُكتَب فيها ما لا يُعلَم ولا يُدرَى مَعناه، فهذه لا تَحِلُّ ولا تَجوز؛ لأنَّه لا يُدرَى ما الذي تَشتَمِل عليه أهو شِرْك، أم أَسماءٌ للشياطِين، أو لمَردةِ الجِنِّ أو ما أَشبَه ذلك مِن الأَشياء المُحرَّمة؟ فهذه لا تَجوز قَطْعًا.

الوجه الثَّاني: التَّمائِم التي يُكتَب فيها شيء مِن القُرآن على وَجْه واضِحٍ بيِّن يُقرَأ أو شيء مِن الأَدعيَة الوارِدة عن النبي ﷺ، وهذه فيها خِلاف بين العُلَماء.

فمِنهم: مَن أَجازَها.

ومِنهم: مَن مَنَعها.

والصواب مع مَن مَنَعها، وأنها لا تَجوز؛ لأن الاستِشفاء بالقُرآن إنما يَجوز على الوَجْه الوارِد عن النبي ﷺ، وذلك بقِراءته على المَريض مُباشَرةً، وبعض السَّلَف يُجوِّز أن يُكتَب القُرآن في إناء بزَعْفَران أو نحوه ويُصَبُّ عليه الماء ويُحرَّك حتَّى يَصطَبغ الماء بهذا اللون المَكتُوب به القُرآن ثم يُشرَب.

وعلى هذا فنَقول: إن تَعليق التَّمائِم واصطِحابها في الجَيْب ووَضْعها تَحت الوِسادة لا يَجوز مُطلَقًا، سواء كانت مِن القُرآن أو غيره، ولكن يُقرَأ على المَريض بالآيات التي يُرقَى بها للمَرْضى.

وأمَّا قول السَّائِل: أَرى أن هذا لا يُفيد؛ لأن الله تَعالى يَقول: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:١٧]، فإن الآيَةَ لا تَدُلُّ على مَنْع هذا الحِجاب أو هذه التَّميمة إذا صَحَّ أنها سبب شَرْعِيٌّ؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ يَشمَل ما كشَفه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بسبب غير مَعلوم لنا وما كشَفه بسبب مَعلوم، لكن لا بُدَّ أن يَكون هذا السبَب مَعلومًا عن طريق الشَّرْع، أو عن طريق الحِسِّ والتَّجرِبة بما لا يُخالِف الشَّرْع.

س(٧٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عِندنا ظاهِرة الأَحراز التي يُعلِّقها الشباب والشابَّات على صُدروهم، وهذه الأَحراز مَكتوبة مِن مَشايِخ يَقولون بأنها تَحفَظ مِن العَيْن، فما حُكْم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب على هذا السؤال: أنه يَجِب أن نَعلَم أن الأسباب التي تَجلِب الخير أو تَدفَع الشَّرَّ لا بُدَّ أن تَكون مُتَلَقَّاة مِن الشَّرْع؛ لأن جَلْب الخير أو دَفْع الشَّرِّ لا يَكـون إلا بتَقْدير الله عَزَّوَجَلَّ، فلا بُـدَّ أن نَسلُك الطريق الذي جعَله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ طريقًا يُوصِل إلى ذلك، أَمَّا مُجرَّد الأَوْهام التي لا تُبنَى على أَصْل شَرْعيٍّ فإنَّها أَوْهام لا حَقيقة لها، قد يَتأَثَّر الإنسان مِنها نَفْسيًّا لاعتِقاده فيها ما يَعتَقِد، وإنْ كان في الحقيقة خِلاف ذلك، وتَعليق الأَحراز على الصُّدور لا يَخلُو مِن حالَيْن:

الحال الأُولى: أن تَكون طلاسِمَ أو حُروفًا مُقطَّعة لا يُعلَم لها مَعنًى، فهذه مُحرَّمة بلا شَكٍّ، وربَّما يُكتَب عليها أَسماءُ الشياطين مِن الجِنِّ، ولا يُعلَم حامِلُها ذلك، وعلى هذا فيَكون تَعليقها نَوعًا مِن الشِّرْك، وإذا اعتَقَد مُعلِّقها أنها تَنفَع أو تَضُرُّ بدُون قدَر الله عَزَّوَجَلَّ كان مُشرِكًا شِرْكًا أَكبرَ.

وأَمَّا إذا كان يَعتَقِد أن النافِـع والضـارَّ هو الله، ولكن هي وَسيلة، فهي شِرْك أَصغَرُ؛ لأن الله تعالى لم يَجعَل هذا سببًا يَندَفِع به الشرُّ أو يَحصُل به الخير.

الحال الثَّانية: أن تَكون هذه الأحراز مَكتوبة بحُروف مَعلومة مِن القُرآن أو مِن صحيح السُّنَّة فهذه مَوضِعُ خِلاف بين العُلَماء.

فمِنْهم: مَن يَرَى أنها لا بـأْسَ بها مُستَدِلًّا بعُمـوم قـوله تَعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢].

ومِنهم: مَن يَرَى مَنْعها وأنها مِن الشِّرْك الأَصْغر مُستَدِلًّا بعُموم الأحاديث الدالَّة على أن التَّمائِم شِرْك.

والـذي يَنبَغِي للمُؤمِن أن يَتَجَنَّبه؛ وذلك لأن أَقَلَّ ما فيها أنه لم يَرِد فيها عن النبي ﷺ مـا يَدُلُّ على الجـواز، والأَصْـل في مِثْل هذه الأُمـور المَنْع حتَّى يَقـوم دَليل على الجواز.

ثم إن الإنسان إذا تَعلَّق بها أَعرَض عن ما يَنبَغِي أن يَقوم به مِن الأَوراد القَوليَّة التي جاءت بها الشريعة مِثْل قوله ﷺ في آية الكرسيِّ: «**مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُهُ شَيْطانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**»[1]، وقوله في الآيَتين الأَخيرتَين مِن سورة البقرة: «**مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[2]. وكذلك قوله في المُعوِّذتَين.

وأمَّا هذه الأحراز التي تُكتَب فإنَّها تُوجِب غَفلَة الإنسان عن ما يَنبَغِي أن يَقوم به مِن الأَوراد الشرْعيَّة القَوليَّة.

ونَصيحَتي لهؤلاء وأمثالهم أن يَدَعُوا هذه الأحرازَ، وأن يَقولوا بما جاء مِن الأَوْراد القَولِيَّة إمَّا مِن القُرآن وإمَّا مِن السُّنَّة.

س(٧٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَقوم بعض الناس بكِتابة بعض سُور القرآن الكريم ويُعلِّق ذلك على الأطفال مِثْل المُعوِّذتَين وسورة الإخلاص، يَقصِد أن تَحمِيَه مِن العَيْن، وتَجلِب له النَّفْع والهِداية، فما حُكْم هذا العَمَل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا، رقم (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٩)، ومسلم: كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٠٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَعليق الآيات على صُدور الصِّبيان مَنهِيٌّ عنه؛ لأَنَّه داخِل في التَّمائِم في عُمومها، إذ إنَّ الأحاديث الوارِدة في ذلك لم تَستَثْنِ شيئًا ممَّا يُعلَّق، ثم إن فيه عُرضةً لامتِهانه؛ لأن الصبِيَّ لا يَحترِز مِن وُقوع الأذى على هذا الذي عُلِّقَ عليه مِن القرآن، وربَّما يَتلَطَّخ بشيء نَجِس، وربَّما يَدخُل به بيتَ الخَلاء، وما أَشبَه ذلك؛ فلهذا يُنهَى عن هذا العَمَل.

ويُقال: إذا أَرَدْت أن تُعوِّذ أبناءَك بشيء فعَوِّذْهم بالقراءة عليهم.

ومِن العُلَماء مَن رخَّص في تَعليق المَكتوب مِن القرآن على المريض للاستِشْفاء به، واستَدَلَّ بعموم قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢].

والاحتِياط أَلَّا يَفعَل ذلك لا لدَفْع البلاء كما ذكَره السَّائِل، ولا لرَفْعه كما أَشَرْنا إليه، ولْيَكُن مُستَعمِلًا لما جاءت به السُّنَّة مِن تَعويذ الإنسان بقِراءة القُرآن مِن سُور الفلَق والناس وآية الكرسيِّ وآية الفاتِحة، وكذلك القِراءة على المريض بما ذُكِر مِن الآيات أو ما ثَبَت عن رسول الله ﷺ مِن الأَدعِيَة.

س(٧٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن يَقوم بالقراءة على الأطفال، وكِتابة بعض الكَلِمات أو العِبارات في أَوراقٍ زَعْمًا مِنه أن في هذا شِفاءً لهم مِن الخَوْف مع العِلْم بأن هذه العِبارات قد تَكون غير مَفهومة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَعليق التَّمائِم أو وَضْعها تحت وِسادة الفِراش أو تَعليقها في جُدْران الحُجْرة أو ما أَشبَه ذلك كلُّه مِنَ البِدَع، بل ممَّا نُهِـيَ عنه، قال ﷺ: «فَمَنْ

تَعَلَّقَ تَـمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ»[١]. والشِّفاء الذي يَحصُل بهذا ليس مِنها، بل هو فِتْنة حَصَل عِنْدها لا بِها.

لكن اختَلَف السَّلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا كان المُعلَّق مِن القُرآن هل هو جائِز أم لا؟

فكَرِهه ابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة، وهذا أَقرَب إلى الإخلاص والتَّوكُّل على الله عَزَّوَجَلَّ.

وأَجازَه آخَرون.

والصواب مع مَن مَنَع تَعليق التَّمائِم ولو كانت مِن القُرآن.

وأمَّا ما ليس مِن القُرآن فلا يَجوز، لا سِيَّما إذا كان فيه حُروف لا يُعرَف مَعناها؛ فإنَّها قد تَكون أَسماءً للشياطين وطلاسِمَ سِحريَّةً، فلا يَجوز اعتِمادها حتى لو حَصَل الشِّفاء عند استِعمالها، فإنَّه لم يَحصُل بها؛ لأنَّه لم يَقُم دليل على أنها سبب شَرعيٌّ ولا هي سبب حِسِّيٌّ، لكن قد يَبتَلِي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العبْد ويَفتِنه فيَحصُل مَطلوبه بوَسيلة مُحرَّمة.

فلْيَحذَرِ العاقِل اللبيب مِن هذه الأُمور، ولْيَستَعِنْ بالله عَزَّوَجَلَّ، ولْيَتوَكَّل عليه، ولو وُجِد رجُلٌ صالِح يَقرَأ على المريض بالقُرآن الكريم وبالأَحادِيث النَّبويَّة فهذا لا بَأْس به، وهو مِن السُّنَّة أن يَرقِيَ الإنسان أخاه بالرُّقَى المَشروعة.



| س(٧٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: نَجِد في أيام التَّشريق ونحن نَذهَب مِن مِنًى إلى الجَمَرات ونَعود إليها، نَجِد بعض الرِّجال يَجلِسون على الطُّرُقات،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَبيعون أَكياسًا مِثْل الحِبال وهي مِن الجِلْد المُلوَّن ومَختومة مِن جَميع أَطرافها وفيها شيءٌ لا نَعلَمه، ويَقولون: فيها شِفاء مِن أَمراض عِدَّة وتَقِي الإنسان، فاللَّون الأَسوَد عن الجانِّ مَثَلًا، واللون الأَحمَر عن الجلجان، واللون الأَصفَر عن ذات الصَّفْراء، واللون كذا يَشفِي مِن المَرَض كذا، ويَقول: ضَعْ هذا في حَقيبتِكَ أو في مَنزِلكَ فيُفيدَك. فما حُكْم شِراء هذه الأَشياء؟ وما حُكْم بَيعِها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز شِراؤُها، ولا يَجوز اعتِقاد أن فيها نَفْعًا؛ لأن هذا لا دَليل عليه.

وأمَّا بَيْعها: فلا يَجوز أيضًا، ويَنبَغِي لكم -بل يَجِب عليكم- إذا رَأَيتم مِثْل هذا أن تُخبِروا السُّلُطات عن هذا الأمر؛ حتَّى يَمنَعوهم مِن أَكْل أَموال الناس بالباطِل؛ لأن التَّكسُّب بمِثْل هذه الأمور مِن أَكْل أموال الناس بالباطِل، والواجِب مَنْعه وتَأديب فاعِله.

س(٧٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نَرى كثيرًا ما تُوضَع لوحات سواء كانت مِن الوَرَق أو القُماش أو اللوحات الخشَبِيَّة ومَكتوب عليها جميعًا آياتٌ قُرآنيَّةٌ، وتُوضَع على أبواب المساجِد والعمائِر والشوارِع العامَّة، ممَّا يُعرِّض كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للإِهانة بسبَب سُقوط هذه اللوحات على الطرُق والمَحلَّات القَذِرة، نَرجُو التَّوجيه مِن فَضيلتكم بشأْنِ هذا المَوضوع المُهِمِّ لِحماية كلام الله تعالى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الأمر الذي أَشار إليه السَّائِل، وهو تَعليق الآيات القرآنية على الجُدْران وأبواب المَساجِد وما أَشبَهَها هو مِن الأمور المُحدَثة التي لم تَكُن مَعروفة

في عهد السَّلَف الصالِح الذين هم خير القُرون، كما ثَبَت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١).

ولو كان هذا مِن الأُمور المَحبوبة لله عَزَّوَجَلَّ لشَرَعه الله تعالى على لِسان رسوله ﷺ؛ لأن كل ما يَنفَع الناس في دِينهم ودُنياهُم فهو مَشروع على لِسان الرسول ﷺ، ولو كان هذا مِن الخير لكان أُولئِك السَّلَف الصالِح أَسبَقَ إليه مِنَّا.

ومع هذا فإِنَّنا نَقول لهؤلاء الذين يُعلِّقون هذه الآيات: ماذا تَقصِدون مِن هذا التَّعليق؟ أَتَقْصِدون بذلك احتِرام كلام الله عَزَّوَجَلَّ؟

فإن قالوا: نَعَم؛ **قُلْنا:** لسنا والله أَشدَّ احترامًا لكِتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِن أَصحاب النبي ﷺ، ومع ذلك لم يُعلِّقوا شيئًا مِن آيات الله على جُدْرانهم أو جُدران مَساجِدهم.

وإن قالوا: نُريد بذلك التَّذكير والمَوْعِظة.

قلنا: لِنَنظُر إلى الواقِع، فهل أحَد مِن الناس الذين يُشاهِدون هذه الآيات المُعلَّقة يَتَّعِظ بما فيها؟ فقد يَكون ذلك، ولكنَّه نادِر جِدًّا، وأَكثَر ما يُلفِت النَّظَر في هذه الآيات المَكتوبة حُسْن الخَطِّ، أو ما يُحيط بها مِن البَراوِيز، أو ما أَشبَه ذلك، والزَّخارِف، وهو نادِرٌ جِدًّا أن يَرفَع الإنسان رأسَه إليها ليَقرَأَها فيَتَّعِظ بما فيها.

وإن قالوا: نُريد التَّبرُّك بها.

فيُقال: ليس هذا طريقَ التَّبرُّك، والقرآن كُلُّه مُبارَك، لكنه بتِلاوَته وتَدبُّر مَعانيه والعَمَل به، لا بأن يُعلَّق على الجُدْران ويَكون كالمَتاحِف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن قالوا: أَرَدْنا بذلك الحِماية والوِرْد.

قُلْنا: ليس هذا طريقَ الحِماية والوِرْد، فإن الأَوراد التي تكون مِن القُرآن إنَّما تَنفَع صاحبها إذا قرأَها كما في قوله ﷺ فيمَن قرَأ آيةَ الكُرسيِّ في ليلة: «**لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**»[1]، ومع هذا فإن بعض المَجالِس أو كثيرًا مِن المَجالِس التي تُكتَب فيها الآيات قد يَكون فيها اللغْوُ، بل قد يَكون فيها الكلام المُحرَّم أو الأغاني المُحرَّمة، وفي ذلك مِنِ الامتِهان المَعنَوِي للقرآن ما هو ظاهِر، ثم إن الامتِهان الحِسِّيَّ الذي أَشار إليه السَّائِل بأن هذه الأَوراق قد تَتَساقَط في الأسواق وعلى القاذُورات وتُوطَأ بالأَقْدام، هو أَمْر آخَر أيضًا ممَّا يَنبَغِي أن يُنزَّه عنه، بل ممَّا يَجِب أن يُنزَّه عنه كَلام الله عَزَّوَجَلَّ.

والخُلاصة: أن تَعليق هذه الآيات إلى الإِثْم أَقرَب مِنه إلى الأَجْر وسُلوك طريق السلامة أَولى بالمُؤمِن وأَجدَر.

على أنَّني أَيضًا رأيت بعض الناس يَكتُب هذه الآيات بحُروف أَشبَهَ ما تَكون مُزخْرَفة، حتَّى إني رَأَيت مَن كتَب بعض الآيات على صُورة طائر أو حيوان أو رجُل جالِس جُلوس التَّشهُّد في الصلاة، أو ما أَشبَه ذلك، فيَكتُبون هذه الآيات على وَجْه التَّصوير الذي لَعَن النبي ﷺ فاعِلَه[2].

ثُمَّ إن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا هل يَجوز أن تُرسَم الآيات برَسْم على غير الرَّسْم العُثْماني أو لا يَجوز؟ على ثلاثة أَقوالٍ:

مِنهم مَن قال: يَجوز مُطلَقًا أن تُرسَم على القاعدة المَعروفة في كلِّ زمان ومَكان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا، رقم (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بحَسَبه ما دامَت بالحروف العربيَّة.

ومِنهم مَن يَقول: إنه لا يَجوز مُطلَقًا، بل الواجِب أن تُرسَم الآيات القرآنية بالرَّسْم العُثْماني فقط.

ومِنهم مَن يَقول: إنَّه يَجوز أن تُرسَم بالقاعِدة المَعروفة في كلِّ زمان ومَكان بحسَبه للصِّبيان لتَمْرينهم على أن يَنطِقوا بالقرآن على الوجه السليم، بخِلاف رَسْمه للعُقَلاء الكِبار فيَكون بالرَّسْم العُثْماني، وأمَّا أن يُرسَم على وجه الزَّرْكشة والنُّقوش أو صُوَر الحيوان فلا شكَّ في تَحريمه.

فعلى المُؤمِن أن يَكون مُعظِّمًا لكِتاب الله عَزَّوَجَلَّ مُحتَرِمًا له، وإذا أَراد أن يَأتيَ بشيء على صُورة زَرْكشة ونُقوش فلْيَأْتِ بأَلفاظٍ أُخرَ مِن الحِكَم المَشهورة بين الناس وما أَشبَه ذلك، وأمَّا أن يَجعَل ذلك في كِتاب الله عَزَّوَجَلَّ فيَتَّخِذ الحروف القرآنية صُوَرًا للنُّقوش والزَّخارِف، أو ما هو أَقبَحُ مِن ذلك بأن يَتَّخِذها صُوَرًا للحيوان أو للإنسان: فإن هذا قبيح مُحرَّم، والله المُستَعان.

* * *

س(٧٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تَعليقُ بعضٍ مِن الآيات مِن القرآن الكريم في المَنازِل أو المَكاتِب؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَرى أن الإنسان يُعلِّق آياتٍ مِن القرآن على الجُدُر، سواء في المَساجِد أو في البُيوت؛ لأن هذا التَّعليق لا بُدَّ أن نَسأَل: ما الحامِلُ على ذلك؟

إن قال: الحامِل على ذلك التَّبرُّك بكَلام الله عَزَّوَجَلَّ.

قُلْنا: إن التَّبرُّك بالقرآن الكريم على هذا الوجه ليس بصحيح؛ لأن هذا لم يَرِدْ

عن النبي ﷺ ولا عن أَصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يَتبرَّكون بالقرآن على هذا الوجه، وإذ لم يَرِد عنهم ذلك فعُلِم أنه ليس مِن الشَّرْع، وإذا لم يَكُن مِن الشَّرْع فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يَتعَبَّد به لله عَزَّوَجَلَّ، أو أن يَتبرَّك بالقرآن على هذا الوجه بدُون مُستَنَدٍ شَرْعي.

وقد يَقول مَن يُعلِّق الآياتِ في المَجالِس: إِنَّني أُريد بذلك تَذكيرَ الجالِسِين بما تَتَضَمَّنه هذه الآياتُ مِن تَرغيب أو تَرهيب.

فنَقول: هذا التَّفكير وإنْ كان مَقصودًا للواضِع، لكنه في الحقيقة غير واقِع وغير عَمَلي، فما أَكثَرَ الآيات التي فيها تَرغيب وتَرهيب إذا وُضِعت، فإن أَكثَرَ الحاضِرين إن لم يَكُن كلُّهم لا يَنتَفِع بذلك ولا يَتَّعِظ، قد يَكون مِن المُعلَّق قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، ويَكون المَجلِس الذي فيه هذه الآية كلُّه غِيبة وكلام في أَعراض الناس، فيَكون هذا مِن باب المُضادَّة لِكَلام الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد يَقول مَن يُعلِّق الآياتِ: إِنِّي عَلَّقْتها حِمايةً لبَيْتي، فأنا أُعلِّق آية الكرسيِّ لتَحفَظ البيت مِن الشياطين؛ لأَنَّه ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**»[1].

فنَقول: هذا أيضًا مِن البِدَع؛ فإن السلَف لم يَكونوا يَحفَظون بُيوتهم بتَعليق الآيات عليها، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ**»، والقِراءة غير التَّعليق كما هو ظاهِرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا، رقم (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبِناءً على هذه العِلَّة التي يَتَعلَّل بها مَن يُعلِّق الآية تَجِد كثيرًا مِن الناس يَعتَمِد على هذا التَّعليق ولا يَقرَؤُها بنفسه؛ لأنَّه يَقول: قد كُفِيت بتَعليق هذه الآية. فيَفُوت الإنسانَ خَيرٌ كثيرٌ بِناءً على هذا العَمَل المَبنيِّ على هذا الاعتِقاد الذي لا أَصْل له، ونحن نَقول: إن بعضَ الناس قد يُعلِّق الآياتِ مِن باب التَّجميل، ولهذا تَجِدهم أحيانًا يُعلِّقون آياتٍ كُتِبَت على غير الرَّسم العُثماني، بل هي مُخالِفة له، وربَّما يَكتُبونها على الشَّكْل الذي يُوحِي به مَعناها، وربَّما يَكتُبونها على صورة بيت، أو قَصْر، أو أَعمِدة، وما أَشبَه ذلك، مما يَدُلُّ على أنهم جَعَلوا كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ مُجرَّد نُقوش وزَخْرفة، وهذا رَأَيْته كثيرًا.

فالذي أَرى أنه لا يَنبَغِي للإنسان أن يُعلِّق شيئًا مِن كلام الله عَزَّوَجَلَّ على الجُدُر؛ فإن كلام الله أَعلى وأَسمَى وأَجَلُّ مِن أن يُجعَل وَشْيًا تُحلَّى به الجُدْران، ولا يُمكِن أن يُقاس هذا على شَخْص علَّق المُصحَف بوَتَد أو شَبَهه في الجِدار، فإن هذا قِياس مع الفارِق العظيم؛ فالمُصحَف مُغلَّف في جيبه أو بظَرْفه، ولم تَبْدُ حُروفه ولا أَسطُره، ولا أَحَد يَقول: إني عَلَّقت المُصحَف هنا لأَتبرَّك به أو لأَتَّعِظ به، وإنما يَقول: عَلَّقته هنا لرَفْعه عن الأَرْض وحِفْظه عن الصِّبيان ونحو ذلك، وفرِق بين البارِز الظَّاهِر المُعلَّق أو المُشمَّع على الجِدار وبين مُصحَف مُعلَّق مُغلَّف جُعِل في فرجه أو عُلِّق بوَتَد أو شَبَهه، ولا يَنطَلِي هذا القِياس على أَحَد. تَأمَّل المَسأَلةَ وتَدَبَّرْها.

س(٧٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نُلاحِظ في الطُّرُق الطويلة لَوْحات كُتِب عليها عِبارة مِثْل: اذْكُروا الله، صَلُّوا على النبي، سَبِّحوا الله، لا تَنسَوْا ذِكْر الله، فهل هذا العَمَل بِدْعةٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله رب العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأَصحابه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، الذي أَرَى أن مِثْل هذا العَمَل جائِز؛ لما فيه مِن التَّذكير بأَمْر مَشروع، وهو ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ، وذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ مَشروع في كُلِّ وَقْت، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٢].

وذَكَر اللهُ مِن الأَوْصاف الحَميدة المُوجِبة للمَغفِرة والأَجْر العظيم: ذِكْرَ الله عَزَّوَجَلَّ كثيرًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب:٣٥].

وبِناءً على ذلك فإن التَّذكير بهذا الأَمْر المَشروع ليس ببِدْعة؛ لأَنَّه وَسيلة لأَمْر مَشروع، ووَسيلة الأمر المَشروع مَشروعة، ويَجِب علينا أن نَعرِف الفَرْق بين الغايات والوَسائِل، فإذا كانت الغايات مَشروعة كانت الوَسائِل المُوصِّلة إليها مَشروعة، ولا تُعَدُّ مِن البِدَع.

س(٧٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يَقومون بوَضْع البُخور في بُيوت قديمة، يَدَّعون أنهم يُبَخِّرونها للمَلائِكة، ويَضَعون قِطَعًا مِن القُماش ويُبَخِّرونها، فما حُكْم هؤلاء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَقولُ: إن هؤلاء جماعة مِن الخُرافِيِّين السُّفَهاء في عُقولهم، الضَّالِّين في عمَلهم؛ لأن الملائِكة لا يُمكِن أن تكون أَماكِنها الأماكن الخَرِبة، فالأَماكِن الخرِبة يُمكِن أن تكون مَأوَى الجِنِّ أو الشياطين، أمَّا المَلائِكة فإن مَأواها في الأرض هي بُيوت الله عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ فيمَن أَكَل بَصَلًا أو ثُومًا، قال: «**فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»(١) فالطَّيِّبات للطيِّبين، والطيِّبون للطيِّبات، وأَضَلُّ مِن ذلك أن يُبخِّروا هذه الأماكِنَ وكذلك يَجعَلون قِطَعًا مِن القُماش ويُبخِّرونها، وكل هذا ضَلال في الدِّين، وسَفَهٌ في العَقْل.

والواجِب على من عَلِم بذلك أن يُنكِر على مَن فَعَلها ويُبيِّن له أن هذا خَطَأ عظيم، وأن المَلائِكة عليهم الصَّلاة والسَّلام أَجَلُّ وأَكْرَمُ عند الله مِن أن يَجعَل مَأواهم هذهِ البيوتَ الخرِبةَ.

س(٧٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قرأتُ في كِتاب المَأْثورات شيئًا لم أَجِدْه في بَقيَّة كتُب الأَدْعية، وما قَرأْته يُعرَف بوِرْد الرابِطة، وهو أن يَتلُوَ الإنسان قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦] **إلى قوله: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** [آل عمران:٢٧]**، ثُمَّ يَتلُو بعد ذلك الدُّعاءَ: «اللهُمَّ إن هذا إِقبالُ لَيلِكَ وإِدبارُ نَهارِكَ، فاغْفِرْ لي». ثم يَستَحضِر صورة مَن يَعرِف مِن إِخوانٍ في ذِهْنه، ويَستَشْعِر الصِّلة الروحية بينه وبين مَن لم يَعرِف منهم، ثم**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا...، رقم (٥٦٣-٥٦٤) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَدْعو لهم مِثْل هذا الدُّعاء: «اللهُمَّ إنَّكَ تَعلَم أن هذه القُلوب اجتَمَعَت على مَحبَّتِك، والتَقَتْ على طاعتك، وتَوحَّدت على دَعوَتك، وتَعاهَدت على نُصرةِ شَريعتكَ، فألِّفِ اللَّهُمَّ رابِطتَها، وأَدِمْ وُدَّها، واهْدِها سُبُلها، وامْلأْها بنورك الذي لا يَخبو، واشرَحْ صُدورها بفَيض الإيمان بك، وجميل التَّوكُّل عليكَ، وأَحيِها بمَعرِفتك، وأَمِتْها على الشهادة في سبيلك، إنَّك نِعْمَ المولى ونِعْم النَّصيرُ». كما ذكَر وِرْدًا آخَرَ يُسمَّى بوِرْد الدُّعاء يَقول فيه: أَستَغْفِر الله. مِئةَ مرة، ثم الدُّعاء للدَّعوة والإخوان والنَّفْس بعد ذلك بما تَيسَّر مِن الدُّعاء بعد صلاة الفَجْر والمَغْرب والعِشاء وقبل النوم، وألا يَقطَع الوِرْد لأَمْر دُنيَوي إلَّا لضَرورة، وقد قَرَأْت كثيرًا مِن كتُب الأحاديث ورِياض الصالحين ولم أَجِد ما يَدُلُّ على صِحَّة هذا المَذكور، فأَرجو أن تُنبِّهونا على مَدى صِحَّتِه، وعن حُكْم الالتِزام به والمُداوَمة عليه؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الأَمْر كما ذَكَرت السَّائِلة في أن هذه الأَدْعية أَدْعية لا أَصْل لها في سُنَّة الرسول ﷺ، وليست بصحيحة، ولا يَجوز لأَحَد أن يَلتَزِم بها، بل ولا أن يَفعَلها تَعبُّدًا لله؛ لأنَّها بِدْعة، وقد قال النبي ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[1].

والذي ظهَر لي مِن حال هذه المَرأة السَّائِلة أنها تُطالِع كثيرًا مِن الكتُب، ولا سِيَّما كتُب الأذكار والأَوْراد، والذي أَنصَحُها به أن تَتَحَرَّز كثيرًا؛ لأَنَّه كتِب في الأذكار البِدْعيَّة والأَدعيَة البِدْعية شيء كثير، ومِن المُؤسِف أنها تَروج كثيرًا في المسلمين، ورَواجُها قد يَكون أَكثَرَ مِن رَواج الأَدعيَة والأذكار الصحيحة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَنصَحها وأَنصَح جميع إخواني المسلمين مِن التَّثَبُّت في هذه الأمور؛ حتَّى لا يَعبُدوا الله تعالى على جَهْل وضَلال وبِدَع، وفي الكتُب الصحيحة التي أَلَّفها مَن يُوثَق بعِلْمهم وأَمَانَتهم ودِينهم ما يُغنِي عن ذلك، فالرُّجوع إليها هو الواجِب، وطَرْح مِثْل هذه الكتُب التي أَشارَت إليها السَّائِلة وغيرها ممَّا يَشتَمِل على أَذْكار وأَدْعية بِدْعيَّة، طَرْحها والتَّحذير مِنها هو الواجِب على المسلمين ؛حتى لا تَفشُوَ فيهم البِدَع وتَكثُر فيهم الضَّلالات، واللهَ أَسأَلُ أن يَهدِيَنا وإخوانَنا المسلمين لما فيه صَلاح دِينِنا ودُنْيانا إنه جَوَاد كريم.

| س(٧٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عِندنا جماعة، وفي الجامِع الذي نُصلِّي فيه عندما يُصلُّون يَأمُرُهم إمام المَسجِد بأن يَقولوا جميعًا: يا لَطيفُ. مِئة وتِسعًا وعِشرِين مَرَّة ويُرَدِّدون ذلك، فهل يَجِب علينا أن نُرَدِّد ذلك، أم نَترُك هذا الإمام وهذا المَسجِد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: أَنا أُوجِّه نَصيحَتي إلى هذا الإمام أن يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نَفْسه وفي إخوانه المسلِمين، فمِن أين أَتَى بهذه البِدْعة؟!

فهل كان الرسول ﷺ يَفعَلها، أم كان أبو بَكْر أم عُمرُ أم عُثمانُ أم عَليٌّ أمِ ابنُ مَسعود أم غيرهم مِن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؟! هل كانوا يَأمُرون الناس أن يَقولوا هذا؟!

فلْيَتَّقِ اللهَ تعالى في نفْسه، ولْيَعلَم أنه مُؤاخَذٌ على ذلك ومُعاقَب عليه، وأنه بذلكَ ضالٌّ، وأَمْره الناس بذلك يَكون به مُضِلًّا فهو ضالٌّ مُضِلٌّ، وعليه أن يَتوبَ إلى الله قَبْل أن يَفجَأَه الموت.

ثانيًا: أمَّا أهـل المَسجِد فإنَّهـم يَنصَحونـه، فإنِ اهتَدى فهـذا المَطلوب، وإلَّا فلْيَذْهَبوا إلى الجِهات المَسؤُولة التي بيَدِها عَزْل الأئمَّة ونَصْبُهم، ويَطلُبوا منها أن يَعزِلوه عن هذا المَنصِب العظيم، مَنصِب الإمامة، فإن لم يَتمَكَّنوا مِن ذلك فلا يُصلُّوا معه؛ لأن هذا مُبتَدِع مُصِرٌّ على بِدْعته.

س(٧٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تَعتَقِد بعض النِّساء أن للمَرأة دَعوةً مُستَجابةً بعد الوِلادة، فهل هذا صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَعـرِف لـذلك أَصْلًا، ولكن مِن المَعلوم أن دَعوة المُضطَرِّ مُستَجابةٌ، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢].

فالمَرأة عِند الوِلادة وخُصوصًا مع شِدَّة الكرْب مُضطَرَّة مع ذلك إلى تَفريج كُرْبتها، فإذا رَفَعتْ شَكواها إلى بارِئها وخالِقها وكاشِف كُرْبَتها استَجاب الله لها.

س(٧٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد بطاقاتٌ مَكتوب عليها أَسماءُ الله جَلَّجَلَالُهُ فما قَولُكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المَسأَلة كثُرت في الناس على أَوجُه مُتعدِّدة، مِنها بِطاقات تَحمِل لَفظ الجلالة (الله) وأُخرى إلى جانِبها تَحمِل (محمد)، ثم تُوضَع البِطاقَتان مُتَوازِيَتَينِ على الجِدار أو على لَوْحة أو ما أَشبَه ذلك.

ونَقول لمَن علَّقها: ما فائِدة تَعليق كلِمة (الله) فقط و(محمَّد) فقط؟

إذا كان الإنسان يَظُن أنه يَستَفيد مِن ذلك برَكة فإن البَرَكة لا تَحصُل بمِثل هذا العَمَل؛ لأن هذا ليس بجُملة مُفيدة تُكسِب مَعنًى يُمكِن أن يُحمَل على أنه للتَّبرُّك، ثم إن التَّبرُّك بمِثْل هذا لا يَسوغ؛ لأن التَّبرُّك بالله وأسمائه لا يُمكِن أن يُستَعْمَل إلا على الوَجْه الذي ورَد؛ لأَنَّه عِبادة، والعِبادة مَبناها على التَّوقيف.

ثم إن هذا الوضْع الَّذي أَشَرْنا إليه سابِقًا أن تُوضَع كلِمة (الله) وبجانِبها مُوازِية لها كلِمة (محمد) هذا نَوْع مِن التَّشرِيك والمُوازَنة بين الله تعالى وبين الرسول ﷺ، وهذا أَمْر لا يَجوز، وقد قال رجُل للنبي ﷺ: ما شاء اللهُ وشِئْتَ. فقال النبيُّ ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[(١)].

ثُمَّ إن التَّبرُّك بمُجَرَّد وَضْع اسم النبيِّ ﷺ أَيضًا لا يَجوز، والتَّبرُّك إنَّما يَكون بالتِزام شَريعة النبي ﷺ والعَمَل بها.

س(٧٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَقوم بعض الناس بتَوصِيَة مَن يُسافِر للمَدينة بأن يَقرَأ سُورة الفاتحة لرُوح النبي ﷺ، فما حُكْم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا مِن البِدَع التي أَحدَثها الجُهَّال في دِين الله، فالسلَف الصالِح ما كانوا يَفعَلون ذلك أبدًا، فما كان الواحِد مِنْهم إذا سافر إلى المدينة يَقول له صاحِبه: اقْرَأْ لنا الفاتِحة لرُوح النبيِّ ﷺ، أو سلِّمْ على رسول الله ﷺ، أو ما أَشبَه ذلك، إنَّما هذا مِن البِدَع التي أَحدَثها بعض الجاهِلين، وإِهْداءُ ثواب القُرَب للنبي ﷺ مِن البِدَع أيضًا، حتى ولو كان على غير هذه الصورة، حتَّى لو صَلَّى الإنسان

---

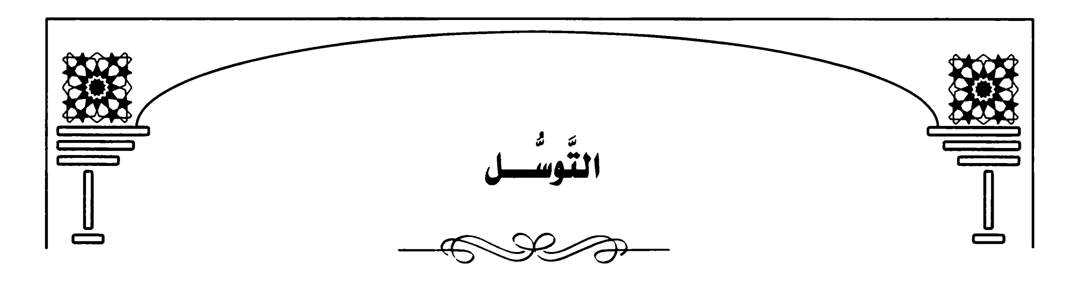
(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

رَكعَتَين، أو تَصدَّق بدِرْهَمَين وأراد أن يَكونَ ثَواب ذلك للنبي ﷺ، فإنَّه مِن البِدَع أيضًا؛ لأن السلَف الصالِحَ لم يَكونوا يَفعَلون ذلك وهو أيضًا مِن قُصور النَّظَر، فإن هذا الذي أَهدَى ثَواب العَمَل الصالِح للنبي ﷺ ليس مَعنَى إِهدائِه حِرمان العامِل مِن ثواب هذا العَمَل، وإلا فالنبي ﷺ له أَجْر ما عَمِلْتَ سواء أَهْدَيتَ له أَمْ لا، فإنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الَّذي دَلَّ أُمَّته على الخير، وهو الَّذي له أَجْر الفاعِلِين؛ لأن مَن دَلَّ على الخير كان له مِن الأَجْر مِثْل فاعِله.

وعلى هذا فالنَّبيُّ ﷺ غير مُحتاج إلى أن يُهدَى إليه بشيء مِن أَعمالنا، فكُل عمَل صالِح نَتقَرَّب به إلى الله فلِلنَّبيِّ ﷺ مِثْل أُجورنا، وعلى هذا فلا حاجة للإِهداء.

س(٧٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كثيرًا ما نَسمَعُ إذا أَرادَ شَخْص أن يُسافِر إلى المَدينة يُقال له: سلِّمْ لنا على رسول الله ﷺ. فهل يَصِحُّ هذا الفِعْل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا أيضًا مِن الخطَإِ والجَهْل والبِدْعة؛ لأن السلام عمَلٌ بَدَني لا تَصِحُّ فيه الاستِنابة، فالأعمال البَدَنِيَّة لا تَصِحُّ فيها الاستِنابة، ولهذا لو قال شَخْص لآخَرَ: صلِّ عنِّي رَكْعَتَين. ما نَفَع، وكذلك لو قال: سلِّمْ لي على النبي ﷺ، ومِن عَجَبٍ أن يَعدِل هذا الرجُل عن نَقْل المَلائِكة الَّذين يَنقُلون سَلام الناس إلى الرسول ﷺ، وهُمْ أَحفَظُ وأَثبَتُ مِن بَني آدَمَ، ثم نُحمِّلها هذا الرجُل الذي يُمكِن أن يَموت قبْلَ أن يَصِل، وربَّما يَنسَى ورُبَّما يَحدُث له عِلَل ومَوانِعُ تَمنَع مِن تَنفيذ هذه الوَصيَّة، وعلى كلِّ حال هذا مِن البِدَع التي يَجِب التَّحذيرُ مِنها.



التوســـل

| س(٧٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن حكم التَّوسُّل.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا سؤال مُهمٌّ فنُحبُّ أن نَبسُط الجواب فيه فأقول:

التَّوسُّل: مصدر تَوسَّل يَتوسَّل، أيِ: اتَّخذ وسيلةً تُوصِلُه إلى مقصوده، فأصله طلب الوصول إلى الغاية المقصودة.

ويَنقسم التَّوسُّل إلى قِسْمين:

القسم الأوَّل: قِسم صحيح، وهو التَّوسُّل بالوسيلة الصَّحيحة الموصِلة إلى المطلوب، وهو على أنواع نَذكُر منها:

النَّوع الأوَّل: التَّوسُّل بأسماء الله تعالى وذلك على وجهين:

الوجه الأوَّل: أن يَكون ذلك على سبيل العُموم، ومثاله ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دعاء الهمِّ والغمِّ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي...**»[1]. فهنا توسَّل بأسماء الله تعالى على سبيل العموم: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ**».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثَّاني: أن يكون ذلك على سبيل الخصوص، بأن يَتوسَّل الإنسان باسم خاصٍّ لحاجة خاصَّة تُناسِب هذا الاسم، مثل ما جاء في حديث أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حيث طلب من النَّبيِّ ﷺ دعاءً يَدعو به في صلاته فقال: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(١) فطَلَبَ المغفرة والرَّحمة وتَوسَّل إلى الله تعالى باسْمَيْن مِن أسمائه مناسِبَين للمطلوب وهما «الغفور» و«الرَّحيم».

وهذا النَّوع من التَّوسُّل داخل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فإنَّ الدُّعاء هنا يَشمَل دُعاء المسألة، ودُعاء العبادة.

النَّوع الثَّاني: التَّوسُّل إلى الله تعالى بصفاته، وهو أيضًا كالتَّوسُّل بأسمائه على وجهَيْن:

الوجه الأوَّل: أن يَكون عامًّا كأن تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسألُك بأسمائك الحسنى وصفاتك العُليا» ثم تَذكُر مَطلوبَك.

الوجه الثَّاني: أن يَكون خاصًّا كأنْ تَتوَسَّل إلى الله تعالى بصفة مُعيَّنة خاصَّة لمطلوب خاصٍّ، مثل ما جاء في الحديث: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»(٢) فهنا تَوسَّل لله تعالى بصفة «العِلْم» و«القُدْرة»، وهما مُناسِبان للمَطلوب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء بعد الذكر، (١٣٠٥) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنهُما.

ومِن ذلك أن يَتوسَّل بصفة فِعْليَّة مثل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

النَّوع الثَّالث: أن يَتوسَّل الإنسان إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالإيمان به، وبرسوله ﷺ، فيقول: «اللَّهُمَّ إني آمنْتُ بك، وبرسولك فاغفِرْ لي أو وَفِّقني» أو يقول: «اللَّهُمَّ بإيماني بك وبرسولك أَسأَلُك كذا وكذا»، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩٣]، فتوسَّلوا إلى الله تعالى بالإيمان به أن يَغفِر لهم الذُّنوب، ويُكفِّر عنهم السَّيِّئات، ويَتوفَّاهم مع الأبرار.

النَّوع الرَّابع: أن يَتوسَّل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالعمل الصَّالح، ومنه قصة النَّفر الثَّلاثة الذين أَوَوْا إلى غار ليَبيتوا فيه، فانطبَق عليهم الغار بصخرة لا يَستطيعون زَحزَحتها، فتَوسَّل كلٌّ منهم إلى الله بعمل صالح فعَلَه، فأحدهم تَوسَّل إلى الله تعالى ببِرِّه بوالديه، والثَّاني بعفَّته التَّامَّة، والثَّالث بوَفائه لأجيره، قال كلٌّ منهم: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ**»[1] فانفَرَجَتْ الصَّخرة، فهذا تَوسُّل إلى الله بالعمل الصَّالح.

النَّوع الخامس: أن يَتوسَّل إلى الله تعالى بذِكْر حاله، يَعني: أن الدَّاعي يَتوسَّل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلى الله تعالى بذِكْر حاله وما هو عليه مِن الحاجة، ومنه قول موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، يَتوسَّل إلى الله تعالى بذِكْر حاله أن يُنْزِلَ إليه الخير، ويَقرُب من ذلك قول زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم:٤]، فهذه أنواع مِن التَّوسُّل كلها جائزة؛ لأنَّها أسباب صالحة لحُصول المقصود بالتَّوسُّل بها.

النَّوع السَّادس: التَّوسُّل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بدُعاء الرَّجُل الصَّالح الذي تُرجى إجابته، فإنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَسألون النَّبيَّ ﷺ أن يَدعوَ الله لهم بدُعاء عامٍّ، ودُعاء خاصٍّ ففي الصَّحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجُلًا دخل يوم الجمعة والنَّبيُّ ﷺ يَخطُب فقال: يا رسول الله هَلَكَتِ الأموال وانقطَعتِ السُّبُل، فادعُ اللهَ يُغيثُنا، فرفع النَّبيُّ ﷺ يديه وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثلاث مرات، فما نزَل من مِنبَره إلَّا والمَطَر يَتحادَرُ من لِحْيته، وبقِيَ المطر أسبوعًا كاملًا.

وفي الجمعة الأخرى جاء ذلك الرَّجُل -أو غيرُه- والنَّبيُّ ﷺ يَخطُب فقال: يا رسول الله غَرِق المالُ، وتَهدَّم البِناء، فادعُ الله أن يُمسِكها عنَّا؛ فرفع النَّبيُّ ﷺ يديه وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» فما يُشير إلى ناحية مِن السَّماء إلا انفرَجت، حتى خرَج النَّاس يَمشون في الشَّمس[1].

وهناك عِدَّة وقائِعَ سأل الصَّحابة النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَدعوَ لهم على وجه الخصوص، ومِن ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَر أنَّ في أُمَّته سبعين ألفًا يَدخُلون الجنَّة بغير حساب ولا عذاب، وهمُ الذين لا يَستَرْقون، ولا يَكتوون، ولا يَتطَيَّرون، وعلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ربهم يَتوَكَّلون، فقام عُكَّاشة بن مِحِصَن، وقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يَجعَلني منهم. فقال: «أَنْتَ مِنْهُمْ»[1].

فهذا أيضًا مِن التَّوسُّل الجائز، وهو: أن يَطلُب الإنسان من شخص تُرجَى إجابتُه أن يَدعوَ الله تعالى له، إلَّا أنَّ الذي يَنبغي أن يَكون السَّائل يُريد بذلك نَفْع نفسه ونَفْع أخيه الذي طلَب منه الدُّعاء؛ حتى لا يَتمَحَّض السُّؤال لنَفْسه خاصَّة؛ لأَنَّك إذا أَردْتَ نَفْع أخيك ونَفْع نفْسك صار في هذا إحسان إليه؛ فإنَّ الإنسان إذا دعا لأخيه في ظهْر الغيب قال المَلَكُ: «آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»، وهو كذلك يَكون مِن المُحسِنين بهذا الدُّعاء، والله يُحِبُّ المُحسِنين.

القِسْم الثَّاني: التَّوسُّل غير الصَّحيح وهو:

أن يَتوسَّل الإنسان إلى الله تعالى بما ليس بوَسيلة.

أي: بما لم يَثبُت في الشَّرع أنَّه وَسيلة؛ لأنَّ التَّوسُّل بمِثْل ذلك مِن اللَّغْو والباطل المُخالِف للمَعقول والمَنقول.

ومِن ذلك: أن يَتوسَّل الإنسان إلى الله تعالى بدُعاء ميِّت، يَطلُب من هذا الميِّت أن يَدعوَ اللهَ له؛ لأنَّ هذا ليس وسيلةً شرعيَّةً صحيحة، بل مِن سَفَه الإنسان أن يَطلُب من الميِّت أن يَدعوَ اللهَ له؛ لأنَّ الميِّت إذا مات انقَطَع عمله، ولا يُمكِن لأَحَد أن يَدعوَ لأَحَد بعد موته، حتَّى النَّبيُّ ﷺ لا يُمكِن أن يَدعو لأَحَد بعد موته.

ولهذا لم يَتوسَّلِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى الله بطَلَب الدُّعاء من رسوله ﷺ بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

موته، فإنَّ النَّاس لـما أَصابهم الجدْب في عهد عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتوَسَّل إليكَ بنَبيِّنا فتَسقِينا، وإنَّا نَتوَسَّل إليكَ بعَمِّ نَبيِّنا فاسْقِنا»[1]، فقام العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدعا اللهَ تعالى، ولو كان طلَب الدُّعاء مِن الميِّت سائِغًا ووسيلةً صحيحة لكان عمرُ ومَن مَعَه مِن الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين يَطلُبون ذلك مِن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ إجابة دُعائه ﷺ أَقرَبُ من إجابة دعاء العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمُهِمُّ: أنَّ التَّوسُّل إلى الله تعالى بطلَب الدُّعاء من ميِّت توسُّلٌ باطِل لا يَحِلُّ ولا يَجوز.

ومِن التَّوسُّل الذي ليس بصحيح: أن يَتوسَّل الإنسان بجاهِ النَّبيِّ ﷺ؛ وذلك أن جاهَ الرَّسول ﷺ ليس مُفيدًا بالنِّسبة إلى الدَّاعي؛ لأنَّه لا يُفيد إلَّا الرَّسول ﷺ، أمَّا بالنِّسبة للدَّاعي فليس بمُفيد حتى يَتوسَّل إلى الله به، وقد تَقدَّم أن التَّوسُّل اتِّخاذ الوسيلة الصَّالحة التي تُثمِر.

فما فائِدتكَ أنت مِن كون الرَّسول ﷺ له جاهٌ عند الله؟! وإذا أَردْتَ أن تَتوَسَّل إلى الله على وجه صحيح فقلِ: اللَّهُمَّ بإيماني بكَ وبرَسولِكَ، أو بمَحبَّتي لرَسولِكَ، وما أَشبَهَ ذلك، فإنَّ هذا الوسيلة الصَّحيحة النَّافعة.



س(٧٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التَّوسُّل وأقسامه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّوسُّل اتِّخاذ الوسيلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والوسيلة: «كلُّ ما يُوصِل إلى المقصود» فهِي مِن الوَصْل؛ لأنَّ الصَّاد والسِّين يَتناوَبان كما يُقال: صِراط وسِراط، وبَصْطة وبَسْطة.

والتَّوسُّل في دُعاء الله تعالى أن يَقرِنَ الدَّاعي بدُعائه ما يكون سببًا في قبول دُعائه، ولا بدَّ من دليل على كون هذا الشَّيء سببًا للقبول، ولا يُعلَمُ ذلك إلا من طريق الشَّرع، فمَن جعَل شيئًا من الأمور وسيلةً له في قبول دُعائه بدون دَليل من الشَّرع فقد قال على الله ما لا يَعلَم، إذْ كيف يَدري أنَّ ما جعله وسيلةً مما يَرْضاه الله تعالى ويكون سببًا في قبول دُعائه؟

والدُّعاء من العبادة والعِبادة موقوفة على مجيء الشَّرع بها.

وقد أنكَر الله تعالى على مَن اتَّبَع شرعًا بدون إذنه وجعَله من الشِّرك، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

والتَّوسُّل في دُعاء الله تعالى قِسمان:

القِسْم الأوَّل: أن يكون بوسيلة جاءت بها الشَّريعة وهو أنواع:

النَّوع الأوَّل: التَّوسُّل بأسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله، فيُتوسَّل إلى الله تعالى بالاسم المُقتضِي لمطلوبه، أو بالصِّفة المقتضية له، أو بالفِعْل المُقتضِي له؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فيقول: اللَّهُمَّ يا رحيم ارحمني، ويا غَفورُ اغفرْ لي، ونحو ذلك، وفي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ**

الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي»[(١)]، وعلَّم ﷺ أُمَّته أن يَقولوا في الصَّلاة عليه: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[(٢)].

النَّوع الثَّاني: التَّوسُّل إلى الله تعالى بالإيمان به وطاعته كقَوله تعالى عن أُولي الألباب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا﴾ [المؤمنون:١٠٩].

وقوله تعالى عن الحَواريِّين: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣].

النَّوع الثَّالث: أن يُتوسَّل إلى الله بِذِكْر حال الدَّاعي المُبيِّنة لاضطراره وحاجته، كقول موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤].

النَّوع الرَّابع: أن يُتوسَّل إلى الله بدُعاء مَن تُرجَى إجابتُه، كطلَب الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من النَّبيِّ ﷺ أن يَدعوَ الله لهم، مثل قول الرَّجُل الذي دخل يوم الجمعة والنَّبيُّ ﷺ يَخطُب فقال: ادعُ الله أن يُغيثَنا[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء بعد الذكر، (١٣٠٥) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقول عُكَّاشة بن مِحصَن للنبي ﷺ: ادعُ اللهَ أن يجعَلَني منهم[(١)].

وهذا إنَّما يَكون في حياة الدَّاعي، أمَّا بعد مَوته فلا يَجوز؛ لأنَّه لا عمَل له، فقدِ انتقَل إلى دار الجزاء؛ ولذلك لما أَجدَب النَّاس في عهد عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] لم يَطلُبوا من النَّبيِّ ﷺ أن يَستَسقي لهم، بلِ استسقى عمرُ بالعبَّاس فدَعَا.

وأمَّا ما يُروَى عن العتبيِّ أنَّ أعرابيًا جاء إلى قبر النَّبيِّ ﷺ فقال: السَّلام عليك يا رسول الله، سمِعت الله يَقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤][(٣)]، وقد جئتُكَ مُستغفِرًا مِن ذنوبي مُستَشفِعًا بك إلى ربِّي. وذَكَر تمام القِصَّة فهذه كذِب لا تَصِحُّ، والآية ليس فيها دليل لذلك؛ لأنَّ الله يَقول: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ و﴿إِذ﴾ لما مَضى لا للمُستقبَل، والآية في قوم تَحاكَموا أو أرادوا التَّحاكُم إلى غير الله ورسوله كما يَدُلُّ على ذلك سياقها السَّابق واللاحِق.

القسم الثَّاني: أن يَكون التَّوسُّل بوسيلة لم يَأتِ بها الشَّرع، وهي نوعان:

أحدهما: أن يَكون بوسيلة أَبطَلها الشَّرع، كتَوسُّل المُشرِكين بآلهتهم، وبُطلان هذا ظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن عساكر في معجمه (١/ ٥٩٩-٦٠٠)، من طريق ابن طوق الموصلي، قال: بإسناد لا أذكره الآن عن العتبي. وذكره بلا إسناد الماوردي في الحاوي (٤/ ٢١٤)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٤٦٥-٤٦٦).

الثَّاني: أن يَكون بوسيلة سكَت عنها الشَّرع، وهذا مُحرَّم، وهو نوع مِن الشِّرْك.

مثل: أن يَتوسَّل بجاه شخص ذي جاه عند الله فيقول: أَسألُك بجاه نَبيِّكَ. فلا يَجوز ذلك؛ لأنَّه إثبات لسبب لم يَعتبرْه الشَّرع؛ ولأنَّ جاه ذي الجاه ليس له أَثر في قبول الدُّعاء؛ لأنَّه لا يَتعلَّق بالدَّاعي ولا بالمَدعُوِّ، وإنَّما هو من شأن ذي الجاه وحده، فليس بنافِع لك في حصول مَطلوبك أو دفع مَكروبك، ووسيلة الشَّيء ما كان مُوصِلًا إليه، والتَّوسُّل بالشَّيء إلى ما لا يُوصَل إليه نوع مِن العَبْث، فلا يَليق أن تَتَّخِذه فيما بينك وبين ربِّك. والله المُوفِّق.

س(٧٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ أقسام:

الأوَّل: أن يتوسَّل بالإيمان به، فهذا التَّوسُّل صحيح؛ مثل: أن يَقول: اللَّهُمَّ إني آمنت بك وبرسولك فاغفِرْ لي، وهذا لا بأس به.

وقد ذَكَره الله تعالى في القرآن الكريم في قوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣]، ولأنَّ الإيمان بالرَّسول ﷺ وسيلة شرعيَّة لمَغفِرة الذُّنوب وتكفير السَّيئات، فهو قد تَوسَّل بوسيلة ثابِتة شَرْعًا.

الثَّاني: أن يتوسَّل بدُعائه ﷺ، أي: بأن يَدعو للمَشفوع له، وهذا أيضًا جائز وثابت، لكنَّه لا يُمكِن أن يَكون إلَّا في حياة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ثبَت عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فتَسْقِينا،

وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»[1]، وأمر العبَّاسَ أن يَقوم فَيَدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالسُّقيا، فالتَّوسُّل في حياة النَّبيِّ ﷺ بدُعائه جائِز ولا بأس به.

الثَّالث: أن يتوسَّل بجاهِ الرَّسول ﷺ، سواء في حياته أو بعد مماته، فهذا تَوسُّل بِدْعيٌّ لا يَجوز؛ وذلك لأنَّ جاهَ الرَّسول ﷺ لا يَنتفِع به إلا الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا فلا يَجوز للإنسان أن يَقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك بجاهِ نَبيِّكَ أن تَغفِرَ لي أو تَرزُقَني الشَّيء الفلاني؛ لأنَّ الوسيلة لا بُدَّ أن تكون وسيلةً، والوسيلة مَأخوذة منَ: الوسْل بمعنى الوصول إلى الشيء، فلا بدَّ أن تكون هذه الوسيلة مُوصِلةً إلى الشَّيء، وإذا لم تَكُن موصلة إليه فإن التَّوسُّل بها غير مُجدٍ ولا نافِع.

وعلى هذا فنَقول: التَّوسُّل بالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثة أَقسام:

القسم الأوَّل: أن يتوسَّل بالإيمان به واتِّباعه، وهذا جائِز في حياته وبعد مماته.

القسم الثَّاني: أن يتوسَّل بدُعائه، أي: بأن يَطلُب مِن الرَّسول ﷺ أن يَدعوَ له، فهذا جائز في حياته لا بعد مماته؛ لأنَّه بعد مماته مُتعذِّر.

القسم الثَّالث: أن يتوسَّل بجاهِه ومَنزِلته عند الله، فهذا لا يَجوز لا في حياته ولا بعد مماته؛ لأنَّه ليس وسيلةً، إذْ إنَّه لا يُوصِل الإنسان إلى مَقصوده؛ لأنَّه ليس مِن عمَله.

فإذا قال قائل: جئت إلى الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند قبره وسألته أن يَستغفِرَ لي أو أن يَشفَع لي عند الله، فهل يَجوز ذلك أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلنا: لا يَجوز.

فإذا قال: أليس الله يَقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤].

قلنا له: بلى إنَّ الله يَقول ذلك، ولكن يَقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾، و﴿إِذ﴾ هذه ظرْف لما مضى، وليست ظرفًا للمُستقبَل، لم يَقُلِ الله: «ولو أنَّهم إذا ظلموا»، بل قال: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾، فالآية تَتحدَّث عن أمر وقَع في حياة الرَّسول ﷺ، واستغفار الرَّسول ﷺ بعد مماته أمر مُتعَذِّر؛ لأنَّه إذا مات العبد انقطَع عمله إلا مِن ثلاث كما قال الرَّسول ﷺ: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فلا يُمكِن لإنسان بعد موته أن يَستغفِر لأحَد، بل ولا يَستغفِر لنفسه أيضًا؛ لأنَّ العمَل انقطَع.

س(٧٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك أشخاص يَتوسَّلون بجاهِ النَّبيِّ ﷺ، فبَعْد دُعاء الرَّجُل يقول: بجاهِ سيِّدنا محمَّد. فما تَوجيهكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نُوجِّهكم إلى أن تَدعوا التَّوسُّل بجاهِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذلك من البِدَع، ولأنَّ جاهَ النَّبيِّ ﷺ لا يَنفعُكم، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إنَّما يُتوسَّل إليه بما يكون سببًا ووسيلةً لحصول المقصود، وجاهُ النَّبيِّ ﷺ باعتبار الدَّاعي لا يُفيده، ونحن لا نَشُكُّ أنَّ رسول الله ﷺ سيِّدُ ولد آدمَ، وأنَّ له جاهًا عظيمًا عند الله عَزَّوَجَلَّ كسائر إخوانه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن المُرسَلين عليهم الصَّلاة والسَّلام، ولكنَّ جاهَه عند الله إنَّما يَنتفِع به هو صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أمَّا نحن فلا، وقد أَبدَلَنا الله تعالى عن التَّوسُّل المُحرَّم بتوسُّل مباح، فلماذا نَعدِل عن التَّوسُّل المباح المشروع إلى تَوسُّل لم يَرِدْ لا في الكِتاب ولا في السُّنَّة، وليس سببًا لحصول المقصود[1]؟

س(٧٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن التَّوسُّل هل هو مِن مَسائِل العقيدة؟ وعن حكم التَّوسُّل بالصَّالحين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّوسُّل داخِل في العقيدة؛ لأنَّ المُتوسِّل يَعتقِد أنَّ لهذه الوسيلة تَأثيرًا في حصول مَطلوبه ودفْع مَكروهه، فهو في الحقيقة من مَسائِل العقيدة؛ لأنَّ الإنسان لا يَتوسَّل بشيء إلا وهو يَعتقِد أن له تأثيرًا فيما يُريد.

والتَّوسُّل بالصَّالحين يَنقسِم إلى قِسمَين:

القسم الأوَّل: التَّوسُّل بدُعائهم، فهذا لا بأس به، فقد كان الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَتوسَّلون برسول الله ﷺ بدُعائه، يَدعو الله لهم فيَنتفِعون بذلك، واستسقى عمرُ ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعَمِّ النَّبيِّ ﷺ «العبَّاس بن عبد المطَّلِب» بدُعائه[2].

وأمَّا القِسم الثَّاني: فهو التَّوسُّل بذواتهم فهذا ليس بشرعي، بل هو من البِدَع من وجه، ونوع من الشِّرْك من وجه آخَرَ، فهو من البِدَع؛ لأنَّه لم يَكُن مَعروفًا في عهد النَّبيِّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) انظر ما تقدم من أنواع التَّوسُّل المشروع في الفتاوى السابقة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو مِن الشِّرْك؛ لأنَّ كلَّ مَنِ اعتَقَد في أمر من الأمور أنَّه سبب ولم يَكن سببًا شرعِيًّا فإنَّه قد أَتى نَوعًا من أنواع الشِّرْك، وعلى هذا لا يَجوز التَّوسُّل بذات النَّبيِّ ﷺ، مِثل أن يقول: أَسأَلُك بنَبيِّك محمَّد ﷺ، إلا على تَقدير أنَّه يتوسَّل إلى الله تعالى بالإيمان بالرَّسول ﷺ ومحبَّته، فإنَّ ذلك من دِين الله الذي يَنتفِع به العبد، وأمَّا ذات النَّبيِّ ﷺ فليست وسيلةً يَنتفِع بها العبد.

وكذلك على القول الرَّاجح: لا يَجوز التَّوسُّل بجاهِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ جاه النَّبيِّ ﷺ إنَّما يَنتفِع به النَّبيُّ ﷺ نفسُه ولا يَنتفِع به غيرُه، وإذا كان الإنسان يَتوسَّل بجاه النَّبيِّ ﷺ، باعتِقاد أنَّ للنَّبيِّ ﷺ جاهًا عند الله، فلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إني أَسأَلُك أن تُشفِّعَ فيَّ نبيَّك محمَّدا ﷺ، وما أَشبَه ذلك من الكلمات التي يَدعو بها اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

س(٧٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز التَّوسُّل بجاهِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: التَّوسُّل بجاهِ النَّبيِّ ﷺ ليس بجائز على الرَّاجِح مِن قول أهل العِلْم، فيَحرُم التَّوسُّل بجاهِ النَّبيِّ ﷺ، فلا يَقول الإنسان: اللَّهُمَّ إِني أَسأَلُك بجاهِ نَبيِّك كذا وكذا؛ وذلك لأنَّ الوسيلة لا تَكون وسيلةً إلَّا إذا كان لها أَثَر في حصول المَقصود، وجاهُ النَّبيِّ ﷺ بالنِّسبة للدَّاعي ليس له أَثَر في حصول المقصود، وإذا لم يَكُن له أثَر لم يَكُن سببًا صحيحًا، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُدعَى إلا بما يكون سببًا صحيحًا له أثَر في حصول المطلوب، فجاهُ النَّبيِّ ﷺ هو مما يَختَصُّ به النَّبيُّ ﷺ وحده، وهو ما يكون مَنْقَبةً له وحده، أمَّا نحن فلسْنا نَنتَفِع بذلك وإنَّما نَنتَفِع بالإيمان بالرَّسول ﷺ، ومَحبَّته، وما أَيسرَ الأمر على الدَّاعي إذا قال: «اللَّهُمَّ إني أَسأَلُكَ بإيماني بكَ وبرَسولِكَ

كذا وكذا» بدلًا من أن يَقول: أَسألُك بجاهِ نَبيِّك.

ومِن نِعمة الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته بِنا أنَّه لا يَنسَدُّ بـابٌ من الأبواب المحظورة إلا وأمام الإنسان أبواب كثيرة مِن الأبواب المباحة. والحمد لله ربِّ العالمين.

س(٧٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ عند الدُّعاء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ عند الدُّعاء:

إذا كان المُتوسِّل قَصْدُه التَّوسُّل بالإيمان بالرَّسول ﷺ، أو التَّوسُّل بمَحبَّة الرَّسول ﷺ، فهذا لا بأس به.

أمَّا إذا كان قَصدُه التَّوسُّلَ بذاته فلا يَجوز؛ لأنَّ التَّوسُّل بذاته لا يَنفَع المُتوسِّل، فيَكون قد دعا الله تعالى بما ليس سببًا للإجابة، وهذا نوع مِنَ الاستِهزاء، وقد ذكَرْنا في إجاباتٍ سابقة التَّوسُّلَ المشروع وأنواعَه.

س(٧٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الدُّعاء بجاهِ الرَّسول ﷺ، والقرآن الكريم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هاتانِ مَسألتانِ:

المسألة الأولى: الدُّعاء بالقرآن الكريم، فالدُّعاء بالقرآن الكريم يعني: أن يَسأَلَ الإنسان ربَّه بكلامه، وهذا على القاعدة المَعروفة عند أهل العِلْم جائِز؛ لأنَّ هذا من

باب التَّوسُّل بصِفات الله عَزَّوَجَلَّ، والتَّوسُّل بصفات الله عَزَّوَجَلَّ جائز جاءت به الشَّريعة، والقرآن صِفَة مِن صِفات الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه كلام الله تَكلَّم به حقيقة لفظًا وأراده مَعنًى، فهو كلامه عَزَّوَجَلَّ لفظًا ومعنًى، ليس كلامُ الله ألفاظًا دون المعاني، ولا المعاني دون الألفاظ، وإذا كان صِفة من صِفاته فالتَّوسُّل به جائز.

أمَّا المسألة الثَّانية: وهي التَّوسُّل بجاهِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالرَّاجِح من أقوال أهل العِلْم: أنَّه ليس بجائز، وأنَّه يَحرُم التَّوسُّل بجاهِ النَّبيّ ﷺ، فلا يَجوز للإنسان أن يَقول: اللَّهُمَّ أَسأَلُك بجاهِ نَبيِّك كذا وكذا؛ وذلك لأنَّ الوسيلة لا تَكون وَسيلة إلا إذا كان لها أثَر في حصول المَقصود، وجاه النَّبيِّ ﷺ بالنِّسبة للدَّاعي ليس له أثَر في حصول المقصود، وإذا لم يَكُن له أثَر لم يَكُن سببًا صحيحًا والله عَزَّوَجَلَّ لا يُدعَى إلا بما يكون سببًا صحيحًا له أثَر في حصول المطلوب، فجاهُ النَّبيِّ ﷺ هو ممَّا يَختَصُّ به النَّبيُّ ﷺ وحده وهو ممَّا يَكون مَنْقَبَةً له وحدَه، أمَّا نحن فلسنا نَنتَفِع بذلك، وإنَّما نَنتفِع بالإيمان بالرَّسول ﷺ، وما أَيسرَ الأمر على الدَّاعي إذا قال: اللَّهُمَّ إني أَسألُك بإيماني بكَ وبرَسولك كذا وكذا، بدَلًا من أن يَقول: أسألُك بجاهِ نبيِّكَ.

ومن نِعمة الله عَزَّوَجَلَّ علينا ورحمته بنا أنَّه لا يَنسَدُّ باب من الأبواب المَحظورة إلَّا وأمام الإنسان أبواب كثيرة من الأبواب المباحة.

ولهذا يَنبَغي للدَّاعي إلى الله عَزَّوَجَلَّ إذا ذَكَر للنَّاس بابًا مسدودًا في الشَّرْع أن يُبيِّن لهم الباب المفتوح الذي أتَت به الشَّريعة؛ حتى لا يَسُدَّ على النَّاس الطُّرُق، ويُبقيهم في حيرة، وقد أرشَد الله تعالى إلى ذلك في كِتابه، وأَرشَد إليه النَّبيُّ ﷺ في سُنَّته؛ فقال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا

﴿وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٠٤]، فنهاهم عن قولٍ، وفتَح لهم باب قول آخَرَ: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾.

وقال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للرَّجُل الذي جاءه بتَمْر طيِّب وأخبره بأنَّه يَشتري هذا الطيِّب الصَّاعَ بالصَّاعَين والصَّاعَين بالثَّلاثة، قال له النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَفْعَلْ**» فنَهاه أن يَشتريَ صاعًا من التَّمر الطَّيِّب بصاعين مِن التَّمر الرَّديء، نهاه عن ذلك؛ لأنَّ هذا رِبًا، وقال له: «**بِعِ الجَمْعَ** -يعني: الرَّديء- **بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا طَيِّبًا**»[1]، فلما نهاه النَّبيُّ ﷺ عن مُحرَّم بَيَّن له الحلال، وهكذا يَنبغي لكل داعيَة يَدعو النَّاس إلى شيء فيُحذِّرهم من فِعْل أو قول أن يَذكُر لهم بدلًا منه من الأقوال والأفعال المباحة.

س(٧٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز ذِكْر السِّيادة للرَّسول ﷺ في الصَّلاة عليه، سواء في التَّشهُّد أو خلافه؟ وما هو الأفضل ذِكْرها أم تَرْكها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب عن السُّؤال وهو تَسويد الرَّسول ﷺ عند الصَّلاة عليه، فإنَّنا نَقول: لا ريبَ أنَّ رسول الله ﷺ سيِّد ولَد آدَمَ، وأنَّه له السِّيادة المُطلَقة عليهم، لكنَّها السِّيادة البَشريَّة سيادة بَشر على بشر.

أمَّا السِّيادة المُطلَقة: فإنَّها لله عَزَّوَجَلَّ، فالرَّسول ﷺ سَيِّد ولد آدَمَ في الدُّنيا والآخرة، وهو إمامهم ﷺ، ويَجِب على المُؤمِن أن يَعتقِد ذلك في رسوله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا زيادة: «سيِّدنا» في الصَّلاة على الرَّسول ﷺ فإنَّها إن أَردْنا الألفاظ التي ورد بها النَّصُّ لا يَنبغي ذِكْرها إذا كانت لم تُذكَر؛ لأنَّ الصِّيغة التي ورَدَت عن النَّبيِّ ﷺ في صفة الصَّلاة عليه هي أَحسَن الصِّيَغ وأَولاها بالاتِّباع، أمَّا إذا كان يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ صلاة مُطلَقة فإنَّه لا بأس أن يَقول: «صلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ له السِّيادة على البشر، ولكنَّنا في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد لا نَزيدها؛ لأنَّها لم تَرِد عن رسول الله ﷺ، فنَقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»[1]، ولا نَقول: «السَّلام عليك سيِّدنا أيُّها النَّبيُّ» ونَقول: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد» ولا نَقول: «اللَّهُمَّ صل على سيِّدنا محمَّد»، بل ولا نَقول: «اللَّهُمَّ صل على نَبيِّنا محمَّد»؛ بل نقول: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد» كما جاء به النَّصُّ، هذا هو الأولى والأفضل.

س(٧٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن هذا الحديث: إن أعمَى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسـول الله ادْعُ الله أن يَكشِف عن بصري. قـال: «أَوْ أَدَعُكَ؟» قال: يا رسول الله إنَّه قد شَقَّ عليَّ ذَهاب بصري. فقال: فانطلِقْ فتَوضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّد إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي»[2]، ما صحَّةُ هذا وما معناه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديث اختَلَف أهل العِلْم في صحَّته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥)، من حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمِنهم مَن قال: إنَّه ضعيف.

ومِنهم مَن قال: إنَّه حسَن، ولكن له وِجهة ليست كما يَتبادَر مِن اللَّفظ، فإنَّ هذا الحديث معناه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر هذا الرَّجُل الأعمى أن يَتوضَّأ ويُصلِّي ركعتين؛ ليَكون صادِقًا في طلب شفاعة النَّبيِّ ﷺ له، وليَكون وُضوؤه وصلاته عنوانًا على رغبته في التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ والتَّوجُّه به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا صدقَتِ النيَّة وصحَّت وقوِيَت العزيمة فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يَشفَع له إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك بأن يَدعوَ النَّبيُّ ﷺ له، فإنَّ الدُّعاء نوع مِن الشَّفاعة كما ثبَت ذلك في الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[١]، فيكون معنى هذا الحديث أنَّ هذا الأعمى يَطلُب مِن النَّبيِّ ﷺ أن يَدعوَ اللهَ له؛ لأنَّ هذا الدُّعاء نوع شفاعة.

أمَّا الآن وبعد موت النَّبيِّ ﷺ فإنَّ مثل هذه الحال لا يُمكِن أن تكون؛ لتَعذُّر دعاء النَّبيِّ ﷺ لأحد بعد الموت، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢]، والدُّعاء بلا شكٍّ مِن الأعمال التي تَنقطِع بالموت، بل الدُّعاء عِبادة كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

ولهذا لم يَلجَأِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند الشَّدائد وعند الحاجة إلى سؤال النَّبيِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ أن يَدعوَ الله لهم، بل قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قحط المطَر: «اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا نَتوَسَّل إليك بِنَبيِّنا فتَسقِينا، وإنَّا نَتوَسَّل إليك بعَمِّ نَبيِّنا فاسْقِنا» فيُسقَون[1]، وطلب من العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدعوَ الله عَزَّ وَجَلَّ بالسُّقيا، فدعا فسُقُوا.

وهذا يَدلُّ على أنَّه لا يُمكِن أن يُطلَب من رسول الله ﷺ بعد موته أن يَدعوَ لأحَد؛ لأنَّ ذلك مُتعذِّر لانقطاع عمله بموته صلوات الله وسلامه عليه، وإذا كان لا يُمكِن لأحَد أن يَطلُب من النَّبيِّ ﷺ أن يَدعوَ له بعد موت النَّبيِّ ﷺ فإنَّه لا يُمكِن -ومن باب أولى- أن يدعو أحَد النَّبيَّ ﷺ نفسه بشيء من حاجاته أو مصالحه؛ فإن هذا من الشِّرْك الأكبر الذي لا يَغفِره الله، والذي حرَّم الله على من اتَّصف به الجنَّةَ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٣]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

فالمُهمُّ: أن مَن دعا رسول الله ﷺ بعد وفاته أو غيره من الأموات لدَفْع ضَرر أو جَلْب مَنفعة: فهو مُشرِك شِرْكًا أكبرَ مُخرِجًا عن المِلَّة، وعليه أن يَتوبَ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأن يُوجِّه الدُّعاء إلى العَليِّ الكبير الذي يُجيب دَعوة المُضطَرِّ إذا دعاه ويَكشِف السُّوء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنِّي لأعجَب مِن قوم يَذهَبون إلى قبر فلان وفلان يَدعونه أن يُفرِّج عنهم الكُرُبات ويَجلِب لهم الخيرات، وهم يَعلَمون أنَّ هذا الرَّجُل كان في حال حياته لا يَملِك ذلك فكيف بعد موته؟! بعد أن كان جُثَّة، وربَّما يكون رميمًا قد أكلته الأرض فيَذهَبون يَدْعونه ويَتْرُكون دُعاء الله عَزَّوَجَلَّ الذي هو كاشف الضُّرِّ وجالب النَّفْع والخير، مع أن الله تعالى أمرَهم بذلك وحثَّهم عليه فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال تعالى مُنكِرًا على مَن دعا غيره: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٢]، أسأل الله تعالى أن يَهدِينا جميعًا صِراطَه المستقيم.

س(٧٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف أَدعو بالأسماء الحُسنَى، هل أدعو بالتِّسعة والتِّسعين؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: يَقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، وليس المعنى: أن نَدعوَه بجميع هذه الأسماء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَدعو الله بأسمائه مِن غير أن يَجمَعها كلَّها، وكيفيَّة الدُّعاء بالأسماء أن تُقدِّمها بين يدَيْ دُعائك مُتوسِّلًا بها إلى الله، أو أن تَختِم بها دُعاءك.

مثال الأوَّل: أن تَقول: اللَّهُمَّ يا غفورُ اغفِرْ لي، يا رحيمُ ارحَمْني، وما أشبَه ذلك.

ومثال الثَّاني: أن تَقول: ربِّ اغفِرْ لي وارحَمْني إنَّك أنت الغفور الرَّحيم، وقد طلب أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النَّبيِّ ﷺ أن يُعلِّمه دُعاءً يَدعو به في صلاته،

فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(١).

وكما يَجوز التَّوسُّل إلى الله تعالى بأسمائه عند الدُّعاء فإنَّه يَجوز أن يَتوسَّل الإنسان بصِفات الله عند الدُّعاء، كما في الحديث الصَّحيح: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي**»(٢)، فهذا تَوسُّل إلى الله تعالى بعِلْمه وقُدْرته، وكذلك قول القائل في دُعاء الاستِخارة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**»(٣).

فالتَّوسُّل إلى الله تعالى في الدُّعاء بأسمائه أو بصفاته -سواء كان ذلك على سبيل العموم أو على سبيل الخُصوص- هو من الأمور المَطلوبة، وقد عَرَفت الأمثلة في ذلك.

ومِن التَّوسُّل بأسماء الله على سبيل العموم ما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دُعاء الهمِّ والغمِّ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء بعد الذكر، (١٣٠٥) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي؛ فَإِنَّه مَا دَعَا بِهِ دَاعٍ مَهْمُومٌ أَوْ مَغْمُومٌ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ بِهِ عَنْهُ»[1]، ففيه التَّوسُّل بأسماء الله عامَّة «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ»، لكنَّه لم يُعدِّدْها.

س(٧٦١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قَحَطوا استَسقى بالعبَّاس بن عبد المطلب وقال: «اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا نَستَسقِي إليكَ بنَبيِّنا فتَسقِينا، وإنَّا نَتَوسَّل إليك بعَمِّ نَبيِّنا فاسْقِنا» فيُسقَون، هل هو صحيح؟ وهل يَدُلُّ على جواز التَّوسُّل بِجاه الأولياء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديث الذي أشار إليه السَّائل حديث صحيح رواه البخاريُّ[2]، لكن مَن تَأمَّله وجد أنَّه دليل على عدم التَّوسُّل بِجاه النَّبيِّ ﷺ أو غيره.

وذلك أنَّ التَّوسُّل هو: اتِّخاذ وَسيلة.

والوَسيلة هي: الشَّيء المُوصِّل إلى المقصود، والوسيلة المذكورة في هذا الحديث: «نَتوسَّل إليك بنبيِّنا فتَسقِينا، وإنَّا نَتَوسَّل إليك بعَمِّ نَبيِّنا فاسْقِنا».

المُراد بها: التَّوسُّل إلى الله تعالى بدُعاء النَّبيِّ ﷺ، كما قال الرَّجُل: «يا رسولَ الله هَلَكَتِ الأَموالُ وانْقطَعَتِ السُّبُلُ فادعُ اللهَ يُغيثُنا»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأنَّ عمرَ قال للعبَّاس: قمْ يا عبَّاسُ فادعُ الله. فدعا، ولو كان هذا من باب التَّوسُّل بالجاه لكان عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتوسَّل بجاه النَّبيِّ ﷺ قبل أن يَتوسَّل بالعبَّاس؛ لأنَّ جاه النَّبيِّ ﷺ عند الله أعظمُ مِن جاهِ العبَّاس وغيره، فلو كان هذا الحديث مِن باب التَّوسُّل بالجاه لكان الأجدرُ بأمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَتوسَّل بجاه النَّبيِّ ﷺ دون جاه العبَّاس بن عبد المطلب.

والحاصِل أنَّ التَّوسُّل إلى الله تعالى بدُعاء مَن تُرجَى فيه إجابة الدُّعاء لصَلاحه لا بأسَ به فقد كان الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَتوَسَّلون إلى الله تعالى بدُعاء النَّبيِّ ﷺ لهم، وكذلك عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَوسَّل بدُعاء العباس بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلا بأسَ إذا رأيت رجُلًا صالحًا حَرِيًّا بالإجابة لكون طَعامه وشرابه ومَلبسه ومَسكَنه حلالًا، وكونه معروفًا بالعِبادة والتَّقْوى، لا بأس أن تَسأله أن يَدعوَ اللهَ لك بما تُحِبُّ.

بشرط: أن لا يَحصُل في ذلك غرور لهذا الشخص الذي طُلِب منه الدُّعاء، فإن حصَل منه غرور بذلك فإنَّه لا يَحِلُّ لك أن تَقتُله وتُهلِكه بهذا الطَّلَب منه؛ لأنَّ ذلك يَضرُّه.

كما أنَّني أيضًا أقول: إنَّ هذا جائز، ولكنَّني لا أُحبِّذه، وأرى أنَّ الإنسان يَسأل الله تعالى بنفسه دون أن يَجعَل له واسطة بينه وبين الله، وأنَّ ذلك أقوى في الرَّجاء وأقرَب إلى الخشية.

كما أنَّني أيضًا أرغَب من الإنسان إذا طلَب من أخيه الذي تُرجى إجابة دُعائه أن يَدعوَ له، أن يَنويَ بذلك الإحسان إليه -أي: إلى هذا الدَّاعي- دون دَفْع حاجة هذا المَدعُوِّ له؛ لأنَّه إذا طلَبه مِن أجْل دَفْع حاجته صار كسُؤال المال وشبهه المذموم، أمَّا إذا قصد بذلك نَفْع أخيه الدَّاعي بالإحسان إليه، والإحسان إلى المسلم يُثاب عليه المرء كما هو معروف كان هذا أولى وأحسنَ. والله وليُّ التَّوفيق.

س(٧٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم هذا الدُّعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك بحَقِّ السَّائِلِين عليكَ» هل للسَّائلين حَقٌّ على الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب علينا أولًا أن نَعلَم أنَّ التَّوسُّل إلى الله تعالى قِسْمان:

قِسْم جائز: وهو ما جاء به الشَّرْع.

قِسْم مَمْنوع: وهو ما مَنَعه الشَّرْع.

والجائز أنواع: ونَعني بالجائز هنا ما ليس بمَمنوع، فلا يُمنَع أن يكون مُستَحَبًّا.

أولًا: من الأنواع الجائزة في التَّوسُّل: التَّوسُّل إلى الله بأسمائه، وهذا جائز، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، وكذلك قوله ﷺ: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ**»[١]، إلى آخر الحديث.

ثانيًا: من الأنواع الجائزة في التَّوسُّل: التَّوسُّل إلى الله بصفاته؛ ومنه ما جاء في الحديث: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»[٢]، فإنَّ عِلْم الله الغيبَ صِفةٌ، وقُدْرته على الخلق صِفةٌ، وهذا التَّوسُّل إلى الله تعالى بعِلْمه وقُدْرته.

ثالِثًا: مِن الأنواع الجائزة في التَّوسُّل: التَّوسُّل إلى الله تعالى بأفعاله، أن تَدعوَ اللهَ بشيءٍ ثم تَتوسَّل إليه في تحقيق هذا الشَّيء بفِعْل نظيره، ومنه حديث الصَّلاة على

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء بعد الذكر، (١٣٠٥) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[(١)]، فإنَّ صلاة الله على إبراهيم وعلى آل إبراهيم مِن أفعاله.

وكذلك أيضًا تَقول: «اللَّهُمَّ كما أَنزَلت علينا المطَر فاجعَلْه غَيثًا نافِعًا»، فهنا تَوسُّل إلى الله بإنزال المطر وهو فِعْل مِن أفعال الله.

رابعًا: مِن الأنواع الجائزة في التَّوسُّل: التَّوسُّل إلى الله بالإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠]، ثم قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣].

خامسًا: مِن الأنواع الجائزة في التَّوسُّل: التَّوسُّل إلى الله بالعمَل الصَّالح: ومنه حديث الثَّلاثة الذين خَرجُوا في سفَر، فآواهم الليل إلى غار فدَخلوه، ثم انحَدَرت عليهم صخْرة من الجبَل فسَدَّتِ الباب، فتَوسَّل كلُّ واحِد مِنهم بصالِح عمَله فانفرَجتِ الصَّخرة[(٢)].

سادِسًا: من الأنواع الجائزة في التَّوسُّل: التَّوسُّل إلى الله بدُعاء مَن تُرجَى إجابته، يعني: أن تَطلُب من شخص تُرجَى إجابته أن يَدعوَ اللهَ لك، وهذا كثير، ومنه ما ثبت في الصَّحيحَيْن عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَخطُب النَّاس يوم

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجمعة، فدخل رجل فقال: يا رسول الله، هلَكَتِ الأموال وانقَطَعتِ السُّبُل -يَعني: من قِلَّة المطر والنَّبات- فادعُ الله أن يُغيثَنا. فرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ يديه وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»[1]، فما نزَل مِن مِنبَره إلَّا والمطَر يَتحادَرُ من لِحْيته.

وقولنا: «التَّوسُّل إلى الله بدُعاءِ مَن تُرجَى إجابته» هذا مِن النَّوع الجائز، ولكنَّه هل هو من الأمر المشروع، يعني: هل يُشرَع لك أن تَقول لشخص ما: ادعُ الله لي؟

نَقول: في هذا تفصيل:

إن كان لأمرٍ عامٍّ -يَعني: طلَبْتَ من هذا الرَّجُل أن يَشفَع لكَ في أمر عامٍّ لك ولِغَيرك- فلا بأس به، ومنه الحديث الذي أشْرت إليه في قصة الرَّجُل الذي جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «هلَكَتِ الأموال وانقطَعَتِ السُّبُل»[2]، فإنَّ هذا الرَّجُل لم يَسأَلْ شيئًا لنَفْسه، وإنَّما سأل شيئًا لعموم المسلمين.

أمَّا إذا كان لغير عامَّة المسلمين فالأولى ألَّا تَسأل أحَدًا يَدعوَ لك، إلَّا إذا كنتَ تَقصِد مِن وراء ذلك أن يَنتفِع الدَّاعي؛ فتَأتي لشخص وتَقول: ادعُ اللهَ لي. هذا لا بأس به بشرط: ألَّا تَقصِد به إذلال نفسك بالسُّؤال، ولكن قصدك نَفعَ الدَّاعي؛ لأنَّه إذا دعا لأخيه بظَهْر الغيب قال الملَك: «**آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ**».

فهذه أنواع سِتَّة كلُّها جائزة.

أمَّا التَّوسُّل المَمنوع فهو: أن يَتوسَّل الإنسان بالمخلوق، فإنَّ هذا لا يَجوز،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

فالتَّوسُّل بالمَخلوق حرام، يَعني: لا بدُعائه، ولكن بذاته، مِثْل أن تَقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُك بمحمَّد ﷺ، وكذا وكذا» فإنَّ هذا لا يَجوز.

وكذلك لو سألتَ بجاه الرَّسول ﷺ، فإنَّه لا يَجوز؛ لأنَّ هذا السَّبب لم يَجعَله الله ولا رسولُه سببًا.

وأمَّا ما جاء في السُّؤال: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ» فالسَّائل يَسأل: هل للسَّائلين حقٌّ؟

الجواب: نَعَم، للسَّائِلِينَ حقٌّ أوجَبه الله على نَفْسه في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وكذلك فإنَّ الله يَقول إذا نَزَل إلى السَّماء الدُّنيا: «**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟**»(١) فهذا حقُّ السَّائِلِين، وهو من فِعْل الله عَزَّوَجَلَّ، والتَّوسُّل إلى الله بفِعْله لا بأْسَ به.

س(٧٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل هذا الدُّعاء: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك بحقِّ نبيِّك الذي أرسَلْتَ، وبحَقِّ كِتابِكَ الَّذي أنزَلْت» دُعاءٌ صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الدُّعاء غير صحيح؛ لأنَّ حقَّ النَّبيِّ ﷺ هل المراد به حقُّ النَّبيِّ عليَّ، أو حقُّ النَّبيِّ على الله؟ وهذا لا نَدري عنه؛ لأنَّه مُبهَم، فحقُّ النَّبيِّ ﷺ على الله عَزَّوَجَلَّ، بل حقُّ كل مُسلِم مُوحِّد أن لا يُعذِّب مَن لا يُشرِك بالله شيئًا، كما قال

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبيُّ ﷺ في حديث مُعاذ بنِ جبَل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»(١).

وحقُّ النَّبيِّ ﷺ علينا هو تَـوقيره واحترامه وتَصـديق أخباره وامتِثال أمْـره واجتِناب نَهيِه، وكلُّ هذا لا يَصِحُّ أن يَكون وَسيلةً للعَبْد.

والصَّحيح أن يُقال: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك بأنِّي آمَنت برسولكَ واتَّبعْتُه أن تَغفِر لي» أو ما أشبَه ذلك، كقول المؤمنين في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣].

ولْيَحرِصْ كلُّ مُسلِم ومسلمة على الأدعية الوارِدة في القرآن والسُّنَّة؛ فإنَّها خير، وهي جامعة، ولا يَعتَري الإنسان فيها شَكٌّ، وهي خير من جميع الأدعية التي صُنِّفت بعدُ والَّتي تَعتَمِد على السَّجْع وما يُثير النَّفس من البُكاء وغيره، ويَكون بها الإعراض عن الأدعية المشروعة التي جاءت في الكتاب والسُّنَّة.

* * *

س(٧٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز التَّوسُّل إلى الله بهذه الصِّيغة: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد وبارِكْ على نَبيِّنا محمَّد، صلاةً تُفرِّج بها هَمِّي، وتُنفِّس بها كُرْبتي، وتُوسِّع بها رِزْقي، إلى آخره؟ وما حُكْم قول: «اللَّهُمَّ شَفِّع فينا نَبيَّنا محمَّدًا صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، رقم (٥٩٦٧)، ومسلم: كتاب، باب من لقي الله بالإيمان، رقم (٣٠)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل أن أُجيب على هذا السُّؤال أَوَدُّ أن أنصَح هذا السَّائل وغيره مِن الإخوان أن يُحافِظوا في الدُّعاء على الصِّيَغ الوارِدة في القرآن والسُّنَّة؛ وذلك لأنَّ الدُّعاء عِبادة يَتقرَّب به الإنسان إلى ربِّه، وليس مُجرَّد طلَب يَحصُل به الإنسان على ما يُريد، بل هو نفسه عِبادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

أمَّا ما ذَكَره السَّائل من هذه الصِّيَغ.

فنَقول: لا يَنبَغي أن تكون وَسيلة، بل تَوسَّلْ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأسمائه وصفاته المناسبة لَمطلوبكَ، فقُلْ: يا غفورُ اغفِرْ لي، يا رحيمُ ارحمْني، يا عزيزُ أعِزَّني بطاعتك، وما أشبَه ذلك؛ حتى تَكون مُتوَسِّلًا بوسيلة ليس فيها شُبهة.

أما قول القائل: «اللَّهُمَّ شَفِّع فِيَّ رسولكَ محمَّدا صلى الله عليه وسلم» فإنَّ ذلك لا بأس به؛ ولهذا أُمِرنا أن نَقول خلْف الأذان إذا تابَعْنا المُؤذِّن أن نَقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**»، **فإن من قالها حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَته ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[1]، فنَحن مَأمورون أن نَفعَل جميع الأسباب التي تَكون بها شفاعة رسول الله ﷺ، ومِن ذلك: الدُّعاء؛ فإنَّ الدُّعاء مِن أكبر الأسباب لحُصول المقصود، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، فإذا سَألتَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَل نَبيَّه محمَّدًا ﷺ شافِعًا لك فإنَّه لا حرَج في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الفرق والمذاهب

س(٧٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما أهمية الجماعة في الإسلام؟ وهل يُشترَط على المسلم أن يَنتمِيَ إلى جماعة مُعيَّنة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجماعة في الإسلام هي الاجتِماع على شريعة الله عَزَّوَجَلَّ التي قال فيها الرَّسول ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»(١) هذه هي الجماعة التي يَجِب على الإنسان أن يَنتمِيَ إليها.

أمَّا الجماعة الحزبية التي لا تُريد إلا الانتِصار لرأْيِها سواء كان بحقٍّ أم بباطِلٍ، فإنَّه لا يَجوز الانتِماء إليها؛ لأنَّ ذلك مُتضمِّن البراءة من الجماعة الإسلامية، والولاية للجماعة الحزبية التي فيها التَّفرُّق والاختِلاف.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقال تعالى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإمارة، رقم (٣٦٤١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**» رقم (١٠٣٧/ ١٧٤)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لنبيِّه ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وهذه الجماعات التي تَنتمِي إلى الإسلام، وهدَفُها انتِصار الإسلام يَجب عليها أن لا تتفرق وأن تَنحصِر في طائفة واحدة وجماعة واحدة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه، كما أخبَر بذلك النَّبيُّ ﷺ حين قال: «**سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**» قالوا: مَن هي يا رسول الله؟ قال: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١)، وهذه الجماعات فرَّقتِ الأُمَّة وشتَّتْهم وألْقت بينهم العداوة، حتى صار الواحد منهم يَنظُر إلى الثَّاني نَظرَ العَدُو البعيد، مع أنَّ الكُلَّ منهم مُسلِم يَنتَمِي إلى الإسلام ويُريد أن يَنتصِر الإسلام به.

فالذي أُوجِّه إِخواني إليه أن يَجتَمِعوا على الحقِّ، وأن يَجتَنِبوا أَوجُهَ الاختِلاف بينهم فيُزيلوه بالرجوع إلى كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

والحقيقة أن هذا التَّفرُّق أَصبَح فريسُته هذا الوعيَ الذي نُشاهِده في الشَّباب، فإنَّ هذا الشَّباب تَفرَّق بتَفرُّق هذه الجماعات، وصار كلُّ واحد منهم يَنتَمي إلى جماعة من هذه الجماعات، وتَفرَّقوا وصار بَعضُهم يَسبُّ بعضًا، ويَطعَن في بعض، وهذه ضربة قاسية وقاصِمة للظَّهْر لهذه الصحوة التي بَدأَتْ -ولله الحمد- تَظهَر آثارُها في شباب المسلمين.

فالنَّصيحة بعدَم التَّفرُّق وأن تَكون الأُمَّة الإسلامية أُمَّة واحِدة لا تَختَلِف ولا تَتسمَّى كل واحدة منهم باسم تَرَى أنَّها نِدٌّ للجماعات الأخرى.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٧٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن صحة حديث: «سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّـةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِـرْقَةً، كُلُّـهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»[1]، وما هي الفِرَق الضَّالة من هذه الفِرْقة النَّاجية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديث صحيح بكثرة طُرُقه وتَلقِّي الأمَّة له بالقبول، فإنَّ العُلَماء قَبِلوه وأَثبَتوه حتى في بعض كتُب العقائد، وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ الفِرْقة النَّاجية هي الجماعة أي: الذيـن اجتَمَعوا على مـا كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من عقيدة وقول وعمَل.

فمَنِ التَزَم ما كان عليه رسول الله ﷺ مِنَ العقائد الصَّحيحة السَّليمة، والأقوال والفِعال المشروعة فإنَّ ذلك هو طريق الفِرْقة النَّاجية، ولا يَختَصُّ ذلك بزمان ولا بمكان، بل كلُّ مَن التَزَم هديَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظاهِرًا وباطنًا فهو من هذه الجماعة النَّاجية، وهي ناجِيَة في الدُّنيا من البِدَع والمُخالَفات وناجية في الآخرة مِن النَّار.

س(٧٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما المَقصود بالسَّلَف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السَّلف معناه: المُتقدِّمُون، فكلُّ مُتَقدِّم على غيره فهو سلَف له.

ولكن إذا أُطلِق لفظ (السَّلَف) فالمراد به: القرون الثَّلاثة المُفضَّلة: الصَّحابة، والتَّابعون، وتابِعوهم، هؤلاء همُ السَّلَف الصَّالح، ومن كان بعدهم وسار على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنهجهم فإنَّه مِثْلهم على طريقة السَّلف وإن كان مُتأخِّرًا عنهم في الزَّمَن؛ لأنَّ السَّلفية تُطلَق على المِنهاج الذي سلَكه السَّلف الصَّالح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الجَمَاعَةُ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[1].

وبِناءً على ذلك تكون السَّلَفية هنا مقيَّدةً بالمعنى، فكلُّ مَن كان على مِنهاج الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم بإحسان فهو سلَفيٌّ، وإن كان في عصرِنا هذا وهو القرن الرَّابعَ عشرَ بعد الهجرة.

س(٧٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عندنا الكثير مِن كتُب التَّصوُّف، فما رأيُكم في التَّصوُّف؟ وفي كتُبه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نظَري في **التَّصوُّف** كغيره مما ابتُدِع في الإسلام مما بَيَّنه رسول الله ﷺ لأُمَّته حيث قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، فالتَّصوُّف المُخالِف لهَدْي الرَّسول ﷺ بِدْعة وضلالة، ويَجِب على المُسلِم أن يَبتعِد عنها وأن يَأخُذ طريق سيره إلى الله مِن كِتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ..

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض ابن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا كتُب الصُّوفية: فإنَّه لا يَجوز اقتِناؤُها ولا مُراجَعتها، إلا لشخْص في نِيَّته أن يَعرِف ما فيها مِن البِدَع من أجل أن يَرُدَّ عليها، فيَكون في نظَره إليها فائدة عظيمة، وهي مُعالَجة هذه البِدْعة حتى يَسلَم النَّاس منها، ومِن المَعلوم أنَّ النَّظَر في كتُب الصُّوفية وغيرها من كتب أهل البِدَع؛ لأجل أن يَعرِف الإنسان ما عندهم حتَّى يَرُدَّ عليهم، من المعلوم أنَّ هذا أمْر مَرغوب فيه إذا أَمِن الإنسان على نفسه من أن يَنحرِف مِن هذه الكتُب.

س(٧٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما قولكم في التَّصوُّف والصُّوفية مع العِلْم أنَّ التَّاريخ الإسلامي قد حفِظ لنا مِن خِرِيجِّي التَّصوُّف من غير حصْر رِجالًا لا تُلهيهم تِجارة ولا بِيعٌ عن ذِكْر الله، وهذه حقيقة لا تَحتاج إلى مَزيد مِن البَحْث؟ فنَرْجو مِنكمُ الإجابة حول هذا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نَبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد: فإنَّ خير الحديث كِتاب الله، وخير الهدْيِ هَديُ محمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتها، وكلَّ مُحدَثة بِدْعة، وكلَّ بِدْعة ضلالة، وكلَّ ضَلالة في النَّار، ولعلَّ هذه الخُطبة كافية في الجواب عن هذا السُّؤال، وذلك أنَّ الطَّريق الصُّوفيَّ طريق مُبتدَع ما أنزَل الله به مِن سُلْطان، فليس عليه رسول الله ﷺ ولا خُلَفاؤه الرَّاشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا الأئِمَّة المَهديُّون رَحِمَهُمُ اللَّهُ، **والطَّريق الصُّوفي على دَرجاتٍ مُتفاوِتة.**

منها: ما يُوصِّل إلى الكفْر الصَّريح.

ومنها: ما يُوصِّل إلى الفِسْق، ومع ذلك فهو يَتفاوَت تَفاوُتًا كبيرًا، ولا يُمكِن أن نَحكُم عليه حُكْمًا عامًّا يَشمَل جميع دَرجاته.

ولكنِّي أقولُ: بدَلًا مِن أن يُتعِب الإنسان نفسَه في هذا الطَّريق الصُّوفيِّ، وتصوره، والعمل بمُصطلَحاته، ليُتعِب نَفْسه في طريق النَّبيِّ ﷺ وخُلَفائه الرَّاشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأئمَّة المَهديِّين رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ حتى يَتبيَّن له الحقُّ ويَتَّبِعه ويَعبُد الله على عِلْم وبصيرة؛ **لأنَّ الطَّريقة الصُّوفية مَبنِيَّة إمَّا على**: جهْل بالشَّريعة، فتكون ضلالًا، **وإمَّا على**: إصرار وعِناد، فتكون استِكْبارًا واستِنْكافًا.

فكلُّ ذلك لا يَرْضاه المسلِم في دِينه، وإنَّني أنصَح أخي السَّائلَ أن يَتجنَّب هذا الطَّريق، وأن يَنظُر إلى الطَّريق السَّليم المَبنيِّ على كِتاب الله وسُنَّة رَسوله ﷺ وفيه كِفاية وهداية، وما سِواه من الطُّرق فإنَّه ضلال وعماية. نَسأَل اللهَ السَّلامة.

س(٧٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم مَن قال: بأنَّ الخوض في مَسائِل العقيدة والتَّوحيد والمناقشات العِلْميَّة يُسبِّب الفُرْقة وضياع الجهد والفِكْر والدَّعوة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّعمُّق في السُّؤال فيما يَتعلَّق بالعقيدة ليس هو مِن طريق السَّلَف، بل كانوا يُحذِّرون منه غاية التَّحذير؛ لأنَّ أمور العقيدة أُمور غَيبِيَّة يَجِب أن يَتلَقَّاها الإنسان بالتَّسليم دون الخوض في كيفِيَّاتها وحقيقتها.

ولهذا لـمَّا سأل رَجُل الإمامَ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] كيف استَوى؟ فأطرَق مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ برأسه حتَّى علاه الرُّحَضاء،

أي: حتى علاه العَرَق، ثم رفع رأسه فقال: «يا هذا، الاستِواء غير مَجهول، والكيف غير مَعقول، والإيمان به واجِب، والسُّؤال عنه بِدْعة، وما أراك إلَّا مُبتدِعًا»، ثمَّ أمَر به فأُخرِج مِن مَسجِد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم(١).

وأمَّا البحث عن مَعاني أسماء الله تعالى وصِفاته وإثباتها على الوجه اللائِق به جَلَّوَعَلَا من غير تَكييف ولا تَمثيل، فهذا حقٌّ، وهذا مَنهَج السَّلَف الصَّالِح رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ، فهذه هي القاعِدة والجادَّة فيما يَتعلَّق بالعقيدة، ولكن إذا ابتُلِيتَ بشخص أرغَمَكَ على أن تَبحَث معه وله اصطِلاحات خاصَّة فعليك أن تُبيِّن الحـقَّ وأن لا تَسكُت أو تُسكِته، إلا إذا علِمنا أنَّه مُعانِد فلَنا أن نُسكِته حتَّى يَعرِف قَدْر نَفْسه.

س(٧٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما السَّبَب في وجود عقيدة صحيحة وعقيدة خاطِئة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا سؤال عجيب، يَعني: إِذَنْ قُلْ أَيُّها السَّائلُ: ما السَّبب في وجود مُؤمِنين وكافِرين؟ وما السَّبب في وجود فاسِقين ومُعتدِلين؟

ونَقول السَّبب في ذلك: أنَّ هذه حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن:٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: على دِين واحِد وعقيدة واحدة، ولكنْ ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، ولولا هذا الاختِلاف لكان خَلْق الجنَّة والنَّار عَبَثًا؛ لأنَّ النَّار تَحتاج إلى أهل، والجَنَّة تَحتاج

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٦).

إلى أهْل، فلا بُدَّ منَ الاختِلاف.

لكن يَنبَغِي أن يُسأل: ما هو الضَّابِط في العقيدة الصَّحيحة وفي العقيدة الفاسِدة؟

وجوابُنا على هذا أن نَقول: ما كان مُوافِقًا لما عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابه فهو عقيدة صحيحة، وما كان مُخالِفًا لما عليه الرَّسول ﷺ وأصحابه فهو عقيدة فاسِدة.

وكذلك يُقال في الأعمال البَدَنيَّة: ما كان مُوافقًا لما كان عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فهو عمَل صالِح، وما لم يَكُن كذلك فهو عمَل فاسِد، وهذا هو الذي يَنبَغِي أن نَسأل عنه، ويَنبَغِي أن نَبحَث: هل نحن في عقيدتنا وفي أعمالنا مُوافِقون لما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابه أم مُخالِفون؟!

س(٧٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: لقد زعَم بعض الصُّوفية أنَّ لأَهْل القبور كراماتٍ واستَدلُّوا بقوله تعالى في سورة الكهف ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ﴾ [الكهف:٨٢] الآيةَ، وقالوا أيضًا: لولا أنَّ أباهم كان صالِحًا ما خرَج الكَنْز، وعَدُّوا هذه من الكرامات له بعد موته، فما الجواب على قولهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السَّؤال سؤال عظيم، وجوابه يَحتاج إلى بَسْط بعَوْن الله عَزَّوَجَلَّ، فنَقول: **إنَّ أصحاب القُبور يَنقسِمون إلى قِسْمَين:**

قِسْم: تُوفِّيَ على الإسلام ويُثنِي النَّاس عليه خيرًا، فهذا يُرجَى له الخيرُ، ولكنَّه مُفتَقِر لإخوانه المسلمين يَدْعون اللهَ له بالمغفرة والرَّحمة، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، وهو

بنفسه لا يَنفَع أحَدًا؛ إذْ إنَّه مَيِّت جثَّة، لا يَستَطيع أن يَدفَع عن نفسه الضُّرَّ ولا عن غيره، ولا أن يَجلِب لنفسه النَّفْع ولا لغيره، فهو مُحتاج إلى نَفْع إخوانه غير نافِع لهم.

القسم الثَّاني من أصحاب القبور: مَن أفعاله تُؤدِّي إلى فِسْقه الفِسْقَ المُخرِج مِن المِلَّة، كأولئك الذين يَدَّعون أنَّهم أولياءُ، ويَعلَمون الغيب، ويَشفون مِن المَرَض، ويَجلِبون الخير والنَّفع بأسباب غير مَعلومة حِسًّا ولا شرْعًا، فهؤلاء الذين ماتوا على الكفر لا يَجوز الدُّعاء لهم ولا التَّرحُّم عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤].

وهم لا يَنفَعون أحَدًا ولا يَضرُّونه، ولا يَجوز لأحَد أن يَتعلَّق بهم، وإن قُدِّر أنَّ أحدًا رأى كراماتٍ لهم، مثل أن يَتراءَى له أنَّ في قبورهم نُورًا، أو أنَّه يَخرُج منها رائحة طيبة، أو ما أشبَه ذلك وهم مَعروفون بأنَّهم ماتوا على الكُفْر، فإنَّ هذا من خِداع إبليسَ وغُروره ليَفتِن هؤلاءِ العبادَ بأصحاب هذه القبور.

وإنَّني أُحذِّر إخواني المُسلِمين من أن يَتعلَّقوا بأحَدٍ سِوى الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي بيدِه مَلكوت السَّموات والأرض وإليه يُرجَع الأمْرُ كلُّه، ولا يُجيب دعوة المُضطَرِّ إلا الله، ولا يَكشِف السُّوء إلا الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

ونَصيحتي لهم أيضًا: ألَّا يُقلِّدوا في دِينهم، ولا يَتَّبِعوا أحَدًا إلَّا رسول الله ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

فيَجِب على جميع المسلمين أن يَزِنُوا أعمال مَن يَدَّعي الولاية بما جاء في الكتاب والسُّنَّة، فإن وافَق الكتاب والسُّنَّة فإنَّه يُرجَى أن يكون من أولياء الله، وإن خالف الكتاب والسُّنَّة فليس مِن أولياء الله.

وقد ذكَر الله تعالى في كتابه مِيزانًا قِسْطًا عَدْلًا في مَعرِفة أولياء الله، حيث قال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، فمَن كان مُؤمِنًا تَقيًّا كان لله وَليًّا، ومَن لم يَكُن كذلك فليس بوَليٍّ لله، وإن كان معه بعض الإيمان والتَّقوى كان فيه شيء مِن الولاية، ومع ذلك فإنَّنا لا نَجزِم لشخص بعينه بشيء، ولكنَّنا نَقول على سبيل العموم: كُلُّ مَن كان مُؤمِنًا تَقِيًّا كان لله وليًّا، لقول الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾.

ولْيعلَمْ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ **قد يَفتِن الإنسان** بشيء من مثل هذه الأمور، فقد يَتعلَّق الإنسان بالقبر فيَدعو صاحبه أو يَأخُذ من ترابه يَتبرَّك به فيَحصُل مطلوبه، ويكون ذلك فِتنةً مِن الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الرَّجُل؛ لأنَّنا نَعلَم بأنَّ هذا القبر لا يُجيب الدُّعاء، وأنَّ هذا التُّراب لا يَكون سببًا لزوال ضَرَر أو جَلْب نَفْع، نَعلَم ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥-٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل:٢٠-٢١].

والآيات في هذا المعنى كثيرة تَدُلُّ على أنَّ كُلَّ مَن دُعِيَ مِن دون الله فلن يَستَجيب الدُّعاءَ، ولن يَنفَع الدَّاعيَ، ولكن قد يَحصُل المطلوب المَدعوُّ به عند دُعاء غير الله فِتنةً وامتِحانًا، ونَقول: إنَّه حصَل هذا الشَّيء عند الدُّعاء، أي: عند

دُعاء هذا الذي دُعِيَ من دون الله لا بدُعائه.

وفرق بين حصول الشَّيء بالشَّيء، وبين حصول الشَّيء عند الشَّيء؛ لأنَّنا نَعلَم عِلْم اليَقين أنَّ دُعاء غير الله ليس سببًا في جَلْب النَّفْع أو دَفْع الضَّرَر بالآيات الكثيرة التي ذَكَرها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه.

ولكن قد يَحصُل هذا الشَّيء عند هذا الدُّعاء فِتنةً وامتِحانًا، والله تعالى قد يَبتَلِي إنسانًا بأسباب المعصية؛ ليَعلَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَن كان عبدًا لله ومَن كان عبدًا لهواه، ألا تَرَى إلى أصحاب السَّبْت مِنَ اليَهود حيث حرَّم الله عليهم أن يَصطادوا الحِيتان في يوم السَّبت، فابتَلاهم الله عَزَّوَجَلَّ، فكانتِ الحِيتان تَأتي يوم السَّبت بكثرة عظيمة، وفي غير يوم السَّبت تَختَفي، فطال عليهم الأمَد، وقالوا: كيف نَحرِم أنفسنا هذه الحيتان؟ ثم فكَّروا وقدَّروا ونظَروا. فقالوا: نَجعَل شبكة في يوم الجمعة، ونأخُذ الحِيتان منها يوم الأحد، فأقدَموا على هذا الفِعْل الذي هو حيلة على مَحارِم الله، فقَلَبهم الله تعالى قِرَدة خاسِئِين.

قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٦٥-٦٦].

فانظر كيف يَسَّر الله لهم هذه الحيتان في اليوم الذي مُنِعوا من صيدها، ولكنَّهم -والعياذُ بالله- لم يَصبِروا فقاموا بهذه الحِيلة على محارِمِ الله، فلْنَنظُر لما حصَل لأصحاب النَّبيِّ ﷺ، حيث ابتَلاهمُ الله تعالى وهم مُحرِمون بالصُّيود المُحرَّمة على

المُحرِم، فكانت في مُتناوَل أيديهم، ولكنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يَجرُؤوا على شيء منها فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٤].

فقد كانت الصُّيود العاديَّة الطَّائرة في مُتناوَل أيديهم، يُمسِكون الصَّيد العاديَّ باليَدِ، ويَنالون الصَّيد الطَّائر بالرِّماح فيَسهُل عليهم جدًّا، ولكنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خافوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فلم يُقدِموا على أخذ شيء من الصُّيود، وهكذا يَجِب على المرء إذْ هَيَّأَ الله له أسباب الفِعْل المُحرَّم أن يَتَّقيَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وألا يُقدِم على هذا الفِعْل المُحرَّم، وأن يَعلَم أنَّ تَيسير الله له أسبابه مِن باب الابتِلاء والامتِحان، فليُحْجِمْ ولْيَصبِرْ؛ فإنَّ العاقبة للمُتَّقين.

س(٧٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يقول الصُّوفية في زَعْمهم: إنَّ الأولياء تَنكشِف عنهمُ الحُجُبُ، ويَتلَقَّون عِلْمًا مباشِرًا من الله، يُسمُّونه العِلْم اللَّدُنِّيَّ، وعندما عارَضناهم استَشهدوا بما رآه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو على المِنبَر من بعض سراياه[1] وهم في مَيدان القِتال وحذَّرهم من الجبل الذي كان خلفهم، وأنَّ العِلْم الإلهي الذي يَأتيهم هو ممَّا يَختَصُّ اللهُ بعضَ عِباده به؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول: كل إنسان يَدَّعي عِلْم الغيب فإنَّه كافر، وكُلُّ إنسان يُصدِّقه في ذلك فإنَّه كافر؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وغيب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لم يُطلِع عليه أحدًا إلا مَنِ ارتَضى مِن

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩/ ١٢٧) رقم (٦٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص٣١٤)، وانظر تاريخ الطبري (٤/ ١٧٨-١٧٩).

رسول كما قال الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

وهؤلاء الأولياء المذكورين في السُّؤال ليسوا برُسُل، وليسوا أيضًا بأولياءَ لله، ما داموا يَدَّعون ما يكون فيه تكذيب للقرآن؛ لأنَّ وليَّ الله هو مَن جمَع الوصفَين اللَّذين ذكَرهما الله في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، فهؤلاء الذين يُسمُّونهم أولياءَ إذا ادَّعَوا عِلْم الغيب، فليسوا بأولياءَ، بل هم أعداءٌ لله؛ لأنَّهم مُكذِّبون له، ولما ثبَت من شريعة رسوله محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا احتِجاجهم بما أكرَم الله به أمير المُؤمِنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذه ليست من أمور الغيب؛ لأنَّ هذا أمر محسوس مُشاهَد، لكنَّه بعيد عن مكان عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكشَفه الله له، فليس هذا من باب عِلْم الغيب، لكنَّه من باب الأمور التي يُطلِع الله عليها مَن يَشاء مِن عِباده، وهي أمور واقعة، ثُمَّ إنَّ أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شكَّ أنَّه مِن أولياء الله؛ لاجتِماع الوصفَيْن فيه الإيمان والتقوى، لكن هؤلاء الأولياء الذين يَدَّعون الولاية وهم منها بَراءٌ، هؤلاء لا يُصدَّقون، ثُمَّ إن قُدِّر أنَّهم أخبَروا بخبَر ووقع الأمر كما أخبَروا به، فإنَّما هم من إخوان الكُهَّان إن لم يكونوا كُهَّانًا تنزِلُ عليهم الشَّياطين، فيُخبِرونهم بالخبر ويَكذِبون معه ما شاؤوا من الكَذِبات.

س(٧٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: رَجُل يَقول: مسألة الطُّرُق وكثرة مشايخها تَجعَل الإنسان يَعيش في حيرة مِن أمره، فهل لهذه الطُّرُق داعٍ أو أنَّ الإنسان إذا كان على مَذهَب من المذاهب الأربعة لا يَلزَمه الاهتمام بهذه الطُّرُق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نحن نَحمَد الله تعالى أَنَّنا لا نَعيش مع هذه الطُّرُق ومشايخها، ونَسأل اللهَ تعالى لنا ولإخواننا المسلمين الثَّبات على الحقِّ.

أمَّا فيما يَتعلَّق بسؤال الأخ: فإنِّي أذكُر له ولغيره آية من القرآن تُبيِّن صحَّة هذه الطُّرُق أو بُطلانها، يَقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، فتَدُلُّ الآية: على أنَّ الصِّراط واحد والسُّبُل مُتفرِّقة، وهي: جمع سبيل بمعنى: طريق.

والمراد بها: كل ما خالف طريق الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه طريق مَنهيٌّ عنه داخل في عموم قوله تعالى: «السُّبل» ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فهذه الطُّرُق التي يُشير إليها السَّائل يَجِب أن تُعرَض على كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وهدْي خُلَفائه الرَّاشِدين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فإن وافقتها فهي حقٌّ، وإن خالفتها فهي باطل يَجِب رَدُّها مَهما كان الشَّيخُ الذي يَقول بها ومهما كانت شَعبيتُه، ومَهما كان أتباعُه، ولا تَغترَّ أيُّها السَّائلُ بكثرة التَّابعين لهؤلاء المشايخ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

وقولكَ: إنَّه يَلزَم واحدًا من المذاهب الأربعة: فنَقول: الحقيقة أنَّ الإسلام مذهب واحد، وأنَّ هذه المذاهب الأربعة التي ائْتمَّ بها مَنِ ائتَمَّ مِن النَّاس، إنَّما هي عبارة عن أقوال عُلَماء مُجتهِدين يَتحرَّون بذلك كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وليست طرُقًا مُستقِلَّة عن الدِّين الإسلامي؛ إذ لو كانت كذلك لم يَكُن بينها وبين أصحاب الطُّرُق الذين ذكرت عنهم في سؤالك فَرْقٌ، ولكنَّهم يَتحرَّون موافقة الكتاب والسُّنَّة، ويَدعُون إلى اتِّباع الكتاب والسُّنَّة، وإن خالف ذلك أقوالهم فأنت يَجِب

عليك إذا أردْتَ النُّصح لنفسك واستقامة دِينك أن تَبحَث عن سُنَّة النَّبيِّ ﷺ وخلفائه الرَّاشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين أمَر النَّبيُّ ﷺ باتِّباعهم، حيث قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»، وأن تَقيس ما عليه هؤلاء المشايخ وما عليه غيرهم بكِتاب الله وسُنَّة الرَّسول ﷺ وخلفائه الرَّاشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س(٧٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل يَسلُك طريقة صوفيَّة مع اعتِقاده في شيخ الطَّريقة الصُّوفية بما لا يُخالِف الشَّريعة، ويَرى في هذا الشَّيخِ أستاذًا لطريق الشَّرع اتِّفاقًا مع الشَّريعة الغرَّاء فقط، ولكنَّه ينظم أذكارًا شرعيَّة فيها الخير، ولا يَقول بغير ما جاءت به السُّنَّة أو جاء به الكتاب، فما رأيكم في اتِّباعها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأينا أنَّ المؤمن يَجِب عليه أن يَجعَل مَتبوعَه رسولَ الله ﷺ قبل كلِّ شيء؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، فإذا كان هذا هو الهدف وهو الأصل عند هذا الرَّجُل، وكان لا يَستطيع أن يَصِل إلى الحقِّ بنفسه؛ لقُصور عِلْمه أو فَهْمه، واعتمد على شخص يَدُلُّه على الشَّرع وعلى الخير: فإنَّ ذلك لا بأس به، ولكن من غير أن يَكون هذا الشَّخص مُنتَميًا إلى طريقة معينة مِن الطُّرُق، بل يَكون مُستَقيمًا على ما دلَّ عليه كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، ومُنتميًا لمذهَب السَّلف الصَّالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأمَّا الأذكار المنظَّمة التي يُنظِّمها بعض العُبَّاد، فإن كانت ممَّا ورَد على هذا الوجه الذي يَفعَلونه، المنظِّم لها رسول الله ﷺ وليس هؤلاء، فهي على ما جاء عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن كانت على خلاف ما ورد فإنَّها بِدْعة، وإن كان أصل الذِّكْر مشروعًا لكن تَنظيمه على وجه معيَّن يُعتَبر مِن البِدَع.

ولذلك نَقول: إنَّ العبادة تَفتقر إلى دليل في سببها، وفي جنسها، وفي نوعها، وفي قَدْرها، وفي وقتها، وفي مكانها، فلا بدَّ من أن تَكون العِبادة التي يَفعَلها العبد مطابقة للشَّرع في هذه الأمور:

أن يَكون سببُها معلومًا بالشَّرع.

وأن يَكون جِنسُها معلومًا بالشَّرع.

وأن يَكون نوعُها معلومًا بالشَّرع.

وأن يَكون قَدْرُها معلومًا بالشَّرع.

وأن يَكون زِمانُها معلومًا بالشَّرع.

وأن يكون مكانُها معلومًا بالشَّرع.

فإذا اختَلَفت هذه الأمور السِّتَّة فإنَّ العبادة يَكون فيها بِدْعة حسب ما خرجت به عن السُّنَّة، فعليك يا أخي باتِّباع السَّلَف الصَّالح، والحِرْص على مِنهاجهم، ودعِ الطُّرُق التي أُحدِثت، فإنَّ رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».



س(٧٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص يَقول: أنعَم الله عليَّ بالهداية وسلَكْتُ الطَّريق الصَّحيح للإسلام وطبَّقت جميع الشُّروط من صلاة

وصوم... إلخ، والتزَمت أكثر مِن اللَّازِم، حيث التجَأت إلى أحَد الشُّيوخ الصُّوفية وأصبَحت تلميذًا من تلاميذه، حيث أمَرَني بالحضور لحلقة الذِّكْر يومي الاثنين والخميس من كل أُسبوع، وأن أُصلِّيَ وأُسلِّمَ على الرَّسول ﷺ ألف مرة يوميًّا، وتَسابيح أخرى، فهل هذه الطَّريقة الصُّوفية صحيحة في الشَّريعة الإسلامية وتعاليمها أم غير صحيحة؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اعلم أنَّ الطُّرق صوفية كانت أم غير صوفية يَجِب أن تُعرَض على كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فما كان مُوافِقًا لهما فهو حقٌّ، وما كان مُخالِفًا فهو باطل.

والغالب في الطُّرُق الصُّوفية أنَّها طُرُق مُبتدَعَة، وربَّما يَصِل بعضها إلى الكفر، وبعضها دون ذلك، ومِن هذا الابتِداع: ما ذكرتَ عن شيخك أنَّه كان يَأمُرك بأن تُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ كل يوم ألف صلاة، وبتسابيحَ أخرى، فهذه التَّسابيح الأخرى التي ذَكَرْتَ لا نَدري ما هي حتى نَحكُم بأنَّها حقٌّ أم باطل، وأمَّا الأمر بأن تُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ كل يوم ألف صلاة، فهذا لا شكَّ بِدْعة لا أصل له في سُنَّة النَّبيِّ ﷺ.

والذي أنصَحُك به: أن تَتطلَّب عالمًا من عُلَماء السُّنَّة المعروفين باتِّباع السَّلَف الصَّالح وتَأخُذ دِينك منه، وتَدَع الطُّرُق التي تُشير إليها من صوفية وغيرها.

| س(٧٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: نَرى كثيرًا مِن عُلَماء السُّوء والضَّلال الذين لا هَمَّ لهم سِوى أَكْل أموال النَّاس بالباطل -وهمُ الذين أوقَعوا النَّاس في شِرْك- يَلبِسون العمائم الخُضْر ويتَّسِمون بِسِمات أهل الصَّلاح، ولكنَّهم لا يُصلُّون، وإذا سُئِلوا: لماذا لا تُصلُّون؟ يَقولون: نحن نُصلِّي في المسجد الحرام بمَكَّةَ،

ويَأتي من المُريدين مِن أتباعهم فيُزكُّونهم ويقولون: إنَّكم لا تَرونه عندما يَذهَب إلى مكةَ؛ لأنَّه من أهل الحضرة؛ ولأنَّ بينكم وبينه حِجَابًا فلا تَرونه، وإذا سُئِلوا عن الصِّيام؟ قالوا: هذا من فَضْل الله علينا، فنَحن لسنا بحاجة إلى الصِّيام؛ لأنَّنا مِن أصحاب الأموال، والصِّيام هو للفقراء الذين لا يَملِكون المال، وإذا سُئِلوا عن الحجِّ؟ قالوا: هذا أيضًا من فَضْل الله. ويَعتذِرون ويَقولون: إنَّ مكَّةَ بلد حارَّة وكلُّها جِبال ولا يُوجَد أشجار أو ظلال، وفي المقابل نَرى البعض من النَّاس ممَّن يَتْبَعون لهم عِندما يُؤدُّون العمرة أو الحجَّ نَراهم يَطوفون لهم، ويَدْعُون لهم ويُؤدُّون الصَّلاة لهم في كل جزء من المسجد الحرام، فما حُكْم فِعْل هؤلاء؟ وما حُكْم تَصديقهم فيما يَقولون؟ وهل أعمالهم مقبولة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل الجواب على هذا السُّؤال أُحِبُّ أن أُوجِّهَ نصيحة إلى أولئك الشُّيوخ الذين وصفهم هذا السَّائل بما وصَفهم به، فأقول: إنَّ الواجب عليهم المبادرة بالتَّوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والرُّجوع عمَّا هم عليه مما وصف فيهم، وأن يَلتَزِموا طريق النَّبيِّ ﷺ وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وأن يَقوموا بما أمَرهم الله به من العبادات الظَّاهرة والباطنة؛ حتى يَكونوا أئمَّة هُدًى وصلاحٍ وإصلاحٍ.

وأمَّا بَقاؤُهم على ما هم عليه مما وصَف السَّائل فهو: خسارة لهم في دِينهم ودُنياهم، وهو ضلال وكفْر بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا تَغُرَّنكم الحياة الدنيا ولا يَغُرَّنكم بالله الغرور، لا يَغرَّكم أنَّ السُّذَّج من الخَلْق يَأتون إليكم ويُقبِّلون أيديَكم وأرجُلَكم ويَتمسَّحون بثِيابكم وعَمائمكم، إنَّ هذا غرور من الشَّيطان، يَبعَث إليكم هؤلاء السُّذَّج من أجل أن تَستَمرِئوا ما أنتم عليه، وتَستَمِرُّوا على هذه الطَّريقة الباطلة، فاتَّقوا الله في أنفسكم، واتَّقوا الله في عباد الله، قال تعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى

وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ﴾ [لقمان:٣٣]، واعلَموا أنَّ مَن دعا إلى ضلالة كان عليه إثم هذه الدَّعوة وإثم مَن عمِل بها إلى يوم القيامة، وباب التَّوبة مفتوح، فعليكم أن تَرجِعوا إلى الله، وأن تُبيِّنوا أنَّ طريقتكم الأولى التي أنتم عليها طريقة ضلال، وأنتم خاطِئون فيها.

أمَّا بالنِّسبة لـما ذَكَره السَّائل من أحوالهم فإنَّ إنكارهم الصَّـوم وقولهم: إنَّ الصَّوم إنَّما يَجِب على الفقراء، فهذا كُفْر ورِدَّةٌ عن الإسلام؛ لأنَّ الصَّوم واجِب على كل مُكلَّف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

فمَن أنكَر وجوب الصِّيام على الأغنياء، وقال: إنَّه واجِب على الفقراء فقط، فقد كفَر بالقرآن، وكفَر بالسُّنَّة، وكذَّب إجماع المسلمين وهو كافِر بلا شَكٍّ.

وكذلك مَنِ استكبر عن الحجِّ، وقال: إنَّ مكةَ حارَّة وفيها جبال وليس فيها أشجار، فإنَّه كافِر مُستكبر عن عبادة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه كرِهَ ما أنزَل الله بهذا من فريضة الحجِّ على عباده، وتعليله هذا كالمُستهزِئ بشريعة الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، والله عَزَّوَجَلَّ فرض الحجَّ على عباده على المستطيع منهم وهو يَعلَم حال هذه البلاد التي فرَض الله إليها كما قال الله عن إبراهيم خليله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧].

والمغرور بهؤلاء الشُّيوخ الذين هذه صِفتهم والذين هم يَصدُّون عن الإسلام، المغرورُ بهم مخدوع، فلا يَجوز لأحَد أن يَدعوَ الله لهم إلا بالهداية، وأمَّا أن يَحُجَّ لهم أو يَعتَمِر لهم أو يَأْخُذ بقولهم ويُصدِّقهم فيما يَقولون ويَتَّبِعهم فيما إليه يَذهَبون فإنَّه

كافِر؛ لأنَّ كلَّ مَن صدَّق أنَّ الصَّوم لا يَجِب إلَّا على الفُقَراء فقط، أو أن تَكليف النَّاس الحجَّ تَكليفٌ لهم بما لا يُطاق؛ لأنَّ مكَّةَ جبال وحارَّة، فإنَّه يُعتَبر كافرًا لاعتراضه على حُكم الله وحِكْمته وإنكاره ما فرَض الله تعالى على عباده من الصَّوم، إلا أن يَكون جاهلًا لا يَعرِف، وإنَّما سقَط في أحضان هؤلاء وضَلَّلوه ولم يُهيَّأ له مَن يَقول له: إنَّ هذا كذِب وباطل، فهذا يُنظَر في أمره.

وأمَّا مَن صدَّقهم وهو يَعرِف ما المسلمون عليه فإنَّه يَكون كافِرًا بتَصديقهم؛ لأنَّه صدَّقهم في إنكارِهم فرْضَ الصِّيام.

كذلك زعْم هؤلاء الشُّيوخ إذا أُمِروا بالصَّلاة أنَّهم يُصلُّون في المسجد الحرام، زعْم كاذب باطِل، فكيف يُصلِّي في المسجد الحرام مَن كان في إفريقيا، أو شرق آسيا أو ما أشبَه ذلك؟ فهذا أمْر لا يُمكِن، ولكنَّهم يَغرُّون العامَّة بمِثْل هذه الكلِمات، فهم لا يُصلُّون في المسجد الحرام، وإنَّما يُريدون التَّملُّص والتَّخلُّص من الاعتراض عليهم.

وعلى كلِّ حال: فإنِّي أُحذِّر إخواني المسلمين مِن الاغتِرار بأمثال هؤلاء، وأدعوهم إلى نَبْذ هؤلاء وإلى البعد عنهم، ولكن لا يَمنَع ذلك من مُناصَحتهم والكتابة إليهم لعلَّهم يَرجِعون إلى الحقِّ.

س(٧٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سمِعت العُلَماء يَذُمُّون التَّصوُّف، فهل معنى ذلك أنَّ التَّصوُّف كمَبدَأ سيِّئ، أم هناك مَن يَدَّعي الصُّوفيَّة وهو ليس من أهلها؟ وإذا كان التَّصوُّف كذلك فماذا نَقول عن أئمَّة التَّصوُّف والذين

أفادونا في الدِّين أعظَمَ إفادة من خلال عِلْمهم وعَمَلهم أمثال الإمام الغزالي، وكذلك ابن عطاء الله، وعبد القادر الجيلانيِّ، والشَّيخِ السنوسيِّ، وزواياهم معروفة، وفي العصر الحديث الدكتور عبد الحليم محمود رَحِمَهُ اللَّهُ؟ وماذا يَقول الدِّين عن التَّصوُّف في أبسَط مَعانيه والتي نَفهَمها، وهو يَتمثَّل في الزُّهد في الدُّنيا مع عدَم تَرْك ما أحلَّ الله لعباده وإخلاص العمَل والنيَّة لله تعالى وذِكْره كثيرًا واستِغْفاره وحمده، مع نَبْذ كل ما يَلتصِق بالدِّين والتَّصوُّف من خرافات وبِدَع وأشياءَ تُؤدِّي إلى الكفر أعوذ بالله من ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السُّؤال مُطوَّل مُتداخِل، وفيه شيء يَحتاج إلى تَصنيف، فالذين سمِعهم يَذُمُّون التَّصوُّف ويُطلِقون إنَّما يُريدون أنَّ إثبات طريقة على نحو مُعيَّن تَنفرِد عن طريقة أهل السُّنَّة والجماعة هذا من حيث هو مَذمومٌ بلا شكٍّ.

فالذي يَنبَغي لجميع المسلمين أن يَكونوا طائفة واحدة ألا وهي: طائفة السَّلَف الصَّالح أهل السُّنَّة والجماعة سواء كان ذلك في العقيدة، أو كان ذلك في الأعمال الظَّاهرة أعمال الجوارح، فالذي يُذَمُّ مُطلقًا أن تُحدَث طريقة معينة يُقال لها: هذه طريقة القوم؛ إذْ إنَّ كلَّ طريق أو كلَّ طريقة تُخالِف ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ فإنَّها مَذمومة مَهما كانت.

أمَّا بالنِّسبة للأعمال التي تُحدِثها هذه الطَّائفة: فإنَّه يُنظَر إن وافقت ما جاء به النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهي حقٌّ، لكن لا يَنبَغي أن يُقال: إنَّها من طريق الصُّوفية، أو مِن صُنْع الصُّوفية، أو مِن تَنظيم الصُّوفية، أو ما أشبَه ذلك، بل يُقال: هذه سُنَّة الرَّسول ﷺ ولا تُنْسَبُ إلى هذه الطَّائفة بعينها، وحينئذٍ يَخرُج من اللَّقَب الذي قد يُوجِب الذَّمَّ.

وأمَّا ما يَتعلَّق بالزُّهْد في الدُّنيا: فلا ريبَ أنَّ الزُّهْد بالدُّنيا الذي لا يَتضمَّن تَرْك ما أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أو لا يَتضمَّن تَرْك ما يَنفع في الآخرة، لا ريبَ أنَّه محمود، وأنَّ الإنسان يَنبغِي له أن تَكون الدُّنيا وسيلةً إلى الآخرة لا يَكون كلُّ همِّه وقصده بالدُّنيا، والإنسان إذا أراد الدُّنيا فقط فإنَّه قد يُضيِّع الدُّنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء:١٨-١٩].

وأمَّا الأذكار والأوراد التي أحدَثها أهل التَّصوُّف: فإنَّه لا شكَّ أنَّ ما خالف الشَّرع منها بكيفيته أو وقته أو عدده أو سببه، فإنَّه بِدْعة يُنكَر على صاحبه؛ لأنَّه لا تَكون العبادة عبادةً حتى يَقوم دليل شرعيٌّ على الأمور التَّالية: على سببها، وجنسها، ونوعها، وهيئتها، وزمانها، ومكانها، وقَدْرها، فإذا لم يَكُن دليلٌ على هذه الأمور فإنَّها تَكون بِدْعةً ويَكون فيها من البِدَع أو من البِدْعيَّة بحسب ما فارقت السُّنَّة فيه.

| س(٧٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إني... أحَد خُلَفاء الطَّريقة الرِّفاعيَّة، سؤالي حول موضوع الطَّرائق الصُّوفية إنِّي سمعت من فضيلةِ العلماء أنَّهم يُشكِّكون في الطَّرائق ويقولون: إنَّ الطَّريقة بِدْعة حيث إنَّها لم تَرِد عن رسول الله ﷺ، وحيث إنِّي أخَذت الطَّريقة عن شيخي، وشيخي أخذ الطَّريقة عن أبيه، وأبوه عن جدِّه وهكذا إلى سيدنا الكبير سيدي أحمد الرفاعيِّ، أمَّا السَّيِّد أحمد الرفاعيُّ فهو ابن السَّيِّد سُلطان بن عليٍّ، وسِتَّة أظهر يَنتسِب إلى سيدنا الحسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ، وهو الذي له الطَّريقة الرفاعيَّةُ وتُنسَب إليه، وهو الذي أسَّس

ضرب الحراب والسُّيوف والدُّخول في النَّار، وعمل الرفاعيِّ كيف تُنكِرون هذا وقال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٧٤]، وقد خصَّ الله سيدي أحمد الرفاعيَّ بالكرامات والشَّواهد التي جاءت بها الكتب الصُّوفيَّة مثل قوله أمام حضرة الرَّسول ﷺ: يا مصطفى أنت من أسرار منزلها .. إلى آخره، فمُدَّ يدك -أو فَمُدَّ يمينك- لأُقبِّلَها لكي تَحظى بها شفَتي، وظهَرت يدُ الرَّسول فقبَّلَها سيدي أحمد الرفاعيُّ هل هذا حقٌّ؟ أفتونا فيها وشكرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة مسألة عظيمة وهي مسألة الطُّرُق التي ابتَدَعها مَن ابتَدَعها بواسطة الدِّعاية له:

إمَّا من جهة النَّسب ودعواه أنَّه يَتَّصل بنسب شريف.

وإمَّا من جهة: ما يَدَّعيه من الكرامات التي اختَصَّه الله بها فيُلبِّس بذلك على عامَّة النَّاس ويَبتدِع في دِين الله تعالى ما ليس منه.

ونحن نَذكُر جملة عامَّة أمام الطَّريقة الرِّفاعيَّة وغيرها فنَقول: إنَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ جعل المُشرِّعين في دِين الله تعالى ما ليس منه جعلهم بمَنزِلة الأصنام اللَّاتي تُتَّخَذ من دون الله تعالى شركاءَ فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، واليهود والنصارى اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله؛ لأنَّهم تابِعون في تشريع ما يُخالِف شريعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ورسول الله ﷺ حذَّر من البِدَع تَحذيرًا بالِغًا حتى إنَّه في خطبة الجمعة يُحذِّر منها ويقول: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، وهذه الطُّرق التي يَبتدِعها أهلها ليَتقرَّبُوا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، وهذا لفظه، رقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

بها إلى الله، ولم تَكُن في سُنَّة النَّبيِّ ﷺ نقول عنها إنَّها: بِدَع محرَّمة، وإنَّها لا تَزيدهم من الله إلا بُعْدًا.

وأنَّ ما يَدَّعونه من نسب شريف أو من كرامات يَختَصُّهم الله بها، فإنَّه لا أساس لها من الصحَّة ما داموا مُخالِفين في ذلك لشريعة النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ الكرامات لا تَكون إلا لأولياء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأولياء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بيَّنهم الله سبحانه في كتابه في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

فنحن نَعرِض حال هذا الرَّجُل الذي يَدَّعي الكرامات على كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فإن كان مُؤمِنًا تَقيًّا كان لله وليًّا، ومن أعظم التَّقوى أن يتَّقي الإنسان البِدْعة في دِين الله أو أن يُشرِّع في دِين الله ما ليس منه، فإذا عُلِمَ أنَّ الرفاعيَّ أو غيره من زعماء البِدَع ابتَدعوا طريقة ليس عليها رسولُ الله ﷺ ولا خُلَفاؤه الراشدون: عُلِم أنَّها طريقة بِدْعية ضالَّة وأنَّه لا يَجوز التَّمسُّك بها، وأنَّ ما يَدَّعون من كرامات فليست كراماتٍ في الحقيقة، وإنَّما هي أشياء يُموِّهون بها على العامَّة يَتَّخذونها بطرق حِسِّية لا بطرُق إلهيَّة غيبيَّة، ويَدَّعون أنَّها الكرامات.

فالدُّخول في النَّار مثلًا هناك أشياءُ يَستعمِلها الإنسان فيَدَّهن بها ويَدخُل بها النَّار ولا يَحترِق، فيأتي هذا الرَّجُل الذي يَدَّعي أنَّه وليٌّ وأنَّه يَدخُل في النَّار ولا تَضرُّه كما دخل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّار وأُلقِي فيها ولم تَضرَّه، يَدَّهن بهذه الأشياء المضادَّة للاحتراق، لكنَّه لا يَدَّهِن بها أمام العوامِّ، بل يَدَّهن بها خفية، ثم يأتي أمام النَّاس ويَدخُل في النَّار ويَزعُم أنَّه وليٌّ، لم يَحترِق بالنَّار إلى غير ذلك ممَّا يَفعَله المشعوِذون.

فإذا قال هذا الرَّجُل: إن ما حصل من الكرامات من الله عَزَّوَجَلَّ.

فإنَّه يَجِب أن نَنظُر حاله إن كان مُؤمِنًا تَقيًّا فإنَّ ما ادَّعاه مِن الكرامات قد يَكون حقًّا، وإن كان ليس بمؤمن تَقيٍّ، بل هو صاحب بِدْعة وخرافة وتَشريعات لم يَأذَنْ بها الله عَزَّوَجَلَّ، علِمنا أنَّه كاذب وأنَّه ليس من أولياء الله، بل هو من أبعد النَّاس عن ولاية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذه جملة عامَّة أزُفُّها للرِّفاعية ولغيرهم من أهل البِدَع، وإنَّني أُناشِدهم اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَرجِعوا إلى دِين النَّبيِّ ﷺ وإلى شريعته، وأن يَعلَموا أنَّ دِين الله تعالى كامل وأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

ولْيَعلَمْ كلُّ مُبتدِع أنَّه مع تحريم سلوكه وابتداعه هو مُتنَقِّص لدِين الله عَزَّوَجَلَّ، حيث زعم أنَّ ما ابتَدَعه ممَّا تَدعو الحاجة إليه في دِين الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا معناه أنَّ دِين الله تعالى ناقص، ويكون بهذا مُكذِّبًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فكلُّ ما خالف هذا الدِّين الذي أكمَله الله على يدَيْ رسوله ﷺ فإنَّ الله لا يَرضاه، فإنَّ الله يقول: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] فقط، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

فكلُّ بِدْعة فإنَّها ليست من الإسلام بشيء، فأُناشِد هؤلاء الذين يَسلُكون هذا الطَّريق من الرِّفاعية أو القادِرة أو النَّقشبنديَّة وغيرهم، أُناشِدهم الله عَزَّوَجَلَّ أن يَرجِعوا إلى دِين الله وإلى سُنَّة رسول الله ﷺ، وأن يَعلَموا أنَّهم مُلاقو الله عَزَّوَجَلَّ ومُحاسِبهم على ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، ولْيتأمَّلوا كثيرًا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾

إلى أن قال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣].

ولو أنَّ المسلمين اجتَمعوا على السُّنَّة، ولم يَتفرَّقوا شيعًا في عقائدهم ومناهجهم وسلوكهم، فلو أنَّهم اجتَمَعوا على ذلك لحصل للأمَّة الإسلاميَّة من النَّصر والتَّأييد والعزِّ والتَّمكين ما لم يَكُن كما هم عليه اليوم من الوضع المشين، وذلك بسبب بعدهم عن دِينهم وتَمسُّكهم به، واللهَ أسأَلُ أن يُصلِح المسلمين وولاة أمورهم وبطانتهم، إنَّه جوَاد كريم.

س(٧٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قال الرَّسول ﷺ: «سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، فهل تُعرَف هذه الفِرْقة الآنَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الفِرْقة مَعروفة بوَصْفها وحالها وتَديُّنها، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عنها فقال: «**هِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[1]، فإن كان متَّبِعًا للنَّبيِّ ﷺ ظاهِرًا وباطِنًا فهو مِن هذه الفِرْقة من أيِّ بلد كان وقبيلة كانت.

س(٧٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل عامَّة النَّاس مُلزَمون باتِّباع أحَد المذاهب الأربعة المشهورة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيح أَنَّه لا يَلزَم أحَدًا أن يَتَّبع مَذْهبًا دون مَذْهَب إلَّا مَذهبًا واحدًا وهو ما كان عليه النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما عليه خُلَفاؤه الرَّاشِدون رضي الله عنهم أجمعين، وما عليه السَّلَف الصَّالح مِن الهُدَى والحقِّ، وهؤلاء الأئمَّة الأربعة كلُّهم يُريدون أن يَتمسَّكوا بهَدْي الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنَّهم بشر مُجتَهِدون، ولا نَرى أنَّ واحدًا منهم يَجِب اتِّباع قوله اتِّباعًا مُطلَقًا، بل نَقول: مَن تَبيَّن أنَّ الصَّواب في قوله وجَب اتِّباعه من أجل أنَّه صواب، لا من أجل أنَّه قول فلان أو فلان.

* * *

س(٧٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الطُّرق الشَّاذليَّة، والصُّوفيَّة، والرِّفاعيَّة، والبَيَنيَّة، والبينيَّة، ممَّن يُقيمون الأذكار في موالد أولياء الله الصَّالحين مثل سيدنا الحسين، والسَّيدة زينبَ، والسَّيد البدويِّ والكثير من أولياء الله الصَّالحين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي نَرى من هذه الطُّرُق والنِّحَل والمذاهب أنَّه: يَجِب أن تُعرَض على كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، فما كان منها حَقًّا قُبِل، وما كان منها باطلًا وجَب رَدُّه وتَرْكه وعَدَم الاعتماد عليه والتَّمسُّك به.

وهذه الطُّرق التي عدَّدها السَّائل تُبنى على ما أشرنا إليه من وجوب عَرْضها على كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، وإذا اشتملت هذه الطُّرق على دُعاء الأولياء وتقديم محبَّتهم على محبَّة الله ورسوله ﷺ والتَّعلُّق بهم ودُعائهم، كان ذلك داخلًا في الشِّرك، وقد يَكون شركًا أكبرَ مُخرِجًا عن المِلَّة، فلا يَنتفِعون بهذه الطُّرق.

وأمَّا نصيحتي لهم ولغيرهم: أن يَرجِعوا في أمرهم وشؤون دِينهم إلى ما كان

عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابه، فإنَّ ذلك هو الخير، وإنَّ ذلك هو الذي يَنفَعهم عند الله، وأمَّا هذه الأمور التي يَتعلَّقون بها فإنَّها لا أصْل لها.

س(٧٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو مَوقِف الإسلام من الصُّوفية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الصُّوفية كلمة قِيل: إنَّها مُشتقَّة من الصَّفا.

وقِيل: إنَّها مُشتقَّة من الصَّفوة.

وقِيل: إنَّها مُشتقَّة من الصُّوف، وهو الأقرب؛ لأنَّهم كانوا في أوَّل ظُهورهم يَرتدون الألبسة من الصُّوف، تَقشُّفًا وتَزهُّدًا.

والصُّوفية لها طرُق مُتعدِّدة قد تَصِل بهم أحيانًا إلى الكفر الصَّريح، حيث إنَّهم يَصِلون إلى القول: بوِحْدة الوجود، وأنَّهم لا يَشاهِدون إلا الرَّبَّ، ويَعتقِدون أنَّ كلَّ شيء مُشاهَد من آيات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فإنَّه هو الله، ولا شكَّ أنَّ هذا كفْر صريح.

ومنهم مَن هو دون ذلك، وهم على درجات مُتفاوِتة.

وأنا أَنصَح السَّائل أن يَقرَأ كتاب «الصُّوفية» للشيخ عبد الرحمن الوكيل رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه بيَّن في هذا الكتاب ما كان عليه الصُّوفية الذين يَدَّعون أنَّهم أهل الصَّفاء والمعرفة بالله عَزَّوَجَلَّ، وهم في الحقيقة أجهَل النَّاس بالله؛ لأنَّ أعلم النَّاس بالله

رسول الله ﷺ، ثم خُلَفاؤه الرَّاشدون في هذه الأمَّة، ثُمَّ التَّابِعون لهم بإحسان، فهؤلاء هم أعرَف النَّاس، وكلُّ مَن سلَك سبيلًا غير سبيلهم فإنَّ فيه مِن الجهل بالله بمِقدار ما نأى به عن طريق النَّبيِّ ﷺ وخُلَفائه الرَّاشدين رضي الله عنهم أجمعين.

س(٧٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[1] هل يُعطِي قول الرَّسول ﷺ هذا تحديدًا، أم قد تَزيد وتَنقُص، وهل تُعرَف هذه الفِرَق الآنَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَتلَخَّص هذا السُّؤال في فقرتين:

أ- هل قول النَّبيِّ ﷺ في الفرق الإسلامية يُفيد التَّحديد؟

ب- هل هذه الفِرَق تُعرَف الآن؟

أما الفقرة الأولى: فالذي يَظهَر أنَّ هذا على وجه التَّحديد؛ فإنَّ مفهوم العدد حجَّة على أصحِّ قولِي الأُصولِيِّين، إلا بقرينة تَدلُّ على عدم إرادة الحصر، وليس هنا قرينة، بل القرينة على الحصْر أظهَر منها على عدَمه، فإنَّ المقصود بيانُ مَدى ما يَنتهِي إليه التَّفرُّق.

ثم إنَّ كون النَّصارى تَفترِق على اثنَتينِ وسبعينَ فرقةً دليلٌ على أنَّ هذه الأُمَّة تَبلُغ هذا العدد مِن الفِرَق؛ لقوله ﷺ في الحديث الآخر: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حتى قِيل له: اليهود والنَّصارى؟ قال: «فَمَنْ؟»[١]، وتَكون الفِرْقة الثَّالثة والسَّبعون هي المُهتدية التي لم تَتَّبع اليهود والنَّصارى، وبعد هذا فإنَّ استمرار هذه الفِرَق غير معلوم من الحديث فقد يُمكِن انقراض شيء منها.

وأمَّا الفقرة الثَّانية: فقد ذكَر السَّفارينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح عقيدته هذه الفِرَق.

فمِن الجائز أن يَكون نَقَلها عن غيره على علَّاتها، وأنَّه لم يَنظُر من هنا وهناك ولم يَتَتَبَّع بَقاء هذه الفِرَق.

ومِن الجائز أن يَكون لديه عِلْم بوجودها آنذاك.

والسَّفارينيُّ كان مُتأخِّرًا في القرن الثَّاني عشر، فقد كانت وفاته سنة ١١٨٨، غير أنِّي قد مرَّ عليَّ في كتاب عنوانه «الأثريُّ» للدكتور حمود غرابة، من علماء القرن التاسعَ عشرَ الميلادي، ذكر فيه: «أنَّ الخوارج انقرَضوا، ولم يَبقَ منهم إلا فريق من الإِباضية في طرابلسَ، وصحراءِ الجزائر، وزِنجبار، وفي عُمان أيضًا في جزيرة العرب» اهـ.

فكلام هذا يُشعِر بانقراض بعضهم، بل هو صريح في ذلك، وليس لديَّ أكثر من هذا العِلْم بهذه الناحية، ثم إنَّه لا يَخفَى أنَّ مِن الفِرَق من قد يَتحوَّل عن بعض مُعتَقدات مَذهَبه، كما تَحوَّلت القَدَرية عن إنكار عِلْم الله، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الضَّابط الذي نَعرِف به الفِرْقة الخارجة عن الإسلام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: البِدَع أنواع:

منها: ما يُخرِج من الإسلام.

ومنها: ما لا يُخرِج من الإسلام.

والضَّابط: الرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، فما دلَّ القرآن والسُّنَّة على أنَّه بِدْعة مُكفِّرة، كالذي يَعتقِد أنَّ من أوليائه مَن يُدبِّر الكون، ويُنزِل المطر ويُدخِل الجنَّة، ويُنجِّي من النَّار، وما أشبَه ذلك، هذا بِدْعته مُكفِّرة، ولا يَنفَعه إلا أن يَتوب منها قبل أن يَموت.

وبعض البِدَع: لا تَصِل إلى حدِّ الكُفْر، بل تَكون شِركًا أصغرَ، أو كبيرة من كبائر الذُّنوب أو معصية من المعاصي، لكن البِدَع خطيرة كلها.

س(٧٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن همُ المعتزِلة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المعتزِلة هم: طائفة مُبتدِعة يَقولون في الله وفي كلام الله وفي أفعال الله ما يُخالِف مَذهَب أهل السُّنَّة والجماعة.

ورئيسُهم عمرُو بن عُبيد، وواصل بن عطاء.

وسُمُّوا مُعتزِلة؛ لأنَّهم اعتزلوا مجلس الحسن البصريِّ، حيث كان يُقرِّر أنَّ فاعل الكبيرة لا يَخرُج من الإيمان، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسِق

بكبيرته، فاعتَزلوا هذا المجلس -مجلسَ الحسن البصري- وقالوا بقولتهم المشهورة: إنَّ فاعل الكبيرة في مَنزِلة بين مَنزِلتَين فليس مؤمنًا وليس كافرًا، لكنَّه مع ذلك مُخلَّد في النَّار، فهم يَلتَقون بالخوارج في القول: بأنَّ فاعل الكبيرة مُخلَّد في النَّار.

ولكن الخوارج يُصرِّحون: بأنَّه كافر خارج عن الإسلام، وهؤلاء يُصرِّحون بأنَّه خارج عن الإسلام، لكنَّهم لا يَجرُؤون أن يَقولوا: إنَّه كافِر، بل يَقولون: إنَّه في مَنزِلة بين مَنزِلتَين، فأثبَتوا هذه المَنزِلة المُخالِفة لكلام الله عَزَّوَجَلَّ، حيث قال تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، وليس هناك قِسم ثالث ليس بكافر ولا مؤمن إلَّا على قول هؤلاء المُعتزِلة الذين ابتَدَعوا في دِين الله وشريعته ما ليس منها.





الولاء والبراء

س(٧٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن الولاء والبراء؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: البراء والولاء لله سبحانه أن يَتبرَّأ الإنسان من كلِّ ما تَبرَّأ الله منه، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ [الممتحنة:٤]، وهذا مع القوم المشركين كما قال سبحانه: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة:٣]، فيَجِب على كلِّ مُؤمِن أن يَتبرَّأ من كل مُشرِك وكافر. فهذا في الأشخاص.

وكذلك يَجِب على المُسلِم أن يَتبرَّأ مِن كل عمَل لا يُرضي الله ورسوله وإن لم يَكُن كُفرًا، كالفسوق والعِصيان، كما قال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات:٧].

وإذا كان مُؤمنٌ عنده إيمان وعنده مَعصية، فنُواليه على إيمانه، ونَكرَهه على معاصيه، وهذا يَجرِي في حياتنا، فقد تَأخُذ الدواء كريهَ الطعْم وأنت كارِه لطعمه، وأنت مع ذلك راغِب فيه؛ لأنَّ فيه شفاءً من المرض.

وبعض الناس يَكرَه المؤمن العاصيَ أكثرَ ممَّا يَكرَه الكافر، وهذا مِن العجب

وهو قلب للحقائق، فالكافر عدُوٌّ لله ولرسوله وللمُؤمِنين، ويَجِب علينا أن نَكرَهه من كل قُلوبنا.

قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥١-٥٢].

وهؤلاء الكُفَّار لن يَرضَوا منك إلا اتِّباع مِلَّتهم وبيع دِينك، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ﴾ [البقرة:١٢٠].

وكما قال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا﴾ [البقرة:١٠٩]، وهذا في كلِّ أنواع الكُفْر: الجحود، والإنكار، والتَّكذيب، والشِّرْك، والإلحاد.

أمَّا الأعمال فنتَبَرَّأ من كل عمل مُحرَّم، ولا يَجوز لنا أن نَأْلَف الأعمال المُحرَّمة ولا أن نَأْخُذ بها، والمؤمِن العاصي نَتبرَّأ مِن عمله بالمعصية، ولكنَّنا نُواليه ونُحِبُّه على ما معه من الإيمان.

س(٧٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مُوالاة الكُفَّار؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مُوالاة الكفَّار بالمُوادَّة والمُناصرة واتِّخاذهم بطانة حرام مَنْهيٌّ عنها بنصِّ القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران:١١٨]، وأخبر أنَّه إذا لم يَكُنِ المؤمنون بعضهم أولياء بعض، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض، ويَتميَّز هؤلاء عن هؤلاء: فإنَّها تَكون فتنة في الأرض وفساد كبير.

ولا يَنبَغي أبدًا أن يَثِق المؤمِن بغير المؤمِن مهما أظهَر مِن المَودَّة وأبدَى من النُّصح، فإنَّ الله تعالى يَقول عنهم: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء:٨٩]، ويَقول سبحانه لنَبيِّه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠].

والواجب على المؤمِن أن يَعتمِد على الله في تَنفيذ شرْعه، وألَّا تَأخُذه فيه لومةُ لائم، وألَّا يَخاف من أعدائه، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]، وقال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٢٨]، والله المُوفِّق.

س(٧٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن حُكْم مَودَّة الكفَّار وتفضيلهم على المسلمين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ الذي يُوادُّ الكفَّار أكثرَ من المسلمين قد فعَل مُحرَّمًا عظيمًا، فإنَّه يَجِب أن يُحِبَّ المسلمين، وأن يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لنفسه، أمَّا أن يَودَّ أعداء الله أكثر من المسلمين فهذا خطر عظيم وحرام عليه، بل لا يَجوز أن يَودَّهم ولو أقلَّ من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]، وكذلك أيضًا من أثنَى عليهم ومَدَحهم وفَضَّلهم على المسلمين في العمَل وغيره: فإنَّه قد فعَل إثمًا وأساءَ الظَّنَّ بإخوانه المسلمين، وأحسنَ بمَن ليسوا أهلًا لإحسان الظَّنِّ.

والواجب على المؤمن أن يُقدِّم المسلمين على غيرهم في جميع الشؤون في الأعمال وفي غيرها، وإذا حصَل من المسلمين تَقصير فالواجب عليه أن يَنصَحهم وأن يُحذِّرهم، وأن يُبيِّن لهم مَغبَّة الظُّلْم لعلَّ الله أن يَهديَهم على يده.

س (٧٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن المُوالاة والمعاداة؟ وعن حُكْم هَجْر المسلم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ الموالاة والمعاداة يَجِب أن تكون لله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ مَن أحبَّ في الله، وأبغَض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله: فقد سلَك الطَّريق التي بها تُنال ولاية الله عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا مَن كانت ولايته ومعاداته وحُبُّه وبُغضُه للهوى أو للتَّقليد الأعمى فقد حُرِم خيرًا كثيرًا، وربَّما يَقَع في أمر كبير، فقد يُعادِي وليًّا مِن أولياء الله عَزَّوَجَلَّ فيكون حرْبًا لله تعالى، كما في الحديث القُدسيِّ الصَّحيح الذي رواه البخاريُّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ فِي الحَرْبِ...**»[1] الحديثَ، وربَّما يُحِبُّ ويُوالي عدُوًّا من أولياء الله عَزَّوَجَلَّ، فيَقَع في أمر كبير وخطر عظيم، كما قال الله تعالى: ﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ [المجادلة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ**﴾ [الممتحنة:١]، وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة:١٣].

وهجْر المسلم في الأصل حرام، بل من كبائر الذُّنوب إذا زاد على ثلاثة أيام، فقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[2] متَّفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التَّواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب،

وروى أبو داود والنَّسائيُّ بإسناد قال المنذريُّ: إنَّه على شرط البخاريِّ ومسلم: «فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»[1].

ومن المعلوم أنَّ المسلم لا يَخرُج عن الإسلام بالمعاصي وإن عظُمت ما لم تَكُن كُفْرًا، وعلى هذا فلا يَحلُّ هجْر أصحاب المعاصي إلَّا أن يَكون في هجْرهم مَصلحة بإقلاعهم عنها ورَدْع غيرهم عنها؛ لأنَّ المسلم العاصيَ -ولو كانت معصيته كبيرة- أخٌ لك، فيَدخُل في قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[2].

ومن الأدلَّة على أنَّ العاصيَ أخ للمُطيع وإن عظُمت مَعصيته قوله تعالى فيمن قتَل مُؤمِنًا عمْدًا: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعل الله القاتل عمْدًا أخًا للمَقتول، مع أنَّ القتل -قتل المؤمن عمْدًا- مِن أَعظَم الكبائر.

وقوله تعالى في الطَّائِفتَين المُقتَتِلتَين من المؤمنين: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، فلم يُخرِج الله الطَّائفتين المقتتلتين من الإيمان ولا مِن الأُخوَّة الإيمانيَّة.

فإن كان في الهجر مَصلَحة أو زوال مَفسَدة بحيث يَكون رادِعًا لغير العاصي

= باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (٤٩١٤)، والنسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب كم تهجر، رقم (٩١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن المعصية، أو مُوجِبًا لإقلاع العاصي عن مَعصيته: كان الهجْر حينئذٍ جائزًا، بل مَطلوبًا طلَبًا لازِمًا أو مُرغَّبًا فيه، حسَب عِظَم المعصية التي هجر من أجلها.

ودليل ذلك قصة كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم الثَّلاثة الذين خُلِّفوا، فقد أمر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَجْرهم ونَهى عن تَكليمهم فاجتَنَبهم الناس، حتى إنَّ كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل على ابن عمه أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو أحبُّ الناس إليه- فسلَّم عليه فلَمْ يَرُدَّ عليه السَّلام[1]، فصار بهذا الهجر من المَصلحة العظيمة لهؤلاء الثَّلاثة من الرُّجوع إلى الله عَزَّوَجَلَّ والتَّوبة النَّصوح والابتِلاء العظيم، ولغيرهم من المسلمين ما تَرَجَّحت به مَصلحة الهجْر على مَصلَحة الوصل.

أمَّا اليوم فإنَّ كثيرًا من أهل المعاصي لا يَزيدُهم الهجْر إلَّا مُكابَرة وتَمادِيًا في معصيتهم ونُفورًا وتَنفيرًا عن أهل العِلْم والإيمان، فلا يَكون في هجرهم فائدة لهم ولا لغيرهم.

وعلى هذا فنَقول: إنَّ الهجر دواء يُستَعمَل حيث كان فيه الشِّفاء، وأمَّا إذا لم يَكُن فيه شفاءٌ أو كان فيه إشفاءٌ -وهو الهلاك- فلا يُستَعمَل.

فأحوال الهجْر ثلاث:

إمَّا أن تَترَجَّح مَصلحته فيَكون مَطلوبًا.

وإمَّا أن تَترَجَّح مَفسَدته فينهى عنه بلا شكٍّ.

وإمَّا أن لا يَترَجَّح هذا ولا هذا فالأقرب النَّهي عنه؛ لعُموم قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ»(١).

أمَّا الكفَّار المُرتدُّون فيَجِب هجْرهم والبُعْد عنهم وألَّا يُجالَسوا ولا يُواكَلوا إذا قام الإنسان بنُصحِهم ودَعوتهم إلى الرُّجوع إلى الإسلام فأبَوْا؛ وذلك لأنَّ المُرتَدَّ لا يُقَرُّ على رِدَّته، بل يُدْعَى إلى الرُّجوع إلى ما خرج منه، فإن أبى وجَب قتْلُه، وإذا قُتِل على ردَّته فإنَّه لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ مع المسلمين، وإنَّما يُرمَى بثِيابه ورِجْس دَمِه في حفرة بَعيدًا عن المقابر الإسلامية في مكان غير مملوك.

وأمَّا الكفَّار غير المُرتَدِّين فلهم حقُّ القرابة إن كانوا من ذَوي القُربى، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقال تعالى في الأبوَيْن الكافِرَين المشركَين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان:١٥].

س(٧٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّا زعَمه أحَد الوعَّاظ في مسجد من مساجِد أوربا من أنَّه لا يَجوز تَكفير اليهود والنَّصارى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أقول: إنَّ هذا القول الصادِر عن هذا الرجل ضلال، وقد يَكون كُفْرًا؛ وذلك لأنَّ اليهود والنَّصارى كَفَّرهم الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣٠-٣١]، فدلَّ ذلك على أنَّهم مُشرِكون، وبيَّن الله تعالى في آيات أخرى ما هو صريح بكفرهم:

قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧].

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣].

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٨].

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة:٦].

والآيات في هذا كثيرة، والأحاديث، فمَن أنكَر كُفْر اليهود والنَّصارى الذين لم يُؤمِنوا بمُحمَّد ﷺ وكذَّبوه فقد كذَّب اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وتكذيب اللهِ كُفرٌ، ومَن شكَّ في كُفْرهم فلا شكَّ في كفره هو.

ويا سبحان الله كيف يَرضَى هذا الرَّجُل أن يَقول: إنَّه لا يَجوز إطلاق الكفر على هؤلاء وهم يَقولون: إنَّ الله ثالث ثلاثة؟ وقد كفَّرهم خالِقُهم عَزَّوَجَلَّ، وكيف لا يَرضى أن يُكفِّر هؤلاء وهم يَقولون: إنَّ المسيح ابن الله. ويَقولون: يد الله مَغلولة. ويَقولون: إنَّ الله فقير ونحن أغنياءُ؟!

كيف لا يَرضى أن يُكفَّر هؤلاء وأن يُطلَق كلمة الكفر عليهم، وهم يَصفُون ربَّهم بهذه الأوصاف السَّيئة التي كلُّها عيبٌ وشتمٌ وسبٌّ؟!

وإنِّي أدعو هذا الرَّجُل أدعوه أن يَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَقرَأ قول الله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، وألا يُداهِن هؤلاء في كُفْرهم، وأن يُبيِّن لكلِّ أحد أنَّ هؤلاء كفَّار، وأنَّهم من أصحاب النَّار، قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ** -أي: **أُمة الدَّعوة**- **ثُمَّ لَا يَتَّبِعُ مَا جِئْتُ بِهِ** -أو قال: **لَا يُؤْمِنُ بِمَا جِئْتُ بِهِ**- **إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

فعلى هذا القائل أن يَتوب إلى ربِّه من هذا القول العظيم الفِرية، وأن يُعلِن إعلانًا صريحًا بأنَّ هؤلاء كفَرة، وأنَّهم من أصحاب النَّار، وأنَّ الواجب عليهم أن يَتَّبِعوا النَّبيَّ الأُميَّ محمَّدا ﷺ، فإنَّه مكتوب عندهم في التَّوراة والإنجيل ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وهو بِشارة عيسى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فقد قال عيسى ابنُ مريمَ ما حكاه ربه عنه: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦].

لما جاءهم مَنْ؟ مَنْ الذي جاءهم؟ المُبشَّر به أحمد، لما جاءهم بالبيِّنات قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

هذا سحر مبين. وبهذا نَرُدُّ دَعوى أولئك النَّصارى الذين قالوا: إنَّ الذي بشَّر به عيسى هو أحمَد لا محمَّد. فنَقول: إنَّ الله قال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، ولم يَأتِكم بعد عيسى إلا محمَّد ﷺ، ومحمَّد هو أحمَد، لكن الله ألهَم عيسى أن يُسمِّي محمَّدا بأحمَدَ؛ لأنَّ أحمَدَ: اسم تَفضيل من الحمد، فهو أحمَدُ النَّاس لله، وهو أحمَدُ الخلْق في الأوصاف كاملة، فهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحمَدُ النَّاس لله، جَعلًا لصيغة التَّفضيل من باب اسم الفاعل، وهو أحمَدُ النَّاس، بمعنى: أحقُّ النَّاس أن يُحمَد جعلًا لصيغة التَّفضيل من باب اسم المفعول، فهو حامد ومحمود على أكملِ صيغة الحمد الدَّالِّ عليها أحمَدُ.

وإنِّي أقول: إنَّ كلَّ مَن زعَم أنَّ في الأرض دِينًا يَقبَله الله سِوى دِين الإسلام فإنَّه كافِر لا شكَّ في كُفْره؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَقول في كتابه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]، ويَقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وعلى هذا -وأُكرِّرها مرةً ثالثة- على هذا القائل أن يَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُبيِّن للنَّاس جميعًا أنَّ هؤلاء اليهود والنَّصارى كُفَّار؛ لأنَّ الحُجَّة قد قامت عليهم؛ بَلَغتهم الرِّسالة، ولكنَّهم كفروا عِنادًا.

ولقد كان اليهود يُوصَفون بأنَّهم مَغضوب عليهم؛ لأنَّهم علِموا الحقَّ وخالَفوه، وكان النَّصارى يُوصَفون بأنَّهم ضالُّون؛ لأنَّهم أرادوا الحقَّ فضَلُّوا عنه، أمَّا الآن فقد علِم الجميع الحقَّ وعرَفوه، ولكنَّهم خالَفوه، وبذلك استَحَقُّوا جميعًا أن يَكونوا مغضوبًا عليهم، وإنِّي أدعو هؤلاء اليهودَ والنَّصارى إلى أن يُؤمِنوا بالله ورُسُله جميعًا وأن يَتَّبعوا محمَّدا ﷺ؛ لأنَّ هذا هو الذي أُمِروا به في كتبهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ

وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٦-١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨].

ولْيَأخُذوا من الأجر بنَصيبين، كما قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ...**»[١] الحديثَ.

ثم إنِّي اطَّلَعت بعد هذا على كلام لصاحب الإقناع[٢] في باب حُكْم المُرتَدِّ قال فيه -بعد كلام سبق-: «أوْ لم يُكفِّر من دان بغير الإسلام كالنَّصارى، أو شكَّ في كُفْرهم، أو صحَّح مَذهَبهم، فهو كافر».

ونُقِل عن شيخ الإسلام قوله: «مَنِ اعتَقَد أنَّ الكنائس بُيوت الله، وأنَّ الله يُعبَد فيها، وأنَّ ما يَفعَله اليهود والنَّصارى عِبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنَّه يُحِبُّ ذلك أو يَرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دِينهم، وأنَّ ذلك قربة أو طاعة: فهو كافِر».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم (٣٠١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبيِّنا محمَّد ﷺ، رقم (١٥٤). من حديث أبي موسى الأشعري: بلفظ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَونَ أَجرَهُمْ مَرَّتَيْنِ... وَمُؤمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ...**».

(٢) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٨).

وقال أيضًا في موضِع آخرَ: «مَنِ اعتَقَد أنَّ زيارة أهل الذِّمَّة في كنائسهم قُرْبة إلى الله فهو مُرْتدٌّ»(١).

وهذا يُؤيِّد ما ذكَرناه في صدْر الجواب، وهذا أَمْر لا إشكال فيه، والله المُستعان.

س(٧٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن وصف الكُفَّار بالصِّدق والأمانة وحُسْن العمل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الأخلاق إن صحَّت مع أنَّ فيهم الكذِبَ والغَدْر والخيانة والسَّطو أكثر مما يُوجَد في بعض البلاد الإسلاميَّة، وهذا معلوم، لكن إذا صحَّت هذه فإنَّها أخلاق يَدعو إليها الإسلام، والمسلمون أَولى أن يَقوموا بها؛ ليَكسِبوا بذلك حُسْن الأخلاق مع الأجر والثواب.

أمَّا الكفَّار فإنَّهم لا يَقصِدون بها إلا أمرًا ماديًّا، فيَصدُقون في المعاملة لجلْب النَّاس إليهم.

لكن المسلم إذا تَخلَّق بمِثل هذه الأمور فهو يُريد بالإضافة إلى الأمر المادِّيِّ أمرًا شرعيًّا، وهو تحقيق الإيمان والثَّواب من الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الفارق بين المسلِم والكافِر.

أمَّا ما زُعِم من الصِّدق في دول الكفْر، شرقيةً كانت أم غربية، فهذا إن صحَّ فإنَّما هو نَزْر قليل من الخير في جانب كثير من الشَّرِّ، ولو لم يَكُن من ذلك إلا أنَّهم أنكَروا حقَّ مَنْ حقُّه أَعظَم الحقوق، وهو الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ

(١) الإقناع للحجاوي (٦/ ١٧٠).

عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣]، فهؤلاء مهما عمِلوا من الخير فإنَّه نَزْرٌ قليل مغمور في جانب سيئاتهم وكفرهم وظلمهم؛ فلا خير فيهم.

س(٧٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم السَّفَر إلى بلاد الكفَّار، وحُكْم السَّفر للسياحة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السَّفر إلى بلاد الكُفَّار لا يَجوز إلا بثلاثة شروط:

الشَّرط الأوَّل: أن يَكون عند الإنسان عِلْم يَدفَع به الشُّبُهات.

الشَّرط الثَّاني: أن يَكون عنده دِين يَمنَعه من الشَّهَوات.

الشَّرط الثَّالث: أن يَكون مُحتاجًا إلى ذلك.

فإن لم تَتِمَّ هذه الشُّروط فإنَّه لا يَجوز السَّفَر إلى بِلاد الكفَّار؛ لما في ذلك من الفِتنة أو خوف الفِتنة، وفيه إضاعة المال؛ لأنَّ الإنسان يُنفِق أموالًا كثيرة في هذه الأسفار.

أمَّا إذا دَعتِ الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تَلقِّي عِلْم لا يُوجَد في بلده، وكان عنده عِلْم ودِين على ما وصَفنا فهذا لا بأسَ به.

وأمَّا السَّفر للسِّياحة في بلاد الكفَّار فهذا ليس بحاجة، وبإمكانه أن يَذْهَب إلى بلاد إسلامية يُحافِظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآنَ -والحمد لله- أَصبَحت بلادًا سياحيَّة في بعض المناطق، فبإمكانه أن يَذهَب إليها ويَقضيَ زمن إجازته فيها.

س(٧٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل يَقول: أُصلِّي وأَصوم شهر رمضانَ، وكان معي جماعة من النَّصارى وسكَنْتُ معهم، وكنتُ آكُل وأَشرَب معهم، هل صلاتي صحيحة، وأكلي وشربي معهم جائز أم لا؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: أمَّا صلاة السَّائل مع كونه يَسكُن مع جماعة من النَّصارى صلاة صحيحة؛ لأَنَّه لم يَكُن فيها شيء يُوجِب بُطلانها، وربَّما تكون صلاتك داعيةً لهم إلى الإسلام مُرغِّبة لهم فيها إذا رأوا أنَّكَ تَذهَب وتَدَعُ العمل لتَقوم بما أَوجَب الله عليك من الصَّلاة، وتَقوم في آخِر اللَّيل تتوضَّأ -ولا سيَّما في اللَّيالي الباردة- لتُؤدِّي ما فرَض الله عليك، فربَّما يكون ذلك سببًا لرغبتهم في الإسلام ودخولهم فيه.

وأما مُعاشَرتك إيَّاهم وأكلك وشربك معهم: فإنَّ هذا لا يَنبَغي بل الذي يَنبَغي لك أن تَختار أصحابًا من المسلمين؛ ليكونوا لك عونًا على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتَبتَعِد عن قوم ليسوا بمسلمين؛ لأنَّ ذلك -أَعني: مُخالَطتك غير المسلمين- قد يُؤدِّي إلى مَحبَّتك إيَّاهم ومَودَّتك لهم، وقد يَكون لك معهم مُجامَلة ومُصانَعة لا تَحِلُّ لك، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

س(٧٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لي أَخٌ يَسكُن في بلاد الكفَّار مثل الاتِّحاد السوفيتيِّ، فكَيف أَتعامَل معه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الأخ الذي يَكون في بلاد الكفَّار، سواء كانت حربِيَّة أم ذات عهد: يَجِب على المرء أن يُراسِله؛ ليُناصِحه ويَدعوَه إلى القدوم إلى بلاد الإسلام؛ لأنَّ ذلك أَسلَمُ لدِينه، وأَبرَأ من بَراثِن الشِّرْك والكُفْر.

وأمَّا تَرْكه وهَجْره فهذا قد لا يَزيده إلا شرًّا وسُوءًا وتَمسُّكًا بما هو عليه، فالذي يَنبَغِي لهذا أن يُراسِل أخاه ويَدعوَه إلى الدِّين ويُرغِّبه فيه ثم إلى الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إلا إذا كانت إقامته هناك لَمصلحة تَعود إلى الإسلام مثل: أن يَكون داعية هنالك مُوفَّقًا في دَعوته، فهنا الإقامة من أَجْل هذا الغرَض لا بأس بها، بل قد تَكون واجِبةً عليه.

س(٧٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الإقامة في بلاد الكفَّار؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإقامة في بلاد الكفَّار خَطَر عظيم على دِين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه، وقد شاهَدْنا وغيرُنا انحراف كثير ممَّن أَقاموا هناك، فرجَعوا بغير ما ذهَبوا به، رجَعوا فُسَّاقًا، وبعضهم رجَع مُرتَدًّا عن دِينه وكافرًا به وبسائر الأديان -والعِياذ بالله-، حتى صاروا إلى الجُحود المطلَق والاستِهزاء بالدِّين وأهله السَّابقين منهم واللَّاحقين.

ولهذا كان يَنبَغي -بل يَتعيَّن- التَّحفُّظ من ذلك ووضع الشُّروط الَّتي تَمنَع من الهويِّ في تِلك المَهالِك.

فالإقامة في بلاد الكفْر لا بدَّ فيها من شرطَين أساسِيَّين:

الشَّرط الأول: أمْن المُقيم على دِينه بحيث يَكون عنده من العِلْم والإيمان، وقوة العزيمة ما يُطمئنُه على الثَّبات على دِينه، والحذَر من الانحراف والزَّيغ، وأن يكون مُضمِرًا لعَداوة الكافرين وبُغضِهم، مُبتعِدًا عن موالاتهم ومحبَّتهم، فإنَّ موالاتهم ومحبَّتهم مما يُنافي الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢] الآيةَ، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥١-٥٢].

وثبَت في الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَّ مَنْ أَحَبَّ قومًا فَهُوَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ المَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»[1]، ومحبة أعداء الله من أَعظَم ما يَكون خطَرًا على المسلم؛ لأنَّ محبَّتهم تَستلزِم موافَقَتهم واتِّباعهم، أو على الأقلِّ عدمَ الإنكار عليهم؛ ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ**».

الشَّرط الثَّاني: أن يَتمكَّن من إظهار دِينه، بحيث يَقوم بشعائر الإسلام بدون ممانِع، فلا يُمنَع من إقامة الصَّلاة والجمعة والجماعات إن كان معه مَن يُصلِّي جماعة ومَن يُقيم الجمُعة، ولا يُمنَع من الزَّكاة والصِّيام والحجِّ وغيرها من شعائر الدِّين، فإن كان لا يَتمَكَّن من ذلك لم تَجْزِ الإقامة لوجوب الهِجْرة حينئذ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٥٨١٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال في المغني (ص:٤٥٧/ جـ:٧) في الكلام على أقسام النَّاس في الهجرة: أحدها من تَجِب عليه، وهو من يَقدِر عليها ولا يُمكِنه إظهار دِينه، ولا تُمكِنه إقامة واجباتِ دِينه مع المُقام بين الكفَّار، فهذا تَجِب عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

وهذا وعيد شديد يَدُلُّ على الوجوب؛ ولأنَّ القيام بواجب دِينه واجِب على مَن قَدَر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتَتِمَّته، وما لا يَتِمُّ الواجب إلا به فهو واجب. اهـ.

وبعد تَمام هذين الشَّرطين الأساسيين تَنقسِم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يُقيم للدَّعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، فهذا نوع من الجهاد، فهي فرض كفاية على من قَدَر عليها، بشرط: أن تَتحقَّق الدَّعوة، وأن لا يُوجَد من يَمنَع منها أو من الاستجابة إليها؛ لأنَّ الدَّعوة إلى الإسلام من واجِبات الدِّين، وهي طريقة المُرسَلين.

وقد أمَر النَّبيُّ ﷺ، بالتَّبليغ عنه في كل زمان ومكان، فقال ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(١).

القسم الثَّاني: أن يُقيم لدراسة أحوال الكافرين والتَّعرُّف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبُطلان التَّعبُّد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السُّلوك؛ ليُحذِّر النَّاس من الاغترار بهم، ويُبيِّن للمُعجَبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجهاد أيضًا؛ لما يَترتَّب عليها من التَّحذير من الكُفْر وأهله المُتضمِّن للتَّرغيب في الإسلام وهديه؛ لأنَّ فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل[١]:

وَبِضِـــدِّهَا تَتَبَـــيَّنُ الأَشْـــيَاءُ

لكن لا بدَّ من شروط: أن يَتحقَّق مُرادُه بدون مَفسدة أَعظمَ منه، فإن لم يَتحقَّق مُرادُه، بأن مُنِع من نَشر ما هم عليه والتَّحذير منه: فلا فائدة من إقامته، وإن تَحقَّق مُراده مع مفسدة أعظمَ، مثل أن يُقابِلوا فِعْله بسبِّ الإسلام ورسول الإسلام وأئمَّة الإسلام: وجَبَ الكفُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

ويُشبِه هذا أن يُقيم في بلاد الكفر ليَكون عَينًا للمسلمين؛ ليَعرِف ما يُدبِّروه للمسلمين مِن المَكايِد فيَحذَرهم المسلمون، كما أَرسَل النَّبيُّ ﷺ حذيفةَ بنَ اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق؛ ليَعرِف خبرهم[٢].

القسم الثَّالث: أن يُقيم لحاجة الدَّولة المسلمة وتَنظيم عَلاقاتها مع دولة الكفر كمُوظَّفي السِّفارات، فحُكْمها حُكْم ما أقام من أَجْله، فالمُلحَق الثَّقافيُّ مثلًا يُقيم ليَرعَى شؤون الطَّلبة ويُراقبهم ويَحمِلهم على التزام دِين الإسلام وأَخلاقه وآدابه، فيَحصل بإِقامته مَصلحة كبيرة، ويَندرِئ بها شرٌّ كبير.

القسم الرَّابع: أن يُقيم لحاجة خاصَّة مُباحة كالتِّجارة والعلاج، فتُباح الإقامة

---

(١) انظر: ديوان المتنبي (ص١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨)، من حديث حذيفة ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بقدر الحاجة، وقد نَصَّ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز دُخول بلاد الكفَّار للتِّجارة، وأَثَروا ذلك عن بعض الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

القسم الخامس: أن يُقيم للدِّراسة، وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة، لكنَّها أَخطَر مِنها وأشدُّ فَتْكًا بدِين المُقيم وأخلاقه، فإنَّ الطَّالب يَشعُر بدُنوِّ مَرتبته وعُلُوِّ مَرتبة مُعلِّميه، فيَحصُل من ذلك تَعظيمهم والاقتِناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم، فيُقلِّدهم إلا مَن شاء الله عِصمته وهم قليل، ثم إنَّ الطَّالب يَشعُر بحاجته إلى مُعلِّمه، فيُؤدِّي ذلك إلى التَّودُّد إليه ومُداهَنته فيما هو عليه من الانحراف والضَّلال، والطَّالب في مَقرِّ تَعلُّمه له زملاءُ يَتَّخِذ منهم أصدقاءَ يُحِبُّهم ويَتولَّاهم ويَكتسِب منهم، ومن أَجلِ خطَر هذا القِسْم وجَب التَّحفُّظ فيه أكثرَ مما قبله، فيُشترَط فيه بالإضافة إلى الشَّرطين الأساسيين شروطٌ:

الشَّرط الأوَّل: أن يَكون الطَّالب على مُستوى كبير من النُّضوج العَقليِّ الذي يُميِّز به بين النافع والضارِّ ويَنظُر به إلى المستقبل البعيد، فأمَّا بعث الأحداث «صِغار السِّنِّ» وذَوي العقول الصغيرة فهو خطَر عظيم على دِينهم، وخُلُقهم، وسُلُوكهم.

ثم هو خطَر على أُمَّتهم التي سيَرجِعون إليها ويَنفُثون فيها من السُّموم التي نَهَلوها من أولئك الكفَّار، كما شهِد ويَشهَد به الواقع، فإنَّ كثيرًا من أولئك المبعوثين رجَعوا بغير ما ذهَبوا به، رجَعوا مُنحَرِفين في دِيانتهم وأخلاقهم وسلوكهم، وحصَل عليهم وعلى مُجتَمعهم من الضَّرر في هذه الأمور ما هو مَعلوم مُشاهَد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تَقديم النِّعاج للكِلاب الضَّارِيَة.

الشَّرط الثَّاني: أن يَكون عند الطَّالب من عِلْم الشَّريعة ما يَتمكَّن به من التَّمييز

بين الحقِّ والباطل ومقارعة الباطل بالحقِّ؛ لئلا يَنخَدِع بما هم عليه من الباطل فيَظنُّه حقًّا، أو يَلتبِس عليه أو يَعجِز عن دفعه، فيَبقَى حيرانَ أو يَتَّبع الباطل.

وفي الدُّعاء المأثور: «**اللَّهُمَّ أَرِنِي الحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيَّ فَأَضِلَّ**»[1].

الشَّرط الثَّالث: أن يَكون عند الطَّالب دِين يَحميه يَتحصَّن به من الكفر والفُسُوق، فضعيف الدِّين لا يَسلَم مع الإقامة هناك إلا أن يَشاء الله؛ وذلك لقُوَّة المهاجِم وضَعْف المُقاوِم، فأَسباب الكفر والفُسُوق هناك قويَّة وكثيرة مُتنوِّعة، فإذا صادَفَتْ مَحلًّا ضعيف المقاومة عمِلت عمَلها.

الشَّرط الرَّابع: أن تَدعوَ الحاجة إلى العِلْم الذي أَقام من أَجْله، بأن يَكون في تَعلُّمه مصلحة للمُسلِمين ولا يُوجَد له نظير في المدارس في بلادهم، فإن كان من فضول العِلْم الذي لا مَصلحةَ فيه للمُسلِمين، أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره: لم يَجُز أن يُقيم في بلاد الكفر مِن أجله؛ لما في الإقامة من الخطَر على الدِّين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة.

القسم السَّادس: أن يُقيم للسَّكَن، وهذا أَخطَر ممَّا قبله وأَعظَمُ؛ لما يَترتَّب عليه من المفاسد بالاختِلاط التَّامِّ بأهل الكفر، وشعوره بأنَّه مُواطِن مُلتزِم بما تَقتَضيه الوطنيَّة من مَودَّة، وموالاة، وتكثير لسواد الكفَّار، ويَتربَّى أهله بين أهل الكفر فيَأخُذون من أخلاقهم وعاداتهم، وربَّما قلَّدوهم في العقيدة والتَّعبُّد؛ ولذلك جاء

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٣٦٩) بنحوه، وقال العراقي في تخريجه: لم أقف لأوله على أصل، وروى المستغفري في الدعوات من حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ يدعو فيقول: «**اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطنا منها ما يرضيك عنا**».

في الحديث عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»[١]، وهذا الحديث وإن كان ضعيف السَّنَد، لكن له وجهة من النَّظَر، فإنَّ المساكنة تَدعو إلى المشاكلة.

وعن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» قالوا: يا رسول الله، ولِمَ؟ قال: «**لَا تَرَاءَى نَارُهُمَا**»[٢]، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، وأكثر الرُّواة رووهُ مُرسلًا عن قيس أبن أبي حازم عن النَّبيِّ ﷺ، قال التِّرمذيُّ: سمعت محمَّدًا -يَعني: البخاريَّ- يقول: الصَّحيح حديث قيس عن النَّبيِّ ﷺ، مُرسَل. اهـ.

وكيف تَطيب نفس مُؤمِن أن يَسكُن في بلاد كفَّار تُعلَن فيها شعائر الكفر ويَكون الحُكْم فيها لغير الله ورسوله، وهو يُشاهِد ذلك بعينه ويَسمَعه بأُذُنيه ويَرضى به، بل يَنتسِب إلى تلك البلاد ويَسكُن فيها بأهله وأولاده، ويَطمئِنُّ إليها كما يَطمئِنُّ إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطَر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دِينهم وأخلاقهم؟

هذا ما تَوصَّلنا إليه في حُكْم الإقامة في بلاد الكُفْر، نَسأَل الله أن يَكون موافِقًا للحقِّ والصَّواب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك، رقم (٢٧٨٧)، وعلقه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (٤/ ١٥٦)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسُّجود، رقم (٢٦٤٥)، والتِّرمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤).

س(٧٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مُخالَطة الكفَّار ومُعامَلتهم بالرِّفق واللِّين طمعًا في إسلامهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ المُسلِم يَجِب عليه أن يُبغِض أعداء الله ويَتبرَّأ منهم؛ لأنَّ هذه هي طريقة الرُّسُل وأتْباعهم.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢].

وعلى هذا لا يَحِلُّ لمسلم أن يَقَع في قَلْبه مَحَبَّةٌ ومَودَّةٌ لأعداء الله الذين هم أعداءٌ له في الواقع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

أمَّا كون المسلم يُعامِلهم بالرِّفْق واللِّين طمَعًا في إسلامهم وإيمانهم فهذا لا بأس به؛ لأنَّه من باب التَّأليف على الإسلام، ولكن إذا يَئِس منهم عاملهم بما يَستَحِقُّون أن يُعامِلهم به، وهذا مُفصَّل في كتُب أهل العِلْم، ولاسيَّما كتابُ (أحكام أهل الذِّمَّة) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



س(٧٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل أَسلَم وأَحَبَّ الإسلام وأهلَه ويُبغِض الشِّرك وأهله، وبَقِي في بلد يَكرَه أهلُها الإسلام ويُحارِبونه ويُقاتِلون المسلِمين، ولكنَّه يَشُقُّ عليه تَرْك الوطَن فلم يهاجِر، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرَّجُل يَحرُم عليه بقاؤه في هذا البلد، ويَجِب عليه أن يُهاجِر، فإن لم يَفعَل فلْيَرْتقِب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٧-٩٨].

فالواجب على هذا إذا كان قادرًا على الهجرة أن يُهاجِر إلى بلد الإسلام، وحينئذٍ سوف يَنسلِخ من قلبه مَحبَّة البلد التي هاجر منها وسوف يَرغَب في بلاد الإسلام، أمَّا كونه لا يَستَطيع مُفارَقة بلد يُحارِب الإسلام وأهلَه لمُجرَّد أنَّها وطَنه الأوَّل فهذا حرام، ولا يَجوز له البَقاء فيها.

س(٧٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يَعمَل في بلدة بعيدة عن سكَن أهله، وقد خصَّص له عمَله غُرْفة ليَسكُن فيها مع رجل غير مسلم، فهل يَجوز السَّكَن معه ومُخالَطته؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مخالطة الكافرين إن كان يُرجَى منها إسلامهم بعرْض الإسلام عليهم وبيان مزاياه وفضائله فلا حرَج على الإنسان أن يُخالِط هؤلاء ليَدعوَهم إلى الإسلام، ببيان مزاياه وفضائله، وبيان مَضارِّ الشِّرْك وآثامه وعقوباته.

وإن كان الإنسان لا يَرجو من هؤلاء الكفَّار أن يُسلِموا فإنَّه لا يُعاشِرهم؛ لما تَقتَضيه مُعاشَرتهم من الوقوع في الإثم، فإنَّ المُعاشَرة تُذهِب الغيرة والإحساس، وربما تَجلِب المَودَّة والمَحبَّة لأولئك الكافِرين.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

ومَودَّة أعداءِ الله ومَحبَّتهم وموالاتهم مُخالفة لما يَجب على المسلم، إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد نهى عن ذلك، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

ولا ريبَ أنَّ كلَّ كافِر فهو عدُوٌّ لله وعدُوٌّ للمُؤمِنين، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، فكلُّ كافِر فهو عدُوُّ الله، ولا يَليق بمُؤمِن أن يُعاشِر أعداء الله عَزَّوَجَلَّ وأن يُوادَّهم ويُحبَّهم؛ لما في ذلك من الخطر العظيم على دِينه وعلى منهجه، نَسأَل الله للجميع الهداية والتَّوفيق والعِصمة ممَّا يُغضِبه.

س(٨٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مُقيم في مَنزِلٍ مُعظمُ سكَّانه من الإخوة المسيحيين نَأكُل ونَشرَب معهم، فهل صلاتي وعيشي معهم باطل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل الإجابة على سؤاله أَودُّ أن أَذكُر له ملاحظة أَرجُو أن تكون جرَت على لسانه بلا قَصْد، وهي قوله: «مع الإِخوة المسيحيِّين»؛ فإنَّه لا أُخوَّة بين المسلمين وبين النَّصارى أبدًا، الأُخوَّة هي الأُخوَّة الإيمانية، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وإذا كانت قرابة النَّسب تُنْفَى مع اختلاف الدِّين، فكيف تَثبُت الأُخوَّة مع اختلاف الدِّين وعدم القرابة، قال الله عَزَّوَجَلَّ عن نوح وابنه لما قال نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٥-٤٦]، فلا أُخوَّة بين المؤمن والكافر أبدًا، بل الواجب على المؤمن ألا يَتَّخِذ الكافر وليًّا، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

فمَن هم أعداءُ الله؟

أعداءُ الله هم الكافِرون، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، فلا يحلُّ للمُسلِم أن يَصِف الكافر

أيًّا كان نوع كفره، سواء كان نصرانيًّا أم يَهوديًّا أم مَجوسيًّا أم مُلحِدًا دَهْريًّا، لا يَجوز له أن يَصِفه بالأخ أبدًا، ولا يَعنِي ذلك حينما نَقول هذا أنَّه لو كان أخًا لك في النَّسَب حقيقة أن أُخوَّته النَّسَبية تَنتَفي، بل إنَّ أُخوَّته النَّسَبية ثابتة إذا كان أخًا لك مثل: أن يَكون من أولاد أُمِّك أو أَولاد أَبيك، لكن أُخوَّة تَكون أُخوَّة ربْط بينك وبينه هذه لا تَجوز أبدًا.

وأمَّا الجواب على سؤاله: فإنَّ الذي يَنبَغي للإنسان أن يَبتعِد عن مخالَطة غير المسلمين؛ لأنَّ مُخالَطتهم تُزيل الغيرة الدِّينيَّة من قلبه، وربما تُؤدِّي إلى مَودَّتهم ومَحبَّتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

س(٨٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن حُكْم مخالَطة المسلمين لغيرهم في أعيادهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مخالطة غير المسلمين في أعيادهم مُحُرَّمة؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعُدْوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]؛ ولأنَّ هذه الأعياد إن كانت لمناسبات دِينية فإنَّ مشارَكتهم فيها تَقتَضي إقرارهم على هذه الدِّيانة والرِّضا بما هم عليه من الكفر.

وإذا كانت الأعياد لُمناسبات غير دينية، فإنَّه لو كانت هذه الأعياد في المسلمين ما أُقيمت، فكيف وهي في الكفَّار؟!

لذلك قال أهل العِلْم: إنَّه لا يَجوز للمُسلِمين أن يُشارِكوا غير المسلمين في أعيادهم؛ لأنَّ ذلك إقرارٌ ورِضًا بما هم عليه من الدِّين الباطل، ثم إنَّه مُعاوَنة على الإثم والعدوان.

واختَلف العُلَماء فيما إذا أَهدَى إليه أحَدٌ من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم، هل يَجوز لك قبولها أو لا يَجوز؟

فمِن العُلَماء من قال: لا يَجوز أن تُقبَل هديَّتُهم في أعيادهم؛ لأنَّ ذلك عنوان الرِّضا بها.

ومنهم مَن يَقول: لا بأس به.

وعلى كلِّ حال إذا لم يَكُن في ذلك محظور شرعيٌّ، وهو أن يَعتقِد المُهدِي إليك أنَّك راضٍ بما هُم عليه: فإنَّه لا بأس بالقَبول، وإلا فعَدَم القبول أولى.

وهنا يَحسُن أن نَذكُر ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٥): «وأمَّا التَّهنِئة بشعائِر الكُفْر المُختَصَّة به فحرام بالاتِّفاق، مثل أن يُهنِّئَهم بأعيادهم وصومهم فيَقول: عيد مبارك عليك، أو تَهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سَلِمَ قائله من الكفر فهو من المحرَّمات، وهو بمَنزِلة أن يُهنِّئه بسجوده للصَّليب، وكثير ممَّن لا قَدْر للدِّين عنده يَقَع في ذلك» اهـ.



س(٨٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم المشاركة في الاحتفالات الألفية (عيد رأس السَّنَة الميلادية عند النَّصارى) التي تُوافِق يوم الجمعة الثَّالث والعشرين من رمضانَ المبارك من هذا العام ١٤٢٠هـ؟ وما حُكْم افتتاح المحلَّات والأسواق والمشاريع المؤقَّتة مع تاريخ هذه المناسبة؟ وما حُكْم المشاركة في المسابقات المُتعلِّقة بهذه الألفية؟ وبماذا تَنصَحون الذين يُشاهِدون البرامج التي أُعدَّت لهذه المناسبة والتي تُنقُل إلينا بواسطة الصُّحون الهوائية (الدّشّ)؟ أَفيدونا جزاكمُ الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

الاحتفال بهذه الألفية حرام لا يَحِل للمسلم، والواجب على المسلم أن يَكون عزيزًا بدِينه مُترَفِّعًا عن تَقليد أعداء الله تعالى من اليهود والنَّصارى وغيرهم، فالتَّاريخ الإسلامي تاريخ مُستَقِلٌّ مُوافِق تمامًا لفِطرة الله عَزَّوَجَلَّ التي فَطَر النَّاس عليها، ومُوافِق للواقع، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فهي مَواقيتُ للنَّاس عمومًا.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وهذه الأشهر الاثنا عشر هي: مُحُرَّم، صَفَر، ربيعٌ الأوَّل، ربيعٌ الثَّاني، جُمادى الأولى، جُمادى الآخرة، رجب، شعبانُ، رمضانُ، شوَّال، ذو القعدة، ذو الحجَّة. وذلك بالاتِّفاق، وإذا كان هذا هو الميقات الذي وضعه الله لعِباده فإنَّ ما خالفه يُعتبَر مُخالِفًا لما وضَعه الله عَزَّوَجَلَّ للعباد.

والأَشهُر الإفرنجية ليس لها أساسٌ، وهي مع ذلك مُختلِفة مُتبايِنة، بعضها ٢٨ يومًا، وبعضها ٣١ يومًا.

وعلى كلِّ حال: لا يَليق بالمسلم أن يَتدَنَّى بمُشابَهة اليهود والنَّصارى وأعداء الله، بل الواجب عليه ألا يَرفَع بهذا رأسًا ولا يَهتَمَّ به.

ولا تَجوز مُشاركتهم في أعيادهم، فإن كانت أعيادهم أعيادًا دِينية فالإنسان برِضاه بها على خطر عظيم؛ لأنَّ رِضاه بها رِضًا بالشِّرك وشعائره.

وأمَّا تَحديد فتح بعض المتاجِر بهذا الشَّأن أو إقامة مُسابقاتٍ وجوائزَ والمشاركة فيها فلا أَراه جائزًا أبدًا؛ لأنَّ هذا يَعني أنَّا شارَكْناهم في بعض مُرادهم، وهذا أيضًا يَدُلُّ على إظهار بعض الفرَح بهذه المناسبة.

وأمَّا عن مُشاهَدتها، فنَنصَح إخواننا المسلِمين ألَّا يُشاهِدوا مثل هذه الاحتِفالات؛ لأنَّها قد تُؤدِّي إلى تَعظيمهم والاقتِداء بهم، وهذا لا يَجوز.

نَسأَل اللهَ تعالى أن يُعيد للأُمَّة الإسلامية مجدَها وكَرامتها، إنَّه على كل شيءٍ قدير.

حرر في ٦/ ٩/ ١٤٢٠هـ.

س(٨٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك شخص أَحضَر معه من الخارج شجَرة تُسمَّى شجَرة الكرِيسْمَاس، وهذه الشَّجَرة يَحتفِلون بها في أعيادهم في الخارج ويَتبَرَّكون بها، وقام هذا الشَّخص بغَرْس تِلك الشَّجرة في حديقة بيته، فما حُكْم ذلك؟ أَفيدونا أَثابَكم الله.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ غرس مثل هذه الشَّجرة التي تَرمُز إلى شعار دِينيٍّ نصرانيٍّ؛ لأنَّ ذلك يُولِّد في القلب تَعظيمًا لهذه الشَّجَرة، ويُذَكِّر بأعياد الكفَّار وشعائرهم، فهو مُخِلٌّ ومُؤثِّر في جانب التَّوحيد، والواجب على مَن غرَس هذه

الشَّجرة في حديقته أن يَقلَعها من الحديقة، ويُتلِفها حتى لا يَلتقِطها أَحَد يَغرِسها في مكان آخرَ.

كتبه محمَّد الصَّالح العُثَيْمين

في ٢٨/ ٤/ ١٤١٧هـ.



س(٨٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن تهنئة النَّصارى بأعيادهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للمسلم أن يُهنِّئ النَّصارى بأعيادهم الدِّينيَّة؛ لأنَّ ذلك يَستلزِم الرِّضا بما هم عليه من الكفر، ويُدخِل السُّرور عليهم بشعائر الكفر، ولا يَخفَى أنَّ ذلك حرام.

كتبه محمَّد الصَّالح العُثَيْمين

في ٦/ ١٠/ ١٤٢٠هـ.



س(٨٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَستعِدُّ العالم في الأيام القادِمة لاستِقبال الألفية الثَّالثة، وتُطالِعنا الصُّحُف بهذا الموضوع بشَكْل مُكثَّف، والسُّؤال: ما حُكْم الشَّرْع في نظركم عن هذا الأمر؟ وكيف يَستعِدُّ المسلِمون لاستِقبال الألفية الجديدة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ:



لا يَنبَغي للمُسلِمين أن يَعبَؤوا بهذا الأمر ولا أن يَرفَعوا له رأسًا؛ لأنَّه لا علاقة

لهم به فتَأريخ المسلمين هو التَّأريخ الهجريُّ المبنيُّ على مناسبة من أفضل المناسبات، بل هي أليق المناسبات ببَدْء التاريخ الإسلاميِّ؛ لأنَّه تاريخ يُذكِّرهم بابتداء عِزِّهم وإنشاءِ دَوْلتهم وقوَّة سُلْطانهم.

وأمَّا ما يُروِّجه بعض النَّاس مما سَيَكون فكُلُّه تَخرُّص، ليس له أصل مِن شرْع ولا عقْل ولا محسوس، اللَّهُمَّ إلَّا ما كان مِن صُنعهم ممَّا صَنَعوه هم وجَعَلوا له أمدًا يَنتهِي إليه.

أمَّا عِلْم الغيب فهو لله وحده، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل:٦٥].

أَسأَل اللهَ تعالى أن يَرزُقنا العِزَّة بإيمانِنا، والنَّصْر على أعدائنا، إنَّه جواد كريم.

كتبه محمَّد الصَّالح العُثَيْمين

في ٧/ ٨/ ١٤٢٠هـ.



س(٨٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم السَّلام على غير المسلمين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: البَدْءُ بالسَّلام على غير المسلمين محرَّمٌ ولا يَجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيق فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1]، ولكنَّهم إذا سلَّموا وجَب علينا أن نَرُدَّ عليهم؛ لعُموم قوله تعالى:

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

وكان اليهود يُسلِّمون على النَّبيِّ ﷺ فيقولون: «السَّام عليك يا محمَّد» والسَّام بمعنى الموت، يَدعُون على رسول الله ﷺ بالموت، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[1]، فإذا سلَّم غير المسلم على المسلم وقال: «السَّام عليكم» فإنَّنا نقول: «وَعَلَيْكُمْ»، وفي قوله ﷺ: «**وَعَلَيْكُمْ**» دليل على أنَّهم إذا كانوا قد قالوا: السَّلام عليكم. فإنَّ عليهم السَّلام، فكما قالوا نقول لهم.

ولهذا قال بعض أهل العلم: إنَّ اليهوديَّ أو النَّصرانيَّ أو غيرهم من غير المسلمين إذا قالوا بلفظ صريح: «السَّلام عليكم» جاز أن نقول: «عليكم السَّلام».

ولا يَجوز كذلك أن يُبدَؤوا بالتَّحيَّة كـ(أهلًا وسهلًا) وما أَشبَهها؛ لأنَّ في ذلك إكرامًا لهم وتَعظيمًا لهم، ولكن إذا قالوا لنا مِثْل هذا فإنَّنا نَقول لهم مِثْل ما يقولون؛ لأنَّ الإسلام جاء بالعَدْل وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، ومِن المعلوم أنَّ المسلمين أَعلى مكانةً ومَرتبةً عِند الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يَنبَغِي أن يُذِلُّوا أنفسهم لغير المسلمين فيَبدؤُوهم بالسَّلام.

إِذَنْ فنَقول في خلاصة الجواب: لا يَجوز أن يُبدَأ غير المسلمين بالسَّلام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذلك؛ ولأنَّ في هذا إذلالًا للمسلم، حيث يَبدَأ بتَعظيم غير المسلم، والمسلم أَعلى مَرتبةً عند الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يَنبَغي أن يُذِلَّ نفسه في هذا، أمَّا إذا سلَّموا علينا فإنَّنا نَرُدُّ عليهم مثل ما سلَّموا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك أيضًا لا يَجوز أن نَبدَأهم بالتَّحيَّة مثل: أهلًا وسهلًا، ومرحبًا، وما أَشبَه ذلك؛ لما في ذلك من تعظيمهم، فهو كابتِداء السَّلام عليهم.

س(٨٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم السَّلام على المسلم بهذه الصِّيغة: «السَّلام على مَن اتَّبع الهُدَى»؟ وكيف يُسلِّم الإنسان على أهل مَحلٍّ فيهم المسلم والكافِر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن يُسلِّم الإنسان على المسلِم بقوله: «السَّلام على مَن اتَّبع الهُدَى»؛ لأنَّ هذه الصِّيغة إنَّما قالها الرَّسول ﷺ[1]، حين كتب إلى غير المسلِمين، وأخوك المسلم قلْ له: السَّلام عليكم، أمَّا أن تَقول: «السَّلام على مَن اتَّبع الهُدَى» فمُقتَضى هذا أنَّ أَخاك هذا ليس ممَّن اتَّبع الهُدَى.

وإذا كانوا مسلمين ونَصارى فإنَّه يُسلِّم عليهم بالسَّلام المعتاد يقول: السَّلام عليكم. يَقصِد بذلك المسلمين.

س(٨٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لنا أن نَبدَأ الكفَّار بالسَّلام؟ وكيف نَرُدُّ عليهم إذا سلَّموا علينا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ هؤلاء الذين يَأتونَنا من الشَّرق ومن الغرب ممَّن ليسوا مُسلِمين لا يَحِلُّ لنا أن نَبدَأهم بالسَّلام؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا تَبْدَؤُوا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»(١)، رواه مسلم في صحيحه.

وإذا سلَّموا علينا فإنَّنا نَرُدُّ عليهم بمِثْل ما سلَّموا علينا به؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء:٨٦]، وسلامهم علينا بالتَّحيَّة الإسلامية: «السَّلام عليكم» لا يَخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُفصِحوا باللَّام فيقولوا: «**السَّلام عليكم**»، فلنا أن نَقولَ: عليكم السَّلام، ولنا أن نَقولَ: وعليكم.

الحال الثَّانية: إذا لم يُفصِحوا باللَّام، مثل أن يَقولوا: «السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فإنَّنا نَقول: «وَعَلَيْكُمْ» فقط؛ وذلك لأنَّ اليَهود كانوا يَأتون إلى رسول الله ﷺ فيُسلِّمون عليه بقولهم: «السَّامُ عَلَيْكُمْ» غير مُفصِحين باللَّام، والسَّام هو الموت، يُريدون الدُّعاء على النَّبيِّ ﷺ، بالموت، فأمَر النَّبيُّ ﷺ أن نَقول لهم: «**وَعَلَيْكُمْ**» فإذا كانوا قالوا: «السَّامُ عَلَيْكُمْ» فإنَّنا نَقول: «**وَعَلَيْكُمْ**»، يَعني: أنتم أيضًا عليكم السَّام، هذا هو ما دلَّت عليه السُّنَّة.

وأمَّا أن نَبدَأهم نَحن بالسَّلام فإنَّ هذا قد نَهانا عنه نبيُّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



| س(٨٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سلَّم الكافِر على المسلم فهل يَرُدُّ عليه؟ وإذا مدَّ يَدَه للمُصافَحة فما الحُكْم؟ وكذلك خِدْمته بإعطائه الشَّاي وهو على الكُرسِيِّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سلَّم الكافِر على المسلم سلامًا بَيِّنًا واضحًا فقال: السَّلام عليكم، فإنَّك تَقول: عليك السَّلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، أمَّا إذا لم يَكُن بَيِّنًا واضحًا فإنَّك تقول: وعليك، وكذلك لو كان سلامه واضِحًا يقول فيه: السَّام عليكم. يَعنِي: الموت فإنَّه يُقال: وعليك.

فالأقسام ثلاثة:

الأوَّل: أن يَقول بلَفْظ صريح «السَّام عليكم» فيُجاب: «وعليكم».

الثَّاني: أن نَشُكَّ هل قال: «السَّام» أو قال: «السَّلام» فيُجاب: «وعليكم».

الثَّالث: أن يَقول بلفظ صريح: «السَّلام عليكم»، فيُجاب: «عليكم السَّلام»؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو تَحقَّق السَّامِع أنَّ الذي قال له: سلام عليكم، لا شكَّ فيه، فهل له أن يَقول: وعليك السَّلام، أو يَقتصِر على قوله: وعليك؟

فالذي تَقتَضيه الأدلَّة وقواعد الشَّريعة أن يُقال له: «وعليك السَّلام»، فإنَّ هذا من باب العدل، والله تعالى يَأمُر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فنَدَب إلى الفضْل، وأَوجَب العدل، ولا يُنافي هذا شيئًا من أحاديث الباب بوجهٍ ما، فإنَّه ﷺ إنَّما أمَر بالاقتِصار على قول الرادِّ: وعليكم، على السَّبب المذكور الذي كانوا يَعتَمِدونه في تَحيَّتهم.

ثم قال ابن القيم: والاعتِبار وإن كان لعموم اللَّفظ فإنَّما يُعتبَر عمومه في نظير المذكور لا فيما يُخالِفه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨]، فإذا زال هذا السَّبب وقال الكتابيُّ:

سلام عليكم ورحمة الله، فالعَدْل في التَّحيَّة أن يُرَدَّ عليه نظير سلامه» اهـ. (١/ ٢٠٠) أحكام أهل الذمة.

وفي صحيح البخاريِّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[1]، والسَّام هو الموت.

وإذا مدَّ يَدَه إليك للمُصافَحة فمُدَّ يَدَك إليه، وإلا فلا تَبدَأْه.

وأمَّا خِدْمته بإعطائه الشَّايَ وهو على الكرسيِّ فمَكروه، لكن ضَعِ الفِنجال على الطاولة ولا حَرَج.

| س(٨١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُّوه إِلَى أَضْيَقِهِ» أَليس في العمل بهذا تَنفير عن الدُّخول في الإسلام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب أن نَعلَم أنَّ أَسَدَّ الدُّعاة في الدَّعوة إلى الله هو النَّبيُّ ﷺ، وأنَّ أَحسنَ المُرشِدين إلى الله هو النَّبيُّ ﷺ، وإذا علِمنا ذلك فإنَّ أيَّ فَهْمٍ نَفهَمه من كلام الرَّسول ﷺ يَكون مجانبًا للحِكْمة يَجِب علينا أن نتَّهِم هذا الفَهْم، وأن نَعلَم أنَّ فَهمَنا لكلام النَّبيِّ ﷺ خطأٌ؛ لكن ليس معنى ذلك أن نَقيس أحاديثَ الرَّسول ﷺ بما نُدرِكه من عقولنا وأفهامنا؛ لأنَّ عُقولنا وأفهامنا قاصرة لكن هناك قواعدُ عامَّةٌ في الشَّريعة يَرجِع إليها في المسائل الخاصَّة الفرديَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٤).

فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيق فاضْطَرُّوه إِلَى أَضْيَقِهِ**»[(١)].

والمعنى: لا تَتوَسَّعوا لهم إذا قابلوكم حتى يَكون لهم السَّعة ويَكون الضِّيق عليكم، بل استَمِرُّوا في اتِّجاهكم وسيركم، واجعَلوا الضِّيق -إن كان هناك ضِيق- على هؤلاء، ومن المعلوم أنَّ هَدْيَ النَّبيِّ ﷺ ليس إذا رأى الكافر ذَهَب يَزحمه إلى الجِدار حتَّى يَرصَّه على الجدار، ما كان النَّبيُّ ﷺ يَفعَل هذا باليهود في المدينة، ولا أصحابه يَفعَلونه بعد فتوح الأمصار.

فالمعنى: أنَّكم كما لا تَبدؤُونهم بالسَّلام لا تَفسَحوا لهم، فإذا لَقوكم فلا تَتفرَّقوا حتى يَعبُروا بل استَمِرُّوا على ما أنتم عليه واجعَلوا الضِّيق عليهم إن كان في الطَّريق ضِيق، وليس في الحديث تَنفير عن الإسلام، بل فيه إظهار لعزَّة المسلِم، وأنَّه لا يَذِلُّ لأحَد إلا لربِّه عَزَّوَجَلَّ.

س(٨١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص يَعمَل مع الكفَّار، فبماذا تَنصَحونه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَنصَح هذا الأخ الذي يَعمَل مع الكفَّار أن يَطلُب عمَلًا ليس فيه أحَد مِن أعداء الله ورسوله ممَّن يَدينون بغير الإسلام، فإذا تَيسَّر فهذا هو الذي يَنبَغي، وإن لم يَتيسَّر فلا حرَج عليه؛ لأنَّه في عمله وهُمْ في عمَلهم، ولكن بشرط:

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن لا يَكون في قلبه مَودَّة لهم ومَحبَّة وموالاة، وأن يَلتزِم ما جاء به الشَّرْع فيما يَتعلَّق بالسَّلام عليهم ورَدِّ السَّلام ونحو هذا، وكذلك أيضًا لا يُشيِّع جنائزهم، ولا يَحضُرها، ولا يَشهَد أعيادهم، ولا يُهنِّئهم بها.

س(٨١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف نَستَفيد ممَّا عند الكفَّار دون الوقوع في المحظور؟ وهل للمَصالح المُرسَلَة دخْل في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَفعَله أعداء الله وأعداؤنا -وهمُ الكفَّار- يَنقسِم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: عبادات.

القسم الثَّاني: عادات.

القسم الثَّالث: صناعات وأعمال.

أمَّا العبادات: فمن المعلوم أنَّه لا يَجوز لأي مُسلِم أن يَتشبَّه بهم في عباداتهم، ومَن تَشبَّه بهم في عباداتهم فإنَّه على خطَر عظيم، فقد يَكون ذلك مُؤدِّيًا إلى كفره وخروجه من الإسلام.

وأمَّا العادات: كاللِّباس وغيره، فإنَّه يَحرُم أن يَتشبَّه بهم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**[1].

وأمَّا الصناعات والحِرَف: التي فيها مَصالحُ عامَّةٌ فلا حرَج أن نَتعلَّم ممَّا صنَعوه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونَستَفيد منه، وليس هذا من باب التَّشبُّه، ولكنَّه مِن باب المشاركة في الأعمال النَّافعة التي لا يُعَدُّ مَن قام بها مُتشبِّهًا بهم.

وأمَّا قول السَّائل: «وهل للمَصالح المرسَلة دخل في ذلك؟».

فنَقول: إنَّ المصالِح المرْسَلَة لا يَنبَغي أن تُجعَل دليلًا مستقِلًّا، بل نقول: هذه المصالح المرسَلة إن تَحقَّقنا أنَّها مصلحة فقد شهِد لها الشَّرع بالصِّحَّة والقبول وتكون من الشَّرْع، وإن شهِد لها بالبُطلان فإنَّها ليست مَصالحَ مُرسلةً ولو زعم فاعلها أنَّها مصالحُ مرسلةٌ.

وإن كان لا هذا ولا هذا فإنَّها تَرجِع إلى الأصل، إن كانت من العبادات فالأصل في العبادات الحظْر، وإن كانت من غير العبادات فالأصل فيها الحِلُّ، وبِذا يَتبيَّن أنَّ المصالح المرسَلة ليست دليلًا مستَقِلًّا.

س(٨١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم استِقدام العمال الكُفَّار؟ وحُكْم تَقديم الطعام لهم؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: المسلمون خير من الكافِرين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، ولكن لا بأس مِن استِقدام غير المسلمين للحاجة.

وأمَّا تَقديم الطَّعام لهم فإن كان على سبيل الخِدمة بأن يَكون يَخدُمهم في بَيتهم ونحوه فلا يَنبَغِي، بل ذَكَر فقهاؤنا كراهة ذلك، وإن كان على غير هذا الوجه مثل أن تُقدِّمه لهم مِن بَيتك فلا حرَج فيه؛ لأنَّ الحاجة داعية له.

س(٨١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم استِقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: استِقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربيَّة أَخشَى أن يَكون مِن المشاقَّة لرَسُول الله ﷺ، حيث صحَّ عنه كما في صحيح البخاريِّ أنَّه قال في مرض موته: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»(١)، وفي صحيح مسلم أنَّه قال: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»(٢).

ولكن استِقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نَجِد مُسلِمًا يَقوم بتلك الحاجة جائز، بشرط أن لا يُمنَحُوا إقامة مُطلَقة.

وحيث قُلْنا: جائز فإنَّه إن تَرتَّب على استِقدامهم مَفاسدُ دينيَّة في العقيدة أو الأخلاق صار حرامًا؛ لأنَّ الجائز إذا تَرتَّب عليه مَفسدة صار مُحرَّمًا تَحريم الوسائل كما هو معلوم، ومِن المفاسِد المُتَرتِّبة على ذلك ما يُخشَى من مَحبَّتهم والرِّضا بما هم عليه من الكُفْر، وذَهاب الغيرة الدِّينيَّة بمُخالَطتهم، وفي المسلمين -ولله الحمد- خير وكفاية. نَسأَل اللهَ الهدايةَ والتوفيق.

س(٨١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كثيرٌ مِن الإِخوة يَسأَل عما انتشر من كثرة الأيدي العاملة غير المسلِمة في هذه الجزيرة، وإدخالهم إليها بأعداد كثيرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جدًّا وخاصة أَنَّنا نَرى أن النصارى يَقتُلون المسلمين بالجماعات فما حُكْم ذلك؟ وما حُكْم مَن أَتى بهم أو سَهَّل مَجيئُهم إلى هنا، خاصَّة مَكاتِب الاستِقدام وأصحاب المُؤسَّسات؟ وهل الأموال التي يَأخُذونها إذا كان عمَلهم مُحرَّمًا بسبب عمَل أُولئك هل هو حلال أم حرام؟ وما رَدُّكم على من يَقول: إن العامِل المسلم ليس أمينًا ولا يَعمَل جيِّدًا؟ وفَّقكم الله وجزاكم الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الأوَّل وهو: استِقدام غير المسلمين إلى هذه الجزيرة، فإنِّي أَقول لمن استَقدمهم: تأهَّب للجواب عن قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[1]، وقال ﷺ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[2]، ولْيَعلَمْ أنَّ الموت قريب، وأنَّ الدُّنيا لن تَبقى له، ولن يَبقَى هو للدُّنيا، فلْيُحرِّر الجواب الصَّحيح الذي يُنجيه يوم القيامة، ويُنجيه من الآثار السَّيئة التي تَنتُج عن كثرة غير المسلمين في هذه الجزيرة، ولقد ثبَت في صحيح البخاريِّ وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استَيقَظ ذات ليلة مُحمَرًّا وجهُه يَقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**»، فقالت زينبُ: يا رسول الله، أَنهلِك وفينا الصَّالحون؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[3].

فإذا كَثُرَ غيرُ المسلمين في هذه الجزيرة فويل لهم من شرٍّ قد اقترب -والعِياذ بالله-، كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، رقم (٧١٣٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، رقم (٢٨٨٠)، من طريق زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»[1].

فأقول لمَن يَستقدِم هؤلاء العمالَ مع أنَّنا لسنا بحاجة إليهم أقول له: لِيُعِدَّ الجواب الصَّحيح إذا سُئِل يوم القيامة عن فِعْله وعن مصادقته لقول الرَّسول ﷺ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»، وقال ﷺ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»، هذا جوابي على من استقدمهم.

وأمَّا ما يَكسِبه من عمَله إذا كان محرَّمًا فإنِّي أُجيبه بقول الرَّسول ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[2]، فكلُّ عين مُحرَّمة وكلُّ مَنفعة مُحرَّمة فإنَّ عوَضها مُحرَّم بهذه القاعدة التي أَسَّسها رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**».

وأمَّا قول القائل: إنَّ المُشرِكين أو الكفَّار أَنصَح من المسلمين فأنا أُجيبه بقول ربِّ العالمين: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، والعجيب أنَّ بعض النَّاس يَجلِب عُمَّالًا يُمكِن أن يَقوم بمثل عمَلهم المسلمون، يعني: ليس العمَل الذي يَجلِبهم إليه عمَلًا لا يُجيده المسلم، بل هو عمَل سهْل يُجيده المسلِم وغير المسلم، ثم يَختار الكافر على المسلم، وأدنى ما يكون في جلْب الكفَّار إلى البلاد أنَّ الغيرة التي كانت في قلوب المسلمين أوَّلًا والهيبة من إيواء الكفَّار وموالاتهم وموادَّتهم فُقِدَت إلا مَن شاء الله حتى كان بعض النَّاس يَظُنُّ أنَّهم إِخوة لنا، بل يُسمِّيهم إخوة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، رقم (٧١٣٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، رقم (٢٨٨٠)، من طريق زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأخ فلان! سبحان الله، سُلِب الإيمان مِن قلبك حتى جَعلْتَ عدوَّ الله أخًا لك! نَسأَل اللهَ السلامةَ.

ولكن كيف نَحلُّ هذه المشكلة التي وقَعنا فيها كما قال السَّائل؟ أولًا: يَجِب علينا أن نَدعُوَ هؤلاء إلى الإسلام، وألَّا نَيأَس من إسلامهم، ولكن بَلَغني شيء يُحزِن القَلْب، بَلغَني أنَّ بعض الكُفَلاء -سامحهم الله وهداهم- إذا رأوا داعية يَدعو للإسلام عمالهم مَنَعوه، وقالوا: لا تُفسِدهم علينا.

أَعوذ بالله، والله لا يَقول أَحَد: إنَّ الكافر إذا أَسلَم فهو فساد، إلَّا من أَفسَد الله قلبه وأَعمَى بَصيرته، وإنَّنا نَعلَم أنَّ إخواننا الذين أَسلَموا من هؤلاء العُمَّال صاروا أَنصَح بكثير مما كانوا عليه من قبل، صاروا أَنصَح وأَتقَن عمَلًا وأحسَن خُلُقًا، وهذا هو اللَّائق بالمسلم ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

وأمَّا قول السَّائل: إنَّ المُسلِم ليس أَمينًا ولا يَعمَل جيدًا، فإنَّا لا نُبرِّئ كل مسلم من الضَّعف والتَّهاون، ولكنَّا نَقول كما قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ فمَع النِّيَّة الطَّيِّبة والإيمان بقول الله يَجعَل الله في ثمرات عمَل المسلم خيرًا كثيرًا.

أَسأَل الله أن يَهدِيَنا وإخوانَنا صِراطَه المستقيم، ويُبارِكَ لنا فيما رزَقنا ويَقيَنا شرَّ الفِتَن، إنَّه قريب مُجيب.

س(٨١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هناك بعض الأُسَر تَستَقدِم مُربِّيات غير مسلمات لتربية الأطفال والعناية بهم، فما حُكْم ذلك؟ ونَرجو الدليل.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: من العجب أن يُقال: هناك مُربِّيات غير مسلمات؛ لأنَّ غير

المسلِمة لا خير فيها ولا في تَربيتِها، وهي خطيرة على النَّشء، فإنَّها إمَّا أن تَكون جاهلة، وإما أن تَكون حاقدة.

فإن كانت جاهلة: فقد تَتكلَّم بالكفر والشِّرْك وهي لا تَدري ما نَتيجته.

وإن كانت حاقِدة: فهي أَسوَأ وأَشَدُّ خَطَرًا.

فالَّذي نَنصَح به إخواننا المسلِمين أن يَتجَنَّبوا استِقْدام غير المسلمات مُطلَقًا، ولا سيَّما في كونها مُربِّية للأجيال والنَّشء.

وأمَّا طلَب الدليل: فالدَّليل على هذا هو أنَّ كلَّ شيء يُؤدِّي إلى المَفسَدة فإنَّه يُنهَى عنه، وقد شبَّه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الجليسَ السُّوء بنافِخ الكير وقال: «**إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً**»[1].

والمربِّية التي تَبقَى مع النَّشْء في البيت ليلًا ونهارًا لا شكَّ أنَّها جليسة، وهي جليسة سُوء إذا كانت غير مسلِمة.

س(٨١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم أَخْذ الدَّورات في بلاد الكُفْر كأمريكا أو بريطانيا إذا كلَّفَني العمَل بها؟ عِلْمًا بأنَّ بعض هذه الدَّورات مُهمَّة، وبعضها ليست بتلك الأهمية.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان عِندك عِلْم تَدفَع به الشُّبُهات، ودِين تَدفَع به الشَّهوات، واحتيج إلى سفرك: فلا حرَج عليك، وإلا فالواجب أن يَحمِي الإنسان دِينه، وأن يَبتعِد عمَّا يُخشَى عليه منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٨١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم استقدام العمال غير المسلمين إلى الجزيرة العربيَّة، وحُكْم تَشغيلهم بالنِّسبة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى أَنَّه لا يُوظَّف أَحَد من غير المسلمين في أيِّ عمَل كان إلا عند الضَّرورة القُصوى، بحيث لا نَجِد يَدًا عاملة مُختصَّة بهذا العمل من المسلِمين، أمَّا ما دُمْنا نَجِد من المسلمين فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»(١)، ويَقول ﷺ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»(٢).

فإذا كان هذا ما يُريده النَّبيُّ ﷺ فكيف نَجلِبهم نحن إلى هذه الجزيرة.

والحاصل: أنَّه متى أَمكَن الاستِغناء عن الكفَّار فإنَّه لا يَنبَغي جَلْبهم إلى بلادنا أبدًا.

وأمَّا تَشغيل العامل بالنِّسبة: فهذا يَرجِع إلى النِّظام القائم الذي جرى له التَّرخيص عليه، إذا كان النِّظام يَسمَح بذلك فلا حرَج، لكن بشرط: أن تَكون النِّسبة معلومة كثَلاثين في المئة أو أقلَّ أو أكثرَ، وأن يَكون الكفيل هو المسؤول عن هذا العمل من أجل أن يَكون له أثَر في تَنفيذه فتَصِحَّ المشاركة.

أمَّا إذا كانت الحكومة لا تَسمَح بذلك فإنَّه لا يَجوز؛ لأنَّ فيه مخالفةً لما جرى التَّرخيص عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[الإسراء:٣٤]، وقال ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1]، وقال ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[2].

س(٨١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اشتهر عن بعض البلاد بكثرة استِقدام الخَدَم من عندهم فيَستقدِم النَّاس مِن بلادهم النِّساء للخِدْمة المَنزِلية أو السَّائِقين أو العمال، ولدَينا بعض الأقارب يَرغَبون في استِقدام تلك الخادمات لحاجتهم إليها، فيَقدُمون بعمَل تَوكيل لأصدقائهم وتَفويضهم في مُهمَّة البحث عن الخادمة المناسِبة، أو السَّائق المناسِب، بل ويُلِحُّون علينا في ذلك إلحاحًا شديدًا والسُّؤال يا فضيلةُ الشَّيخِ هو:

أ- هل يَجوز المساعدة في استِقدام الخادمة المسلمة من غير مَحرَم؟

ب- هل يَجوز المساعدة في استِقدام السَّائق أو العامل غير المسلِم سواء كان نَصرانيًّا أو غير ذلك؟

أَفتونا مَأجورين، سائِلين أن يَنفَع بكم وبعِلْمكم الإسلام والمسلمين، واللهُ يَحفَظُكم ويَرعاكم.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز إعانة مَن أَراد أن يَستقدِم الخادِمة بدون مَحْرَم؛ لأنَّ ذلك إعانةٌ على معصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

وأمَّا استِقدام غير المسلِم فلا أَقول: إنَّه حرام. لكن تركه أَولى، ويُشَار على من طلَب استِقدام غير المسلم أن يَستقدِم مُسلِمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، ولأنَّنا لا نُحِب أن يَكثُر الكُفَّار في جزيرة العرب، والله الموفِّق.

حرر في ١/ ٩/ ١٤١٩هـ.

س(٨٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا استقدَمت عاملًا هِنديًّا ثم وضعتُه قهوجيًّا عندي في البيت يَعمَل القهوة والشَّاي ودِيانته هِندوسيٌّ غير مُسلِم هل يَجوز عَمَله أم لا؟ مع العِلْم أنَّ راتبه ٦٠٠ ريال، أما غيره من عمال بلاد أخرى فراتِبهم يَفوق الألفَ وخمس مئة ريال؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: لا يَنبَغي أن تَستَقِدم غير المسلـمين، فحاولْ تَسفير غير المسلم واستِبْداله بمسلم إذا تَمَّ العقدُ الذي بينك وبينه، وهو ما دام عندك يَجوز أن يَصنَع لك الطَّعام والقهوة إذا أَمِنْتَهُ في ذلك.

س(٨٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قول: (أخي) لغير المسلم؟ وكذلك قول: صديق ورفيق؟ وحكم الضَّحِك إلى الكُفَّار لطلَب المَودَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا قول: «يا أخي» لغير المسلم فهذا حرام، ولا يَجوز إلَّا أن يَكون أخًا له من النَّسَب أو الرَّضاع؛ وذلك لأنَّه إذا انتَفَت أُخوَّةُ النَّسَب والرَّضاع لم يَبـقَ إلا أُخوَّة الدِّين، والكـافر ليس أخًا للمُؤمِن في دِينـه، وتـذكَّرْ قول نبيِّ الله

تعالى نوحٍ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٥-٤٦].

وأمَّا قول: «صديق»، «رفيق»، ونحوهما، فإذا كانت كلمة عابرة يَقصِد بها نِداءَ من جَهِل اسمه منهم فهذا لا بأس به، وإن قصَد بها مَعناها تَودُّدًا وتَقرُّبًا منهم فقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، فكل كلمات التَّلطُّف التي يُقصَد بها الموادَّة لا يَجوز للمُؤمِن أن يُخاطِب بها أَحَدًا مِن الكُفَّار.

وكـذلك الضَّحِك إليهم لطَلَب المُـوادَّة بينهم لا يَجـوز كما علِمت من الآيـة الكريمة.

* * *

س (٨٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن وصْف الكافِر بأَنَّه أخٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للمسلم أن يَصِف الكافر أيًّا كان نَوعُ كُفْره، سواء كان نصرانيًّا أم يهوديًّا، أم مجوسيًّا، أم مُلحِدًا، لا يَجوز أن يَصِفه بالأخ أبدًا، فاحذَرْ يا أخي مثل هذا التَّعبير، فإنَّه لا أُخوَّة بين المسلمين وبين الكفَّار أبدًا، الأُخوَّة هي الأُخوَّة الإيمانية كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وإذا كانت قرابة النَّسَب تَنتَفي باختِلاف الدِّين فكيف تَثبُت الأُخوَّة مع اختِلاف الدِّين وعدَم القَرابة؟

قال الله عَزَّوَجَلَّ عن نوح وابنه لَمَّا قال نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ

غَيْرُ صَٰلِحٍۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [هود:٤٥-٤٦].

فلا أُخوَّةَ بين المؤمنين والكافِر أبدًا، بل الواجب على المؤمن ألا يتَّخِذَ الكافر وليًّا كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

فمَن هم أَعداء الله؟ أَعداء الله هم الكافرون؛ قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٩٨].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١].

س(٨٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا وجَد الإنسان شخصًا غير مسلم في الطَّريق وطلَب إِيصاله، فما الحُكْم؟ وهل يَجوز الأَكْل ممَّا مَسَّته أيدي الكفَّار؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا وجَدْت شخصًا غير مسلم في الطُّرق فلا حرَج عليك أن تُرْكِبه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

أَمَّا الأكل ممَّا مَسَّته أيدي الكفَّار فجائِز؛ لأنَّ نجاسة الكافِر نجاسة معنوية لا حِسِّيَّة.



س(٨٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تهنِئة الكفَّار بِعِيد الكريسماس؟ وكيف نَرُدُّ عليهم إذا هنَّؤونا به؟ وهل يَجوز الذَّهاب إلى أماكن الحفلات التي يُقيمونها بهذه المناسبة؟ وهل يَأثَم الإنسان إذا فعل شيئًا ممَّا ذُكِر بغير قصد؟ وإنَّما فعَله إمَّا مجاملة أو حياءً أو إحراجًا أو غير ذلك من الأسباب؟ وهل يَجوز التَّشبُّهُ بهم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَهنِئة الكُفَّار بعيد الكريسماس أو غيره من أعيادهم الدِّينيَّة حرام بالاتِّفاق، كما نَقَل ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أحكام أهل الذِّمة»، حيث قال: «وأمَّا التَّهنِئة بشعائر الكُفْر المختصَّة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يُهنِّئهم بأعيادهم وصومهم، فيَقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلِم قائِله مِن الكُفْر فهو من المُحرَّمات، وهو بمَنزِلة أن تُهنِّئه بسجوده للصَّليب، بل ذلك أَعظَم إثمًا عند الله وأَشَدُّ مَقتًا من التَّهنِئة بشُرْب الخمر، وقتْل النَّفس، وارتِكاب الفَرْج الحرام ونحوه، وكثير ممَّن لا قَدْر للدِّين عنده يَقَع في ذلك، ولا يَدرِي قبْح ما فعَل، فمَن هَنَّأ عبدًا بمَعصية أو بِدْعة أو كُفْر فقد تَعرَّض لِمَقْتِ الله وسخطه»[1]. انتهى كلامه رحمه الله.

وإنَّما كانت تَهنِئة الكفَّار بأعيادهم الدِّينيَّة حرامًا وبهذه المَثابة التي ذكَرها ابن القيم؛ لأنَّ فيها إقرارًا لما هم عليه من شعائر الكفْر، ورِضًا به لهم، وإن كان هو لا يَرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يَحرُم على المسلم أن يَرضى بشعائِر الكفْر أو يُهنِّئ بها غيره؛ لأنَّ الله تعالى لا يَرضى بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر:٧]، وقال تعالى:

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وتَهنِئتهم بذلك حرام، سواء كانوا مُشارِكين للشَّخص في العمَل أم لا.

وإذا هَنَّؤونا بأعيادهم فإنَّنا لا نُجيبهم على ذلك؛ لأنَّها ليست بأعياد لنا، ولأنَّها أعياد لا يَرضاها الله تعالى؛ لأنَّها إمَّا مُبتدَعة في دِينهم، وإمَّا مَشروعة لكن نُسِخت بدِين الإسلام الذي بعَث الله به محمَّدا ﷺ إلى جميع الخَلْق، وقال فيه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

وإجابة المسلم دَعوتَهم بهذه المناسبة حرامٌ؛ لأنَّ هذا أَعظَم مِن تَهنِئتهم بها؛ لما في ذلك مِن مُشارَكتهم فيها.

وكذلك يَحرُم على المسلمين التَّشبُّه بالكفَّار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو تَبادُل الهدايا أو تَوزيع الحلوى، أو أطباق الطَّعام، أو تَعطيل الأعمال ونحو ذلك، لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (اقتضاء الصِّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم): «مُشابَهتهم في بعض أعيادهم تُوجِب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربَّما أَطمَعهم ذلك في انتِهاز الفُرَص واستِذلال الضعفاء»(٢)، انتهى كلامه رحمه الله.

ومَن فعَل شيئًا من ذلك فهو آثِم سواء فعَله مُجامَلة، أو تَودُّدًا، أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنَّه مِن المُداهَنة في دِين الله، ومِن أسباب تَقوية نفوس الكُفَّار وفَخْرهم بدِينهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) اقتضاء الصرط المستقيم (١/ ٥٤٦).

واللهُ المسؤول أن يُعِزَّ المسلمين بدِينهم، ويَرزُقهم الثَّبات عليه، ويَنصُرهم على أعدائهم، إنَّه قويٌّ عزيزٌ.

س(٨٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الذَّهاب إلى القَسِّ؛ للتَّهنئة بسَلامة الوصول والعودة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز الذَّهاب إلى أحَد مِن الكُفَّار عند قُدومه للتَّهنِئة بوصوله والسَّلام عليه؛ لأنَّه ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[1].

وأمَّا ذَهاب النَّبيِّ ﷺ لليَهوديِّ الذي كان مريضًا، فإنَّ هذا اليَهوديَّ كان غلامًا يَخدُم النَّبيَّ ﷺ[2]، فلمَّا مَرِض عادَه النَّبيُّ ﷺ؛ ليَعرِض عليه الإسلام، فعرَضه عليه فأَسلَم، فأين هذا الذي يَعودُه ليَعرِض عليه الإسلام من شخْص زار قَسًّا؛ ليُهنِّئه بسلامة الوصول ويَرفَع مِن مَعنويَّاته؟! لا يُمكِن أن يَقيس هذا على ذاك إلا جاهِل أو صاحب هوًى.

س(٨٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم زِيارة النَّصرانيِّ إذا كان مرِيضًا وعن اتِّباع جنازته؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: زيارة النصرانيِّ أو غيره من الكفَّار إذا كان مريضًا وتُسمَّى في الحقيقة عِيادةً لا زيارة؛ لأنَّ المريض يُعاد مرة بعد أُخرَى، فإذا كان في ذلك مَصلَحة كدَعوته إلى الإسلام فهذا خير، ويُطلَب من الإنسان أن يَعوده، وإن لم يَكُن فيها مَصلَحة، فإنْ كان هناك سبب يَقتَضي ذلك مِثْل كونه قريبًا أو جارًا أو ما أَشبَه ذلك فلا بأس أيضًا، وإلَّا فالخير في تَرْك عِيادته.

وأمَّا اتِّباع جنازته؛ فإن كان فيها شيء مُحرَّم كالنَّاقوس، وإشعال النِّيران، والصُّلبان فإنَّه لا يَجوز، وإن لم يَكُن فيها شيء مُحرَّم فيُنظَر إلى المصلحة في ذلك. والله أعلم.

* * *

س(٨٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُعدُّ زِيارة المُسلِمة لأهلها الكفَّار مُوالاة لمَن حادَّ الله ورسوله؟ وهل يُعتبَر الأبُ أَجنبيًّا يَجب عدَم الكشف له؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: صِلة الرَّحِم لا تُعتبَر موالاة، بل المُوالاة شيء والصِّلة شيء آخرُ؛ ولهذا جمَع الله تعالى بين الصِّلة وبين النَّهي عن اتِّخاذ الولاية في سورة واحدة، فقال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة:١]، وقال في نفس السُّورة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨]، فصلة الرَّحِم أمْر مُنفصِل عن الولاية.

فعلى هذا يَجِب على الإنسان أن يَصِل رَحِمه ولو كانوا كفَّارًا، لكن بدون موالاة ومناصرة ومعاضدة على ما هم عليه من الكفْر، وكذلك يَجوز أن يَدعوَهم إلى بيته

مثلًا، ولكـن مع ذلك يَنبَغـي أن يَحرِص على عرْض الإسـلام عليهم ونُصْحهم وإرشادهم؛ لعلَّ الله أن يَهدِيَهم بسببه.

س(٨٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَأْثَم الإنسان إذا عاش مع أُناس لا يُصَلُّون، ولكنَّه يَأمُرهم بالمعروف ويَنهاهم عن المنكَر، لكنَّه لا يَستطيع أن يَهجُرَهم؛ لأنَّهم إخوان وأقاربُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانوا لا يُصلُّون فالواجب عليه نَصيحتهم حينًا بعد حين، فإن أَصرُّوا على تَرْك الصَّلاة فهم كفَرة مُرتَدُّون عن دِين الإسلام -والعياذ بالله-، وعليه أن يَهجُرهم، فلا يُجيب دَعوتهم، ولا يُسلِّـم عليهـم، ولا يَدعوهـم إلَّا إذا رَجا -ولـو رَجاءً بعيدًا- أن يَهديَهم الله عَزَّوَجَلَّ بالمناصحة، فلا يَيأَس مِن رحمة الله.

س(٨٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مِقياس التَّشبُّه بالكفَّار؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مِقياس التَّشبُّه: أن يَفعَل المتشبِّهُ ما يَختصُّ به المتشبِّهُ به.

فالتَّشبُّه بالكفَّار أن يَفعَل المسلم شيئًا من خصائصهم، أمَّا ما انتَشر بين المسلمين وصار لا يَتميَّز به الكفَّار فإنَّه لا يكون تَشبُّهًا، فلا يَكون حرامًا من أَجْل أنَّه تَشبُّه، إلا أن يَكون مُحرَّمًا من جهة أخرى، وهذا الذي قُلْناه هو مُقتَضى مَدلول هذه الكلمة، وقد صرَّح بمِثله صاحب الفتح حيث قال (ص:٢٧٢/ ج١٠): «وقد كَرِه بعض السَّلف لُبْس البُرنُس؛ لأنَّه كان من لِباس الـرُّهبان، وقـد سُئِل مالك عنه فقـال:

لا بأس به. قيل: فإنَّه من لبوس النَّصارى. قال: كان يُلبَس ههنا» اهـ.

قلت: لو استدلَّ مالك بقول النَّبيِّ ﷺ حين سُئِل: ما يَلبَس المُحرِم؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ**»(١) الحديثَ: لكان أَولى.

وفي الفتح أيضًا (ص:٣٠٧/ جـ:١): وإن قُلْنا: النَّهي عنها (أي: عن المياثر الأرجوان) من أَجْل التَّشبُّه بالأعاجم فهو لَمصلَحة دِينيَّة، لكن كان ذلك شِعارهم حينَئذٍ وهم كفَّار، ثم لَمَّا لم يَصِرِ الآنَ يَختَصُّ بشعارهم زال ذلك المعنى، فتَزول الكراهة. والله أعلم. اهـ.

س(٨٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن طريقة مُخالَفة اليهود والنَّصارى؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مُخالَفة اليهود أو غيرهم من الكفَّار أَلَّا يَفعَل شيئًا مِن خصائصهم من زِيٍّ، أو لِباس، أو غير ذلك، فأمَّا ما كان مُشترَكًا بينهم وبين المسلمين فلا ضرَر فيه ولا إثمَ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكون الأَغلَب اختِصاصه بالكُفَّار، فالورَع ترْكه.

حرر في ٢٤/ ٥/ ١٤٢٠هـ



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل، رقم (٣٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٨٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَدَّعي بعض النَّاس أن سبب تَخلُّف المسلِمين هو تَمسُّكهم بدِينهم، وشُبْهتهم في ذلك أنَّ الغرْب لَمَّا تَخلَّوا عن جميع الدِّيانات وتَحرَّروا منها وَصَلوا إلى ما وَصَلوا إليه مِن التَّقدُّم الحضاريِّ، ورُبَّما أَيَّدوا شُبْهتهم بما عِند الغرب من الأمطار الكثيرة والزُّروع، فما رأيُ فضيلتكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الكلام لا يَصدُر إلَّا مِن ضعيف الإيمان، أو مَفقود الإيمان، جاهل بالتَّاريخ، غير عالم بأسباب النَّصر، فالأُمَّة الإسلامية لَمَّا كانت مُتمسِّكة بدِينها في صدر الإسلام كان لها العِزَّة، والتَّمكين، والقوة، والسَّيطرة في جميع نواحي الحياة، بل إنَّ بعض النَّاس يَقول: إنَّ الغرب لم يَستَفيدوا ما استَفادوه مِن العلوم إلا بما نَقَلوه عن المسلمين في صدْر الإسلام، ولكن الأُمَّة الإسلامية تَخلَّفت كثيرًا عن دِينها، وابتَدَعت في دِين الله ما ليس منه عقيدةً، وقولًا، وفعلًا، وحصَل بذلك التَّأخُّر الكبير والتَّخلُّف الكبير، ونحن نَعلَم عِلْم اليقين ونُشهِد الله عَزَّوَجَلَّ أنَّنا لو رجَعنا إلى ما كان عليه أَسلافنا في دِيننا لكانت لنا العزَّة والكرامة والظُّهور على جميع النَّاس.

ولهذا لما حدَّث «أبو سفيان» «هرقلَ» مِلك الرُّوم -والرُّوم في ذلك الوقت تُعتبَر دَولة عُظمَى- بما عليه الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه: قال: «إن كان ما تَقول حقًّا فسَيَملِك ما تحت قَدَميَّ هاتينِ»، ولما خرج أبو سفيان وأصحابه مِن عند «هِرقل» قال: «لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ؛ إنَّهُ لَيَخافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ»[1].

وأمَّا ما حصَل في الدُّول الغربيَّة الكافِرة المُلحِدة مِن التَّقدُّم في الصناعات وغيرها، فإنَّ دِيننا لا يَمنَع منه، لو أنَّنا التَفَتْنا إليه، لكن مع الأسَف ضيَّع البعض

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هـذا وهـذا، ضيَّعـوا دِين الإسـلام وضيَّعوا دُنْياهم، وإلَّا فإنَّ الدِّين الإسـلاميَّ لا يُعارِض هذا التَّقدُّم، بل قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد:٤]، إلى غير ذلك من الآيات التي تُعلِن إعلانًا ظاهرًا للإنسان أن يَكتسِب ويَعمَل ويَنتفِع، لكن لا على حساب الدِّين.

فهذه الأُمَم الكافرة هي كافرة من الأصل، دِينها الذي كانت تَدَّعيه دِين باطل، فهو وإلحادها على حدٍّ سواء، لا فَرْق، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، وإن كان أهل الكتاب من اليَهود والنَّصارى لهم بعض المزايا التي يُخالِفون غيرهم فيها، لكن بالنِّسبة للآخِرة هم وغيرهم سواء، ولهذا أَقسَم النَّبيُّ ﷺ أنَّه لا يَسمَع به من هذه الأُمَّة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم لا يَتَّبِع ما جاء به إلَّا كان من أصحاب النَّار(١)، فهُمْ من الأصل كافرون، سواء انتَسَبوا إلى اليهوديَّة أو النَّصرانيَّة أم لم يَنتَسِبوا إليها.

وأمَّا ما يَحصُل لهم من الأمطار وغيرها فهم يُصابون بهذا ابتِلاء من الله تعالى وامتِحانًا، وتُعجَّل لهم طَيِّباتهم في الحياة الدُّنيا، كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعمرَ بنِ الخطاب وقد رآه قد أَثَّر في جَنْبِه حصير، فبَكى عمرُ فقال: يا رسول الله، فارسُ والرُّوم يَعيشون فيما يَعيشون فيه مِن النَّعيم، وأنت على هذه الحال! فقال: «**يا عُمَرُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

هَؤُلَاءِ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟»[١]، ثم إنَّهم يَأتيهم من القَحْط، والبلايا، والزَّلازل، والعواصف المُدمِّرة ما هو مَعلوم، ويُنشَر دائمًا في الإذاعات، وفي الصُّحف، وفي غيرها، ولكن من وقع السُّؤال عنه أعمى، أعمى الله بصيرته فلم يَعرِف الواقع، ولم يَعرف حقيقة الأمر.

ونَصيحتي له أن يَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ عن هذه التَّصوُّرات قبل أن يُفاجِئه الموت، وأن يَرجِع إلى رَبِّه، وأن يَعلَم أنَّه لا عِزَّة لنا، ولا كرامة، ولا ظُهور، ولا سيادة إلا إذا رجَعنا إلى دِين الإسلام رجوعًا حَقيقيًّا يُصدِّقه القول والفعل، وأن يَعلَم أنَّ ما عليه هؤلاءِ الكفَّارُ باطل ليس بحقٍّ، وأنَّ مَأْواهمُ النَّار، كما أَخبَر الله بذلك في كتابه، وعلى لِسان رسوله ﷺ، وأنَّ هذا الإمداد الذي أَمدَّهمُ الله به من النِّعَم ما هو إلا ابتِلاء وامتِحان وتَعجيل طيِّبات، حتى إذا هلَكوا وفارَقوا هذا النَّعيم إلى الجحيم ازدادت عليهمُ الحسْرة والألم والحُزْن، وهذا مِن حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ بتَنعيم هؤلاء، على أنَّهم كما قلت: لم يَسلَموا من الكوارث التي تُصيبهم من الزلازل، والقَحْط، والعواصف، والفيضانات وغيرها، فأَسأَل اللهَ لهذا السَّائل الهداية والتَّوفيق، وأن يَرُدَّه إلى الحقِّ، وأن يُبَصِّرنا جميعًا في دِيننا، إنَّه جوَاد كريم.

س(٨٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُمكِن أن يَصِل المسلم في هذا العصر إلى ما وصَل إليه الصَّحابة من الالتِزام بدِين الله؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح، رقم (٢٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، رقم (١٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الوصول إلى مَرتبة الصَّحابة فهذا غير مُمكِن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١).

وأمَّا إصلاح الأُمَّة الإسلاميَّة حتى تَنتقِل عن هذا الوضع الذي هي عليه، فهذا مُمكِن، والله على كل شيء قدير، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»(٢)، ولا ريبَ أنَّ الأُمَّةَ الإسلاميَّة في الوضع الحالي في وضع مُزْرٍ، بعيدةٌ عمَّا يُريده الله منها من الاجتماع على دِين الله والقوة في دِين الله؛ لأنَّ الله يَقول: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢].

س(٨٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُعتبَر الشِّيعة في حُكْم الكفَّار؟ وهل نَدعو الله تعالى أن يَنصُر الكفَّار عليهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الكُفْر حُكْم شرعيٌّ مَرَدُّه إلى الله ورسوله ﷺ، فما دلَّ الكتاب والسُّنَّة على أنَّه كفر فهو كُفْر، وما دلَّ الكتاب والسُّنَّة على أنَّه ليس بكُفْر فليس بكُفْر، فليس على أحد -بل ولا له- أن يُكفِّر أحدًا حتى يَقوم الدَّليل من الكِتاب والسُّنَّة على كفره.

وإذا كان من المعلوم أنَّه لا يَملِك أحدٌ أن يُحلِّل ما حرَّم الله، أو يُحرِّم ما أحلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإمارة، رقم (٣٦٤١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين**»، رقم (١٠٣٧/ ١٧٤)، من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الله، أو يُوجِب ما لم يُوجِبْه الله تعالى إمَّا في الكتاب أو السُّنَّة: فلا يَملِك أَحَد أن يُكفِّر مَن لم يُكفِّره الله إمَّا في الكِتاب وإمَّا في السُّنَّة.

و لا بُدَّ في التَّكفير من شروط أربعة:

الأوَّل: ثُبوت أنَّ هذا القول، أو الفِعْل، أو التَّرْك كُفْر بمُقتَضى دَلالة الكتاب أو السُّنَّة.

الثَّاني: ثُبوت قِيامه بالمكلف.

الثَّالث: بُلوغ الحُجَّة.

الرَّابع: انتِفاء مانِع التَّكفير في حقِّه.

فإذا لم يَثبُت أنَّ هذا القول، أو الفعل، أو التَّرك كُفْر بمُقتَضى دَلالة الكتاب والسُّنَّة: فإنَّه لا يَحِلُّ لأحَد أن يَحكُم بأنَّه كُفْر؛ لأنَّ ذلك من القول على الله بلا عِلْم، وقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء:٣٦].

وإذا لم يَثبُت قِيامه بالمُكلَّف فإنَّه لا يَحِلُّ أن يُرمى به بمُجرَّد الظَّنِّ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ**﴾ الآيَة؛ ولأنَّه يُؤدِّي إلى استِحلال دَم المَعصوم بلا حقٍّ.

وفي الصَّحيحين من حديث عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّما امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ**

عَلَيْهِ»[١]، هذا لفظ مسلم.

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»، أخرجه البخاريُّ، ولمسلم معناه[٢].

وإذا لم تَبلُغه الحُجَّة فإنَّه لا يُحكَم بكُفْره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٦٣-١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ -يَعْنِي: أُمَّةَ الدَّعْوَةِ- يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[٣].

لكن إن كان مَن لم تَبلُغه الحُجَّة لا يَدين بدِين الإسلام فإنَّه لا يُعامَل في الدُّنيا مُعامَلة المسلم، وأمَّا في الآخرة فأَصحُّ الأقوال فيه أنَّ أَمرَه إلى الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم (٦١)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا تَـمَّت هذه الشُّروط الثَّلاثـة -أَعني: ثُبُوت أَنَّ هذا القول، أو الفعل، أو التَّرك كُفْر بمُقتَضى دَلالة الكتاب والسُّنَّة، وأنه قام بالمكلَّف، وأنَّ المكلَّف قد بَلَغته الحجة- ولكن وُجِدَ مانع التَّكفير في حقِّه فإنَّه لا يُكفَّر لوجود المانع.

فمِن مَوانِع التَّكفير: الإكراه، فإذا أُكرِه على الكفر فَكَفَرَ وكان قلبه مُطمئِنًّا بالإيمان لم يُحكَم بكفره؛ لوجود المانع وهو الإكراه، قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦].

ومِن مَوانِع التَّكفير: أن يُغلَق على المرء قَصدُه فلا يَدري ما يَقول لشدَّة فرح، أو حزن، أو خوف، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ خِطَامَهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»**(١).

فهذا الرَّجُل أَخطَأَ مِن شِدَّة الفَرَح خَطأً يَخرُجُ به عن الإسلام، لكن مَنَع من خروجه منه أَنَّه أُغلِق عليه قَصدُه فلم يَدْرِ ما يقول من شدَّة الفرح، فقد قصَد الثَّناء على ربِّه، لكنَّه من شدة الفرح أَتى بكلِمة لو قصدها لكفَر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالواجِب الحذَر من إطلاق الكفر على طائفة أو شخص مُعيَّن حتى يُعلَم تَحقُّق شروط التَّكفير في حقِّه وانتِفاء مَوانعه.

إذا تَبيَّن ذلك فإنَّ الشِّيعة فِرَق شتَّى، ذكَر السَّفارينيُّ في شرح عقيدته أنَّهم اثنتان وعِشرون فرقةً، وعلى هذا يَختلِف الحُكْم فيهم بحسَب بُعْدهم من السُّنَّة، فكلُّ مَن كان عن السُّنَّة أبعدَ كان إلى الضَّلال أقربَ.

ومِن فرقهم: الرَّافضة الذين تَشيَّعوا لأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رابع الخلفاء الرَّاشدين رضي الله عنهم جميعًا تَشيُّعًا مُفرِطًا في الغلُوِّ، لا يَرضاه عليُّ ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره من أَئمَّة الهُدَى، كما جَفَوْا غَيره من الخُلَفاء جَفاءً مُفرِطًا، ولا سيَّما الخليفتان أبو بكر وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فقد قالوا فيهما شَيئًا لم يَقُلْه فيهما أحَد مِن فِرَق الأُمَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٦/ من مجموع ابن قاسم): «وأصل قول الرَّافضة: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ على عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -يَعني: في الخلافة- نَصًّا قاطعًا للعُذْر، وأنَّه إمام معصوم، ومَن خالفه كفَر، وأنَّ المهاجرين والأنصار كتَموا النَّصَّ، وكفَروا بالإمام المعصوم، واتَّبَعوا أهواءهم، وبَدَّلوا الدِّين، وغيَّروا الشَّريعة وظلَموا واعتَدوا، بل كفَروا إلَّا نَفَرًا قليلًا إمَّا بِضعةَ عشَرَ أو أكثر، ثم يَقولون: إنَّ أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا مُنافِقِين، وقد يَقولون: بل آمَنوا ثم كفَروا. وأَكثرهم يُكفِّر من خالَف قولهم، ويُسمُّون أنفسهم المؤمنين، ومَن خالفهم كُفَّارًا، ومِنهم ظهَرت أُمَّهات الزَّندقة والنِّفاق، كزندقة القرامطة والباطنيَّة وأمثالهم» اهـ.

وانظُر قوله فيهم أيضًا في المجموع المذكور (٤/ ٤٢٨-٤٢٩).

وقال في كتـابه القيم (اقتِضاء الصِّراط المستقيم مخالفـة أصحـاب الجحيم) (ص:٩٥١/ تحقيق الدكتور ناصر العقْل): «والشِّرْك وسائر البِدَع مَبناها على الكذب والافتراء؛ ولهذا كل مَن كان عن التَّوحيد والسُّنَّة أبعدَ كان إلى الشِّرك والابتداع والافتراء أقربَ، كالرَّافضة الذين هم أكذبُ طوائف أهل الأهواء، وأَعظمهم شِرْكًا فلا يُوجَد في أهل الأهواء أكذبُ منهم، ولا أبعدُ عن التَّوحيد منهم، حتى إنَّهم يُخرِّبون مساجِد الله التي يُذكَر فيها اسمُه فيُعطِّلونها من الجماعات والجُمُعات ويَعمُرون المشاهِد التي على القبور التي نَهى الله ورسوله عن اتِّخاذها» اهـ.

وانظُرْ ما كتبه مُحِبُّ الدِّين الخطيب في رسالته (الخطوط العريضة) فقد نقل عن كتاب (مفاتيح الجنان) مِن دُعائهم ما نصه: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد، والْعَنْ صنَمَيْ قريشٍ، وجِبْتَيْهما، وطاغُوتَيْهما، وابْنَتَيْهما» قال: «ويَعنون بهما وبالجِبْت والطاغوت»: أبا بكر وعمر، ويُريدون: «بابنَتَيْهما» أمَّ المُؤمنين عائشةَ، وأُمَّ المؤمنين حفصةَ رضي الله عَنِ الجميع.

ومَن قرأ التَّاريخ علِم أنَّ للرَّافضة يَدًا في سقوط بغداد وانتِهاء الخلافة الإسلاميَّة فيها، حيث سهَّلوا للتَّتار دخولها، وقتَل التَّتار من العامَّة والعُلَماء أُممًا كثيرة، فقد ذَكَر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (منهاج السُّنَّة) أنَّهم هم الذين سعَوْا في مجيء التَّتر إلى بغدادَ دارِ الخلافة حتى قَتل الكافِر -يَعني: التَّترَ- من المسلمين ما لا يُحصيه إلَّا اللهُ تعالى من بني هاشم وغيرهم، وقتَلوا بجهات بغداد ألف ألف وثمان مئة ألف ونيِّفًا وسبعين ألفًا، وقتَلوا الخليفة العباسيَّ، وسَبَوُا النِّساء الهاشِميات وصِبيان الهاشِمِيِّين. اهـ (٤/ ٥٩٢/ تحقيق الدكتور محمَّد رشاد سالم).

ومِن عقيدة الرَّافضة: «التَّقِيَّة» وهي أن يُظهِر خلاف ما يُبطِن، ولا شكَّ أنَّ هذا نوع مِن النِّفاق يَغترُّ به مَن يَغترُّ من النَّاس.

والمنافقون أَضرُّ على الإسلام من ذَوِي الكفْر الصَّريح؛ ولهذا أَنزَل الله تعالى فيهم سورة كاملة كان من هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ أن يَقرَأ بها في صلاة الجُمعة؛ لإعلان أحوال المُنافِقين والتَّحذير منهم في أكبر جمْع أُسبوعِيٍّ وأكثرِه، وقال فيها عن المنافقين: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤].

وأمَّا قول السَّائل: هل يَدعو المسلم اللهَ أن يَنصُر الكُفَّار عليهم؟

فجوابه: أنَّ الأولى والأَجدَر بالمؤمن أن يَدعوَ الله تعالى أن يَخذُل الكافرين، ويَنصُر المؤمنين الصادِقين الذين يَقولون بقلوبهم وأَلسنتهم ما ذكَر الله عنهم في قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، ويَتولَّون أصحاب رسول الله ﷺ، مُعتَرِفين لكل واحد بفضله، مُنزِلين كلَّ واحد مَنزِلته من غير إفراط ولا تفريط، نَسأَل الله تعالى أن يَجمَع كلِمة المُؤمِنين على الحقِّ وأن يَنصُرهم على مَن سِواهم.

| س(٨٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَكرَه بعض الناس اسم (عليٍّ) و(الحسين) ونحوه ويَنفِر منها؛ وذلك لتَعظيم الرَّافضة لتلك الأسماء، فما جوابكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: جوابي على هذا أنَّ البِدْعة لا تُقابَل ببِدْعة، فإذا كان طائفة من أهل البِدَع يَغلُون في مثل هذه الأسماء ويَتبَرَّكون بها، فلا يَجوز أن نُقابِلهم ببِدْعة فنَنفِر من هذه الأسماء ونُنكِرها، بل نَقول: إنَّ الأسماء لا تُغيِّر شيئًا عمَّا كان عليه الإنسان، فكم من إنسان يُسمَّى باسمٍ طيِّب حسَن وهو -أَعني: المُسمَّى به- من أسوأِ النَّاس.

وكم من إنسان يُسمَّى عبدَ الله وهو من أَشدُّ النَّاس استِكبارًا.

وكم من إنسان يُسمَّى محمَّدًا وهو من أعظم الناس ذَمًّا.

وكم من إنسان يُسمَّى عليًّا وهو نازِل سافِل.

فالمُهمُّ أنَّ الاسم لا يُغيِّر شيئًا، لكن لا شكَّ أنَّ تَحسين الاسم من الأمور المطلوبة، كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»[1].

س(٨٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُدرِّس يُدرِّس مَذهَب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ويُعلِّم تلاميذه الصُّوفيَّة، والمدائح النَّبوية، فاعترَض عليه طالب من الطلبة فقِيل: إنَّه وهَّابيٌّ، والوهَّابية لا تُقِرُّ المدائح النبوية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإنَّ هذا السُّؤال سؤال عظيم اشتَمل على مَسائِلَ في أصول الدِّين، ومَسائِلَ تاريخيَّة، ومَسائِلَ عِلْميَّة.

أمَّا المسائل العِلْميَّة: فإنَّه ذُكِر أنَّه يُفقِّه تلامذته على مذهَب الإمام أبي حنيفة، ولا ريبَ أنَّ مذهَب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَد المذاهب الأربعة المَتبوعة المشهورة، ولكن ليُعلَمْ أنَّ هذه المذاهب الأربعة لا يَنحصِر الحقُّ فيها، بل الحقُّ قد يَكون في

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي.

غيرها، فإنَّ إجماعهم على حُكْم مَسألة من المسائل ليس إجماعًا للأُمَّة، والأَئمَّة أنفسهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما جعَلهم الله أَئمَّة لعباده إلَّا حيث كانوا أهلًا للإمامة، حيث عرَفوا قدْر أنفسهم، وعلِموا أنَّه لا طاعة لهم إلا فيما كان مُوافِقًا لطاعة النَّبيِّ ﷺ، وكانوا يُحذِّرون عن تقليدهم إلا فيما وافَق السُّنَّة.

ولا ريبَ أنَّ مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام أحمدَ، ومذهب الإمام الشافعيِّ، ومذهب الإمام مالك وغيرهم من أهل العِلْم أنَّها قابِلة لأن تَكون خطأً وصوابًا، فإنَّ كلَّ أحَد يُؤخَذ من قوله ويُترَك إلَّا رسول الله ﷺ، وعلى هذا فإنَّه لا حرَج عليه أن يُفقِّه تلامذته على مذهب الإمام أبي حنيفة، بشرْط: إذا تَبيَّن له الدَّليل بخِلافه تبع الدَّليل وتَركه، ووضَّح لطَلَبته أنَّ هذا هو الحقُّ، وأنَّ هذا هو الواجب عليهم.

أمَّا فيما يَتعلَّق بمسألة الصُّوفيَّة وغِنائهم ومَديحهم وضربهم بالدُّفِّ، والتَّغبير التي يَضرِبون الفِراش ونحوه بالسَّوط: فما كان أكثرَ غبارًا فهو أشدُّ صِدقًا في الطَّلب، وما أَشبَه ذلك مما يَفعَلونه، فإنَّ هذا من البِدَع المُحرَّمة التي يَجِب عليه أن يُقلِع عنها، وأن يَنهَى أصحابه عنها؛ وذلك لأنَّ خير القرون وهم القَرْن الذين بُعِث فيهم النَّبيُّ ﷺ لم يَتعَبَّدوا للهَ بهذا التَّعبُّد؛ ولأنَّ هذا التَّعبُّد لا يُورِث القلبَ إنابة إلى الله ولا انكسارًا لديه ولا خشوعًا لديه، وإنَّما يُورِث انفعالاتٍ نفسيَّةً يَتأثَّر بها الإنسان من مثل هذا العمل، كالصُّراخ وعدَم الانضباط والحركة الثَّائرة وما أَشبَه ذلك.

وكلُّ هذا يَدلُّ على أنَّ هذا التَّعبُّد باطل وأنَّه ليس بنافع للعبد، وهو دليل واقعي غير الدَّليل الأثريِّ الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ**

الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، فهذا التَّعبُّد من الضَّلال المُبين الذي يَجِب على العبد أن يُقلِع عنه وأن يَتوبَ إلى الله، وأن يَرجِع إلى ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وخلفاؤه الرَّاشدون؛ فإنَّ هديَهم أكملُ هَدْيٍ، وطريقهم أَحسَن طريق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣].

ولا يَكون العمَل صالحًا إلا بأَمرَين:

الإخلاص لله.

والمُوافَقة لشريعته التي جاء بها رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا ما ذَكَره من مُجادَلة الطَّالِب له: وقول بعضهم: إنَّه رجُل وهَّابيٌّ، وأنَّ الوهَّابِيَّة لا يُقِرُّون المدائح النَّبوية، وما إلى ذلك: فإنَّنا نُخبِره وغيرَه بأنَّ الوهابيَّة -ولله الحمد- كانوا مِن أَشدِّ النَّاس تَمسُّكًا بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، ومن أَشدِّ النَّاس تَعظيمًا لرسول الله ﷺ واتِّباعًا لسُنَّته، ويَدُلُّك على هذا أَنَّهم كانوا حريصين دائمًا على اتِّباع سُنَّة الرَّسول ﷺ، والتَّقيُّد بها، وإنكار ما خالَفها من عقيدة أو عمَل قوليٍّ أو فعليٍّ.

ويَدُلُّك على هذا أيضًا أَنَّهم جعَلوا الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ رُكنًا من أركان الصَّلاة لا تَصِحُّ الصَّلاة إلا بها، فهل بعد هذا مِن شكٍّ في تَعظيمهم لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهم أيضًا إنَّما قالوا بأنَّها رُكن من أركان الصَّلاة؛ لأنَّ ذلك هو مُقتَضى الدَّليل عندهم، فهم مُتَّبِعون للدَّليل، مُعظِّمون للرَّسول ﷺ، لا يَغلُون بالنَّبيِّ ﷺ، في أَمْر لم يَشرَعه الله ورسوله ﷺ، ثم إنَّ حقيقة الأمر أنَّ إنكارهم للمَدائح النبويَّة المُشتَمِلة على الغُلُوِّ في رسول الله ﷺ: هو التَّعظيم الحقيقيُّ لرسول الله ﷺ، وهو سلوك الأدَب مع الله ورسوله ﷺ، حيث لم يُقدِّموا بين يدَيِ الله ورسوله ﷺ، فلم يَغلُوا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهاهم عن ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**»[1]، ونهى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن الغُلوِّ فيه كما غلَتِ النَّصارى في المسيحِ ابنِ مريمَ قال ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[2].

والمُهمُّ أنَّ طريق الشَّيخِ الإمام المجدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأَتباعه هو ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابه لمن تَتبَّعه بعِلْم وإنصاف.

وأمَّا مَن قال بجهل أو بظُلم وجَور فإنَّه لا يُمكِن أن يَكون لأقواله مُنتهًى، فإنَّ الجائر أو الجاهل يَقول كلَّ ما يُمكِنه أن يَقول من حقٍّ وباطل، ولا انضباط لقوله، وإذا لم تَستَحِ فاصنَعْ ما شئت.

ومَن أراد أن يَعرِف الحقَّ في هذا فلْيَقرَأْ ما كتبه الشَّيخُ محمَّدُ بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحفاده والعلماء من بعده؛ حتى يَتبيَّن له الحقُّ، إذا كان مُنصِفًا ومُرِيدًا للحقِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنَّ المدائح النَّبويَّة المُشتَمِلة على الغُلوِّ لا شكَّ أنَّ رسول الله ﷺ لا يَرضَى بها، بل إنَّما جاء بالنَّهي عنها والتَّحذير منها، فمِن المدائح التي يَحرِصون عليها ويَتغنَّون بها ما قاله الشاعر:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ الْعَمَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

وأَشباه ذلك مما هو معلوم، ومثل هذا بلا شكٍّ كفْر بالرَّسول ﷺ وإشراك بالله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ رسول الله ﷺ بشَر لا يَعلَم مِن الغيب إلَّا ما أَعلَمه الله عَزَّوَجَلَّ.

والدُّنيا وضَرَّتُها وهي الآخرة ليست مِن جُود رسول الله ﷺ، بل هي من خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ، فهو الذي خَلَق الدُّنيا والآخرة، وهو الذي جاد فيهما بما جاد على عباده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكذلك عِلْم اللَّوح والقلَم ليس من عُلوم الرَّسول ﷺ، بل إنَّ عِلْم اللَّوح والقلَم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يَعلَم منه رسول الله ﷺ إلَّا ما أَطلَعه الله عليه، هذا هو حَقيقة الأَمر، وهذا وأمثاله هي المدائح التي يَتغَنَّى بها هؤلاء الذين يَدَّعون أنَّهم مُعظِّمون لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن العجائب أنَّ هؤلاء المغالين يَدَّعون أنَّهم مُعظِّمون لرسول الله ﷺ، تَجِدهم مُعظِّمين له كما زعَموا في مثل هذه الأمور، وهم في كثير من سُنَنِه فاتِرون مُعرِضون! والعِياذُ بالله.

فأَنصَح القائل وغيره بأن يَعودَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا يُطرِي رسول الله ﷺ كما أَطرَى النَّصارى عيسى ابنَ مريمَ، وأن يَعلَم أنَّ رسول الله ﷺ بشَرٌ يَمتاز عن غيره

بالوحي الذي أَوحاه الله إليه، وما خَصَّه الله به من المناقب الحميدة والأخلاق العالية، ولكن ليس له مِن التَّصرُّف في الكون شيء، وإنَّما المُتصرِّف في الكون والذي يُدعَى ويُرجَى ويُؤلَّه هو الله عَزَّوَجَلَّ وحده لا إله إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عما يُشرِكون.

س (٨٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف تكون المحبَّة في الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تكون المحبَّة في الله بأن: تُحِبَّ الرَّجُل لكونه عابِدًا صالِحًا، لا لأنَّه قريبك، أو عنده مال، أو يُعجِبك فيه خَلْقه ومَنظَره وما أَشبَه ذلك، فلا تُحِبُّه إلا لِدينه وتَقواه، وهذه هي المَحبَّة في الله، وفي هذا الحال تَجِد أنَّ كُلَّ واحد مِنكما يُعين الآخر على طاعة الله.

وقد ثبَت في الحديث الصَّحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»[(١)]، والشَّاهد هنا قوله ﷺ: «**رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**».

ولكنِّي أُحذِّر غاية التَّحذير -ولا سيما النِّساءُ- من أن تَكون هذه المحبَّة في الله محبةً مع الله؛ لأنَّ بعض النَّاس يُغْرَم بمَحبَّة أخيه في الله، أو تُغْرَمُ المرأة بمَحبَّة أُختِها في الله، حتَّى تَكون محبَّة هذا الإنسان في قلبها -أو في قلْب الرَّجُل- أشدَّ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

محبَّة الله؛ لأنَّه يَكون دائمًا هو الذي في قلبه، وهو الذي على ذِكْره، إن نام نام على ذِكْره، وإن استيقظ استيقظ على ذِكْره، وإن ذهب أو رجع فهو على ذِكْره، فيَنسى ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا شِرْك في المحبَّة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

وفعلًا، تَحصُل الشَّكوى من هذا الأمر، فالمَرأة تُحِبُّ زميلتها أو مُعلِّمَتها محبَّة شديدة تَستَولي على قلْبها وفِكْرها وعَقْلها، حتى تَكون هي التي على بالها دائمًا، وتَنسى بذِكْرها ذِكْر الله، وهذا خطأ وخطَر.

والواجِب على المرء إذا وقَع في هذا الدَّاء أن يُحاوِل الدَّواء ما استَطاع.

ولكن كيف الدَّواء وقد وصَلت الحال إلى هذه المَنزِلة؟

الدَّواء أن يَذكُر أولًا: أنَّ محبَّة الله تعالى فوق كل شيء، ويَصرِف قلبه لَمحبَّة الله، ومما يُقوِّي محبَّة الله في قلْب العبد دوام ذِكْر الله وكثرة قراءة القرآن، وكثرة الأعمال الصَّالحة، والإعراض عن شهَوات النَّفس وهوى النَّفس.

ثانيًا: أن يَبتعِد بعض الشَّيء عن هذا الذي وقَع في قلبه مَحبَّته إلى هذه المنزِلة، فيَبتعِد عنه بعض الشيء، ويَتلهَّى بأمر آخَرَ، فإن لم يَنفَع فلْيَجتنِبْه نهائيًّا ويَقطع الصِّلة بينه وبينه حتى يَهدَأ هذا الحبُّ وتَزول هذه الحرارة وتَسكُن، ثم يَعود إلى محبَّته المحبة العادية، ومن أجل كثرة الشكوى من هذا أَحبَبت أن أُنبِّه عليه أن لا تَكون المَحبَّة في الله تَرتَقي إلى أن تَكون محبَّة مع الله؛ لأنَّ هذا نوع مِن الشِّرْك في المحبَّة.



س(٨٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يَكون الحُبُّ في الله والبُغْض في الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَكون الحبُّ في الله: بأن تَرَى شخصًا صاحب دِين وعِلْم وعبادة، وصاحب خُلُق حسن فتُحِبُّه لما قام به من طاعة الله والإيمان به، فهذه هي المَحبَّة في الله.

وأمَّا البُغض في الله: بأن ترى شخصًا عاصيًا مُتهاوِنًا بدِينه لا يُبالي، فتكرَهه وتُبغِضه؛ لما هو عليه من التَّهاوُن بدِين الله عَزَّوَجَلَّ.

والحبُّ في الله والبُغض في الله من أَوثَق عُرى الإيمان؛ ولهذا يَجِب علينا أن يَكون حُبُّنا وبُغضُنا لله عَزَّوَجَلَّ، لا نُحبُّ إلَّا مَن أحبَّه الله، ولا نُبغِض إلَّا مَن أَبغَضه الله، فنُحِب مَن أحبَّه الله وإن كنا لا نَميل إليه ميلًا طبيعيًّا، ونكره من يَكرَهه الله وإن كنا نَميل إليه ميلًا طبيعيًّا؛ حتى يَحصُل لنا التَّمسُّك بأَوثَق عُرى الإيمان.

س(٨٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجل مُستقيم على الخير له زملاءُ عِندهم بعض البِدَع، فهل يَهجُرهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجب على من كان له قُرناءُ فيهم بِدْعة: أن يَنصَحهم ويُبيِّن لهم أنَّ ما هم عليه بِدْعة، لعلَّ اللهَ أن يَهدِيَهم على يديه حتى يَنالَ أَجرَهم، فقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعليِّ بن أبي طالب: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**».

فإن أَصرُّوا على ما هم عليه من البِدْعة:

فإن كانت البِدْعة مُكفِّرة وجَب عليه هَجرُهم والبُعد عنهم.

وإن لم تَكُن مُكفِّرة، فلْيَنظُر هل في هَجْرهم مَصلحة أم لا؟

فإن كان في هَجْرهم مَصلحة هجرهم.

وإن لم يَكُن في هجرهم مَصلَحة فلا يَهجُرهم.

وذلك لأنَّ الهجر دواء إن كان يُرجَى نَفعُه فلْيَفعَلْ، وإن لم يُرْجَ نَفعُه فلا يَفعَل؛ لأنَّ الأصل أنَّ هجْر المؤمِن مُحرَّم والعاصي من المؤمنين لا يَرتَفِع عنه اسم الإيمان، فيَكون هجْره في الأصل مُحرَّمًا، لكن إذا كان في هَجْره مَصلحة لكونه يَستَقيم ويَدَع ما يُوجِب فِسْقه فإنَّه يُهجَر وإلَّا فلا، وهذا هو الضَّابِط في الهجر الذي تَجتَمِع فيه الأدلَّة.

وخلاصته: أنَّ هجر الكافر المُرتدِّ واجب إذا لم يُفِد فيه النَّصيحة، وهجر الفاسق ليس بجائز إلا إذا كان في هجره مصلحة، ودليل ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**» إلَّا إذا كان في هجره مصلحة فيُهجَر، كما فعَل النَّبيُّ ﷺ في كعب بن مالك وصاحبَيْه حين تَخلَّفوا عن غزوة تبوكَ.

س(٨٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا تَعنِي كلِمة الإلحاد؟ وهل هناك فرْق بين المُلحِد والكافر الذي كان مُسلِمًا، أو هو كافِر بأَصْله كاليَهوديِّ والنَّصرانيِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كلمة الإلحاد لها معنًى لُغويٌّ، ولها مَعنًى عرفيٌّ.

أمَّا معناها اللُّغويُّ فهو: المَيل عن طاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بمَعصيته، إمَّا بتَرْك الواجب، وإمَّا بفِعْل مُحرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، وعلى هذا فكلُّ عاصٍ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَكون مُلحِدًا.

ولكن الإلحاد يَنقسِم إلى قِسمَين:

قسم مُخرِج عن المِلَّة، وهو: ما أَوجَب الكفر.

وقسم: لا يُخرِج من الملَّة، وهو: ما أَوجَب الفِسْق.

وأمَّا المعنى العرفيُّ: فالإلحاد هو: إنكار وجود الله -والعياذ بالله- أوِ ارتِداد المسلم، هذا هو الذي أَعرِفه من معنَى الإلحاد في العرْف.

وعلى هذا فاليَهود والنَّصارى في العُرْف لا يُعتبَرون مُلحِدين، ولكن هذا العرف ليس بصحيح؛ لأنَّ العرف إذا خالف الشَّرع وجَب إِلغاؤه وطرْحه.

والصَّواب: أنَّ كلَّ مَن خالف الإسلام ولم يَكُن مُسلِمًا فهو مُلحِد، سواء انتَسب إلى دِين أم لم يَنتسِب، وسواء أَقرَّ بوجود الخالق أم لم يُقرَّ به، فكلُّ من كان كافرًا كفرًا أَصليًّا أو كان مُرتدًّا فإنَّه يَكون مُلحِدًا؛ لأنَّه -والعياذ بالله- الكُفْر وإن كان دَرَكات بعضها أسفلُ من بعض لكنَّه كلُّه مِلَّة واحدة باعتبار أنَّه خروج عن الإسلام.

س(٨٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل المَسيحيُّ يُعَدُّ في عِداد الكفَرة عِلْمًا بأنَّه من أهل الكتاب؟ ومَن هم أهل الكتاب؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أهل الكتاب هم: اليهود والنَّصارى الذين تَسَمَّوا بالمسيحيين،

هؤلاء هم أهل الكتاب، وإنَّما سُمُّوا أهل كتاب؛ لأنَّ الله تعالى أَنزَل كتُبًا على رُسُله، فأَنزَل على موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التَّوراة التي يَدين بها اليهود، وأَنزَل على عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الإنجيل الذي يَدين به النَّصارى، والذين يُسمُّون أنفسهم الآن: «بالمسيحيين».

ودِين اليهود منسوخ بدِين النَّصارى، أي: أنَّه يَجِب على اليَهود أن يَتَّبِعوا النَّصارى في دِينهم حين كان دِين النَّصارى قائمًا، ودِين النَّصارى وغيره من الأديان نُسِخ بدِين الإسلام الذي بُعِثَ به النَّبيُّ ﷺ، فكان دِين الإسلام ناسخًا لجميع الأديان، فلا دِين مَقبول عند الله إلا الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

وهذه الصِّيغة: تَقتَضي الحصر وأنَّه لا دِين عند الله سِوى الإسلام، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]، وهذا دليل على أنَّ جميع الأديان غير الإسلام غير مَقبولة عند الله وأنَّ أصحابها في الآخرة خاسرون، لا حظَّ لهم فيها في الآخرة وهذا لا يَكون إلَّا للكافرين.

وعلى هذا فإنَّ النَّصارى واليَهود كلُّهم ليسوا على دِين مَقبول عند الله، وإذا كانوا ليسوا على دِين مقبول عند الله كانوا كفَّارًا ويَزول كفرهم بالإيمان بالنَّبيِّ ﷺ واتِّباعه، وهم إذا آمنوا بالنَّبيِّ ﷺ فإنَّ هذا هو مُقتَضى ما تَدلُّ عليه كتُبهم، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ

فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧-١٥٨]، فدلَّت هاتانِ الآيتانِ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ معروف في التَّوراة والإنجيل، وأنَّه يَجِب عليهم الإيمان به واتِّباعه، وقد قال عيسى ابنُ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦].

فبِشارة عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنَّبيِّ محمَّد ﷺ تَدُلُّ على أنَّه يَجِب على أَتْباعه أن يَتَّبِعوه ولو لم يَكُن الأمر كذلك ما كان لبِشارته به فائدة، بل إنَّ الإنسان لا يُبشَّر إلا بما يَعود إليه بالخير، فكلُّ مَن كفَر بالنَّبيِّ محمَّد ﷺ من اليهود والنَّصارى وغيرهم فإنَّه كافِر بالله؛ لأنَّ الله تعالى أمَر جميع العباد أن يُؤمِنوا به وبرسوله النَّبيِّ الأمِّي، وبيَّن أنَّ هذا هو سبيل الفلاح والهُدَى والرَّشاد، وأنَّ ما سِوى ذلك فإنَّه ضلال. نَسأَل الله العافية والهداية.

س(٨٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]، فهل مُعظَم سُكَّان البشرية غير المسلمين هم في الآخرة مَطرودون من رحمة الله حتى ولو كانوا يَنتَمون إلى أديان سماوية أخرى مثل الدِّيانة اليهوديَّة والمسيحيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: فإنَّ خير الكلام وأَصدَقه وأَحكَمه كلام الله عَزَّوَجَلَّ، والسَّائل قد صدَّر سؤاله بكلام مُحكَم صِدْق وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، فهذه الآية فيها عُموم في قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ﴾ فإن: «من» شرطية وأسماء الشَّرط للعُموم.

وكذلك قوله: ﴿دِينًا﴾ نَكِرة في سياق الشَّرط فتُفيد العموم يَعني: أيَّ دِين.

فأيُّ إنسان يَبتَغي أيَّ دِين من الأديان غير الإسلام فإنَّه لا يُقبَل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

والإسلام هو: ما بعث الله به محمَّدًا ﷺ؛ لأنَّ الإسلام عند الله ما بَعَثَ به رسوله، ومن المعلوم أنَّ محمَّدا ﷺ خاتم الرسل كلِّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام، وأنَّه هو الذي جاء بالإسلام، وأنَّ ما سوى ذلك فهو كفْر.

وعلى هذا فكلُّ مَن دان بغير الإسلام، سواء دان بكتاب سماويٍّ نُسِخَ، أو اتَّبع رسولًا نُسِخَت رسالته كاليهود والنَّصارى، أو لم يَكُن على دِين سماوي: فكل هؤلاء أعمالهم حابِطة، وسعيُهم ضائع، وهم في الآخرة من الخاسرين، ولا تَستَغرِب أيُّها السَّائل أن يَكون عامَّة البشر من أهل هذا الوصف، فإنَّه قد ثبَت في الصَّحيح: «**إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعَالى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ**»[1]، يَعني: في الألْف واحِد من أهل الجنَّة، والباقون كلُّهم من أهل النَّار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، رقم (٦٥٣٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب يقول الله تعالى لآدم: أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

فعلى هذا فلا يَبقى في المسألة شكٌّ ولا ارتِياب بأنَّ كلَّ من ليس على دِين الإسلام الذي بعث الله به محمَّدا ﷺ فإنَّهم خاسرون، خاسرون دُنياهم وآخِرتهم، وأنَّهم يوم القيامة في نار جهنَّم خالدون، ثم إنَّه ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»(١).

س(٨٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم ما يَفعَله بعض المُتزوِّجين من السَّفر للنُّزْهة والسِّياحة إثر عقد الزَّواج، سواء إلى بلد مسلم أو غير مسلم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي نَرى أنَّ هذا ليس فيه إلا التَّعَب والعَناء والمشقَّة وإضاعة المال والبُعد عن الأهل، وهذا شيءٌ حادِث عند النَّاس وليس معروفًا فيما سبَق، ولا معروفًا في عهد الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا عهد التَّابعين، ولا أَظنُّه إلَّا أَتى من بلاد الكفر أو مَن يُقلِّد أهل الكفر.

هذا بغَضِّ النَّظر عما يَترتَّب على ذلك من أضرار في الخُلُق وفي الدِّين وتَفويت المصالح فيما إذا كان السَّفَر إلى بلاد كافرة أو إلى بلاد مُسلِمة لكنَّها من حيث التَّمسُّك والالتزام تُشبِه البلاد الكافرة.

وأرى إذا كان الإنسان لا بدَّ أن يُسافِر فعليه أن يُسافِر إلى مكَّةَ والمدينة، فيَحصُل له بذلك عُمرة وزيارة للمَسجد النَّبوي، ثم إلى ما شاء مِن مُنتزهات

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المملكة؛ لأنَّ هذا أقلُّ مَؤونة، وأَريَح للقلب، وأَشرَح للصدر، وأَبعَد عن مواضع الفِتنة، هذا إذا كان الأمر لا بُدَّ منه، وإلا فالأولى والأَحسَن أن تَبقى المسائِل كلها على طبيعتها، وأن يَبقى في بلده، ولا حاجة إلى السَّفر.

س(٨٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لوليِّ المرأة أن يَمنَعها من السَّفَر مع زوجها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس له أن يَمنَع ابنته من السَّفر مع زوجها، لكن إذا كانوا قد اشتَرَطوا عليه ألَّا يُسافِر بها وجَب عليه الوفاء بهذا الشَّرط.

س(٨٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز السَّلام على الكفَّار ولو كان ذلك على سبيل دَعوتهم للإسلام؟ وكيف نَرُدُّ عليهم إذا سَلَّموا علينا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز ابتداءُ الكفَّار بالسَّلام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ابتدائِهم بالسَّلام، حيث قال: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[1]، ولكن لا بأس أن تَقول: مرحبًا، أو صباحُ الخير، إذا كنت في الصَّباح، أو مساءُ الخير، إذا كُنتَ في المساء، وذلك على سبيل الدَّعوة.

وإذا سلَّموا علينا نَرُدُّ عليهم بقولنا: وعليكم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٨٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حينما يَفتَح المُذيع على إذاعة إسرائيل يُسلِّم، فهل يَجِب علينا ردُّ السَّلام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الردُّ واجب، لكن إن كان المذيع مُسلِمًا ردَّ عليه كما يُرَدُّ على المسلم، وإن كان يَهوديًّا قلنا: وعليكم.

حرر في ١١/ ٤/ ١٣٨٥هـ.



س(٨٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الاحتِكاك بالكفَّار على اختلاف مِلَلِهم وبَدْئِهم بالسَّلام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: بَدؤُهم بالسَّلام حرام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[1].

وإذا نُهينا عن ابتداء اليهود والنَّصارى بالسَّلام فغَيرهم من باب أَولى.

وأمَّا الاحتِكاك بهم: فهذا قد يَكون أحيانًا ضرورةً، وقد يَكون أحيانًا حاجة، وقد يَكون أحيانًا للدَّعوة والتَّأليف، فهو على حسَب الحال:

قد يَكون ضرورة، مثل ما لو ضَمَّك أنت وإيَّاهم طائرة أو باخِرة أو قارِب أو ما أَشبَه ذلك.

وقد يَكون لحاجة، كما لو ضَمَّك أنت وإيَّاهم مَطعَم وجلَست معهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يكون للتَّأليف، كما لو ذهَبت إليهم لتَدعوَهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أو دَعَوْتهم إلى بيتك لتَدعوَهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فالمهم أنَّه على حسب الحال، فإذا لم يَكُن هناك شيء من مصلحة أو حاجة أو ضرورة فإنَّ الأَولى عَدَم الاحتِكاك بهم والجلوس إليهم، ولا يُكثِر من ذلك خوفًا من موت غَيرته.

س(٨٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُسلِم أن يَزور جارَه النَّصرانيَّ أو الكافر إذا هو مرِض أو يَتْبَع جنازته إذا مات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا عِيادته إذا مرِض فلا بأس؛ لأنَّه يُرجَى أن يَلين قلبُه -أي: قلْب هذا الكافر- فيُسلِم، كما جرى ذلك للنبيِّ ﷺ مع الشَّابِّ اليهوديِّ حين عادَه النَّبيُّ ﷺ في مرَضه ودَعاه إلى الإسلام، فالتَفَت الشَّابُّ إلى أبيه كأنَّه يَستَشيره، فقال له أبوه: أَطِعْ محمَّدا. فتَشهَّد شهادة الحقِّ ثم مات، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**»(١).

وأمَّا تَشييع جنازته: فلا يَجوز؛ لما في ذلك من تَعظيمه واغتِرار الناس بهذا العمَل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٨٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَعزِية أهله سَواء كانوا مُسلِمين أو كفَّارًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا إن كانوا مسلمين فلا بأس بتَعزِيتهم؛ لأنَّهم مسلمون مُصابون لهم حقٌّ.

وأمَّا إذا كانوا كفَّارًا فيُنظر في ذلك للمصلحة، إن كان في ذلك مصلحة التَّأليف وجلْب المودَّة من هؤلاء الكفَّار للمسلمين فلا بأس، وإن لم يَكُن فيها فائِدة فلا فائدة.



س(٨٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان جارِي كافِرًا فهل يَجوز لي أن أَقضِيَ حاجته التي يَطلُبها منِّي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا يَعود إلى ما جرى به العرْف، فإذا كان من عادات الجيران أنَّ بعضهم يَقضِي حاجة الآخر كما لو نَزَل الجار إلى السُّوق وقال له جاره: اشترِ لي معك كذا وكذا من فاكهة أو طعام أو نحوها، فلا بأس أن يَفعَل ذلك مع جاره الكافر؛ لأنَّ ذلك من إكرام الجار، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(١).

وأمَّا ما لم تَجرِ العادة والعُرْف به فهذا يُنظَر فيه إلى المصلحة.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٩)، من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٨٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا التقيت بالكافر في طريق ضَيِّق فجرى بيني وبينه حديث وابتِسام ولِينٍ في الكلام مع بُغضي له، فهل في هذا شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الكافر لا يَنبَغي أن تُرِيَه ما يُشعِر بالمودَّة له والمحبَّة له؛ لأنَّ هذا من المَودَّة التي قال فيها الله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

ولكن قابِلْه بما تقتضيه حاله:

فإن كان ممن عرف بالإساءة إلى المسلمين فقابِلْه بوجه عابِس غاضِب كارِهٍ.

وإن كان هادِئًا مُسالِمًا وبيننا وبينه عهد فقابِلْه بوجه ليِّن ولا تُظهِر أنَّك عدوٌّ له.



س(٨٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بماذا أَرُدُّ على الكافر إذا سلَّم عليَّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَرُدُّ عليه بما أَرشَد إليه النَّبيُّ ﷺ فتقول: وعليكم[1]، إلَّا إذا كان هذا الذي سلَّم قال: السَّلام عليكم. «باللَّام» الظَّاهرة فإنَّه لا حرَج أن تَقول: وعليكم السَّلام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وخلاصة الكلام في الرَّدِّ أن نَقول: إذا سلَّم بكلام غير بَيِّن، فقُلْ: وعليكم.

وإذا علِمت أنَّه قال: «السَّلام عليكم» بلَفْظ صريح فقُلْ: وعليكم السَّلام، بلفظ صريح.

س (٨٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُسلِمين أن يَسمَحوا للنَّصارى أن يَبنُوا كنائسَ داخِل بِلادهم ويُقيموا شعائِرَهم فيها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنَّ هذا السُّؤال سؤال هامٌّ جدًّا؛ وذلك أنَّ كثيرًا من النَّاس يَظنُّون أنَّ الفرق بين دِين الإسلام والأديان الأخرى، سواء كان ذلك من دِين النَّصارى الذين يَنتسِبون إلى المسيح عيسى ابنِ مريمَ، أو من دِين اليهود الذين يَنتسِبون إلى موسى بن عمرانَ عليهما وعلى نبينا محمَّد ﷺ أفضلُ الصَّلاة والسَّلام، فيَظنُّون أنَّ الفرق بين هذه الأديان الثَّلاثة وغيرها أيضًا مما يَدين به العالم، كالفَرْق بين مذهب ومذهب في مِلَّة واحدة، وهذا ظنٌّ خطأٌ!.

وذلك أنَّ العباد كلهم عباد الله تعالى، هو خالقهم ورازقهم وهو الذي أعدَّهم وأمدَّهم، وهو الذي يَكون إليه المرجِع، ويَكون لديه الحساب يوم القيامة، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتعبَّد عباده بما شاء من شريعة، ويَمحو الله تعالى ما يَشاء ويُثبِت، ولكنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّن في كتابه العزيز الذي أَنزَله على محمَّد ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران:٨٥].

والإسلام هو الشريعة التي شرَعها الله تعالى لعِباده في كلِّ زمان، وفي كلِّ مكان، ففي حال قيام دَعوة موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان الإسلام دِينَ اليهود، وفي حال قيام دَعوة عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان الإسلام دِينَ النَّصارى، وبعد بعثة محمَّد رَسولِ الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان الإسلام دِينَه فقط، قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء:٧٩]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١].

فالنَّاس والعَالَمون عامٌّ يَشمَل كل بني آدَمَ، بل إنَّ النَّبيَّ ﷺ مرسَل إلى الجنِّ والإنس، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

إِذَنْ فدِينُ الإسلام هو الدِّين الذي يَجِب أن يَكون الخَلْق عليه من بني آدمَ، ومن الجنِّ أيضًا، هذا هو الواجب، وهو الذي بُعِث به محمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا فاعتناق الإنسان دِينًا غير دِين الإسلام محرَّم عليه ولا يَجوز له، وعلى هذا فإذا أَراد أَحَد من غير المسلمين أن يَبنِي في بلاد المسلمين مَعابِدَ من كنائسَ وغيرها فإنَّ ذلك لا يَجوز؛ لأنَّ مَعناه إظهار غير دِين الإسلام في بلاد الإسلام، وهذا لا يَجوز، ولا يَجتمِع دِينان في بلَد واحد، بل الدِّين الواحد وهو الذي تَعبَّد الله به عباده، وعليه فيَحرُم على ولاة المسلمين أن يُمكِّنوا أَحَدًا غير المسلمين من النَّصارى أو اليهود أو غيرهم أن يَبنوا مَعابدَ في بلاد الإسلام سواء كانت كنائسَ أو صوامعَ أو بِيَعًا أو غيرها، وإنَّما تُبنى المساجد التي هي من خصائص المسلمين.



س(٨٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَمَر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بصِلَة الرَّحِم في مواضعَ كثيرةٍ من القرآن الكريم، ولكن كيف تَتَّفِق هذه الآيات مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، وبما أنَّ الكُفْر والشِّرْك مُحادَّة لله ولرسوله ﷺ، فكذلك قاطع الصَّلاة مثلًا أو الذين لهم اعتِقادات فاسدة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا مُعارَضة بين أمر الله تعالى بصِلَة الرَّحِم وبين قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؛ وذلك لأنَّ الصِّلَة لا يُفهَم منها الموادَّة.

فالموادَّة هي خالص المحبَّة.

وعلى هذا فإنَّه من الممكِن أن تَصلَ هؤلاء الأقاربَ، بل وتكرههم على ما هم عليه من الشِّرْك فما دونه؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت:٨].

فأمَر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن نُصاحِب الوالدَيْن في الدُّنيا معروفًا، وإن كانا كافِرَين مشرِكَين، بل وإن كانا قد بَذَلا جُهدهما في أن يَكون ولدُهما من ذكَر أو أنثى مُشرِكًا بالله عَزَّوَجَلَّ، وهذا ليس بمُمتنِع عقلًا ولا شرعًا أن تَصِل شخصًا وقَلبُك يَكرهه، فتَصِله لما بينك وبينه من القرابة أو من الجوار إذا كان جارًا لك، ولكنَّك تكرَهه بقلبك على ما عنده من محادَّة الله ورسوله.

س(٨٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الضَّابط في موالاة الكفَّار بحيث مَن فعل ذلك يَكون مواليًا لهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الموالاة هي: المُناصَرة والمعاضَدة، بحيث تُناصِر الكافرين وتُعاضِدهم على المسلمين، فإن عاضَدْتهم وناصَرْتهم على كفَّارٍ أَشدَّ منهم فهذا خير؛ لأنَّك دفعْتَ أعلى المفسدتَين بأدناهما، إذا لم تخَف خِيانة من الذين ناصَرْتهم على العدوِّ.

وأمَّا إذا ناصَرْتهم على مسلمين فهذا خطر عظيم، ويُخشَى على من فعَل ذلك أن يَدخُل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

وأمَّا مُعامَلتهم في البيع والشراء وأن يَدخُلوا في عهدنا فهذا جائز، فقد كان الرَّسول ﷺ يَبيع ويَشتَري من اليهود، كان اشترى طعامًا لأهله، ومات ﷺ ودِرْعه مَرهونة عندهم، وكان يَقبَل هديَّتَهم، وكانت خزاعةُ دخَلَت في عهده حين عاهَد قُريشًا في صلْح الحديبيَة وهم كفَّار، ولكنَّهم كانوا أهل نُصْح للمسلمين، وهذه المسألة من أدقِّ المسائل وأخطَرِها، ولا سيما عند الشَّبابِ؛ لأنَّ بعض الشَّباب يَظُنُّ أنَّ أيَّ شيءٍ يَكون فيه اتِّصال مع الكفار فهو مُوالاة لهم وليس كذلك، فالموالاة لها معانٍ كثيرة، ولكن الشَّيء الذي يَكون خطَرًا وربَّما يُخرِج من الإسلام هو مُناصَرتهم ومُعاضَدتهم على المسلمين.



س(٨٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للطَّالب المُبتَعَث للدِّراسة في بلد الكفَّار أن يُسافِر بزَوجته؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَنبَغي أن يَذهَب بزَوجته إلى بلد كفَّار؛ لما في ذلك من الخطَر على الذُّرِّيَّة.

أمَّا إذا كان ذَهابه إلى بلد الكفار لحاجة عارضة ويَرجِع ولم يَخش محَذورًا فلا بأس بسَفَرها معه.

س(٨٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم الكافرَ إذا أَسلَم في دار الكفْر الانتِقالُ إلى بلد الإسلام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نعَم، يَلزَمه الانتِقال إلى بلد الإسلام إذا كان يَخشى أن يُمنَع من الإسلام وأن يُضيَّق عليه فيه، كما هو الغالب فيمن أَسلَموا في بلد أهله كفَّار؛ لأنَّ هذا يُضيَّق عليه، حتى من أهله، حتى من أُمِّه وأبيه، ويُخشَى عليه أن يَرتَدَّ مع الضغط عليه، فهذا يَجِب عليه أن يُهاجِر حفاظًا على دِينه.

أمَّا إذا كان لا يَخشَى من ذلك وأنه يَستَطيع أن يَقوم بدِينه على وجه واضِحٍ بيِّن، فإنَّه لا يَجِب عليه الهِجْرة، لكن قد يَجِب عليه السَّفَر من بلاده إلى بلاد الإسلام؛ لأجل تَعلُّم شرائع الإسلام؛ لأنَّه قد يَكون في بلده لا يَستَطيع التَّعلُّم، فيَجِب عليه أن يَذهَب من بلده ليَتعلَّم.

س(٨٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تَتنوَّع دِيانة من يُدعى إلى الإسلام ويَضمُّهم سكَن واحد، ويَظلُّ المسلم الجديد ساكِنًا معهم، ممَّا يُشكِّل خطورة عليه، فما قول فضيلتكم في حاله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قولنا في حاله كحال غيره أنَّه متى خاف الإنسان على دِينه فإنَّه يَجب عليه أن يُفارِق ذلك المكان، وهذا مَعنى قول من قال: «إنَّ الهجرة تكون واجبةً إذا عجَز الإنسان عن إظهار دِينه»، فلا بدَّ أن يَخرُج إذا كان يَخشَى على دِينه، حتى لو نام في المسجد أو في أيِّ مكان آخرَ.

ولكن لا أَظنُّ أنَّ شخصًا اتَّقى الله عَزَّوَجَلَّ والتزَم حدوده وأَخلَص لله أن تَضيق عليه الأرض إلى هذا الحدِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق:٢-٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤]، وهنا أَدعو الكُفَلاءَ إلى أن يُسهِّلوا أمْر هذا المسلِم فيُسكِّنوه في مكان يَأمَن فيه على دِينه.

س(٨٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لي جار غير مسلم، وفي بعض المناسبات يُرسِل لي طعامًا وحلوى بين الفَينة والأخرى، فهل يَجوز لي أن آكُلَ من ذلك وأن أُطعِم أولادي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجوز لك أن تَأكُل من هديَّة الكافر إذا أَمِنته؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قبل هدية المرأة اليَهوديَّةِ التي أَهدَتْ إليه الشَّاة.

وقَبِل ﷺ دعوة اليهوديِّ أيضًا الذي دعاه إلى بَيْته، فأكَل منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فلا حرَج في قبول هديَّة الكفَّار أو الأكل من بُيوتهم، لكن بشرط: أن يَكونوا مَأمونين، فإن خِيف منهم فإنَّها لا تُجاب دَعوتهم.

وكذلك أيضًا يُشتَرَط: ألا تَكون المناسبة مناسبةً دِينيَّة: كعيد الميلاد ونحوه، فإنَّه بأيِّ حال لا يُقبَل منهم الهدايا التي تَكون بهذه المناسبة.

س(٨٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الفرق بين مُوالاة الكفَّار وتَولِّيهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الموالاة مَعناها: المناصَرة والمساعدة على أمورهم الكُفْرية.

ومن ذلك: أن يُقاتِل المسلمون مع الكفَّار كما لو قام الكفَّار بغَزْو بلد من البُلْدان الإسلاميَّة، فيَتولَّاهم هذا المسلم ويَنصُرهم ويُساعِدهم على هذه البلدة في القتال سواء بالسلاح، أو بإمدادهم بأيِّ شيءٍ يُساعِدهم على قِتال المسلمين، فهذا من مُوالاتهم ومن تَولِّيهم، فإنَّ الموالاة والتَّولِّي يُراد بها هنا: المُناصَرة، وأن يَكون يدًا معهم على المسلمين.

وأمَّا الاستِعانة بهم فهذا يَرجِع إلى المصلَحة، إن كان في ذلك مَصلَحة فلا بأسَ، بشرط: أن نَخاف من شرِّهم وغائِلتهم، وألَّا يَخدَعونا، وإن لم يَكُن في ذلك مصلَحة فلا يَجوز الاستِعانة بهم؛ لأنَّهم لا خير فيهم.

س(٨٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل يَعمَل مع نصارى فيُبادِرونه بالسَّلام، فأحيانًا يُسلِّم عليهم، وأحيانًا يُعرِض عنهم، فهل في هذا إثمٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سلَّم عليك الرجُل من المسلمين أو من اليهود أو النَّصارى أو مِن البُوذِيِّين أو من المُلحِدين الذين لا يَعترِفون بدِين فرُدَّ عليه السَّلام؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وتَأمَّلْ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ ولم يَقُلْ: «إذا حيَّاكم المسلمون» فقَوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ أي واحد يُحيِّيكم بتحية فحَيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها، فأنت لا تَبدَأه بالسَّلام، لكن إذا سلَّم رُدَّ عليه وجوبًا، ثم إن كان يُصرِّح بقوله: «السَّلام عليكم» فقُلْ: «عليكم السَّلام»، وإن كان لا يُصرِّح وتَخشَى أن يَقول: «السَّام عليكم» كما كان اليَهود يَفعَلون مع الرَّسول ﷺ في المدينة فقُلْ: «وعليكم» وكفى.

* * *

س(٨٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز مُؤاكلَة المشرِكين مِن طبَق واحِد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأولى للمُسلِم أن يَتجنَّب مجالِس السُّوء ومنها: مجالس المشركين واليهود والنَّصارى، فلْيَبتعِد عنهم بقَدْر الإمكان، لكن إذا أَلجأَتْه الحاجة أو الضَّرورة لمُؤاكَلتهم فإنَّه يُعذَر في ذلك كما يُوجَد اليوم في كثير من المؤسَّسات تَجمَع بين عُمَّال كفَّار وعُمَّال مسلمين ولا يَستَطيع المسلم أن يَتخلَّص من الاجتماع بهؤلاء.

ولكنِّي أَقول: إنَّ من الخير أن يَعرِض المسلم على هؤلاء الكفَّار محاسنَ الإسلام، وأن يَدعوَهم إلى الإسلام، فلَعلَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَهديَهم به فينال هذا الأجر الذي قاله رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وجَّهه

إلى خيبر قال له: «**ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1]، وحُمْر النَّعَم هي: الإبل الحمراء وكانت من أَنفَس الأموال وأَغلاها عند العرب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



المناهي اللَّفظية

س(٨٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عما يَقوله بعض النَّاس مِن أنَّ تَصحيح الألفاظ غير مُهمٍّ مع سلامة القلْب؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن أَراد بتَصحيح الألفاظ إجراءَها على اللُّغة العربية فهذا صحيح، فإنَّه لا يهمُّ -من جهة سلامة العقيدة- أن تكون الألفاظ غير جارية على اللُّغة العربية ما دام المعنى مفهومًا وسليمًا.

أمَّا إذا أَراد بتصحيح الألفاظ تَرْك الألفاظ التي تَدُلُّ على الكفْر والشِّرْك فكلامه غير صحيح، بل تَصحيحها مُهِمٌّ، ولا يُمكِن أن نَقول للإنسان: أطْلِقْ لسانَكَ في قول كلِّ شيءٍ ما دامت النِّيَّة صحيحة. بل نَقول: الكلمات مقيَّدة بما جاءت به الشَّريعة الإسلاميَّة.

س(٨٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن هذه الأسماء وهي: أبرار - ملاك - إيمان - جبريل - جنى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يتسمَّى بأسماء أبرار، وملاك، وإيمان، وجبريل، أمَّا جنى فلا أَدرِي معناها.



س(٨٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن صِحَّة هذه العبارة: «اجْعَلْ بينكَ وبينَ الله صِلةً، واجْعَلْ بينكَ وبينَ الرَّسول ﷺ صِلَةً»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَقول: اجعَلْ بينك وبين الله صِلةً أي: بالتَّعبُّد له، واجعَلْ بينكَ وبين الرَّسول ﷺ صِلَةً أي: باتِّباعه، فهذا حقٌّ.

أمَّا إذا أَراد بقوله: «اجعَل بينكَ وبين الرَّسول ﷺ صِلةً» أي: اجعَلْه هو مَلجأَك عند الشَّدائد، ومُستَغاثَك عند الكُرُبات: فإنَّ هذا مُحرَّم، بل هو شِرْك أَكبرُ مُخرِج عن المِلَّة.

س(٨٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن هذا القول: «أَحِبَّائي في رسول الله»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا القول وإن كان صاحبه فيما يَظهَر يُريد معنًى صحيحًا، يَعني: أَجتَمِع أنا وإيَّاكم في محبَّة رسول الله ﷺ، ولكن هذا التَّعبير خلاف ما جاءت به السُّنَّة، فإنَّ الحديث: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ»[1]، فالذي يَنبَغي أن يَقول: أَحِبَّائي في الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولأنَّ هذا القول الذي يَقوله فيه عدول عمَّا كان يَقوله السَّلف؛ ولأنَّه ربَّما يُوجِب الغُلُوَّ في رسول الله ﷺ، والغَفلَة عن الله، والمعروف عن عُلَمائنا وعن أهل الخير هو أن يَقول: أُحِبُّك في الله.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٠٨٣) واللفظ له، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٨٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: إذا كتَب الإنسان رسالةً وقال فيها: «إلى والدِي العزيز» أو «إلى أخي الكريم» فهل في هذا شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس فيه شيء، بل هو الجائز، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل:٢٣]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ**»(١)، فهذا دليل على أنَّ مِثْل هذه الأوصاف تَصحُّ لله تعالى ولغيره، ولكن اتِّصاف الله بها لا يُماثِله شيء من اتِّصاف المخلوق بها؛ فإنَّ صفات الخالق تَليق به، وصفات المخلوق تَليق به.

وقول القائل لأبيه أو أمِّه أو صديقه: «العزيز» يَعني: أنَّك عزيز عليَّ غالٍ عندي وما أَشبَه ذلك، ولا يَقصِد بها أبدًا الصِّفة التي تكون لله، وهي العِزَّة التي لا يَقهَره بها أحَد، وإنَّما يُريد: أنَّك عزيز عليَّ وغالٍ عندي وما أَشبَه ذلك.

س(٨٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن عِبارة: «أَدامَ الله أيَّامكَ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول: «أَدام الله أيَّامَكَ» مِن الاعتداء في الدُّعاء؛ لأنَّ دوام الأيَّام مُحالٌ مُنافٍ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ الآية، رقم (٣٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٨٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُ فضيلتكم في هذه الألفاظ: جلالة وصاحب الجلالة، وصاحب السُّمُوِّ، وأَرجو وآمُل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأس بها إذا كانَ المَقولةُ فيه أهلًا لذلك، ولم يُخشَ منه التَّرفُّع والإعجاب بالنَّفس.

وكذلك: أَرجو وآمُل.

س(٨٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن هذه الألفاظ: «أَرجوكَ»، و«تَحيَّاتي»، و«أَنعِمْ صباحًا»، و«أَنعِمْ مساءً».

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأس أن تَقول لفلان: «أرجوك» في شيء يَستطيع أن يُحقِّق رجاءك به.

وكذلك «تحياتي لك» و«لك منِّي التَّحيَّة» وما أَشبَه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وكذلك «أَنعِمْ صباحًا» و«أَنعِمْ مساءً» لا بأس به، ولكن بشرط: ألا تُتَّخَذ بديلًا عن السَّلام الشَّرعيِّ.

س(٨٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن يَسأَل بوجه الله فيَقول: «أَسأَلك بوجه الله كذا وكذا»، فما الحُكْم في هذا القول؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: وجْهُ الله أعظَمُ مِن أن يَسأَل به الإنسان شيئًا من الدُّنيا، ويَجعَل سؤاله بوجه الله عَزَّوَجَلَّ كالوسيلة التي يَتوسَّل بها إلى حصول مقصوده من هذا الرَّجُل

الذي تَوسَّل إليه بذلك، فلا يُقدِمنَّ أحدٌ على مثل هذا السُّؤال، أي: لا يَقُلْ: «وَجْه الله عليك» أو «أَسأَلُك بوَجْه الله» أو ما أَشبَه ذلك.

س(٨٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم فيمن يَقولُ: «آمَنتُ بالله»، و«تَوكَّلتُ على الله»، و«اعتَصَمتُ بالله»، و«استَجَرْتُ برسول الله ﷺ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا قول القائل: «آمَنت بالله»، و«تَوكَّلت على الله» و«اعتصمت بالله»، فهذا ليس فيه بأس، وهذه حال كل مؤمِن أن يكون مُتوكِّلًا على الله، مؤمنًا به، مُعتصِمًا به.

وأمَّا قوله: «واستجرتُ برسول الله ﷺ» فإنَّها كلمة مُنْكَرة، والاستجارة بالنَّبيِّ ﷺ بعد موته لا تَجوز، أمَّا الاستِجارة به في حياته في أمْر يَقدِر عليه فهي جائزة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، فالاستِجارة بالرَّسول ﷺ بعد موته شرك أكبرُ، وعلى من سمِع أحدًا يَقول مثل هذا الكلام أن يَنصَحه؛ لأنَّه قد يَكون سمِعه من بعض النَّاس وهو لا يَدري ما معناها، وأنت «يا أخي» إذا أَخبَرته وبَيَّنت له أنَّ هذا شِرْك فلَعلَّ اللهَ أن يَنفَعه على يَدِك. والله الموفِّق.

س(٨٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم قول: «أَطال الله بَقاءَك» «طال عُمرُك»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَنبَغي أن يُطلَق القول بطول البقاء؛ لأنَّ طول البقاء قد يَكون

خيرًا وقد يَكون شرًّا، فإنَّ شرَّ النَّاس من طال عمْره وساء عمَله، وعلى هذا فلو قال: أَطال الله بَقاءَكَ على طاعته، ونحوه فلا بأس بذلك.

س(٨٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول أحَد الخُطَباء في كلامه حول غزوة بدْرٍ: «التَقى إلَهٌ وشيطان»، فقد قال بعض العلماء: إنَّ هذه العبارة كُفْرٌ صريح؛ لأنَّ ظاهر العبارة إِثبات الحركة لله عَزَّوَجَلَّ، نَرجو من فضيلتكم تَوضيح ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ هذه العبارة لا تَنبَغي، وإن كان قائِلها قد أراد التَّجوُّز، فإنَّ التَّجوُّز إنَّما يَسوغ إذا لم يُوهِم معنًى فاسدًا لا يَليق به، والمعنى الذي لا يَليق هنا أن يُجعَل الشَّيطان قَبيلًا لله تعالى، ونِدًّا له، وقِرنًا يُواجِهه كما يُواجِه المَرء قِرْنه، وهذا حرام ولا يَجوز.

ولو أراد النَّاطق به تَنقُّص الله تعالى وتَنزيله إلى هذا الحدِّ لكان كافِرًا، ولكنَّه حيث لم يُرِد ذلك نَقول له: هذا التَّعبير حرام، ثم إنَّ تَعبيره به ظانًّا أنَّه جائز بالتَّأويل الذي قصَده فإنَّه لا يَأثَم بذلك لجَهْله، ولكن عليه أَلَّا يَعود لِمثْل ذلك.

وأمَّا قول بعض العلماء الذي نَقَلْتَ: «إنَّ هذه العبارة كفر صريح» فليس بجَيِّد على إطلاقه، وقد علِمتَ التَّفصيل فيه.

وأمَّا تعليل القائل لحُكْمه بكُفْر هذا الخطيب أنَّ ظاهر عِبارته إثبات الحركة لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا التَّعليل يَقتَضي امتِناع الحركة لله وأنَّ إثباتها كفْر، وفيه نظَر ظاهر، فقد أَثبَت الله تعالى لنفسه في كِتابه أنَّه يَفعَل، وأنَّه يَجيء يوم القيامة، وأنَّه استَوى على العرش، أي: علا عليه علُوًّا يَليق بجلاله، وأَثبَت نَبيُّه ﷺ أنَّه يَنزِل إلى السَّماء

الدُّنيا في كل ليلة حين يَبقَى ثلُث اللَّيل الآخِر، فيَقول: «**مَن يَدْعُوني فأَستَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَستَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ؟**».

واتَّفق أهل السُّنَّة على القول بمُقتَضى ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة من ذلك غير خائضين فيه، ولا مُحرِّفين للكَلِم عن مَواضعه، ولا مُعطِّلين له عن دَلائله، وهذه النُّصوص في إثبات الفِعْل، والمَجيء، والاستِواء، والنُّزول إلى السَّماء الدُّنيا إن كانت تَستَلزِم الحركة لله، فالحركة له حقٌّ ثابت بمُقتَضى هذه النُّصوص ولازِمها، وإن كنَّا لا نَعقِل كيفيَّة هذه الحركة؛ ولهذا أَجاب الإمام مالكٌ مَن سأله عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]: كيف استوى؟ فقال: «الاستِواء غير مجهول، والكيف غير مَعقول، والإيمان به واجِب، والسُّؤال عنه بِدْعة»(١).

وإن كانت هذه النُّصوص لا تَستلزِم الحرَكة لله تعالى لم يَكُن لنا إثبات الحركة له بهذه النُّصوص، وليس لنا أيضًا أن نَنفيَها عنه بمُقتَضى استِبعاد عُقولنا لها، أو تَوهُّمنا أنَّها تَستلزِم إثبات النَّقْص؛ وذلك أنَّ صِفات الله تعالى تَوقيفيَّة، يَتوقَّف إثباتها ونَفيُها على ما جاء به الكتاب والسُّنَّة، لامتِناع القياس في حقِّه تعالى فإنَّه لا مِثْل له ولا نِدَّ، وليس في الكتاب والسُّنَّة إثبات لفظ الحركة أو نفيه، فالقول بإثبات لفظه أو نفيه قول على الله بلا عِلْم.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٦).

فإذا كان مُقتضَى النُّصوص السُّكوتَ عن إثبات الحرَكة لله تعالى أو نفيها عنه، فكيف نُكفِّر مَن تَكلَّم بكلام يُثبِت ظاهرَ التَّحرُّك -حسَب زعْم هذا العالِمِ- لله تعالى؟! وتَكفير المسلِم ليس بالأمر الهيِّن، فإن مَن دعا رجُلًا بالكفر فقد باء بها أَحدُهما، فإن كان المَدعُوُّ كافرًا باءَ بها، وإلا باءَ بها الدَّاعي.

وقد تَكلَّم شيخ الإسلام ابن تَيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير مِن رَسائله في الصِّفات على مسألة الحركة[1]، وبيَّن أقوال النَّاس فيها، وما هو الحقُّ من ذلك، وأنَّ من النَّاس من جزَم بإثباتها، ومنهم مَن تَوقَّف، ومنهم مَن جزَم بنَفْيها.

والصَّواب في ذلك: أنَّ ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة من أفعال الله تعالى ولوازمها فهو حقٌّ ثابت يَجِب الإيمان به، وليس فيه نَقْص ولا مُشابَهة للخَلْق، فعليك بهذا الأصل فإنَّه يُفيدك، وأعرِضْ عمَّا كان عليه أهل الكلام من الأقيسة الفاسدة التي يُحاوِلون صرْف نصوص الكتاب والسُّنَّة إليها؛ ليُحرِّفوا بها الكَلِمَ عن مَواضعه، سواء عن نيَّة صالحة أو سيِّئة.

| س(٨٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَستعمِل بعض النَّاس عند أداء التَّحيَّة عباراتٍ عديدةً منها: «مسَّاك الله بالخير»، و«الله بالخير»، و«صبَّحك الله بالخير»، بدلًا من لفظة التَّحيَّة الواردة، وهل يَجوز البَدء بالسَّلام بلفظ: «عليك السَّلام»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السَّلام الوارد هو أن يَقول الإنسان: «السَّلام عليك»، أو «سلامٌ

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٦٥).

عليك»، ثم يَقول بعد ذلك ما شاء من أنواع التَّحيَّات، وأمَّا «مسَّاك الله بالخير»، و«صبَّحك الله بالخير»، أو «الله بالخير» وما أَشبَه ذلك فهذه تُقال بعد السَّلام المشروع، وأمَّا تَبديل السَّلام المشروع بهذا فهو خطأ.

وأمَّا البَداءة بالسَّلام بلفظ: «عليك السَّلام» فهو خلاف المشروع؛ لأنَّ هذا اللَّفظ للرَّدِّ لا للبَداءة.

س(٨٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن هذه الكلمة: «الله غير مادِّيٍّ»؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: القول بأنَّ الله غيرُ مادِّيٍّ قول مُنكَر؛ لأنَّ الخوض في مثل هذا بِدْعة مُنكَرة، فالله تعالى ليس كمثله شيء، وهو الأوَّل الخالِق لكلِّ شيءٍ، وهذا شبيه بسؤال المشركين للنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل الله مِن ذهَب أو من فضة أو مِن كذا وكذا؟ وكلُّ هذا حرام لا يَجوز السُّؤال عنه، وجوابه في كتاب الله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١-٤]، فكُفَّ عن هذا، ما لَكَ ولهذا السُّؤالِ؟!.

س(٨٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض النَّاس إذا انتَقَم الله مِن الظَّالم: «الله ما يَضرِب بعصا»؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن يَقول الإنسان مثل هذا التَّعبير بالنِّسبة لله عَزَّوَجَلَّ، ولكن له أن يَقول: إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكَم لا يَظلِم أحدًا، وأنَّه يَنتقِم من الظَّالم،

وما أَشبَه هذه الكلمات التي جاءت بها النُّصوص الشَّرعية، أمَّا الكلمة التي أَشار إليها السَّائل فلا أَرى أنَّها جائزة.

س(٨٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كثيرًا ما نَرى على الجُدْران كِتابة لفظ الجلالة (الله)، وبجانبها لفظة (محمَّد) ﷺ، أو نَجِد ذلك على الرِّقاع، أو على الكتُب، أو على بعض المصاحِف، فهل مَوضعها هذا صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: موضعها ليس بصحيح؛ لأنَّ هذا يَجعَل النَّبيَّ ﷺ نِدًّا لله مُساويًا له، ولو أنَّ أحدًا رأى هذه الكِتابة وهو لا يَدري من المُسمَّى بهما لأَيقَن يَقينًا أنَّهما مُتساوِيان مُتَماثِلان، فيَجِب إزالة اسم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويَبقَى النَّظر في كِتابة: «الله» وحدها، فإنَّها كلمة يَقولها الصُّوفيَّة، ويَجعَلونها بدلًا عن الذِّكْر، يَقولون: «الله الله الله»، وعلى هذا فتُلغَى أيضًا، فلا يُكتَب «الله»، ولا «محمَّد» على الجُدْران، ولا في الرِّقاع ولا في غيرها.

س(٨٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف نَجمَع بين قول الصَّحابة: «الله ورسوله أَعلَم» بالعطف بالواو وإقرارهم على ذلك، وإنكاره ﷺ على مَن قال: «ما شاءَ الله وشِئْتَ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قوله: «الله ورسوله أَعلَم» جائِز؛ وذلك لأنَّ عِلْم الرَّسول من عِلْم الله، فالله تعالى هو الذي يُعلِّمه ما لا يُدرِكه البَشر؛ ولهذا أتى بالواو.

وكذلك في المسائل الشَّرعية يُقال: «الله ورسوله أَعلَم»؛ لأنَّه ﷺ أَعلَم الخَلْق

بشريعة الله، وعِلْمه بها من عِلْم الله الذي عَلَّمه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، وليس هذا كقَوله: «ما شاء الله وشِئتَ»؛ لأنَّ هذا في باب القُدْرة والمشيئة، ولا يُمكِن أن يُجعَل الرَّسول ﷺ مُشاركًا لله فيها.

ففي الأمور الشَّرعيَّة يُقال: «الله ورسـوله أَعلَم» وفي الأمور الكونيَّة لا يُقال ذلك.

ومِن هنا نَعرِف خطأ وجهْل مَن يَكتُب الآن على بعض الأعمال: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:١٠٥]؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لا يَرى العمَل بعد موته.

س(٨٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن هذه العبارة «أَعْطِني، الله لا يُهينَكَ»؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: هذه العبارة صحيحة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يُهين العبد ويُذلُّه، وقد قال الله تعالى في عذاب الكفَّار أَنَّهم يُجزَون عذاب الهُون بما كانوا يَستكبِرون في الأرض، فأَذاقَهم الله الهَوان والذُّلَّ بكِبريائهم واستِكبارهم في الأرض بغير الحقِّ، وقال: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨]، والإنسان إذا أَمرَك فقد تَشعُر بأنَّ هذا إذلال وهوان لك، فيَقول: «الله لا يهينَكَ».

س(٨٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن هذه العِبارة «الله يَسأَل عن حالك»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه العبارة: «الله يَسأَل عن حالك»، لا تجوز؛ لأنَّها تُوهِم أنَّ الله تعالى يجهَل الأمْر فيَحتاج إلى أن يَسأَل، وهذا من المعلوم أنَّه أَمْر مُنكَر عظيم، والقائل لا يُريد هذا في الواقع، لا يُريد أنَّ الله يخفى عليه شيء ويَحتاج إلى سؤال، لكن هذه العبارة قد تُفيد هذا المعنى أو تُوهِم هذا المعنى، فالواجب العدول عنها، واستِبدالها بأن تَقول: «اسأَلِ الله أن يحتَفِيَ بك»، و«أن يَلطُف بك»، وما أَشبَهها.

* * *

س(٨٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان أن يُقسِم على الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإقسام على الله أن يَقول الإنسان: «واللهِ لا يَكون كذا وكذا» أو يَقول: «والله لا يَفعَل الله كذا وكذا».

والإقسام على الله نوعان:

أحدهما: أن يَكون الحامِل عليه قوة ثقة المقسِم بالله عَزَّوَجَلَّ وقوة إيمانه به مع اعترافه بضَعْفه وعدَم إلزامه اللهَ بشيء فهذا جائز، ودليله قوله ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1]، ودليل آخَرُ واقعيٌّ وهو: حديث أنس بن النَّضر حينما كَسَرَت أختُه الرُّبَيِّع سِنًّا لجارية من الأنصار، فطالب أهلها بالقِصاص، فطلبوا إليهم العَفوَ فأَبَوا، فعَرَضوا الأَرش فأَبَوا، فأَتَوا رسول الله ﷺ فأبوا إلَّا القِصاص، فأمَر رسول الله ﷺ بالقِصاص، فقال أَنَس بن النَّضر أتُكسَر ثَنيَّة الرُّبَيِّع؟ لا والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَر ثَنيَّتُها. فقال رسول الله ﷺ: «**يا**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِوَلِلَّهُعَنْهُ.

أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقَصَاصُ»[1]، فرَضِيَ القوم فعفَوا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُقسِم اعتِراضًا على الحُكم وإباءً لتَنفيذه، فجعَل الله الرَّحمة في قلوب أَولياء المرأة التي كُسِرت سِنُّها فعفَوا عفْوًا مُطلقًا، عند ذلك قال الرَّسول ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» فهذا النَّوع من الإقسام لا بأس به.

النَّوع الثَّاني من الإقسام على الله: ما كان الحامل عليه الغُرور والإعجاب بالنَّفس، وأنَّه يَستحِقُّ على الله كذا وكذا، فهذا -والعِياذ بالله- مُحرَّم، وقد يَكون مُحبِطًا للعمل، ودليل ذلك أنَّ رجلًا كان عابدًا وكان يَمرُّ بشخْص عاصٍ لله، وكلما مرَّ به نهاه فلم يَنتَهِ، فقال ذات يوم: والله لا يَغفِرُ الله لفلانٍ -نسأل الله العافية-، فهذا تَحجَّر رحمةَ الله؛ لأنَّه مغرور بنفسه، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ ذا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»[2]، قال أبو هريرة: «تَكلَّم بكلمة أَوبَقت دُنياه وآخِرته»[3].

ومن هذا نَأخُذ أنَّ من أضرِّ ما يكون على الإنسان اللِّسان، كما قال النَّبيُّ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**» قلْتُ: بلى يا رسول الله. فأَخَذ النَّبيُّ ﷺ بلِسانه فقال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، فقال: يا رسول الله، وإنَّا لَمُؤاخَذون بما نَتكَلَّم به؟ فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أو**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، رقم (٤٩٠٣).

قال: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[١]، والله الموفِّق والهادي إلى سَواء الصِّراط.

س(٨٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن التَّسمِّي بـ(الإمام)؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّسمِّي بـ(الإمام) أَهونُ بكثير من التَّسمِّي بـ(شيخ الإسلام)؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمَّى إمام المسجِد إمامًا ولو لم يَكُن معه إلا واحد، لكن يَنبَغي أن لا يُتسامَح في إطلاق كلمة «إمام» إلَّا على مَن كان قدوةً وله أَتْباع كالإمام أحمدَ وغيره ممَّن له أثَر في الإسلام، ووصْف الإنسان بما لا يَستحِقُّه هضْم للأُمَّة؛ لأنَّ الإنسان إذا تَصوَّر أنَّ هذا إمام وهذا إمام ممَّن لم يَبلُغ مَنزِلة الإمامة هان الإمام الحقُّ في عَينه.

س(٨٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إطلاق بعض الأزواج على زوجاتهم وصف: (أمُّ المؤمنين)؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا حرام، ولا يَحِلُّ لأحَد أن يُسمِّيَ زَوجته أمَّ المؤمنين؛ لأنَّ مُقتضاه أن يكون هو نَبيٌّ؛ لأنَّ الذي يُوصَف بأُمَّهات المؤمنين هنَّ زوجات النَّبيِّ ﷺ، وهل هو يُريد أن يَتبوَّأ مكان النُّبوَّة وأن يَدعوَ نفسه بعدُ بالنَّبيِّ؟

بل الواجب على الإنسان أن يَتجنَّب مثل هذه الكلِمات، وأن يَستغفِر الله تَعالى مما جرى منه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٨٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم قول: «يا عبدي» و«يا أَمَتِي»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول القائل: «يا عبدي»، «يا أَمَتِي»، ونحوه له صورتان:

الصُّورة الأولى: أن يَقَع بصِيغة النَّداء مثل: يا عبدي، يا أَمَتِي؛ فهذا لا يَجوز؛ للنَّهي عنه في قوله ﷺ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي**»[1].

الصُّورة الثَّانية: أن يَكون بصيغة الخبر وهذا على قِسْمَين:

القسم الأوَّل: إن قاله بغيبة العبد أو الأَمَة فلا بأس فيه.

القسم الثَّاني: إن قاله في حضرة العبد أو الأَمَة، فإن تَرتَّب عليه مَفسدة تَتعلَّق بالعبد أو السَّيِّد مُنِع وإلَّا فلا؛ لأنَّ القائل بذلك لا يَقصِد العُبوديَّة الَّتي هي الذُّلُّ، وإنَّما يَقصِد أنَّه مملوك له، وإلى هذا التَّفصيل الذي ذكَرناه أَشار في (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التَّوحيد) في باب لا يَقول: عبدي وأَمَتِي[2].

وذَكَره صاحب (فتح الباري) عن مالك[3].



س(٨٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول الإنسان: «أنا حُرٌّ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قال ذلك رجل حُرٌّ وأراد أنَّه حرٌّ من رِقِّ الخلْق، فنَعَمْ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد، رقم (٢٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تيسير العزيز الحميد (٢/ ١١٤٥).

(٣) فتح الباري (٥/ ١٨٠).

هو حرٌّ من رِقِّ الخلْق، وأمَّا إن أراد أنَّه حرٌّ من رِقِّ العبوديَّة لله عَزَّوَجَلَّ فقد أَساء في فَهْم العبوديَّة، ولم يَعرِف مَعنَى الحريَّة؛ لأنَّ العُبوديَّة لغير الله هي الرِّقِّ، أمَّا عبوديَّة المرء لربِّه عَزَّوَجَلَّ فهي الحُرِّيَّة، فإنَّه إن لم يَذِلَّ لله ذَلَّ لغير الله، فيكون هنا خادعًا نفسَه إذا قال: إنَّه حُرٌّ، يَعني: أَنَّه مُتجرِّدٌ من طاعة الله، ولن يَقوم بها.

س(٨٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول العاصي عند الإنكار عليه: «أنا حُرٌّ في تَصرُّفاتي»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا خطأ، نَقول: لست حُرًّا في معصية الله، بل إنَّك إذا عصيت ربَّك فقد خَرَجت مِن الرِّقِّ الذي تَدَّعيه في عُبودية الله إلى رِقِّ الشَّيطان والهوى.

س(٨٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول الإنسان: «إنَّ الله على ما يشاء قدير» عند ختم الدُّعاء ونحوه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يَنبَغي لوُجوه:

الأوَّل: أنَّ الله تعالى إذا ذَكَر وصْف نفسه بالقدرة لم يُقيِّد ذلك بالمشيئة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٠]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٠٧]، فعمَّم في القُدْرة كما عمَّم في المُلْك وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٧]، فعمَّم في المُلْك والقُدْرة، وخصَّ الخَلْق بالمشيئة؛ لأنَّ الخَلْق فِعْل، والفِعْل لا يَكون إلا بالمشيئة، أمَّا القُدْرة فصِفة أزليَّة أبديَّة شامِلة لما شاء وما لم يَشأْه، لكن ما شاءه سبحانه وقَع، وما لم يَشأْه لم يَقَع، والآيات في ذلك كثيرة.

الثَّاني: أنَّ تَقييد القُدْرة بالمشيئة خلافُ ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأتْباعه، فقد قال الله عنهم: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم:٨]، ولم يَقولوا: «إنَّك على ما تَشاء قدير»، وخير الطَّريق طريق الأنبياء وأتْباعهم؛ فإنَّهم أهدى عِلْمًا وأقوَم عمَلًا.

الثَّالث: أن تَقييد القُدْرة بالمشيئة يُوهِم اختصاصها بما يَشاؤُه الله تعالى فقط، لا سيَّما وأنَّ ذلك التَّقييد يُؤتَى به في الغالب سابقًا، حيث قال: «**عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ**» وتَقديم المعمول يُفيد الحصر كما يُعلَم ذلك في تَقرير عُلماء البلاغة، وشواهده من الكتاب والسُّنَّة واللُّغة، وإذا خصَّت قُدْرة الله تعالى بما يَشاؤُه كان ذلك نَقْصًا في مَدلولها وقَصرًا لها عن عُمومها، فتكون قُدرة الله تعالى ناقصة حيث انحصرت فيما يَشاؤه، وهو خلاف الواقع، فإنَّ قُدرة الله تعالى عامَّة فيما يَشاؤه وما لم يَشأْه، لكن ما شاءه فلا بُدَّ من وقوعه، وما لم يَشأْه فلا يُمكِن وقوعه.

فإذا تَبيَّن أنَّ وصْف الله تعالى بالقُدرة لا يُقيَّد بالمشيئة بل يُطلَق كما أَطلَقه الله تعالى لنفسه، فإنَّ ذلك لا يُعارِضه قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]، فإنَّ المقيَّد هنا بالمشيئة هو الجمع لا القُدْرة، والجمع فِعْل لا يَقَع إلا بالمشيئة؛ ولذلك قُيِّد بها، فمَعنى الآية: أنَّ الله تعالى قادر على جمعهم متى شاء وليس بعاجز عنه كما يَدَّعيه مَن يُنكِره، وقَيدُه بالمشيئة رَدٌّ لقول المشركين الذين قال

الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٢٥ قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:٢٥-٢٦].

فلَمَّا طلَبوا الإتيان بآبائهم؛ تَحدِّيًا وإنكارًا لما يَجِب الإيمان به من البعث، بَيَّن الله تعالى أنَّ ذلك الجمع الكائن في يوم القيامة لا يَقَع إلا بمشيئته، ولا يُوجِب وقوعُه تَحدِّيَ هؤلاء وإنكارهم، كما قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٨ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ [التغابن:٧-٩].

والحاصل: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]، لا يُعارِض ما قرَّرناه من قبل؛ لأنَّ القيدَ بالمشيئة ليس عائِدًا إلى القُدرة، وإنَّما يَعود إلى الجمع.

وكذلك لا يُعارِضه ما ثبَت في صحيح مسلم في كتاب «الإيمان» في «باب آخِر أهل النَّار خروجًا»[1] مِن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ...**» فذكر الحديث، وفيه أنَّ الله تعالى قال للرَّجُل: «**إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ**»؛ وذلك لأنَّ القُدْرة في هذا الحديث ذُكِرت لتَقرير أَمْر واقع، والأمر الواقع لا يَكون إلَّا بعد المشيئة، وليس المُراد بها ذِكْر الصِّفة المطلَقة التي هي وصْف الله تعالى أَزَلًا وأبدًا؛ ولِذَلك عُبِّر عنها باسم الفاعل «قادر» دون الصِّفة المشبَّهة «قدير»، وعلى هذا فإذا وقَع أمْر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النَّار خروجًا، رقم (١٨٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عظيم يَستغرِبه المرء أو يَستبْعِده فقيل له في تقريره: «إنَّ الله على ما يشاء قادِر» فلا حرَج في ذلك، وما زال النَّاس يُعبِّرون بمِثْل هذا في مثل ذلك، فإذا وقع أمر عظيم يُستغرَب أو يُستبْعَد قالوا: قادر على ما يَشاء.

فيَجِب أن يُعرَف الفَرْق بين ذِكْر القُدْرة على أنَّها صِفة لله تعالى فلا تُقيَّد بالمشيئة، وبين ذكرها لتقرير أمر واقع فلا مانع من تَقييدها بالمشيئة؛ لأنَّ الواقع لا يَقَع إلا بالمشيئة، والقُدرة هنا ذُكِرت لإثبات ذلك الواقع وتَقرير وقوعه، والله سبحانه أعلم.

س(٨٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قول الإنسان: «أنا مُؤمِن إن شاء الله»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول القائل: «أنا مُؤمِن إن شاء الله» يُسمَّى عند العلماء (مسألة الاستثناء في الإيمان)، وفيه تفصيل:

أولًا: إن كان الاستثناء صادِرًا عن شكٍّ في وجود أصل الإيمان فهذا مُحرَّم، بل كُفْر؛ لأنَّ الإيمان جزْم، والشَّكُّ يُنافيه.

ثانيًا: إن كان صادِرًا عن خوف تَزكية النَّفس والشَّهادة لها بتَحقيق الإيمان قولًا وعملًا واعتِقادًا، فهذا واجبٌ؛ خوفًا من هذا المحذور.

ثالثًا: إن كان المقصود من الاستِثناء التَّبرُّك بذِكْر المشيئة، أو بيان التَّعليل، وأن ما قام بقَلْبه من الإيمان بمشيئة الله، فهذا جائز والتَّعليق على هذا الوجه -أَعني: بيان التَّعليل- لا يُنافي تَحقُّق المُعلَّق؛ فإنَّه قد ورَد التَّعليق على هذا الوجه في الأمور المحقَّقة، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

﴿وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح:٢٧]، والدُّعاء في زيارة القبور: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[1]؛ وبهذا عُرِفَ أنَّه لا يَصِحُّ إطلاق الحُكْم على الاستِثناء في الإيمان، بل لا بُدَّ من التَّفصيل السَّابق.

س(٨٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «فلان المرحوم»، و«تَغمَّده الله برحمته» و«انتَقَل إلى رحمة الله»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: «فلان المرحوم»، أو «تَغمَّده الله برحمته» لا بأس بها؛ لأنَّ قولهم: «المرحوم» من باب التَّفاؤُل والرَّجاء، وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التَّفاؤُل والرَّجاء فلا بأس به.

وأمَّا «انتَقَل إلى رحمة الله» فهو كذلك -فيما يَظهَر لي- أنَّه من باب التَّفاؤُل، وليس من باب الخبر؛ لأنَّ مثل هذا من أمور الغيب ولا يُمكِن الجزْم به، وكذلك لا يُقال: «انتقَل إلى الرَّفيق الأعلى».

س(٨٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَصِحُّ كلمة المرحوم للأموات، مثلًا أن تَقول: المرحوم فلان؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قال قائل وهو يَتحدَّث عن الميِّت: «المرحوم أو المغفور له» أو ما أَشبَه ذلك، إذا قالها خبرًا فإنَّه لا يَجوز؛ لأنَّه لا يَدرِي هل حصَلت له الرَّحمة أم لم تَحصُل له؟ والشَّيء المجهول لا يَجوز للإنسان الجزْم به؛ ولأنَّ هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

شهادة له بالرَّحمة أو المغفِرة من غير عِلْم، والشَّهادة من غير عِلْم مُحرَّمة، وأمَّا إذا قال ذلك على وجه الدُّعاء والرَّجاء بأنَّ الله تعالى يَغفِر له ويَرحَمه: فإنَّ ذلك لا بأس به ولا حرَج فيه.

ولا فرق بين أن نَقول: المرحوم، أو فلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ كِلتا الكلِمتَين صالِحة للخبر، وصالحة للدُّعاء، فهو على حسب نِيَّة القائل.

ولا شكَّ أنَّ الَّذين يَقولون: «فلان مرحوم، أو فلان مغفور له» لا يُريدون بذلك الخبر والشَّهادة بأنَّ فلان مرحوم ومَغفور له، وإنَّما يُريدون بذلك الرَّجاء والتَّفاؤل والدُّعاء؛ ولهذا تَكون هذه الكلمة ليس فيها حرَج ولا بأس.

س(٨٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن عِبارة: «لكم تَحيَّاتنا»، وعبارة: «أُهدِي لكم تَحيَّاتي»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عبارة: «لكم تَحيَّاتنا»، و«أُهدِي لكم تَحيَّاتي» ونحوهما من العبارات لا بأس بها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فالتَّحيَّة من شخص لآخرَ جائزة، وأمَّا التَّحيَّات المطلَقة العامَّة فهي لله، كما أنَّ الحمد لله، والشُّكْر لله، ومع هذا فيَصحُّ أن نَقول: حمِدت فلانًا على كذا، وشَكَرته على كذا، قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان:١٤].

س(٨٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول بَعض النَّاس: «أَوجَد الله كذا»، فما مَدى صِحَّتها؟ وما الفرق بينها وبين: «خَلَق الله كذا» أو «صَوَّر الله كذا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَوجَد وخَلَق ليس بينهما فرْق، فلو قال: أَوجَد الله كذا. كانت بمَعنَى خلَق الله كذا، وأمَّا «صوَّر» فتَختلِف؛ لأنَّ التَّصوير عائد إلى الكَيفيَّة لا إلى الإيجاد.

س(٨٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما رأيُكم في عِبارة بالرَّفاء والبَنِين للعَروسَين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى أنَّ هذا عدول عمَّا جاءت به السُّنَّة في التَّهنِئة بالزَّواج، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رأى إنسانًا تَزوَّج قال له: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[1].

فلا يَنبَغي للإنسان العُدول عما جاءت به السُّنَّة إلى ما كان النَّاس عليه في الجاهليَّة.

وعلى هذا فنَقول لمَن هنَّأ مُتزوِّجًا بهذه العبارة (بالرَّفاء والبنين): لقد أَخطَأت حين عدَلت عمَّا جاءت به السُّنَّة إلى ما كان عليه أهل الجاهليَّة.

س(٨٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن حُكْم التَّسمِّي بـ(إيمان)؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى أنَّ اسم إِيمان فيه تَزكية، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه غير اسم «بَرَّة»؛ خوفًا من التَّزكية، ففي صحيح البخاريِّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زينبَ كـان اسمُهـا بـرَّةَ فقيـل: تُزَكِّي نفسَهـا. فسَمَّاهـا رسـول الله ﷺ زَينبَ (١٠/ ٥٧٥/ فتح).

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٧): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت جويريَة اسمُها برَّة، فحوَّل النَّبيُّ ﷺ اسمَها جويريةَ، وكان يَكرَه أن يُقال: خرج من عِند برَّةَ، وفيه أيضًا (ص:١٦٨٨): عن محمَّد بن عمرو بن عطاء قال: سمَّيت ابنتي برَّةَ، فقالت لي زينبُ بنتُ أبي سلمةَ: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيَت برَّة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ**» فقالوا: بِمَ نُسمِّيها؟ قال: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**»[1]، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ وجه الكراهة للاسم الذي فيه التَّزكية، وأنَّها من وَجْهَين:

الأوَّل: أنَّه يُقال: خرج من عند برَّةَ. وكذلك يُقال: خرج من برَّةَ.

والثَّاني: التَّزكية، والله أَعلَم منَّا بمَن هو أهل للتَّزكية.

وعلى هذا يَنبَغي تَغيير اسم إيمان؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عما فيه تَزكية، ولا سيما إذا كان اسمًا لامرأة؛ لأنَّه للذُّكور أَقرَبُ منه للإناث؛ لأنَّ كلمة (إيمان) مُذكَّرة.

س(٨٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن التَّسمِّي بـ(إيمان)؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اسم إيمان يَحمِل نوعًا من التَّزكية؛ ولهذا لا يَنبَغي التَّسمية به؛ لأن النَّبيَّ ﷺ غيَّر اسمَ برَّةَ؛ لكونه دالًّا على التَّزكية، والمخاطَب في ذلك هم الأَولياء الذين يُسمُّون أولادهم بمِثْل هذه الأسماء التي تَحمِل التَّزكية لمن تَسمَّى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤٢)، من حديث زينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بها، أمَّا ما كان عَلَمًا مجردًا لا يُفهَم منه التَّزكية فهذا لا بأس به؛ ولهذا نُسمِّي بصالِحٍ وعليٍّ وما أَشبَههما من الأعلام المجرَّدة التي لا تَحمِل مَعنى التَّزكية.

س(٨٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم هذه الألقاب «حُجَّة الله» «حُجَّة الإسلام» «آية الله»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الألقاب «حُجَّة الله» «حُجَّة الإسلام» أَلقاب حادِثة لا تَنبَغي؛ لأَنَّه لا حُجَّة لله على عِباده إلَّا الرُّسُل.

وأمَّا «آية الله» فإن أُريد المعنى الأعُمُّ فهو يَدخُل فيه كلُّ شَيء:

وَفِي كُلِّ شَيءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ[1]

وإن أُريد: أَنَّه آية خارِقة، فهذا لا يَكون إلَّا على أَيدي الرُّسُل، لكن يُقال: عالم، مُفتٍ، قاضٍ، حاكم، إمام. لَمن كان مُستحِقًّا لذلك.

س(٨٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن هذه العبارات: «بسم الوطن»، «بسم الشَّعب»، «بسم العروبة»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه العبارات، إذا كان الإنسان يَقصِد بذلك أَنَّه يُعبِّر عن العرب أو يُعبِّر عن أهل البلد فهذا لا بأس به، وإن قصَد التَّبرُّك والاستعانة فهو نوع من الشِّرْك، وقد يَكون شِرْكًا أكبرَ بحسَب ما يَقوم في قلب صاحبه من التَّعظيم بما استعان به.

(١) البيت لأبي العتاهية، ينظر: «ديوانه» (ص:١٢٢).

س(٨٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل اسمه: محسن؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المُحسِن من صفات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولا أَعلَم أنَّه ورَد من أَسمائه، فالإحسان صِفة فِعْل الله سبحانه وبحمْده، ولا يَحْرُم التَّسمِّي به ما دام الإنسان قصَد مُجَرَّد العَلَمية فإنَّ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ من يُعرَف بحكيم، وحَكيم من أسماء الله، ومع ذلك لم يُغيِّرها النَّبيُّ ﷺ، فإذا كان هذا الاسم الذي تَسمَّيت به -أو سمَّيت به- مُجرَّد عَلَم فلا حرج عليه في الاستِمرار في التسمية به.

س(٨٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هذه العبارة صحيحة: «بفَضْل فلان تَغيَّر هذا الأمر»، أو «بجُهدي صار كذا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه العبارة صحيحة، إذا كان للمَذكور أثَر في حصوله، فإنَّ الإنسان له فضْلٌ على أخيه إذا أَحسَن إليه، فإذا كان للإنسان في هذا الأمر أثَر حقيقيٌّ فلا بأس أن يُقال: هذا بفَضْل فلان، أو بجهود فلان، أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنَّ إضافة الشيء إلى سببه المعلوم جائزة شرْعًا وحِسًّا.

ففي صحيح مسلم أنَّ رسول الله ﷺ قال في عمِّه أبي طالب: **«لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»**[1]، وكان أبو طالب يُعذَّب في نار جهنَّم في ضَحضاح من نار، وعليه نَعلان يَغلي مِنهما دِماغه، وهو أَهوَنُ أهل النَّار عذابًا -والعِياذ بالله-، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أمَّا إذا أَضاف الشَّيء إلى سبب وليس بصحيح فإنَّ هذا لا يَجوز، وقد يَكون شِرْكًا، كما لو أَضاف حدوث أمْرٍ لا يُحدِثه إلَّا الله إلى أحَد من المخلوقين، أو أَضاف شيئًا إلى أحَد من الأموات أنَّه هو الذي جلَبه له، فإنَّ هذا مِن الشِّرْك في الرُّبوبيَّة.

س(٩٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قول: «البَقيَّة في حياتك» عند التَّعزية، وردِّ أهل الميت بقولهم: «حياتك الباقية»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَرى فيها مانِعًا إذا قال الإنسان: «البقيَّة في حياتك» لا أَرى فيها مانِعًا، ولكن الأولى أن يُقال: «إنَّ في الله خَلَفًا من كل هالِك»، أحسَن من أن يُقال: «البقيَّة في حياتك»، كذلك الرَّدُّ عليه، إذا غير المُعزِّي هذا الأسلوب فسوف يَتغيَّر الرَّدُّ.

س(٩٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم ثَناء الإنسان على الله تعالى بهذه العبارة «بيَده الخير والشَّرُّ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَفضَل ما يُثني به العبد على ربِّه هو ما أَثنَى به سبحانه على نفسه أو أَثنَى به عليه أَعلَم الناس به نَبيُّه محمَّد ﷺ، والله عَزَّوَجَلَّ لم يُثنِ على نفسه وهو يَتحدَّث عن عموم مُلْكه وتَمام سلطانه وتَصرُّفه أنَّ بيده الشَّرَّ، كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:٢٦].

فأَثنى سبحانه على نفسه بأنَّ بيَده الخير في هذا المَقام الذي قد يَكون شَرًّا بالنسبة لمحَله، وهو الإنسان المقدَّر عليه الذُّلُّ، ولكنَّه خير بالنِّسبة إلى فِعْل الله؛ لصُدوره عن حِكْمة بالغة؛ ولذلك أَعقَبه بقوله: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ وهكذا كلُّ ما يُقدِّره الله من شرور في مَخلوقاته هي شرور بالنِّسبة لمحالِّها، أمَّا بالنِّسبة لفِعْل الله تعالى لها وإيجاده فهي خير؛ لصُدورها عن حِكْمة بالِغة.

فهناك فرْق بين فِعْل الله تعالى الذي هو فِعْله كلُّه خير، وبين مَفعولاته ومَخلوقاته البائنة عنه، ففيها الخير والشَّرُّ.

ويُزيد الأمر وُضوحًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَثنَى على ربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأنَّ الخير بيَده ونفى نِسبة الشَّرِّ إليه، كما في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم وغيره مطولًا، وفيه أنَّه ﷺ كان يَقول إذا قام إلى الصَّلاة: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**» إلى أن قال: «**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّه فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[1]، فنَفَى ﷺ أن يَكون الشَّرُّ إلى الله تعالى؛ لأنَّ أَفعاله وإن كانت شَرًّا بالنِّسبة إلى محالها ومن قامت به، فليست شرًّا بالنِّسبة إليه تعالى؛ لصدورها عن حِكْمة بالغة تَتضمَّن الخير.

وبهذا تَبيَّن أنَّ الأَوْلى بل الأَوجَب في الثَّناء على الله أن نَقتصِر على ما أَثنَى به على نفسه وأَثنَى به عليه رسوله ﷺ؛ لأنَّه تعالى أَعلَم بنفسه، ورسوله محمَّد ﷺ أَعلَم الخَلْق به، فنَقول: بيده الخير. ونَقتصِر على ذلك كما هو في القرآن والسُّنَّة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٩٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول العامَّة: «تباركت علينا»، «زارتنا البركة»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول العامَّة: «تباركت علينا» لا يُريدون بهذا ما يُريدونه بالنِّسبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإنَّما يُريدون أَصابنا بَرَكة من مجيئك.

والبركة يَصِحُّ إضافتها إلى الإنسان، قال أُسَيْد بنُ حُضير: لما نَزَلَت آية التَّيمُّم بسبب عِقْد عائشةَ الذي ضاع منها قال: «**مَا هَذِهِ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ**»[1].

وطلَب البركة لا يَخلو من أَمرَيْن:

الأمر الأَوَّل: أن يَكون طلَب البرَكة بأَمْر شرْعيٍّ معلوم، مثل القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:٩٢]، فمِن بَركته أنَّ من أخَذ به وجاهَد به حصَل له الفتح، فأَنقَذ الله به أُممًا كثيرة من الشِّرْك، ومِن بَركته أنَّ الحرف الواحد بعَشْر حسَنات، وهذا يُوفِّر للإنسان الجهْد والوقت.

الأمر الثَّاني: أن يَكون طلب البرَكة بأمر حِسِّيٍّ معلوم، مثل العِلْم فهذا الرَّجُل يُتبرَّك به؛ بعِلْمه ودَعوته إلى الخير، قال أُسَيْد بنُ حُضير: «**مَا هَذِهِ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ**» فإنَّ الله قد يُجري على أيدي بعض النَّاس من أُمور الخير ما لا يُجريه على يد الآخر.

وهناك بركات موهومة باطلة مثل: ما يَزعُمه الدَّجَّالون أنَّ فلانًا الميِّت الذي يَزعُمون أنَّه وليٌّ أَنزَل عليكم من بركته وما أَشبَه ذلك، فهذه بَركة باطلة لا أثَر لها، وقد يَكون للشَّيطان آثار في هذا الأمر، لكنَّها لا تَعدو أن تَكون آثارًا حسِّيَّة، بحيث إنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّيطان يَخدُم هذا الشَّيخَ، فيكون في ذلك فِتنة.

أمَّا كيفية مَعرِفة هل هذه من البركات الباطلة أو الصَّحيحة؟

فيُعرَف ذلك بحال الشَّخص:

فإن كان من أَولياء الله المتَّقين، المتَّبِعين للسُّنَّة، المُبتَعِدين عن البِدْعة: فإنَّ الله قد يَجعَل على يديه من الخير والبركة ما لا يَحصُل لغيره.

أما إن كان مخالفًا للكتاب والسُّنَّة، أو يدعو إلى باطل: فإنَّ بركته مَوهُومة، وقد تَضَعها الشَّياطين له مُساعدة على باطله.

س(٩٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إطلاق عِبارة: «كتُب التُّراث» على كتُب السَّلَف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظَّاهر أنَّه صحيح؛ لأنَّ معناه الكتُب الموروثة عمَّن سبَق. ولا أَعلَم في هذا مانِعًا.

س(٩٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل في الإسلام تجديدُ تَشريعٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن قال: إنَّ في الإسلام تَجديد تَشريعٍ فالواقِع خلافه، فالإسلام كَمَلَ بوَفاة النَّبيِّ ﷺ، والتَّشريع انتهى بها. نَعَم الحوادثُ والوقائع تَتجدَّد، ويَحدُث في كل عصر ومكان ما لا يَحدُث في غيره، ثم يُنظَر فيها بتشريع، ويُحكَم عليها على ضوء الكتاب والسُّنَّة، ويكون هذا الحُكْم من التَّشريع الإسلاميِّ الأوَّل.

ولا يَنبَغي أن يُسمَّى تَشريعًا جديدًا؛ لأنَّه هضْم للإسلام، ومخالِف للواقع، ولا يَنبَغي أيضًا أنَّ يُسمَّى تَغييرًا للتَّشريع؛ لما فيه من كسْر سِياج حُرْمة الشَّريعة، وهَيبتها في النُّفوس، أو تَعريضها لتغيير لا يَسير على ضَوء الكتاب والسُّنَّة، ولا يَرضاه أَحَد من أهل العِلْم والإيمان.

أمَّا إذا كان الحُكْم على الحادثة ليس على ضوء الكتاب والسُّنَّة، فهو تَشريع باطل؛ لا يَدخُل تَحت التَّقسيم في التَّشريع الإسلاميِّ.

ولا يَرِدُ على ما قُلْت إِمضاءُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للطَّلاق الثَّلاث، مع أنَّه كان واحدةً لمدَّة سَنَتَين من خلافته، ومُدَّة عهد النَّبيِّ ﷺ، وعهد أبي بكر[1]؛ لأنَّ هذا من باب التَّعزير بإلزام المرْء ما التزمه ولذا قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَرَى النَّاسَ قَدْ تَعَجَّلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**»، فأمضاه عليهم، وباب التعزيز واسع في الشَّريعة؛ لأنَّ المقصود به التَّقويم والتَّأديب.

س(٩٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قولهم: تَدخَّل القدَّر؟ وتَدخَّلت عِناية الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: «تَدخَّل القدَر» لا تَصلُح؛ لأنَّها تَعني أنَّ القدَر اعتَدى بالتَّدخُّل وأنَّه كالمُتطفِّل على الأمر، مع أنَّه -أيِ: القَدَر- هو الأصل فكيف يُقال: تَدخَّل؟

والأصحُّ أن يُقال: ولكن نزَل القضاء والقدَر أو غلَب القدَر ونَحو ذلك،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومثل ذلك: «تَدخَّلت عِناية الله»، الأَولى إبدالـها بكلِمـة: حصَلت عِناية الله، أو اقتَضَت عِناية الله.

س(٩٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التَّسمِّي بأسماء الله مثل كريم، وعزيز ونحوهما؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّسمِّي بأسماء الله عَزَّوَجَلَّ يَكون على وجْهَين:

الوجه الأول: وهو على قِسْمَين:

القِسم الأَوَّل: أن يُحلَّى بـ «أل» ففي هذه الحال لا يُسمَّى به غير الله عَزَّوَجَلَّ كما لو سمَّيت أحدًا بالعزيز، والسَّيِّد، والحكيم وما أَشبَه ذلك، فإنَّ هذا لا يُسمَّى به غير الله؛ لأنَّ «أل» هذه تَدُلُّ على لمح الأصل وهو المعنى الذي تَضمَّنه هذا الاسم.

القسم الثَّاني: إذا قصد بالاسم معنى الصِّفة وليس محلى بـ«أل» فإنَّه لا يُسمَّى به؛ ولهذا غيَّر النَّبيُّ ﷺ كُنية أبي الحكم التي تَكنَّى بها؛ لأنَّ أصحابه يَتحاكَمون إليه، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**»[1]، ثم كنَّاه بأكبرِ أولاده شريحٍ، فدلَّ ذلك على أنَّه إذا تَسمَّى أَحَد باسْم مِن أسماء الله مُلاحظًا بذلك معنى الصِّفة التي تَضمَّنها هذا الاسم فإنَّه يُمنَع؛ لأنَّ هذه التَّسمية تكون مُطابِقة تمامًا لأسماء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإنَّ أسماء الله تعالى أعلام وأَوصاف؛ لدَلالتها على المعنى الذي تَضمَّنه الاسم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكَّموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧) من حديث هانئ بن يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الوجه الثَّاني: أن يَتسمَّى بالاسم غير محلًّى بـ «أل» وليس المَقصود به معنى الصِّفة، فهذا لا بأس به مثل حكيم، ومن أسماء بعض الصَّحابة حكيم بن حزام الذي قال له النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1]، وهذا دليل على أنَّه إذا لم يُقصَد بالاسم معنى الصِّفة فإنَّه لا بأس به.

لكن في مثل «جبَّار» لا يَنبَغي أن يَتسمَّى به وإن كان لم يُلاحِظ الصِّفة؛ وذلك لأنَّه قد يُؤثِّر في نفس المسمَّى فيَكون فيه جبروت وغُلُوٌّ واستِكبار على الخلْق، فمِثْل هذه الأشياء التي قد تُؤثِّر على صاحبها يَنبَغي للإنسان أن يَتجنَّبها. والله أعلم.

س(٩٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم التَّسمِّي بأسماء الله تعالى مثل الرَّحيم والحكيم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز أن يُسمَّى الإنسان بهذه الأسماء، بشرط: ألَّا يُلاحَظ فيها المعنى الذي اشتُقَّت منه بأن تكون مجرَّد علَم فقط، ومن أسماء الصَّحابة الحَكَم، وحَكِيم بن حِزام، وكذلك اشتهر بين النَّاس اسم: عادِل وليس بمُنكَر، أمَّا إذا لوحظ فيه المعنى الذي اشتُقَّت منه هذه الأسماء.

فإنَّ الظَّاهر أنَّه لا يَجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّر اسم أبي الحكم الذي تَكنَّى به؛ لكون قومه يَتحاكَمون إليه، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**» ثم كنَّاه بأكبر أولاده شريح، وقال له: «**أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»[2]؛ وذلك أنَّ هذه الكنية التي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكَّموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧) من حديث هانئ بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَكنَّى بها هذا الرَّجُل لوحظ فيها معنى الاسم، فكان هذا مُماثِلًا لأسماء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ أَسماء الله عَزَّوَجَلَّ ليست مُجرَّد أعلام بل هي أعلام من حيث دلالتها على ذات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأوصاف من حيث دلالتها على المعنى الذي تَتضمَّنه، وأمَّا أسماء غيره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فإنَّها مُجرَّد أعلام إلا أسماء النَّبيِّ ﷺ، فإنَّها أعلام وأوصاف، وكذلك أسماء كُتُب الله عَزَّوَجَلَّ فهي أعلام وأوصاف أيضًا.

س(٩٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم ثناء الإنسان على نفسه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الثَّناء على النَّفس إن أراد به الإنسان التَّحدُّث بنِعْمة الله عَزَّوَجَلَّ أو أن يَتأسَّى به غيره مِن أقرانه ونُظَرائه، فهذا لا بأس به.

وإن أراد به الإنسان تَزكية نفسه وإدلاله بعمَله على ربِّه عَزَّوَجَلَّ فإنَّ هذا فيه شيء مِن المِنَّة فلا يجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات:١٧].

وإن أَراد به مُجرَّد الخبر فلا بأس به، لكن الأولى تَرْكه.

فالأحوال إِذَنْ في مثل هذا الكلام الذي فيه ثناء المرء على نفسه أربعٌ:

الحال الأُولى: أن يُريد بذلك التَّحدُّث بنِعْمة الله عليه فيما حباه به من الإيمان والثَّبات.

الحال الثَّانية: أن يُريد بذلك تَنشيط أمثاله ونُظَرائه على مثل ما كان عليه.

فهاتان الحالان محمودتان؛ لما يَشتمِلان عليه من هذه النيَّة الطَّيِّبة.

الحال الثَّالثة: أن يُريد بذلك الفخر والتَّباهي والإدلال على الله عَزَّوَجَلَّ بما هو عليه من الإيمان والثَّبات، وهذا غير جائز؛ لما ذكَرنا من الآية.

الحال الرَّابعة: أن يُريد بذلك مجرَّد الخبر عن نفسه بما هو عليه من الإيمان والثَّبات، فهذا جائز، ولكن الأَولى تَرْكه.

س(٩٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «يا حاجُّ» و«السَّيِّد فلان»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول: «حاج» يَعني: أدَّى الحجَّ، لا شيء فيها.

وأمَّا «السَّيِّد»: فيُنظَر إن كان صحيحًا أنَّه ذو سيادة فيقال: هو سَيِّد، بدون «أل» فلا بأس به.

بشرط: ألَّا يَكون فاسِقًا ولا كافِرًا، فإن كان فاسِقًا أو كافِرًا فإنَّه لا يَجوز إطلاق لفظ سيِّد إلا مُضافًا إلى قومه، مثل سيِّد بني فلان، أو سيِّد الشَّعب الفلاني ونحو ذلك.

س(٩١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم ما درَج على ألسنة بعض النَّاس من قولهم: «حرام عليك أن تَفعَل كذا وكذا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الذي وصَفوه بالتَّحريم إمَّا أن يَكون ممَّا حرَّمه الله كما لو قالوا: حرام أن يَعتدِي الرجُل على أخيه وما أَشبَه ذلك، فإنَّ وصف هذا الشيء بالحرام صحيح مُطابِق لما جاء به الشَّرْع.

وأمَّا إذا كان الشَّيء غير مُحرَّم فإنَّه لا يَجوز أن يُوصَف بالتَّحريم ولو لفظًا؛ لأنَّ ذلك قد يُوهِم تَحرِيم ما أَحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أو يُوهِم الحَجْر على الله عَزَّوَجَلَّ في قضائه وقَدَره، بحيث يَقصِدون بالتَّحريم التَّحريم القَدَريَّ؛ لأنَّ التَّحريم يكون قدَريًّا. ويَكون شرعيًّا:

فما يَتعلَّق بفِعْل الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه يَكون تحريمًا قدَريًّا.

وما يَتعلَّق بشرعه فإنَّه يكون تَحريمًا شرعِيًّا.

وعلى هذا فيُنهَى هؤلاء عن إطلاق مثل هذه الكلمة ولو كانوا لا يُريدون بها التَّحريم الشَّرعي؛ لأنَّ التَّحريم القدَريَّ ليس إليهم أيضًا، بل هو إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فهو الذي يَفعَل ما يشاء، فيُحدِث ما شاء أن يَحدُث، ويَمنَع ما شاء أن يَمنَعه.

فالمُهمُّ: أنَّ الذي أَرى أنَّهم يَتنزَّهون عن هذه الكلمة وأن يَبتَعِدوا عنها وإن كان قَصْدهم في ذلك شيئًا صحيحًا. والله المُوفِّق.

س(٩١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قلتم في الفَتوى السَّابقة: إنَّ التَّحريم يَكون قدَريًّا ويَكون شرعيًّا، فنَأمُل من فَضيلتكم التَّكرُّم ببيان بعض الأمثلة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: سؤالكم عما ورَد في جوابنا السَّابِق من أنَّ التَّحريم يَكون قدريًّا ويكون شرعيًّا وطلبكم أمثلة لذلك، فإليكم ما طلَبتم:

فمن التَّحريم القدَريِّ: قوله تعالى في موسى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص:١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٥].

ومن التَّحريم الشَّرعيِّ: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥].

س(٩١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَسمَع ونَقرَأ كلمة «حُرِّيَّة الفِكْر»، وهي دَعوة إلى حُرِّيَّة الاعتقاد، فما تعليقكم على ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَعليقنا على ذلك أنَّ الذي يُجيز أن يَكون الإنسان حُرَّ الاعتقاد يَعتقِد ما شاء من الأديان: فإنَّه كافِر؛ لأنَّ كلَّ مَن اعتقَد أنَّ أحدًا يَسوغ له أن يَتديَّن بغير دِين محمَّد ﷺ فإنَّه كافِر بالله عَزَّوَجَلَّ يُستَتاب، فإن تاب وإلَّا وجب قَتلُه.

والأديان ليست أفكارًا، ولكنَّها وحيٌ من الله عَزَّوَجَلَّ يُنزِّلُه على رسُله؛ ليسير عبادُه عليه، وهذه الكلمة -أَعني: كلمة فِكْر- التي يُقصَد بها الدِّين، يَجِب أن تُحذَف من قواميس الكتُب الإسلاميَّة؛ لأنَّها تُؤدِّي إلى هذا المعنى الفاسد، وهو أن يُقال عن الإسلام: فِكْر، والنَّصرانية فِكْر، واليهوديَّة فِكْر -وأَعنِي بالنَّصرانيَّة: التي يُسمِّيها أهلها بالمسيحيَّة- يُؤدِّي إلى أن تَكون هذه الشَّرائع مجرَّد أفكار أرضيَّة يَعتنِقها من شاء من النَّاس، والواقع أنَّ الأديان السَّماوية أديان سماوية من عند الله عَزَّوَجَلَّ يَعتقِدها الإنسان على أنَّها وحيٌ من الله تَعبَّد بها عباده، ولا يَجوز أن يُطلَق عليها «فِكْر».

وخلاصة الجواب: أنَّ مَن اعتقد أنَّه يَجوز لأَحد أن يَتديَّن بما شاء وأنَّه حرٌّ فيما يَتديَّن به فإنَّه كافر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ

دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، فلا يَجوز لأحَد أن يَعتقِد أنَّ دينًا سِوى الإسلام جائز يَجوز للإنسان أن يَتعبَّد به، بل إذا اعتَقد هذا فقد صرَّح أهل العِلْم بأنَّه كافِر كفرًا مُخرِجًا عن المِلَّة.

س(٩١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن يَقول الإنسان للمُفتِي: «ما حُكْم الإسلام في كذا وكذا»؟ أو ما رأيُ الإسلام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَنبَغي أن يقال: «ما حُكم الإسلام في كذا؟» أو «ما رأي الإسلام في كذا؟» فإنَّه قد يُخطِئ، فلا يكون ما قاله حُكمَ الإسلام، لكن لو كان الحُكْم نَصًّا صريحًا فلا بأس، مثل أن يَقول: ما حُكْم الإسلام في أَكْل الميتة؟ نقول: حُكْم الإسلام في أَكْل الميتة أنَّها حرام.

س(٩١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن وَصْف الإنسان بأنَّه حيوان ناطق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحيوان النَّاطق يُطلَق على الإنسان كما ذكَره أهل المَنطِق، وليس فيه عندهم عَيب؛ لأنَّه تَعريف بحقيقة الإنسان، لكنَّه في العُرْف قول يُعتَبر قدحًا في الإنسان، ولهذا إذا خاطب الإنسان به عامِّيًّا فإنَّ العاميَّ سيَعتقِد أنَّ هذا قدحٌ فيه، وحينئذٍ لا يَجوز أن يُخاطَب به العامِّيُّ؛ لأنَّ كلَّ شيء يُسيء إلى المسلم فهو حرام.

أمَّا إذا خُوطِب به من يَفهَم الأمر على حسَب اصطلاح المناطِقة، فإنَّ هذا لا حرَج فيه؛ لأنَّ الإنسان لا شكَّ أنَّه حيوان باعتبار أنَّه فيه حياة، وأنَّ الفصل الذي يُميِّزه عن غيره من بقيَّة الحيوانات هو النُّطْق.

ولهذا قالوا: إنَّ كلمة «حيوان» جنس.

وكلمة «ناطق» فصل.

والجِنْس يَعُمُّ المعرَّف وغيره، والفَصل يُميِّز الُمعرَّف عن غيره.



س(٩١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قول: «الإنسان حيوان ناطق»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا إنَّما يُقال فيما يَقوله أهل المَنطِق عند الحدود، حدود الأشياء وتَعريفها، يُعرِّفون الإنسان بأنَّه: حيوان؛ لأنَّه ذو حياة وبأنَّه ناطق؛ لأنَّه مُتكلِّم يُريدون بذلك الفرْق بينه وبين الحيوانات الأخرى فالأول: حيوان يُسمَّى جنسًا.

والثَّاني: يُسمَّى فصلًا.

ولكنَّه في عُرف النَّاس يُعتبَر مَسبَّة وشَتْمًا، فلو قلت للإنسان: إنَّك حيوان ناطق. لكان بينك وبينه خصومة، والإنسان عليه أن يُخاطِب الناس بما يَعرِفون، وبما لا يَكون سَبًّا وشَتمًا.

***

س(٩١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض النَّاس: «خسِرت في الحجِّ كذا، وخسِرت في العمرة كذا، وخسِرت في الجهاد كذا وكذا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه العبارات غير صحيحة؛ لأنَّ ما بُذِل في طاعة الله ليس بخسارة، بل هو الرِّبح الحقيقيُّ، وإنَّما الخَسارة ما صُرِف في معصية، أو في ما لا فائدةَ فيه، وأمَّا ما فيه فائِدة دُنيوية أو دِينيَّة فإنَّه ليس بخسارة.

س(٩١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول الإنسان لرجُل: «أنت يا فلانُ خليفة الله في الأرض»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان ذلك صدقًا بأن كان هذا الرجُل خليفة -يَعنِي: ذا سُلطان تامٍّ على البلد، وهو ذو السُّلطة العُليا على أهل هذا البلد- فإنَّ هذا لا بأس به.

ومعنى قولنا: «خليفة الله»: أنَّ الله استَخلفه على العِباد في تَنفيذ شَرْعه؛ لأنَّ الله تعالى استَخلفه على الأرض، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُستخلِفنا في الأرض جميعًا، وناظِرٌ ما كنَّا نعمَل، وليس يُراد بهذه الكلمة أنَّ الله تعالى يَحتاج إلى أحَد يَخلُفه، في خلْقه، أو يُعينه على تَدبير شُؤونهم، ولكن الله جعَله خليفة يَخلُف مَن سبقه، ويَقوم بأعباء ما كلَّفه الله.

س(٩١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَستخدِم بعض النَّاس عبارة «راعِني» ويَقصِدون بها انظُرْني، فما صِحَّة هذه الكلِمة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَعرِف أن كلمة: «راعِني» يَعني مِن المراعاة أي: أَنزِل لنا في السِّعر مثلًا، وانظُرْ إلى ما أُريد، ووافِقْني عليه، وما أَشبَه ذلك، وهذه لا شيء فيها.

وأمَّا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، فهذا كان اليَهود يَقولون: «راعِنا» من الرُّعونة، فيُنادون بذلك الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، يُريدون: الدُّعاء عليه؛ فلهذا قال الله لهم: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾، وأمَّا (راعِني) فليست مثل (راعِنا)؛ لأنَّ (راعِنا) مَنصوبة بالألف وليست بالياء.

س(٩١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم قول: «ربُّ البيت»؟ «ربُّ المنزِل»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قولهم: ربُّ البيت ونحوه يَنقسِم أقسامًا أربعة:

القِسْم الأوَّل: أن تَكون الإضافة إلى ضمير المخاطب في معنًى لا يَليق بالله عَزَّوَجَلَّ مثل أن يَقول: «أَطْعِمْ ربَّكَ» فهذا مَنهيٌّ عنه؛ لوجْهين:

الوجه الأول: من جهة الصِّيغة؛ لأنَّه يُوهِم معنًى فاسدًا بالنسبة لكلمة ربٍّ؛ لأنَّ الرَّبَّ من أسمائه سبحانه، وهو سبحانه يُطعِم ولا يُطعَم، وإن كان لا شكَّ أنَّ الرَّبَّ هنا غير الرَّبِّ الذي يُطعِم ولا يُطعَم.

الوجه الثَّاني: من جهة أنَّك تُشعِر العبد أو الأَمَة بالذُّلِّ؛ لأنَّه إذا كان السَّيِّد ربًّا كان العبد مَربُوبًا والأُمَّة مَربُوبة.

وأمَّا إذا كان في معنًى يَليق بالله تعالى مثل: «أَطِعْ ربَّك» كان النَّهي عنه من أجلِ الوجه الثَّاني.

القسم الثَّاني: أن تَكون الإضافة إلى ضمير الغائب مثل: رَبِّه، وربِّها:

فإن كان في معنًى لا يَليق بالله كان من الأدَب اجتِنابه، مثل: أَطعَم العبْدُ ربَّه أو أَطعَمَتِ الأَمَة ربَّها؛ لئلَّا يَتبادَر منه إلى الذِّهن مَعنًى لا يَليق بالله.

وإن كان في مَعنًى يَليق بالله مثل: أَطاع العبدُ ربَّه، وأطاعَت الأَمَة ربَّها فلا بأس بذلك؛ لانتِفاء المحذور.

ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث اللُّقَطة في ضالَّة الإبل -وهو حديث مُتَّفق عليه-: «**حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّها**»[1].

وقال بعض أهـل العِلْم: إنَّ حديث اللُّقَطـة في بهيمة لا تَتعبَّد ولا تَتذَلَّـل كالإنسان.

والصَّحيح: عدم الفارق؛ لأنَّ البهيمة تَعبُد الله عِبادة خاصَّة بها، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ**﴾، وقال في العِباد: ﴿**وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ**﴾ ليس جميعهم ﴿**وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ**﴾ [الحج:١٨].

القِسْم الثَّالث: أن تَكون الإضافة إلى ضمير المُتكلِّم، فقد يَقول قائل بالجواز لقوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿**إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ**﴾ [يوسف:٢٣] أي: سيِّدي، وأَنَّ المحذور هو الذي يَقتَضي الإذلالَ، وهذا مُنتَفٍ؛ لأنَّ هذا مِن العبد لسَيِّده.

القسم الرَّابع: أن يُضاف إلى الاسم الظَّاهر، فيُقال: «هذا ربُّ الغلام»، فظاهر الحديث الجواز، وهو كذلك ما لم يُوجَد محذور فيُمنَع، كما لو ظنَّ السَّامع أنَّ السَّيِّد ربٌّ حقيقيٌّ خالِق لمملوكه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم (٢٤٢٨)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س(٩٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول مَن يَقول: إنَّ الإنسان يَتكوَّن من عنصرَيْن عنصر من التُّراب وهو الجسد، وعنصر من الله وهو الرُّوح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الكلام يَحتمِل مَعنيَين:

أحدهما: أنَّ الرُّوح جُزْء من الله.

والثَّاني: أنَّ الرُّوح مِن الله خَلْقًا.

وأظهرهما أنَّه أراد أنَّ الرُّوح جزء من الله؛ لأنَّه لو أراد أنَّ الرُّوح من الله خَلْقًا لم يَكن بينهما وبين الجسد فرْق؛ إذِ الكُلُّ من الله تعالى خَلْقًا وإيجادًا.

والجواب على قوله: أن نَقول: لا شكَّ أنَّ الله أَضاف رُوح آدَمَ إليه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر:٢٩]، وأضاف روح عيسى إليه فقال: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم:١٢]، وأضاف بعض مخلوقاتٍ أخرى إليه كقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج:٢٦]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وقوله عن رسوله صالح: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس:١٣].

ولكن المضاف إلى الله نَوعان:

أحدهما: ما يَكون مُنفصِلًا بائِنًا عنه، قائمًا بنفسه أو قائمًا بغيره، فإضافته إلى الله تعالى إضافة خلْق وتَكوين، ولا يَكون ذلك إلا فيما يُقصَد به تَشريف المضاف، أو بيان عظمة الله تعالى لعِظَم المضاف.

فهذا النَّوع لا يُمكِن أن يَكون مِن ذات الله، ولا مِن صِفاته:

أمَّا كونه لا يُمكِن أن يَكون من ذات الله تعالى؛ فلأنَّ ذات الله تعالى واحدة لا يُمكِن أن تَتجزَّأ أو تَتفرَّق.

وأمَّا كونه لا يُمكِن أن يكون من صفات الله؛ فلأنَّ الصِّفة معنًى في الموصوف لا يُمكِن أن تَنفصِل عنه، كالحياة، والعِلْم، والقُدْرة، والقوَّة، والسَّمْع، والبصَر وغيرها، فإنَّ هذه الصِّفات صِفات لا تُبايِن موصوفها.

ومن هذا النَّوع: إضافة الله تعالى روح آدَمَ وعيسى إليه، وإضافة البيت وما في السَّموات والأرض إليه، وإضافة النَّاقة إليه، فروح آدمَ وعيسى قائمة بهما، وليست من ذات الله تعالى ولا من صفاته قطعًا، والبيت وما في السَّموات والأرض، والنَّاقة أعيان قائمة بنفسها، وليست من ذات الله ولا من صِفاته، وإذا كان لا يُمكِن لأحَد أن يَقول: إنَّ بيت الله وناقة الله من ذاته ولا من صِفاته، فكذلك الرُّوح التي أَضافها إليه ليسَت مِن ذاته ولا من صِفاته، ولا فرق بينهما إذ الكل بائِن مُنفصِل عن الله عَزَّوَجَلَّ، وكما أنَّ البيت والنَّاقة من الأجسام فكذلك الرُّوح جِسْم تَحُلُّ بدنَ الحيِّ بإذن الله، يَتوفَّاها الله حين موتها، ويُمسِك التي قضى عليها الموت، ويَتبَعها بصَر الميت حين تُقبَض، لكنَّها جسم من جِنْس آخَرَ.

النَّوع الثَّاني من المضاف إلى الله: ما لا يَكون مُنفَصِلًا عن الله، بل هو من صفاته الذَّاتية أو الفعلية، كوجهه، ويده، وسمعه، وبصره، واستِوائه على عرشه، ونُزوله إلى السَّماء الدُّنيا، ونحو ذلك، فإضافته إلى الله تعالى من باب إضافة الصفة إلى مَوصوفها، وليس من باب إضافة المخلوق والمملوك إلى مالكه وخالقه.

وقول المُتكلِّم: «إنَّ الرُّوح مِن الله» يَحتمِل معنًى آخَرَ غير ما قلنا: إنَّه الأظهَر، وهو أنَّ البدن مادَّته معلومة، وهي التُّراب، أمَّا الرُّوح فمادَّتها غير معلومة، وهذا

المعنى صحيح، كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥]، وهذه -والله أعلم- من الحكمة في إضافتها إليه أنَّها أمر لا يُمكِن أن يَصِل إليه عِلْم البشر، بل هي ممَّا استأثر الله بعِلْمه كسائر العلوم العظيمة الكثيرة التي لم نُؤتَ منها إلا القليل، ولا نُحيط بشيء من هذا القليل إلا بما شاء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فنَسأَل الله تعالى أن يَفتَح علينا من رحمته وعِلْمه ما به صلاحنا، وفلاحنا في الدُّنيا والآخرة.

س(٩٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن المراد بالرُّوح والنَّفْس؟ والفَرْق بينهما؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرُّوح في الغالب تُطلَق على ما به الحياة، سواء كان ذلك حِسًّا أو مَعنًى، فالقرآن يُسمَّى روحًا، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]؛ لأنَّ به حياة القلوب بالعِلْم والإيمان، والرُّوح التي يَحيَا بها البدَن تُسمَّى رُوحًا كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء:٨٥].

أمَّا النَّفس فتُطلَق على ما تُطلَق عليه الرُّوح كثيرًا كما في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَاۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر:٤٢].

وقد تُطلق النَّفس على الإنسان نفسه، فيقال: جاء فلان نفسه، فتكون بمعنى الذَّات، فهما يَفترِقان أحيانًا ويَتَّفِقان أحيانًا بحسَب السِّياق.

ويَنبَغي بهذه المناسبة أن يُعلَم أنَّ الكلمات إنَّما يَتحدَّد مَعناها بسياقها، فقد تكون الكلمة الواحدة لها معنًى في سياق، ومعنًى آخرَ في سياق، فالقرية مثلًا تُطلَق أحيانًا على نفس المساكن، وتُطلق أحيانًا على السَّاكن نفسه، ففي قوله تعالى عن الملائكة الذين جاؤوا إبراهيم: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾ [العنكبوت:٣١]، المراد بالقرية هنا: المساكن، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن قَرۡيَةٍ إِلَّا نَحۡنُ مُهۡلِكُوهَا قَبۡلَ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَوۡ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الإسراء:٥٨]، المراد بها: السَّاكن، وفي قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة:٢٥٩]، المراد بها: المساكن، وفي قوله: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف:٨٢] المراد بها: السَّاكن.

فالمُهِمُّ: أنَّ الكلِمات إنَّما يَتحدَّد مَعناها بسياقها، وبحسب ما تُضاف إليه، وبهذه القاعدة المفيدة المُهِمَّة: يَتبيَّن لنا رُجْحان ما ذهَب إليه كثير من أهل العِلْم من أنَّ القرآن الكريم ليس فيه مجاز، وأنَّ جميع الكلمات التي في القرآن كلها حقيقة؛ لأنَّ الحقيقة هي ما يَدُلُّ عليه سياق الكلام بأيِّ صيغة كان.

فإذا كان الأمر كذلك تَبيَّن لنا بُطلان قول من يقول: إنَّ في القرآن مجازًا، وقد كتَب في هذا أهل العِلْم وبيَّنوه، ومن أَبيَنِ ما يَجعَل هذا القول صوابًا أنَّ من علامات المجاز صِحَّة نفيه، بمعنى أنَّه يَصحُّ أن تَنفيَه، فإذا قال: فلان أَسَدٌ. صحَّ لك نفيه، وهذا لا يُمكِن أن يَكون في القرآن، فلا يُمكِن لأحَد أن يَنفِي شيئًا مما ذكَره الله تعالى في القرآن الكريم.



س(٩٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إطلاق لفظ «السَّيِّد» على غير الله تعالى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إطلاق السَّيِّد على غير الله تعالى:

إن كان يَقصِد مَعناه وهي السِّيادة المطلقة، فهذا لا يَجوز.

وإن كان يَقصِد به مجرَّد الإكرام:

فإن كان المخاطب به أهلًا للإكرام، فلا بأس به. ولكن لا يَقول: السَّيِّد، بل يَقول: يا سيِّد، أو نحو ذلك.

وإن كان لا يَقصِد به السِّيادة والإكرام وإنَّما هو مجرَّد اسم، فهذا لا بأس به.



| س(٩٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن الذي يَستحِقُّ أن يُوصَف بالسِّيادة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَستحِقُّ أحَد أن يُوصف بالسِّيادة المطلَقة إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فالله تعالى هو السَّيِّد الكامِل السُّؤدَد، أمَّا غيره فيُوصَف بسِيادة مُقيَّدة مثل: سيِّد ولد آدَمَ، لرسول الله ﷺ، والسِّيادة قد تَكون بالنَّسَب.

وقد تَكون بالعِلْم.

وقد تَكون بالكَرَم.

وقد تَكون بالشَّجاعة.

وقد تَكون بالمِلك، كسيِّد المملوك.

وقد تَكون بغير ذلك من الأمور التي يَكون بها الإنسان سيِّدًا، وقد يُقال للزَّوج: سيِّد، بالنِّسبة لزوجته، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥].

فأمَّا السَّيِّد في النَّسب فالظَّاهر: أنَّ المراد به مَن كان من نَسْل رسول الله ﷺ، وهم أولاد فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أي: ذُرِّيَّتها من بنين وبنات، وكذلك الشَّريف، وربما يُراد بالشَّريف مَن كان هاشِميًّا، وأيًّا كان الرَّجُل أو المرأة سَيِّدًا أو شريفًا فإنَّه لا يَمتَنِع شرعًا أن يَتزوَّج من غير السَّيِّد والشَّريف، فهذا سيِّد بني آدمَ وأشرَفُهم؛ محمَّد رسول الله ﷺ، قد زوَّج ابنتَيْه رقيةَ وأمَّ كلثوم عثمانَ بنَ عفانَ وليس هاشميًّا[1]، وزوَّج ابنتَه زَينبَ أبا العاص بنَ الربيع وليس هاشِميًّا[2].

س(٩٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الجمع بين حديث عبد الله ابن الشِّخِّير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: انطلَقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقُلْنا: أنت سيِّدنا. فقال: «السَّيِّد اللهُ تَبارَكَ وَتَعالى»[3]، وما جاء في التَّشهُّد: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ»، وحديث: «أَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[4]؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: لا يَرتاب عاقِل أنَّ محمَّدًا ﷺ سيِّد ولد آدَمَ، فإنَّ كل عاقل مُؤمِن يُؤمِن بذلك، والسَّيِّد هو ذو الشَّرَف والطَّاعة والإمرة، وطاعة النَّبيِّ ﷺ من طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ونحن وغيرنا مِن المؤمِنين لا نَشُكُّ أنَّ نَبيَّنا ﷺ سيِّدنا وخَيرنا وأَفضَلنا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، باب فضائل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (١١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية التمادح، رقم (٤٨٠٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأنَّه المطاع فيما يَأمُر به صلوات الله وسلامه عليه، ومِن مُقتَضى اعتِقادنا أنَّه السَّيِّد المطاع ﷺ أن لا نَتجاوَز ما شرَع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرَعه لنا في كيفية الصَّلاة عليه في التَّشهُّد أن نَقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، أو نحوها من الصِّفات الواردة في كيفية الصَّلاة عليه ﷺ، ولا أَعلَم أنَّ صفة ورَدت بالصِّيغة التي ذكَرها السَّائل وهي «اللَّهُمَّ صَلِّ على سَيِّدِنا محمَّدٍ وعَلى آلِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ»، وإذا لم تَرِد هذه الصِّيغة عن النَّبيِّ ﷺ فإنَّ الأفضل ألَّا نُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ بها، وإنَّما نُصلِّي عليه بالصِّيغة التي علَّمنا إيَّاها.

وبهذه المناسبة أَوَدُّ أن أُنبِّه إلى أنَّ كل إنسان يُؤمِن بأنَّ محمَّدًا ﷺ سيدنا فإنَّ مُقتَضى هذا الإيمان ألا يَتجاوَز الإنسان ما شرعه وألَّا يَنقُص عنه، فلا يَبتَدِع في دِين الله ما ليس منه، ولا يَنقُص من دِين الله ما هو منه، فإنَّ هذا هو حقيقة السِّيادة التي هي من حقِّ النَّبيِّ ﷺ علينا.

وعلى هذا فإنَّ أُولَئِك المُبتَدِعين لأذكار أو صلوات على النَّبيِّ ﷺ لم يَأتِ بها شرع الله على لسان رسوله محمَّد ﷺ، تُنافي دَعوَى أنَّ هذا الذي ابتَدَع يَعتقِد أنَّ محمَّدًا ﷺ سيِّد؛ لأنَّ مُقتَضى هذه العقيدة ألَّا يَتجاوَز ما شرَع وألَّا يَنقُص منه، فلْيَتأمَّلِ الإنسان ولْيَتدبَّر ما يَعنِيه بقوله؛ حتى يَتَّضِح له الأمر ويَعرِف أنَّه تابع لا مُشَرِّع.

وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**»[1]، والجمع بينه وبين

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «السَّيِّد اللهُ»[1]: أنَّ السِّيادة المُطلَقة لا تَكون إلَّا لله وحده؛ فإنَّه تعالى هو الذي له الأمر كله فهو الآمِر وغيره مأمور، وهو الحاكِم وغيره محكوم، وأمَّا غيره فسِيادته نسبيَّة إضافية تَكون في شيء محدود، وفي زمن محدود، ومكان محدود، وعلى قوم دون قوم، أو نوع من الخلائق دون نوع.

س (٩٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن هذه العبارة: «السَّيِّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من سَيِّدات نساء الأُمَّة، ولكن إطلاق «السَّيِّدة» على المرأة و«السَّيِّدات» على النِّساء هذه الكلِمة مُتلقَّاة -فيما أَظنُّ- من الغَرْب، حيث يُسمُّون كل امرأة سَيِّدة وإن كانت من أَوضَع النِّساء؛ لأنَّهم يُسوِّدُون النِّساء أي: يجعَلونهنَّ سيِّدات مُطلَقًا.

والحقيقة أنَّ المرأة امرأة، وأنَّ الرَّجُل رجُل، وتَسمية المرأة بالسَّيِّدة على الإطلاق ليس بصحيح، نعم من كانت مِنهنَّ سيِّدة لشرَفها في دِينها أو جاهها أو غير ذلك من الأمور المقصودة فلنا أن نُسمِّيَها سيِّدة، ولكن ليس مُقتَضى ذلك أنَّنا نُسمِّي كل امرأة سيِّدة.

كما أن التعبير بالسَّيدة عائشة، والسَّيدة خديجة، والسَّيدة فاطمة وما أَشبَه ذلك لم يَكن معروفًا عن السَّلف، بل كانوا يَقولون: أُمُّ المؤمنين عائشة، أُمُّ المؤمنين خديجة، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية التمادح، رقم (٤٨٠٦).

س (٩٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الجمع بين قول النَّبيِّ ﷺ: «السَّيِّدُ اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى»[1]، وقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[2]، وقوله: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»[3]، وقوله في الرقيق: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي»[4]؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختُلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: إنَّ النَّهي على سبيل الأدَب، والإباحة على سبيل الجواز، فالنَّهي ليس للتَّحريم حتى يُعارِض الجواز.

القول الثَّاني: إنَّ النَّهي حيث يُخشَى منه المفسدة، وهي التَّدرُّج إلى الغُلُوِّ، والإباحة إذا لم يَكُن هناك محذور.

القول الثَّالث: إنَّ النَّهي بالخطاب أي: أن تُخاطِب الغير بقولك: «سيِّدي أو سيِّدنا»؛ لأنَّه ربما يَكون في نفسه عُجْب وغُلوٌّ إذا دُعِي بذلك؛ ولأنَّ فيه شيئًا آخَرَ وهو خضوع هذا المُتسيِّد له، وإذلال نفسه له، بخلاف إذا جاء على غير هذا الوجه، مثل «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[5]، و«**وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية التمادح، رقم (٤٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد، رقم (٢٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن هذا يَرُدُّ عليه إباحته ﷺ للرَّقيق أن يَقول لمالكه: «سيِّدي».

لكن يُجاب عن هذا بأنَّ قول الرقيق لمالكه: «سيِّدي» أمر مَعلوم لا غضاضة فيه، ولهذا يَحرُم عليه أن يَمتَنِع مما يَجِب عليه نحو سيِّده.

والذي يَظهَر لي -والله أعلم- أنَّ هذا جائز لكن بشرط: أن يَكون الموجَّه إليه السِّيادة أهلًا لذلك، وأن لا يُخشَى مَحذور من إعجاب المخاطب وخُنوع المُتكلِّم، أمَّا إذا لم يَكُن أهلًا، كما لو كان فاسِقًا أو زِنديقًا فلا يُقال له ذلك، حتى ولو فرِض أنه أعلى منه مَرتبةً أو جاهًا، وقد جاء في الحديث: «**لَا تَقُولُوا لِلمُنَافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ**»[1]، وكذلك لا يُقال إذا خُشي مَحذور من إعجـاب المخاطَب أو خُنوع المُتكلِّم.

س(٩٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «شاءت الظُّروف أن يَحصُل كذا وكذا»، و«شاءت الأقدار كذا وكذا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول: «شاءت الأقدار»، و«شاءت الظروف» ألفاظ مُنكَرة؛ لأنَّ الظُّروف جمع ظَرْف وهو: الأزمان، والزَّمَن لا مَشيئة له، وكذلك الأقدار جمع قدَر، والقدَر لا مَشيئة له، وإنَّما الذي يَشاء هو الله عَزَّوَجَلَّ، نعَمْ، لو قال الإنسان: «اقتَضى قدَر الله كذا وكذا». فلا بأس به، أمَّا المشيئة فلا يَجوز أن تُضاف للأقدار؛ لأنَّ المشيئة هي الإرادة، ولا إرادة للوَصْف، إنَّما الإرادة للمَوصوف.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك: ربي، رقم (٤٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٩٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قول: «شاءت قُدْرة الله» و«شاء القدَر»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَصِحُّ أن نَقول: «شاءت قُدْرة الله»؛ لأنَّ المشيئة إرادة، والقدْرة مَعنًى، والمعنَى لا إرادة له، وإنَّما الإرادة للمُريد، والمشيئة لمن يَشاء، ولكنَّنا نَقول: اقتَضَت حِكْمة الله كذا وكذا.

أو نَقول عن الشَّيء إذا وقَع: «هذه قُدْرة الله». أي: مَقدروه، كما تقول: هذا خلْق الله. أي: مَخلوقه.

وأما أن نُضيف أمرًا يَقتَضي الفِعْل الاختياريَّ إلى القُدْرة فإنَّ هذا لا يَجوز.

ومثل ذلك قولهم: «شاء القدَر كذا وكذا» وهذا لا يَجوز؛ لأنَّ القدَر والقُدْرة أَمران مَعنَويَّان ولا مَشيئة لهما، وإنَّما المشيئة لَمن هو قادِر ولمن هو مُقدر. والله أعلم.

س(٩٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز إطلاق «شهيد» على شخص بعينه، فيُقال: الشَّهيد فلانٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لنا أن نَشهَد لشخْص بعَينه أنَّه شهيد، حتى لو قُتِل مَظلومًا، أو قتل وهو يُدافِع عن الحقِّ، فإنَّه لا يَجوز أن نَقول: «فلان شهيد»، وهذا خلاف لما عليه الناس اليوم، حيث رخَّصوا هذه الشَّهادة، وجعَلوا كلَّ مَن قُتِل، ولو كان مقتولًا في عَصبيَّة جاهلية يُسمُّونه شهيدًا، وهذا حرام؛ لأنَّ قولك عن شخص قتِل: هو شهيد. يُعتبَر شهادة سَوف تُسأَل عنها يوم القيامة، سوف يُقال لك: هل عندك عِلْم أنَّه قتِل شهيدًا؟ ولهذا لـما قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**

لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[١]، فتأمل قول النَّبيِّ ﷺ: «**وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**» يُكلم يعني: يُجرح.

فإنَّ بعض النَّاس قد يَكون ظاهره أنَّه يُقاتِل لتكون كلِمة الله هي العُليا، ولكن الله يَعلَم ما في قلبه، وأنَّه خِلاف ما يَظهَر من فِعْله؛ ولهذا بوَّب البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة في صحيحه فقال: «باب لا يُقال: فلان شهيد»؛ لأنَّ مدار الشَّهادة على القلب، ولا يَعلَم ما في القلب إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فأمْر النِّيَّة أمر عظيم، وكمْ مِن رجُلين يَقومان بأمْر واحد يَكون بينهما كما بين السَّماء والأرض! وذلك من أجل النِّيَّة، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٢]، والله أعلم.

س(٩٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قول: «فلان شهيد»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجـواب على ذلك أنَّ الشَّهـادة لأحَد بأنَّه شهيد تكـون على وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّة...**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحدهما: أن تُقيَّد بوصْف، مثل أن يُقال: كلُّ مَن قتِل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتِل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد، ونحو ذلك، فهذا جائز كما جاءت به النُّصوص؛ لأنَّك تَشهَد بما أَخبَر به رسول الله ﷺ، ونَعني بقولنا: جائز: أنَّه غير ممنوع، وإن كانت الشَّهادة بذلك واجبة؛ تَصديقًا لخبر رسول الله ﷺ.

الثَّاني: أن تُقيَّد الشَّهادة بشخْص مُعيَّن، مثل أن تَقول: لشخص بعَيْنه: إنَّه شهيد، فهذا لا يَجوز إلا لَمن شهِد له النَّبيُّ ﷺ، أو اتَّفَقت الأُمَّة على الشَّهادة له بذلك.

وقد تَرجَم البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا بقوله: «باب لا يُقال: فلان شهيد»، قال في الفتح (٦/ ٩٠): «أي: على سبيل القَطْع بذلك، إلا إن كان بالوحي» وكأنَّه أشار إلى حديث عمرَ أنَّه خطَب فقال: تَقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدًا، ولعلَّه قد يَكون قد أَوقَر راحِلَته، أَلَا لا تَقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(١)]، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما، من طريق محمَّد بن سيرين عن أبي العَجفاء عن عمرَ» اهـ. كلامه[(٢)].

ولأنَّ الشَّهادة بالشَّيء لا تَكون إلَّا عن عِلْم به، وشرط كون الإنسان شهيدًا: أن يُقاتِل لتَكون كلِمة الله هي العُليا، وهي نيَّة باطنة لا سبيل إلى العِلْم بها؛

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، رقم (٥٩٥، ٥٩٦). وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٠-٤١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩)، ولفظه عندهما: «**فهو في الجنة**».

(٢) فتح الباري (٦/ ٩٠).

ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ مُشيرًا إلى ذلك: «**مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَومَ الْقِيَامَةِ، اللَّوْنُ لَونُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»[(٢)]، رواهما البخاريُّ من حديث أبي هريرة.

ولكن مَن كان ظاهره الصَّلاة فإنَّنا نَرجو له ذلك، ولا نَشهَد له به، ولا نُسيء به الظَّنَّ، والرَّجاء مَرتَبة بين المَرتَبتَيْن، ولكنَّنا نُعامِله في الدُّنيا بأحكام الشُّهداء، فإذا كان مَقتولًا في الجهاد في سبيل الله دفِن بدَمِه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان مِن الشُّهَداء الآخَرين فإنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه.

ولأنَّنا لو شهدنا لأحد بعينه أنَّه شهيد لزِم من تلك الشَّهادة أن نَشهَد له بالجنَّة، وهذا خِلاف ما كان عليه أهل السُّنَّة، فإنَّهم لا يَشهَدون بالجنَّة إلا لمن شهِد له النَّبيُّ ﷺ بالوصف أو بالشَّخص.

وذهَب آخَرون منهم إلى جواز الشَّهادة بذلك لمَن اتَّفقت الأمَّة على الثَّناء عليه، وإلى هذا ذهَب شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبهذا تَبيَّن أنَّه لا يَجوز أن نَشهَد لشخص بعينه أنَّه شهيد إلا بنَصٍّ أو اتِّفاق، لكن مَن كان ظاهره الصَّلاة فإنَّنا نَرجو له ذلك كما سبَق، وهذا كافٍ في مَنقبَته، وعِلْمه عند خالِقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم (٢٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥).

س(٩٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن لقَب «شيخ الإسلام» هل يَجوز؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لقب شيخ الإسلام عند الإطلاق لا يَجوز، أي: أنَّ الشَّيخَ المطلَق الذي يَرجِع إليه الإسلام لا يَجوز أن يُوصَف به شخص؛ لأَنَّه لا يُعصَم أحَد من الخطأ فيما يَقول في الإسلام إلا الرُّسُل.

أمَّا إذا قصد بشيخ الإسلام أنَّه شيخ كبير له قَدَم صِدْق في الإسلام فإنَّه لا بأس بوصف الشَّيخِ به وتَلقيبه به.

س(٩٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُ فضيلتكم في هذه العِبارات: فلان الأبُ الرُّوحيُّ الحنون؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: فلان الأبُ الحنون لا بأس به، أمَّا الرُّوحيُّ فهذه مُتلقَّاة من النَّصارى فلا يُعبَّر بها.

س(٩٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «حنانَيكَ». ما معناها؟ وهل تُطلَب من البَشر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: (حنانَيكَ) تُقال إمَّا في الحثِّ وإمَّا في التيسير والتَّسهيل، هذا الذي أَفهَم من عِبارتها الواردة، ولكن لا بُدَّ من مراجعة كتُب اللُّغة حتى يَحصُل اليَقين في معناها.

س(٩٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «ودُمْتُم لنا». عند نهاية الرَّسائل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأس بذلك لكن الأحسَن أن تُختَم بالسَّلام كما بُدِئت بالسَّلام، وكما يُشرَع للإنسان إذا دخَل على قوم أن يُسلِّم عليهم، وإذا فارقهم أن يُسلِّم عليهم.

س(٩٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «لا حَول الله». يَعني: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاقتصار على هذا الوجه لا يَنبَغي، بل يُقال: لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله. ليَستكمِل الأجر.

س(٩٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «دستور». عند دخول المنزل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، عند دخول المنزل يقال: «دستورك». أو عند الاستِئذان هذه كلمة استِئذان، لكنَّها بغير العربيَّة، ولا يَنبَغي للإنسان أن يَتَّخِذ لسانًا غير العربيِّ وهو من العرب.

س(٩٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التَّلفُّظ بهذه الألفاظ «باسْمِ الحياة إذا كانت الحياة مِن الأمَل، باسْم الأمَل إذا كان الأمَل مِن نور، باسْمِ النُّور إذا كان النُّور يَأتي مِن عِند الله»؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: التَّسمية لا تَجوز إلا باسْم الله عَزَّوَجَلَّ.

حرر في ٢٨/ ٨/ ١٤٢٠هـ.



س(٩٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُ فضيلتكم في استِعمال كلمة (صُدْفة)؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: رأيُنا في هذا القول أنَّه لا بأس به، وهذا أمْر مُتعارَف، وأَظنُّ أن فيه أحاديثَ بهذا التعبير: صادَفْنا رسول الله، صادَفْنا رسول الله(١)، لكن لا يَحضُرُني الآنَ حديثٌ مُعيَّن في هذا الخصوص.

والمصادَفة والصُّدْفة بالنِّسبة لِفِعْل الإنسان أَمْر واقع؛ لأنَّ الإنسان لا يَعلَم الغيب، فقد يُصادِفه الشيء من غير شعور به ومن غير مُقدِّمات له ولا تَوقُّع له، لكن بالنَّسبة لِفِعْل الله لا يَقَع هذا، فإنَّ كل شيء عند الله معلوم، وكلُّ شيء عنده بمِقْدار، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تَقَع الأشياء بالنِّسبة إليه صُدْفة أبدًا، لكن بالنِّسبة لي أنا وأنت نَتقابَل بدون ميعاد وبدون شعور وبدون مُقدِّمات، فهذا يقال له: صُدْفة، ولا حرَج فيه، وأمَّا بالنسبة لِفِعْل الله فهذا أمر مُمتَنِع ولا يَجوز.



---

(١) أخرج مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، رقم (٢٤٥٣)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن، فانطلقت معه، فناولته إناء فيه شراب، قال: فلا أدري أصادفته صائمًا أو لم يرده.

س(٩٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن تَسمية بعض الزهور بـ«عبَّاد الشَّمس» لأنَّه يَستقبِل الشَّمْس عند الشُّروق والغروب؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يَجوز؛ لأنَّ الأشجار لا تَعبُد الشَّمس، إنَّما تَعبُد الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨]. وإنَّما يُقال عِبارة أخرى ليس فيها ذكر العُبودية، كمُراقبة الشَّمس، ونحو ذلك من العبارات.

س(٩٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لماذا كان التَّسمِّي بـ(عبد الحارث) من الشِّرْك، مع أنَّ الله هو الحارِث؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّسمِّي بـ(عبد الحارث) فيه نسبة العبودية لغير الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ الحارث هو الإنسان كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ حَارِثٌ وَكُلُّكُمْ هَمَّامٌ**»، فإذا أَضاف الإنسان العبودية إلى المَخلوق كان هذا نوعًا من الشِّرْك، لكنَّه لا يَصِل إلى درجة الشِّرْك الأكبر؛ ولهذا لو سُمِّي رجل بهذا الاسم لوجَب أن يُغيِّره، فيُضاف إلى اسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو يُسمَّى باسم آخَرَ غير مُضاف، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحمنِ**»[1]، وما اشتهر عند العامَّة من قولهم: «خَيرُ الأَسماءِ ما حُمِّدَ وَعُبِّدَ»[2]، ونِسبَتهم ذلك إلى رسول الله ﷺ، فليس ذلك بصحيح، وإنَّما اللَّفظُ الصَّحيح: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحمنِ**».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي.

(٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٦٥): وأما ما يذكر على الألسنة من: «خير الأسماء ما حمد وما عبد» فما علمته، وقال السيوطي في الدرر المنتثرة (٢١٧): لم أقف عليه.

وأمَّا قول السَّائل في سؤاله: «مع أنَّ الله هو الحارِث»، فلا أَعلَم اسمًا لله تعالى بهذا اللَّفظ، وإنَّما يُوصَف عَزَّوَجَلَّ بأنَّه الزَّارِع ولا يُسمَّى به، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤].

س(٩٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قرأت في بعض الكتُب أنَّ التَّسمِّي بـ(عبد الحارث) من الشِّرْك، فهل يَصِحُّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّسمِّي بـ(عبد الحارث) من باب إضافة العُبودية للمَخلوق؛ لأنَّ الحارث من أَوصاف المخلوق، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ [الواقعة:٦٣]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»[(١)].

والتَّعبيد لغير الله تعالى شِرْك؛ لأنَّ العبودية لا تَكون إلا لله وحده، فلا يَجوز للإنسان أن يُسمِّيَ ولَده مُعبَّدًا لغير الله، قال ابن حزم[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمَعوا على تَحريم كل اسم مُعبَّد لغير الله، حاشا عبدِ المطلب فإنَّهم مُختَلِفون فيه.

والصَّحيح: أنَّه لا يَجوز التَّعبيد، ولا لعَبد المطَّلِب، وأمَّا قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ، أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ**»[(٣)]، هذا من باب الإخبار، وليس من باب إِنشاء التَّسمية، ولهذا لو قُدِّر أنَّ أحدًا له والد مُعبَّد لغير الله وكان هذا الوالد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي.

(٢) مراتب الإجماع (ص:١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لا يُمكِن تَغيير اسمِه فإنَّه يَصِحُّ أن يقال: هو فلان بنُ عبد فلان أو ابنُ عبد الشَّيء الفلانيِّ؛ لأنَّ هذا من باب الإخبار، وليس من باب إنشاء التَّسمية، والمعروف عند أهل العِلْم أنَّ باب الإخبار أَوسَع من باب الإِنشاء.

س(٩٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك أُناس يُسَمُّون المُمرِّضات مَلائكةَ الرَّحمة، ما حُكْم هذه التَّسمية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه التَّسمية حرام؛ لأنَّ الملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام أكرَم مِن أن تُطلَق أَسماؤهم على أسماء نِساء مُمرِّضات، ثم إنَّ هذا الوصْف لا يَنطبِق على كلِّ مُمرِّضة، كم من مُمرِّضة سيِّئة التَّمريض لا تَرحَم مريضًا ولا تَخاف الخالق عَزَّوَجَلَّ، فإطلاق (ملائكة الرَّحمة) على المُمرِّضين أو المُمرِّضات مُحرَّم لا يَجوز.

س(٩٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل قول: (العقيدة الطَّحاوية) أو (العقيدة الواسطية) لا يَجوز؛ لأنَّه يُخالِف السُّنَّة والتَّوحيد؟ ولماذا لا يُقال: عقيدة المسلمين أو عقيدة أهل السُّنَّة مثلًا؟ فما قول فضيلتكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَج أن يُقال: «العقيدة الواسطية» أو «العقيدة الطَّحاوية»؛ لأنَّها من باب نِسبة المُصنَّف إلى مُصنِّفه، وليس المراد بذلك عقيدة الطَّحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ أو عقيدة ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

بل المراد العقيدة التي كتَبها الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والعقيدة التي كتَبها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إجابةً لأحَد قُضاة واسط، ولا حرَج في ذلك، ونَظيرها سورة البقرة

مثلًا، فسورة البقرة هي سورة ذُكِرت فيها البقرة؛ ولهذا لما كان الحجَّاج يَقول: السُّورة التي تُذكر فيها البقرة، السُّورة التي تُذكر فيها النِّساء. بدلًا عن سورة البقرة والنِّساء، ردُّوا عليه فقالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّاها سورة البقرة وسورة النِّساء، وكذلك سمَّاها الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فنقول: ليس المراد بالعقيدة الطَّحاوية: عقيدة الطَّحاوي، بل المراد: العقيدة التي كتَبها الطَّحاوي، وهي عقيدة المسلمين، وكذلك يُقال في العقيدة الواسطية.



س(٩٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كلمة الأديان السَّماوية، هل يَجوز إطلاق هذه الكلمة، عِلمًا أنَّنا إذا أَطلَقناها فقد أَقرَرنا بأنَّ هناك أَديانًا أرضيَّة؟ وهل تَدخُل هذه الكلمة في باب البِدَع؛ لأنَّها لم تُؤثَر عن المصطفى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم نَقول: الأديان السَّماوية؛ لأنَّ هناك أَديانًا أرضيَّة؛ لأنَّ الدِّين ما دان به العبدُ ربَّه، سواء كان مِن شريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمْ مِن شرائع البشر.

ومن المعلوم أنَّ هناك أُناس يَدينون بغير دِين شرعيٍّ، فيَعتقِدون دِيانة أن يَسجُدوا للبَقَر، وأن يَسجُدوا للصَّنم وغير ذلك، والله تعالى لم يَشرَع هذا في أيِّ كتاب كان، ولا على لسان أيِّ رَسول كان، وعلى هذا فهذه الدِّيانة التي يَدينون بها ليست من شريعة الله، فليست سماوية.

وأمَّا الأديان السَّماوية فهي التي شرَعها الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّها نزَلَت من السَّماء، إلَّا أنَّه يَجِب أن يَعلَم السَّائل وغيره أنَّ جميع الأديان السَّماوية مَنسوخة بالدِّين الإسلاميِّ، وأنَّها الآنَ ليست مما يُدان به لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الذي شرَعها ووضعها

دِينًا هو الذي نَسخَها بدِين محمَّد ﷺ، وكما أنَّ النَّصارى مُقِرُّون بأنَّ دِين المسيح قد نَسَخ شيئًا كثيرًا من دِين موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنَّه يَجِب على أتباع موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَتَّبِعوا عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإنَّنا كذلك أيضًا نقول: إنَّ الإسلام مُلزِم للنَّصارى أن يَدينوا به ولجميع الأُمَم أن يَدينوا بالإسلام؛ لأنَّ العبرة للمُتأخِّر فالمُتأخِّر من شريعة الله، وقد قال الله تعالى عن عيسى أنَّه قال لقومه: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف:٦].

وهذه البشارة من عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمحمَّد ﷺ تَدُلُّ على أنَّه يَجِب على بني إسرائيل من النَّصارى واليهود وغيرهم أن يَتَّبِعوه؛ إذ إنَّه لو لم تكُن الرِّسالة التي جاء بها محمَّد ﷺ شاملة لهم لم يكن لبُشراهم بها فائدة، فلولا أنَّهم يَنتَفِعون من هذه الرِّسالة باتِّباعها ما كان لهم فيها فائدة إطلاقًا.

فيَجِب أن يَعلَم السَّائل وغيره أنَّنا وإنْ عَبَّرنا: «بالأديان السَّماوية» فليس مَعنى ذلك أنَّنا نُقِرُّ بأنَّها باقية، بل نَقول: إنَّها مَنسوخة بدِين واحد فقط، هو دِين الإسلام، وأنَّ الدِّين القائم الذي يَرضَى الله تعالى أن يَدين به العِبادُ له إنَّما هو دِين الإسلام وحده فقط، قال الله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، والله الموفِّق.

س(٩٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز التَّعبير بقول: الأديان السَّماويَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز لنا أن نَقول: «الأديان السَّماويَّة» ولكن ليس على أنَّها الآن ثابتة، فإطلاق هذه الكلمة يَجوز، لكن إذا كان يُفهَم منها أنَّ هذه الأديان باقية، وأنَّها مَرضِيَّة عند الله: فإنَّه لا يَجوز إطلاقها إلا مَقرونة ببيان الحال، بأن يُقال: معنى أنَّها سَماوِيَّة يَعني: أنَّها مما أَنزَله الله تعالى على الرُّسُل لكنَّه نُسِخ -ما عدا الإسلامَ- بالإسلام.

س(٩٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَشَا في هذا العصر وصْف المسلمين المُلتَزِمين بالدِّين بأَوصاف كالأُصوليين، والمُتطرِّفين، والمُتزَمِّتين ونحو ذلك، فما رأيكم في هذا الأمر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رَأيي في هذا أنَّه لا غَرابة أن يَصِف أهل السُّوء أهل الخير بالألقاب السَّيِّئة التي يَنبِزونهم بها، فقد قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى في سورة المُطفِّفين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين:٢٩-٣٢]، ولا يَخفى على من قرأ القرآن ما وصَف أعداءُ الرُّسُل رُسُلهم به من النَّبْز بألقاب السُّوء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢].

فكل الكُفَّار الذين أُرسِل إليهم الرُّسُل يَصِفون الرُّسُل بالسِّحر والجنون، ونَبيُّنا ﷺ كان له مِن ذلك من كفَّار قُريش وغيرهم ما هو معلوم، فقالوا: إنَّه ساحر، وقالوا: إنَّه كذَّاب، وقالوا: إنَّه مجنون، وقالوا: إنَّه شاعِر، وكل هذا من أجل التَّنفير عنه وعن مَنهجه، فلا غرابة أن يَصِف هؤلاء البَعيدون عن الإسلام

مَن تمسَّك به بهذه الألقاب كالتَّزمُّت والتَّشدُّد وما أَشبَههما، أمَّا من قالوا: إنَّهم أُصوليُّون. فقَصْدهم بذلك ألا يَصِفوهم بالإسلام؛ لأنَّ الإسلام محبَّبٌ إلى النُّفوس، وأمَّا الأصوليون فهو أصل، ومع ذلك فإنَّنا نَقول: إن كان مَن تمسَّك بالإسلام أُصوليًّا فإنَّنا أُصوليُّون.

س(٩٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: فَصْل الدِّين عن السِّياسة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: فَصْل الدِّين عن السِّياسة يُراد به أنَّ وليَّ الأمر يَفعَل ما شاء ممَّا يَظنُّ قيام الدَّولة به، سواء وافَق الشَّرْع أم لم يُوافِقْه حتى ولو كان ذلك على حِساب الدِّين؛ لأنَّ الفَصْل معناه التَّمييز بين الشَّيئين والحدُّ بينهما، وعلى هذا فوليُّ الأَمْر يَنظُر بما يَراه مُصلِحًا وإن خالف الشَّرْع، ولا ريبَ أنَّ هذا قول باطل وقول خاطِئ، وأنَّ الدِّين هو السِّياسة، والسِّياسة من الدِّين، ولكنَّنا نُريد بالسِّياسة: السِّياسة العادلة دون السِّياسة الجائرة، وأستَدِلُّ لما أَقول: بأنَّ الدِّين الإسلاميَّ جاء لإصلاح النَّاس في معاملاتهم فيما بينهم وبين ربِّهم، وفيما بينهم وبين العِبَاد، وجعل لله حُقوقًا، وللعباد حقوقًا، للوالدين والأقربين والزَّوجات والمسلمين عمومًا، وحتى غير المسلمين جعل لهم الإسلام حقًّا معلومًا عند أهل العِلْم، وجعل للحرْب أسبابًا وشروطًا، وللسِّلْم أسبابًا وشروطًا، وجعل للجرائم عقوباتٍ بعضُها محدَّد وبعضها موكول إلى رأي الإمام، إلى غير ذلك ممَّا يَدُلُّ دلالة واضحة على أنَّ الإسلام كلُّه سياسة، وأَصل السِّياسة مأخوذة من السَّايس الذي يَتولَّى أمر الحيوان ويَقوم بما يُصلِحه ويَدفَع ما يَضرُّه، هذه هي السِّياسة، والدِّين

إذا تَأمَّلناه وجدْناه بهذا المعنى، وأنَّ الله تعالى يَشرَع لعباده من الأمور المطلوبة ما لا تَستقيم حياتهم بدونه، ويَنهاهم عن الأمور التي تَفسُد بها أحوالهم العامَّة أو الخاصَّة.

إِذَنْ: فالحقيقة أنَّ الدِّين كلُّه سياسة، ونحن نَجزِم أنَّ كُلَّ من فصَل السِّياسة عن الدِّين وبَنَى سياسته بما يَراه هو وما تَهواه نفسه، فإنَّ سياسته فاسدة، وتُفسِد أَكثَرَ مما تُصلِح، وهي إن أَصلَحت جانبًا حسَب ما يَراه نظَره القاصر فإنَّها تُفسِد جوانبَ كبيرةً، ويَدلُّ لذلك التَّأمُّل في أحوال هؤلاء العالَم الذين بَنَوا سياستهم على أهوائهم وآرائهم وصاروا مُبتعِدين عن الدِّين الإسلاميِّ، يَجِد المُتأمِّل أنَّ هذه السِّياسات كلها فساد أو غالبها فساد، وأنَّها إذا أَصلَحت جانبًا أَفسَدت جوانبَ.

وعلى هذا نَقول: إنَّ فصل السِّياسة عن الدِّين أمر خاطِئٌ، والواجب لمن أَرادَ أن يُصلِح نفسه ويُصلِح غيره ألَّا يَسوس أحَدًا إلا بمُقتَضى الدِّين الإسلاميِّ.

* * *

س(٩٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض النَّاس يُسمِّي مَكَّة المُكرَّمة ببَلَد الدِّيانات السَّماوِيَّة، هل هذا التَّعبير صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا تَعبير باطِل؛ لأنَّ أنبياء بني إسرائيل الذين من جُملتهم موسى وعيسى عليهما السَّلام إنَّما كانوا في الشَّام ولَيسوا في مكَّة، لكن مكَّة بَلَد مَبعَث النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمدينة مَهجَر النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفيها أُسِّسَتِ الدَّولة الإسلاميَّة، وفيها أُقيم عَلَم الجهاد، وفيها تَوطَّد الدِّين الإسلاميُّ.

فمكَّةُ مُبتدَأ البَعْـث، والمدينة مُنتهَى البعث، يعني: مُنتهى الدِّين الـذي بُعِث به النَّبيُّ ﷺ في مكَّة.

س(٩٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل من الواجب علينا إذا مرَّ ذِكْر الصَّحابي أثناء قراءتنا أنَّنا نَقول: «رضي الله عنه»، وإذا مرَّ ذِكْر تابعيٍّ أو من السَّلف وقلنا: «رضي الله عنه» هل في ذلك حرَج؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس من الواجب علينا أن نَقول كلَّما مرَّ بنا ذِكْر صحابيٍّ: «رضي الله عنه»، لكن من حقِّ الصَّحابة علينا أن نَدعوَ الله لهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

أمَّا أن نَترَضَّى عنهم كلَّما ذُكِر اسم واحد منهم فهذا ليس بواجِب، والتَّرَضِّي يكون عن الصَّحابة، ويَكون عن التَّابعين، ويَكون عن تابعِي التَّابعين، ويَكون عمَّن كان عـابدًا لله على الوجـه الذي يَرضـاه إلى يوم القيـامة، ودليـل ذلك قـوله تعـالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة:٧-٨]، أي: ذلك لمَن خَشِيَ ربَّه إلى يوم القيامة، لكن جرَت عادة المُحدِّثين رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يَخُصُّوا الصَّحابة بالتَّرضِّي عنهم، ومَن بَعدَهم بالتَّرحُّم عليهم.

فيَقولون في الصَّحابي: «رضي الله عنه».

ويَقولون فيمن بعد الصَّحابة: «رحمه الله»، ولكن لو أنَّك قلت للصَّحابيِّ: «رحمه الله» وفي غيره: «رضي الله عنه» فلا حرَج عليك، إلا إذا خشِيت أن يَتوَهَّم السَّامع بأنَّ التَّابعيَّ صحابيٌّ، والصَّحابيَّ تابعيٌّ، فهنا لا بُدَّ أن تُبيِّن فتقول: قال عبدالله بن مسعود وهو من الصَّحابة رَحِمَهُ اللَّهُ، أو قال مُجاهِد وهو من التَّابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حتى لا يَتوهَّم أحَد أنَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التَّابعين، ومُجاهدًا رَحِمَهُ اللَّهُ من الصَّحابة.

| س(٩٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن نَقول للتَّابعين وتابِعي التَّابعين ومَن جاء بَعدَهم: «رضي الله عنهم»، أو «رحمهم الله»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نحن نَقول: رضي الله عن كلِّ مُؤمِن، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

لكن المعروف عند أَهْل العِلْم تَخصيص الصَّحابة بـ«رضي الله عنهم».

وأمَّا مَن بعد الصَّحابة من التَّابِعين إلى زمَننا هذا فيَقولون فيهم: «رحمه الله» وإن كان بعض العُلَماء قد يَقول: رضي الله عنه. في الأئمة الكِبار كالإمام أحمدَ، قال الإمام أحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أبو حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن عامَّةً المعروفُ بين أهل العِلْم أنَّ التَّرضِّي يَكون للصَّحابة، والتَّرحُّم يَكون لمَن بَعدَهم، وإذا كان هذا هو المعروفَ المصطَلحَ عليه عند عامَّة العلماء: فإنَّ

الإنسـان إذا تَرضَّى عن شخص من غير الصَّحابة أَوهَم السَّامع بأنَّ هذا الشَّخص من الصَّحـابة، فيَنبَغي أن نَتجَنَّب ذلك، أو أن يقول: قـال فلان وهو من التَّابِعين رضي الله عنه، قـال فلانٌ وهو من تابِعِي التَّابعين رضي الله عنه؛ حتى لا يَظُنَّ أَحَد أنَّ هذا من الصَّحابة.

س(٩٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن نَقول: «رضي الله عنه». لأيِّ مسلم، أم هي خاصَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول: «رضي الله عنه» عامَّة لكـل أَحَد نسـأَل الله له الرِّضـا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]، لكن جرى الاصطلاح العُرْفيُّ بين العُلَماء أنَّ التَّرضِّي يَكون على الصَّحابة فقط، والتَّرحُّم على مَن بَعدهم.

فيُقال عن عمرَ: «رضي الله عنه». ويُقال لعمرَ بنِ عبد العزيز: «رحمه الله». ولا يُقال: «رضي الله عنه». هذا في الاصطلاح عند العلماء، وهو اصطلاح عرفيٌّ وليس اصطلاحًا شرعيًّا، بمعنى: أنَّه ليس من إرشاد النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نَقول للصَّحابة: «رضي الله عنهم». ولغيرهم: «رحمهم الله»؛ بل هذا شيء جرى عليه النَّاس، فلا يَنبَغي أن يَخرُج الإنسان عن المألوف؛ لأنَّه لو قال مثلًا: عمرُ ابنُ عبد العزيز رضي الله عنه. لفَهِم السَّامع أنَّه صحابيٌّ بِناءً على العُرف المطَّرِد.



س(٩٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «عليك وجهُ الله أن تُعطيَني هذا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن يُقال: «عليك وجهُ الله»؛ لأَنَّه يُستَشفَع بالله على خلْق الله، والله تعالى أَعظَمُ وأجلُّ من أن يُستَشفَع به على خَلْقه، فـلا يَجوز التَّلفُّظ بهذه الكلمة.

س(٩٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «الله لا يَستَحي منك»، وقول: «يا وجهَ الله» عند الغضَب والتَّعَب والنَّصَب؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز؛ لأَنَّه قد جاء في الحديث عن النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**»[1]، لكن إذا قلت: «إنَّ الله لا يَستَحِي من الحقِّ». فهذا حقٌّ ولا بأس به.

أمَّا قول: «يا وجهَ الله» عند التَّعب والنَّصَب والغضَب: فلا يَجوز؛ بل يَجِب أن تَقول: «يا الله» لا «يا وجهَ الله»؛ لأَنَّه إذا قال: «يا وجهَ الله». فمعنى هذا: أَنَّه دعا الصِّفة مُنفرِدة عن موصوفها، وهذا حرام.

س(٩٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ماحُكْم قول: «حسبيَ الله» عند الغضَب؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَج على الإنسان إذا ظُلِم أن يَقول: «حَسْبيَ الله» كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].

س(٩٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُردِّد بعض الناس: «يا هادي»، «يا دليل»، «لا سمَحَ الله»، «لا قدَّر الله»، فما الحُكْم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أما (يا هادي، يا دليل) فهذه من أَوصاف الله عَزَّوَجَلَّ، فهو يَهدي مَن يَشاء إلى الصِّراط المستقيم.

وهداية الله تعالى نوعان: هداية دَلالة، وهداية تَوفيق.

فإذا قال: «يا هادي، يا دليل» فالمعنى مُتقارِب، أو واحد، وهو يُنادِي الله تَعالى بوصفه لا باسْمه.

وأما «لا سمَح الله» فهي كلمة لا يَنبَغي أن تُقال؛ لأنَّ ظاهِرها يَقتَضي أنَّ الله تعالى له مُكرِه على أن يَسمَح أو لا يَسمَح.

وأمَّا قوله: «لا قدَّر الله» فهي عبارة صحيحة، ومَعناها الدُّعاء، يَعني: أنَّ الإنسان يَسأَل ألا يُقدِّر الله ذلك، ولو أنَّ الذين يَستَعمِلون «لا سمح الله» يجعَلون بدَلها «لا قدَّر الله» لكان ذلك جائزًا، ولا شُبهة فيه ولا كراهة فيه، لكن قوله: «لا سمَح الله» يَنبَغِي أن يُعدَل عنها؛ لأنَّها تُوهِم مَعنًى لا يَليق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيُعدَل عنها إلى قول: «لا قدَّر الله».



س(٩٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم في قول: «الحمد لله وكفى»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: معنى قولهم: «الحمد له وكفى» يَعني: أنَّ الله تعالى كافٍ عبدَه كما قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، أي: كافيه شُؤونَه وأُمورَه.

فالفاعل في قوله: «وكفى» هو الله عَزَّوَجَلَّ، وليس معنى قوله: «وكفى» أي: قولي، بل المعنى: الحمد لله وكفى اللهُ، أنَّ الله تعالى كافٍ عبدَه، كما في الآيات التي قال الله فيها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾.

س(٩٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن هذه العبارة: «العِصْمة لله وحْدَه»، مع أنَّ العِصْمة لا بُدَّ فيها من عاصم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه العبارة قد يَقولها مَن يَقولها يُريد بذلك أنَّ كلام الله عَزَّوَجَلَّ وحُكْمه كلُّه صواب وليس فيه خطأ.

وهي بهذا المعنى صحيحة، لكن لفظها مُستنكَر ومُستكرَهٌ؛ لأَنَّه كما قال السَّائل قد يُوحي بأنَّ هناك عاصمًا عصَم اللهَ عَزَّوَجَلَّ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الخالق وما سِواه مخلوق، فالأَولى ألَّا يُعبِّر الإنسان بمِثل هذا التَّعبير، بل يقول الصَّواب في كلام الله وكلام رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.



س(٩٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «على هواك». وقول بعض النَّاس في مَثَل مشهور: «العَينُ وما تَرَى والنَّفْسُ وما تَشْتَهِي»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الألفاظ ليس فيها بأس، إلَّا أنَّها تُقيَّد بما يكون غير مخالِف للشَّرع، فليس الإنسان على هواه في كلِّ شيءٍ، وليست العَين في كُلِّ شيء تَراه، المُهِمُّ أنَّ هذه العبارة من حيث هي لا بأس بها، لكنَّها مقيَّدةٌ بما لا يُخالِف الشَّرع.

س(٩٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن عِبارة: «فال الله ولا فالك»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا التَّعبير صحيح؛ لأنَّ المراد الفأل الذي هو مِن الله، وهو أنِّي أَتفاءَل بالخير دونما أَتفاءَل بما قلت، هذا هو معنى العبارة، وهو معنًى صحيحٌ، أنَّ الإنسان يَتمنَّى الفأل بالكلمة الطَّيِّبة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دون أن يَتفاءَل بما سمِعه من هذا الشَّخص الذي تَشاءَم من كلامه.

س(٩٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُصطَلَح «فِكْر إسلاميٌّ» و«مُفكِّرٌ إسلاميٌّ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كلمة «فِكْر إسلاميٌّ» من الألفاظ التي يُحذَّر عنها، إذ مُقتَضاها أنَّنا جعَلْنا الإسلام عبارة عن أفكار قابلة للأَخْذ والرَّدِّ، وهذا خطَر عظيم أَدخَله علينا أعداء الإسلام من حيث لا نَشعُر.

أمَّا «مُفكِّر إسلاميٌّ» فلا أَعلَم فيه بأسًا؛ لأنَّه وصْف للرَّجُل المسلم والرَّجُل المسلم يَكون مُفكِّرًا.

س(٩٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جاء في الفتوى السَّابقة أنَّ كلِمة الفِكْر الإسلاميِّ كلِمة لا تَجوز؛ لأنَّها تَعني أنَّ الإسلام قد يَكون عِبارة عن أفكار قد تَصِحُّ أو لا تَصِحُّ وهكذا، بينما قلتم: إنَّ إطلاق كلمة (المُفكِّر الإسلامي) تَجوز؛ لأنَّ فِكْر الشَّخص يَتغيَّر، وقد يَكون صحيحًا أو العكس، ولكن الأشخاص الذين يَستَخدِمون مُصطَلَح (الفكر الإسلامي) يَقولون: إنَّنا نَقصِد فِكْر الأشخاص ولا نَتكلَّم عن الإسلام ككُلٍّ أو عن الشَّريعة الإسلاميَّة بالتَّحديد، فهل هذا المُصطَلَح (الفكر الإسلامي) جائز بهذا التَّفسير أم لا؟ وما هو البديل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّما أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[1]، ونَحن لا نَحكُم على الأفراد إلَّا بما يَظهَر منها، فإذا قيل: «الفكر الإسلامي» فهذا يَعنِي أنَّ الإسلام فِكْر، وإذا كان القائل بهذا التعبير يُريد: فِكْر الرَّجُل الإسلاميِّ فلْيَقُلْ: «فِكْر الرَّجُل الإسلامي» أو «المُفكِّر الإسلامي»، وبَدَلًا من أن نَقول: «الفكر الإسلامي» نَقول: «الحكم الإسلامي»؛ لأنَّ الإسلام حُكْم، والقرآن الكريم إمَّا خَبَر وإمَّا حُكْم كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١١٥].

س(٩٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض النَّاس إذا شاهَد مَن أَسرَف على نفسه بالذُّنوب: «فلان بَعيد عن الهِداية، أو عن الجَنَّة، أو عن مَغفِرة الله» فما حُكْم ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٦٨٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا لا يَجوز؛ لأنَّه من باب التَّأَلِّي على الله عَزَّوَجَلَّ، وقد ثبَت في الصَّحيح أنَّ رجُلًا كان مُسرِفًا على نفسه، وكان يَمُرُّ به رجُل آخَرُ فيَقول: والله لا يَغفِر الله لفُلان، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»(١).

ولا يَجوز للإنسان أن يَستبعِد رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، كمْ مِن إنسان قد بلَغ في الكُفْر مَبلَغًا عظيمًا، ثم هداه الله فصار من الأئمَّة الذين يَهدون بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، والواجب على من قال ذلك أن يَتوب إلى الله، حيث يَندَم على ما فعَل، ويَعزِم على ألَّا يَعودَ في المُستقبَل.

س(٩٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول الإنسان إذا سُئل عن شخص قد تَوفَّاه الله قريبًا قال: «فلان رَبنا افتكَره»؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان مُراده بذلك أنَّ الله تَذَكَّر ثم أَماته فهذه كلِمة كُفْر؛ لأنَّه يَقتَضي أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَنسى، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يَنسى، كما قال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سأله فرعونُ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥١-٥٢]، فإذا كان هذا هو قصدَ المُجيب وكان يَعلَم ويَدري مَعنى ما يَقول: فهذا كُفْر.

أمَّا إذا كان جاهِلًا ولا يَدرِي ويُريد بقوله: «إنَّ الله افتكَرَه» يَعني: أَخَذَه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فقط: فهذا لا يَكفُر، لكن يَجِب أن يُطهِّر لِسانه عن هذا الكلام؛ لأَنَّه كلام مُوهِم لنَقْص ربِّ العالَمِين عَزَّوَجَلَّ، ويُجيب بقوله: «تَوفَّاه الله» أو نحو ذلك.

س(٩٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التَّسمِّي بـ(قاضِي القُضاة)؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قاضي القضاة بهذا المعنى الشَّامل العامِّ لا يَصلُح إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ، فمَن تَسمَّى بذلك فقد جعَل نفسَه شَريكًا لله عَزَّوَجَلَّ فيما لا يَستحِقُّه إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، وهو القاضي فوقَ كلِّ قاضٍ، والحَكَم وإليه يَرجِع الحُكم كلُّه، وإن قيَّد بزمان أو مكان فهذا جائز، لكن الأفضل أن لا يَفعَل؛ لأَنَّه قد يُؤدِّي إلى الإعجاب بالنَّفْس والغرور حتى لا يَقبَل الحقَّ إذا خالَف قوله، وإنَّما جاز هذا؛ لأنَّ قضاء الله لا يَتقيَّد، فلا يَكون فيه مشارَكة لله عَزَّوَجَلَّ، وذلك مِثل قاضي قضاة العراق، أو قاضي قضاة الشام، أو قاضي قضاة عصْره.

وأمَّا إن قُيِّد بفنٍّ من الفُنون فبمُقتَضى التَّقييد يَكون جائزًا، لكن إن قُيِّد بالفِقْه بأن قيل: عالم العُلَماء في الفقه، سواء قلنا بأنَّ الفِقْه يَشمَل أُصول الدِّين وفروعه على حدِّ قوله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، أو قلنا: بأنَّ الفِقْه مَعرفة الأحكام الشَّرعية العمَلية كما هو المعروف عند الأصوليِّين صار فيه عموم واسِع، مُقتَضاه أنَّ مَرجِع النَّاس كلِّهم في الشَّرع إليه، فأنا أَشُكُّ في جوازه والأَولى التَّنَزُّه عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وكذلك إن قيد بقبيلة فهو جائز، ولكن يَجِب مع الجواز مُراعاة جانب الموصوف؛ حتَّى لا يَغترَّ ويُعجَب بنفسه؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ للمادِح: «**قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**»(١).

س(٩٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن تقسيم الدِّين إلى قشور ولُبٍّ، مِثْل اللِّحية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَقسيم الدِّين إلى قشور ولُبٍّ، تَقسيم خاطِئٌ، وباطل؛ فالدِّين كلُّه لُبٌّ، وكله نافع للعبد، وكله يُقرِّبه لله عَزَّوَجَلَّ، وكلُّه يُثاب عليه المرء، وكله يَنتَفِع به المرء بزيادة إيمانه وإخباتِه لرَبِّه عَزَّوَجَلَّ، حتى المسائل المُتعلِّقة باللِّباس والهيئات، وما أَشبهَها، كلها إذا فعَلها الإنسان تَقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ واتِّباعًا لرسوله ﷺ فإنَّه يُثاب على ذلك، والقُشور كما نَعلَم لا يُنتفَع بها، بل تُرمَى، وليس في الدِّين الإسلاميِّ والشَّريعة الإسلاميَّة ما هذا شأنه، بل كلُّ الشَّريعة الإسلاميَّة لُبٌّ يَنتَفِع به المرء إذا أَخلَص النِّيَّة لله، وأَحسَن في اتِّباعه رسولَ الله ﷺ، وعلى الذين يُرَوِّجون هذه المقالة، أن يُفكِّروا في الأمر تَفكيرًا جِدِّيًّا، حتى يَعرِفوا الحقَّ والصَّوابَ، ثم عليهم أن يَتَّبِعوه، وأن يَدَعوا مثل هذه التَّعبيرات.

صحيح أنَّ الدِّين الإسلاميَّ فيه أمور مُهِمَّة كبيرة عظيمة، كأركان الإسلام الخمسة التي بَيَّنها الرَّسول ﷺ بقوله: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، رقم (٢٦٦٢)، ومسلم: كتاب الزهد، باب النهي عن المدح، رقم (٣٠٠٠)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»[1]، وفيه أشياءُ دون ذلك، لكنَّه ليس فيه قُشور لا يَنتفِع بها الإنسان، بل يَرميها ويَطرَحها.

وأمَّا بالنسبة لمسألة اللِّحية: فلا ريبَ أنَّ إعفاءها عِبادة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر به، وكلُّ ما أمَر به النَّبيُّ ﷺ فهو عِبادة يَتقرَّب بها الإنسان إلى ربِّه، بامتِثاله أمرَ نَبيِّه ﷺ، بل إنَّها من هَدْي النَّبيِّ ﷺ، وسائر إخوانه المُرسَلِين، كما قال الله تعالى عن هارونَ أنَّه قال لموسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤]، وثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ إعفاء اللِّحية من الفِطْرة التي فُطِر النَّاس عليها[2]، فإعفاؤها من العِبادة، وليس من العادة، وليس من القشور كما يَزعُمه مَن يَزعُمه.

س(٩٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن عبارة: «كُلَّ عامٍ وأنتم بخير»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول: «كُلَّ عام وأنتم بخير» جائز إذا قَصَد به الدُّعاء بالخير.

س(٩٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لَعْن الشَّيطان؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإنسان لم يُؤمَر بلَعْن الشَّيطان، وإنَّما أُمِر بالاستعاذة منه كما قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقال تعالى في سورة فُصِّلَت: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت:٣٦].

س(٩٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول الإنسان مُتسَخِّطًا: «لو أنِّي فَعَلْت كذا لكان كذا»، أو يَقول: «لَعْنة الله على المَرَض، هو الذي أعاقَني»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قال: «لو فعَلْت كذا لكان كذا» ندَمًا وسخطًا على القَدَر، فإنَّ هذا مُحرَّم ولا يَجوز للإنسان أن يَقول؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»[1]، وهذا هو الواجب على الإنسان أن يَفعَل المأمور وأن يَستَسلِم للمَقدور، فإنَّ ما شاء الله كان، وما لم يَشَأْ لم يَكُن.

وأمَّا مَن يَلعَنُ المَرَض وما أَصابه من فِعْل الله عَزَّوَجَلَّ فهذا من أَعظَم القبائح والعِياذ بالله؛ لأنَّ لَعنَه للمَرَض الذي هو من تَقدير الله تعالى بمنزلة سبِّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فعلى مَن قال مثل هذه الكلمة أن يَتوب إلى الله، وأن يَرجِع إلى دِينه، وأن يَعلَم أنَّ المرض بتقدير الله، وأنَّ ما أصابه من مصيبة فهو بما كسَبت يَدُه، وما ظلَمه الله، ولكن كان هو الظالمَ لنفسه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س(٩٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «لَكَ الله»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لفظ: «لك الله» الظَّاهر أنَّه مِن جِنس «لله درُّك»، وإذا كان من جِنْس هذا فإنَّ هذا اللَّفظ جائز، ومُستعمَل عند أهل العِلْم وغيرهم، والأصل في هذا وشَبَهه الحلُّ إلا ما قام الدَّليل على تحريمه، والواجب التَّحرُّز عن التَّحريم فيما الأصل فيه الحلُّ.

س(٩٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن عبارة: «لم تَسمَح لي الظُّروف» أو «لم يَسمَح لي الوقت»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان القصْد أنَّه لم يَحصُل وقْت يُتمَكَّن فيه من المقصود فلا بأس به، وإن كان القصْد أنَّ للوقت تَأثيرًا فلا يَجوز.

س(٩٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم استِعمال «لَوْ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: استِعمال «لو» فيه تَفصيل على الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن يَكون المراد بها مجرَّد الخبر، فهذه لا بأس بها، مثل أن يقول الإنسان لشخص: «لو زُرْتَني لأَكرَمْتُك»، أو «لو عَلِمْتُ بكَ لجِئْتُ إليكَ».

الوجه الثَّاني: أن يَقصِد بها التَّمنِّي فهذه على حسب ما تَمنَّاه إن تَمنَّى بها خيرًا فهو مأجور بنِيَّته، وإن تَمنَّى بها سِوى ذلك فهو بحسبه؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ في الرَّجُل الذي له مال يُنفِقه في سبيل الله وفي وجوه الخير، ورجل آخرَ ليس عنده

مال، قال: لو أنَّ لي مِثْل مالِ فلان لعمِلت فيه مِثْل عمَل فلان. فقال رسول الله ﷺ: «**هُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ**»، والثَّاني رجُل ذو مال، لكنَّه يُنفِقه في غير وجوه الخير، فقال رجل آخرُ: لو أنَّ لي مثلَ مال فلان لعمِلت فيه مِثلَ عمِل فلان. فقال رسول الله ﷺ: «**هُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**»(١)، فهي إذا جاءت للتَّمنِّي تكون بحسَب ما تمنَّاه العبد؛ إن تمنَّى خيرًا فهي خير، وإن تمنَّى سِوى ذلك فله ما تمنَّى.

الوجه الثَّالث: أن يُراد بها التَّحسُّر على ما مَضى فهذه مَنهِيٌّ عنها، لأنَّها لا تُفيد شيئًا وإنَّما تَفتَح الأحزان والنَّدَم، وفي هذه يَقول الرَّسول ﷺ: «**الْمُؤمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(٢)، وحقيقة أنَّه لا فائِدة منها في هذا المقام؛ لأنَّ الإنسان عمِل ما هو مأمور به من السَّعْي لما يَنفَعه، ولكن القضاء والقدَر كان بخلاف ما يُريد، فكلمة (لو) في هذا المَقام إنَّما تَفتَح باب النَّدَم والحُزْن.

ولهذا نهى عنها رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الإسلام لا يُريد من الإنسان أن يكون مُحزونًا ومهمومًا، بل يُريد منه أن يَكون مُنشرِح الصدْر وأن يَكون مَسرورًا طليق الوجه، ونَبَّه الله المؤمنين لهذه النُّقطة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة:١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك في الأحلام المكروهة التي يَراها النَّائم في مَنامه، فإنَّ الرَّسول ﷺ أَرشَد المرء إلى أن يَتفُل عن يَساره ثلاثَ مرَّات، وأن يَستعيذ بالله من شرِّها ومن شرِّ الشَّيطان، وأن يَنقلِب إلى الجنب الآخر، وألَّا يُحدِّث بها أحدًا؛ لأجل أن يَنساها ولا تَطرَأ على باله، قال: «**فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ**»(١).

والمهمُّ أنَّ الشَّرع يُحِبُّ من المرء أن يَكون دائمًا في سرور، ودائمًا في فرَح؛ ليَكون مُتقبِّلًا لما يَأتيه من أوامر الشَّرع؛ لأنَّ الرَّجُل إذا كان في نَدَم وهمٍّ وفي غمٍّ وحُزْن لا شكَّ أنَّه يَضيق ذَرْعًا بما يُلقَى عليه من أمور الشَّرع وغيرها؛ ولهذا يَقول الله تعالى لرسوله دائمًا: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل:١٢٧]، ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣].

وهذه النُّقطة بالذَّات تَجِد بعض الغَيورين على دِينهم إذا رأَوْا من النَّاس ما يَكرَهون تَجِدهم يُؤثِّر ذلك عليهم، حتى على عبادتهم الخاصَّة، ولكن الذي يَنبَغي أن يَتلقَّوا ذلك بحزْم وقوَّة ونَشاط، فيَقوموا بما أَوجَب الله عليهم من الدَّعوة إلى الله على بصيرة، ثم إنَّه لا يَضُرُّهم مَن خالَفهم.

س(٩٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن هذه العِبارة: «لولا الله وفلان»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قَرْنُ غيرِ الله بالله في الأمور القدَريَّة بما يُفيد الاشتِراك وعدَم الفَرْق أمرٌ لا يَجوز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم (٦٩٨٥).

ففي المشيئة مثلًا لا يَجوز أن تَقول: «ما شاء الله وشِئتَ»؛ لأنَّ هذا قرْنٌ لمشيئة الله بمَشيئة المخلوق بحرْف يَقتَضي التَّسوية، وهو نوع من الشِّرْك، لكن لا بدَّ أن تَأتيَ بـ «ثُمَّ» فتَقول: «ما شاء الله ثُمَّ شِئتَ».

كذلك أيضًا إضافة الشَّيء إلى سبب مقرون بالله بحرف يَقتَضي التَّسوية مَمنوع، فلا تَقُل: «لولا الله وفلان أَنقَذني لغَرِقت». فهذا حرام ولا يَجوز؛ لأنَّك جعَلْت السَّبَب المخلوق مُساويًا لخالق السَّبب، وهذا نوع من الشِّرْك، ولكن يَجوز أن تُضيف الشَّيءَ إلى سببه بدون قَرْن مع الله، فتَقول: «لولا فلان لغَرِقت» إذا كان السَّبب صحيحًا وواقِعًا؛ ولهذا قال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أبي طالب حين أَخبَر أنَّ عليه نَعلَين يَغلِي منهما دِماغه قال: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1]، فلم يَقُلْ: «لولا الله ثُمَّ أنا» مع أنَّه ما كان في هذه الحال من العذاب إلا بمَشيئة الله، فإضافة الشيء إلى سببه المعلوم شرعًا أو حِسًّا جائز بشرط: أن يَكون بحرْف لا يَقتَضي التَّسوية كـ «ثُمَّ»، وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعًا أو حِسًّا بحرْف يَقتَضي التَّسوية كـ«الواو» حرام ونوع من الشِّرْك، وإضافة الشَّيء إلى سبب موهوم غير معلوم حرام ولا يَجوز، وهو نوع من الشِّرْك، مثل العُقَد والتَّمائم وما أَشبَهها، فإضافة الشَّيء إليها خطأ مَحْضٌ ونوعٌ من الشِّرْك؛ لأنَّ إثبات سبب من الأسباب لم يَجعَلْه الله سببًا نوعٌ من الإشراك به، فكأنَّك أنت جعَلت هذا الشَّيء سببًا واللهُ تعالى لم يَجعَلْه؛ فلِذلكَ صار نوعًا من الشِّرْك بهذا الاعتبار.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٩٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قولهم: «المادَّة لا تَفنى ولا تَزول، ولم تُخلَق من عَدَمٍ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: القول بأنَّ المادَّة لا تَفنَى وأنَّها لم تُخلَق من عَدَم، كُفْر لا يُمكِن أن يَقوله مُؤمِن، فكلُّ شيء من السَّموات والأرض سِوى الله فهو مخلوق من عدَم كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الزمر:٦٢]، وليس هناك شيء أَزَليٌّ أَبَديٌّ سِوى الله.

وأمَّا كونها لا تَفنَى، فإن عَنَى بذلك: أنَّ كلَّ شيء لا يَفنى لِذَاته فهذا أيضًا خطَأ وليس بصواب؛ لأنَّ كلَّ شيء موجود فهو قابل للفَناء، وإن أراد به أنَّ مِن مخلوقات الله ما لا يَفنَى بإرادة الله فهذا حقٌّ، فالجَنَّة لا تَفنَى وما فيها من نعيم لا يَفنَى، وأهل الجنَّة لا يَفنَون، وأهل النَّار لا يَفنَون، لكن هذه الكلِمة المُطلَقة: «المادَّة ليس لها أَصل في الوجود، وليس لها أَصل في البقاء» هذه على إطلاقها كلمة إلحادية، فتَقول: المادَّة مخلوقة من عدَم، فكلُّ شيءٍ سِوى الله فالأصل فيه العَدَم.

أمَّا مسألة الفناء فقد تَقدَّم التَّفصيل فيها. والله الموفِّق.



س(٩٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم قول: «شاءَتْ قُدْرة الله»، وإذا كان الجواب بعدَمه فلِماذا؟ مع أنَّ الصِّفة تَتبَع مَوصوفَها، والصِّفة لا تَنفَكُّ عن ذات الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَصِحُّ أن نَقول: «شاءت قُدْرة الله»؛ لأنَّ المشيئة إرادة، والقُدْرة معنًى، والمعنى لا إرادة له، وإنَّما الإرادة للمُريد، والمشيئة للشَّائي.

ولكنَّنا نَقول: اقتَضت حِكْمة الله كذا وكذا، أو نَقول عن الشَّيء إذا وقع: «هذه قُدْرة الله»، كما نقول: هذا خَلْق الله، وأمَّا إضافة أمْر يَقتَضي الفِعْل الاختياريَّ إلى القُدْرة فإنَّ هذا لا يَجوز.

وأمَّا قول السَّائل: «إنَّ الصِّفة تَتبَع الموصوف».

فنَقول: نَعَمْ، وكونها تابعة للموصوف تَدُلُّ على أنَّه لا يُمكِن أن نَسنِد إليها شيئًا يَستقِلُّ به الموصوف، وهي دارِجة على لسان كثير من النَّاس، يَقول: شاءت قُدْرة الله كذا وكذا، شاء القدَر كذا وكذا، وهذا لا يَجوز؛ لأنَّ القدَر والقُدْرة أمران مَعنَويَّان ولا مشيئة لهما، وإنَّما المشيئة لمن هو قادِر ولمن هو مُقدر.

س(٩٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: عن إطلاق لفظة «سيِّدي» على الإنسان؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: السَّيِّد على سبيل الإطلاق هو الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا السَّيِّد مضافًا فإنَّه يَصِحُّ؛ لأنَّها سيادة خاصَّة بشرط: أن يَكون المقول له ذلك أهلًا للسِّيادة.

فيَجوز مثلًا أن يَقول الإنسان لأبيه: هذا سيِّدي، ولأخيه الكبير هذا سيِّدي، ويَقول العبد لمالِكه: هذا سيِّدي، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**»[1]، وكذلك قال النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأَوْس حين أَقبَل سعد بن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قُومُوا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد، رقم (٢٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَى سَيِّدِكُمْ»[1]، فيَجوز أن يُوصَف من هو أهل للسِّيادة بأنَّه سَيِّد.

أمَّا إذا كان هذا المقول له ليس أهلًا للسِّيادة؛ لكونه فاسِقًا أو كافرًا: فإنَّه لا يَستَحِقُّ، ولا يَنبغِي للمسلم أن يَقول له: سيِّدي؛ لأنَّ هذا إذلال للمسلم، والمسلم يَعلو بإسلامه على غيره من البشر.

س(٩٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن قول: «شَوْرك وهِداية الله» عند طلَب المشورة من أحد النَّاس؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المقصود من هذه المقولة: أنَّ الرَّجُل يُشير ويَسأَل اللهَ الهِداية، فكأنه قال: أنا أَنتظِر مَشورتك وآمُل هداية الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا المعنى لا بأس فيه، ولا حرَج فيه، فالإنسان يَستهدي ربَّه ويَسأَلُه الهداية، ويُشاوِر إخوانه بما يُشكِل عليه، ولكن الذي يَنبَغي أن يَبدَأ بهِداية الله أولًا فيَقول: «هداية الله وشَورك» أي: مَشورتك، وإن فصل بـ(ثُمَّ) فهو أَولى وأَحسَن فيَقول: «هَدْي الله ثُمَّ مَشورتك».

س(٩٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوز أن نَقول كلمة «شُكْرًا» لمن عمِل لصاحبه معروفًا، أم أنَّها من خصائص الله عَزَّوَجَلَّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز أن نَقول لمن أَسدَى إلينا معروفًا: شكرًا، أو شكَر الله إليك، أو ما أَشبَه ذلك، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَثبَت الله الشُّكْر له وللوالدين، لكنْ خيرٌ منها أن تَقول له: «جزاك الله خيرًا»؛ لأنَّ هذا الذي ورَدتْ به السُّنَّة، و«شكرًا» ماذا يَستفيد منها الذي أَسدَى المعروف؟ لا يَستفِيد شيئًا إلَّا أنَّ الذي حصَل له المعروف يَتشكَّر من هذا فقط، لكن إذا قال: جزاك الله خيرًا، أو جزاك الله عنِّي خيرًا. صار في هذا فائِدة للطَّرَفين للمُسدِي المعروفَ وللمُسدَى إليه.

س(٩٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول البعض: «عساك تبارك» فما حُكْم هذه العبارة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حسْب ما يُريدون بها، والعامَّة إذا قالوا: «عساك تبارك» معناه: أنَّهم يَسألون الله تعالى أن يُنزِل فيه البركة، وليسوا يَقصِدون بها المعنى الذي اختَصَّ الله في قوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا ﴾ [الفرقان:٦١]، وقوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]، وما أَشبَهها، إنَّما يُريدون بذلك سؤال الله أن يُنزِل في هذا البرَكة.

س(٩٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم هذه العبارات: «مِن حُسْن الطَّالع أن يَحصُل كذا وكذا»؟ ثانيًا: «رُبَّ صُدْفَةٍ خيرٌ من ميعاد». وثالثًا: «هذا اليوم نَحْسٌ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا العبارة الأُولى وهي قول القائل: «مِن حُسْن الطَّالع كذا وكذا» يُعبِّر بها أصحاب النُّجوم الذين يَعتمِدون في تقدير النَّحْس والخير للمَرْء في طوالع

النُّجوم، وهي عِبارة لا يَنبَغي للإنسان أن يَقولَها، بل هي للتَّحريم أَقرَبُ مِنها إلى الكراهة.

وأمَّا قول القائل: «رُبَّ صُدْفة خير من ميعاد» فلا بأْس بها؛ لأنَّ وصْف الشَّيء بالصُّدفة إذا كان مِن فِعْل الإنسان لا بأس به؛ لأنَّ الإنسان يَأتيه الأمور بالمصادَفة لا يَقدُر لها تَقديرًا ولا يَحسُب لها حُسبانًا.

وأمَّا بالنِّسبة لِفِعْل الله فإنَّه لا يَجوز إضافة الصُّدْفة إلى فِعْل الله؛ لأنَّ الله تعالى يَعلَم ما يَفعَله جلَّ وعلا من قبلِ أن يَفعَله، وهو على صراط مستقيم في كلِّ ما يَفعَله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فصارت الصُّدْفة إن أُضيفَت إلى فِعْل العبد وحال العبد فلا بأس بها، وإن أُضيفت إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّها لا تَجوز.

وأمَّا العِبارة الثَّالثة وهي «هذا يوم نَحْس»: فلا بأس به إذا لم يَقصِد السَّبَّ والعيب، وإنَّما قصَد الإخبار؛ لقول لوطٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما جاءته الملائكة: ﴿وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطٗا سِيٓءَ بِهِمۡ وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا وَقَالَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ﴾ [هود:٧٧]، فوصْفُ الأيام بما تَستحِقُّه من وصْف إذا لم يَكُن على سبيل الذَّمِّ والتَّقبيح لا بأس به؛ لأنَّ هذا خبَر، والخبَر عن الواقع حَقٌّ.

س(٩٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «ما صَدقت على الله أَنِّي أَجِدك»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الكلمة لا بأس بها؛ لأنَّ معناها ما ظَنَنت أَنَّني أَجِدك،

ولم يَقُل: إنِّي ما صدقت الله، بل يَقول: ما صدقت على الله أي: إنَّني ما ظَنَنت أن هذا يَقَع، وما دام هذا هو المراد فإنَّ التَّعبير إذا لم يَكُن فيه محذور شرعيٌّ بنفسه يَكون جائزًا.

فالذي نَرى أنَّ هذه العبارة لا بأس بها، ولا حرَج فيها؛ لأنَّ المقصود منها واضِح، وهي في تَركيبَتها لا تَدُلُّ على معنًى فاسِدٍ.

س(٩٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن عبارة: «أنا على بابِ الله»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه العِبارة يُطلِقها بعض النَّاس يُريد أن يُبيِّن أنَّه ليس عنده شيء من هذا الذي سُئِل عنه.

مثل أن يُقال له: هل عندك مال؟ فيَقول: أنا على باب الله.

أو هل أنت طالب عِلْم؟ يَقول: أنا على باب الله.

أو يُقال: هل أنت مُتزوِّج؟ فيَقول: أنا على باب الله.

يَعني: ليس عندي شيء، ولكنِّي أَسأَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يُيَسِّر لي، هذا هو معنى العبارة عند النَّاس، وليس فيها شيء.

س(٩٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «عليك وجه الله أن تَأْخُذ واجِبَك عندي»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَنبغِي للإنسان في مُعاملته إخوانه ألا يُحرِجَهم فيما يُريد أن يُكرِمهم به، فإنَّ إكرام المرء حقيقةً أن تُيسِّر له الأمر، وأن تُمهِله، وألَّا تُثقِل عليه

بالإلزام، والمبالَغة في الإكرام إهانة، وكم مِن إنسان حصَل له مِثل هذه الحال بأن أُلزِم عليه بالشَّيء يَفعَله أو يَدَعه فيَقَع في حرَج، وربَّما تَضرَّر بموافقة صاحبه الذي لزِم عليه.

ولهذا لا يَنبَغي للإنسان أن يُحرِج أخاه فيُوقِعه في الحرَج بمثل هذه الأمور، بل يَعرِض عليه الأمر عَرْضًا، فإن وافَق فذاك، وإن لم يُوافِق فهو أَدرَى بنَفسه وأَعلَم.

وقد ذكَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الرَّجُل إذا علِم أنَّ المُهدِي أو الواهِب له قد أَهداه أو وهَبه شيئًا حياءً وخَجَلًا لا مَروءةً وطوعًا: فإنَّه يَحرُم عليه قَبول هَديَّته أو هِبَته، فكذلك هذا الرَّجُل الذي أَلزَم صاحبه أو لزم عليه، قد يَكون أَثِم بإحراج أخيه، وشرٌّ من ذلك ما يَقَع من بعض النَّاس بطريقة الإلزام حيث يَحلِف بالطَّلاق فيَقول: عليَّ الطَّلاق أن تَفعَل كذا، أو ألا تَفعَل كذا أو ما أَشبَه ذلك.

وحينئذٍ يَقَع في حرَج في نفسه وإحراج لغَيره، فقد يَمتنِع صاحبه عن مُوافَقته فيَقَع هذا الذي حلَف بالطَّلاق في حرَج، وربَّما يُفتَى بما عليه جُمهور أهل العِلْم من أنَّ زوجته تُطلَّق إذا تَخلَّف الشَّرط، وربما تَكون هذه الطَّلقة هي آخِرَ ثلاث تَطليقات فتَبِينُ بها المرأة.

فالذي أَنصَح به إخواني المسلمين ألَّا يَشقُّوا على غيرهم ويُوقِعوهم في الحرَج، بل يَعرِضوا الإكرام عرْضًا، فإن وافَقوا فذاك، وإلا فلْيَدَعوا الإنسان في سَعة.

أمَّا بالنِّسبة للسُّؤال بوجه الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ وجه الله تعالى أَعظَم من أن يَسأَل به الإنسانُ شيئًا مِن الدُّنيا، ويَجعَل سؤاله بوجه الله عَزَّوَجَلَّ كالوسيلة التي يَتوسَّل بها إلى حصول مَقصوده من هذا الرَّجُل الذي تَوسَّل إليه بذلك، فلا يُقدِمَنَّ أَحَدٌ على العبارة المذكورة في السُّؤال.

س(٩٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن هذه العبارة: «ما صدَّقت على الله أن يَكون كذا وكذا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول النَّاس: «ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا» ويَعنُون: ما تَوقَّعتُ، وما ظَننتُ أن يَكون هكذا، وليس المعنى: ما صدَّقت أنَّ الله يَفعَل لعَجْزه عنه مثلًا.

فالمعنى أنَّه: ما كان يَقَع في ذِهْني هذا الأمر، هذا هو المراد بهذا التَّعبير، فالمعنى إِذَنْ صحيح، لكن اللَّفظ فيه إيهام، وعلى هذا يكون تَجنُّب هذا اللَّفظ أَحسَن؛ لأنَّه مُوهِم، ولكن التَّحريم صعْب أن نَقول: حرام. مع وضوح المعنى وأنَّه لا يَقصِد به إلَّا ذلك.

س(٩٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول الإنسان إذا شاهد جنازةً: «مَنِ المُتوفِّي» بالياء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأحسَن أن يُقال: من المُتوفَّى؟

وإذا قال: من المُتوفِّي؟ فلها معنًى في اللُّغة العربيَّة؛ لأنَّ هذا الرَّجُل توفَّى حياتَه وأَنهاها.

س(٩٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «إنَّ فُلانًا له المَثَل الأعلى»، أو «فلان كان المثَل الأعلى»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يَجوز على سبيل الإطلاق إلَّا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهو الذي

له المَثَل الأعلى، وأمَّا إذا قال: «فلان كان المَثَل الأعلى في كذا وكذا» وقَيَّده فهذا لا بأس به.

س(٩٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم قولهم: «دُفِن في مَثواه الأخير»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول القائل: «دُفِن في مَثواهُ الأخير» حرام ولا يَجوز؛ لأنَّك إذا قُلْت: «في مَثواه الأخير» فمُقتَضاه أنَّ القبر آخِرُ شيء له، وهذا يَتضمَّن إنكار البعث، ومن المعلوم لعامَّة المسلمين أنَّ القبر ليس آخِرَ شيء، إلَّا عند الذين لا يُؤمِنون باليوم الآخر، فالقبر آخِرُ شيء عندهم، أمَّا المسلم فليس آخِرُ شيء عنده القبرَ، وقد سمِع أعرابي رجُلًا يَقرَأ قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢]، فقال: «والله ما الزَّائر بمُقيم»؛ لأنَّ الذي يَزور يَمشي فلا بُدَّ مِن بَعْث، وهذا صحيح.

لهذا يَجِب تَجنُّب هذه العبارة فلا يُقال عن القبر: إنَّه المَثوَى الأخير؛ لأنَّ المثوى الأخير إمَّا الجنَّة، وإمَّا النَّار في يوم القيامة.

س(٩٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قوله: «مُسيجِيد، مُصَيحيف»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَولى أن يُقال: المسجد والمصحَف بلفظ التَّكبير لا بلفظ التَّصغير؛ لأنَّه قد يُوهِم الاستِهانة به.

س(٩٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إطلاق المسيحيَّة على النَّصرانيَّة؟ والمسيحيّ على النَّصرانيّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ انتِساب النَّصارى إلى المسيح بعد بَعثة النَّبيِّ ﷺ انتِساب غير صحيح؛ لأنَّه لو كان صحيحًا لآمَنوا بمُحمَّد ﷺ، فإنَّ إيمانهم بمُحمَّد ﷺ إيمان بالمسيح عيسى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦].

ولم يُبشِّرهم المسيح عيسى ابنُ مريمَ بمُحمَّد ﷺ إلَّا مِن أجل أن يَقبَلوا ما جاء به؛ لأنَّ البِشارة بما لا يَنفَع لَغْوٌ مِن القول، لا يُمكِن أن تَأتي من أَدنَى النَّاس عقْلًا، فضْلًا عن أن تَكون صدَرت من عند أحد الرُّسُل الكرام أُولو العزم عيسى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا الذي بَشَّر به عيسى ابنُ مريمَ بني إسرائيل هو محمَّد ﷺ، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

وهذا يَدلُّ على أنَّ الرَّسول الذي بَشَّر به قد جاء، ولكنَّهم كفَروا به وقالوا هذا سِحر مُبين، فإذا كفَروا بمُحمَّد ﷺ فإنَّ هذا كفْر بعيسى ابنِ مريمَ الذي بشَّرهم بمحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحينئذٍ لا يَصِحُّ أن يَنتسِبوا إليه فيَقولوا: إنَّهم مسيحيُّون، إذ لو كانوا حقيقة لآمَنوا بما بَشَّر به المسيحُ ابنُ مريمَ؛ لأنَّ عيسى ابنَ مريمَ وغيره من الرُّسُل قد أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يُؤمِنوا بمحمَّد ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران:٨١]، قال تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ

إِصْرِيۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١]، والذي جاء مُصدِّقًا لما معهم هو محمَّد ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة:٤٨].

وخُلاصة القول: إنَّ نِسبة النَّصارى إلى المسيح عيسى ابنِ مريمَ نِسبة يُكذِّبها الواقع؛ لأنَّهم كفَروا ببشارة المسيح عيسى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو محمَّد ﷺ، وكُفْرهم به كُفْر بعيسى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

س(٩٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قول: «فلان المغفور له»، «فلان المرحوم»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: بعض النَّاس يُنكِر قول القائل: «فلان المغفور له، فلان المرحوم» ويَقولون: إنَّنا لا نَعلَم هل هذا الميِّت من المَرحومين المغفور لهم أو ليس منهم؟ وهذا الإنكار في محَلِّه إذا كان الإنسان يُخبِر خبرًا أنَّ هذا الميِّت قد رُحِمَ أو غُفِر له؛ لأنَّه لا يجوز أن نُخبِر أنَّ هذا الميِّت قد رُحِمَ أو غُفِرَ له بدون عِلْم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، لكن النَّاس لا يريدون بذلك الإخبارَ قَطْعًا، فالإنسان الذي يَقول: المرحوم الوالد، المرحومة الوالدة ونحو ذلك، لا يُريدون بهذا الجزْمَ أو الإخبارَ بأنَّهم مَرحومون، وإنَّما يُريدون بذلك الدُّعاءَ أنَّ الله تَعالى قد رحِمهم والرَّجاء، وفرْق بين الدُّعاء والخبَر.

ولهذا نَحن نَقول: فلان رحمه الله، فلان غَفَر الله له، فلان عفا الله عنه، ولا فرْق من حيث اللُّغة العربيَّة بين قولنا: «فلان المرحوم» و«فلان رحمه الله»؛ لأنَّ جملة

«رحِمه الله» جملة خبرية، والمرحوم بمَعنى الذي رحِم فهي أيضًا خبريَّة، فلا فرْق بينهما -أي: بين مَدلُولَيْهما- في اللُّغة العربيَّة، فمَن مَنع «فلان المرحوم» يَجِب أن يَمنَع «فلان رحِمه الله».

على كل حال نَقول: لا إنكارَ في هذه الجملة، أي: في قولنا: «فلان المرحوم، فلان المغفور له» وما أَشبَه ذلك؛ لأَنَّنا لسنا نُخبِر بذلك خبرًا ونقول: إنَّ الله قد رحِمه، وإنَّ الله قد غَفَر له، ولكنَّنا نَسأَل الله ونَرجوه، فهو من باب الرَّجاء والدُّعاء، وليس من باب الإخبار، وفرق بين هذا وهذا.

| س(٩٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن هذه العبارة: «المَكتوب على الجبين لا بُدَّ أن تَراه العَين»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ورَدت فيه آثار أنَّه يُكتَب على الجبين ما يكون على الإنسان، لكن الآثار هذه ليست إلى ذاك في الصحَّة بحيث يَعتقِد الإنسان مَدلولها، فالأحاديث الصَّحيحة أنَّ الإنسان يُكتب عليه وهو في بَطْن أُمِّه أَجلُه، وعَملُه، ورِزقُه، وشَقيٌّ أم سعيد[1].

| س(٩٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول الإنسان إذا خاطَب مَلِكًا: «يا مَولايَ»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الولاية تَنقسِم إلى قِسْمَين:

القِسْم الأول: ولاية مُطلَقة، وهذه لله عَزَّوَجَلَّ كالسِّيادة المُطلَقة، وولاية الله بالمعنى العامِّ شامِلة لكل أحَد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢]، فجَعَل له سبحانه الولاية على هؤلاء المُفتَرين، وهذه ولاية عامَّة، وأمَّا بالمعنى الخاصِّ فهي خاصَّة بالمؤمِنين المتَّقين، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمَّد:١١]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، وهذه ولاية خاصَّة.

القسم الثَّاني: ولاية مُقيَّدة مُضافة، فهذه تَكون لغير الله، ولها في اللُّغة معانٍ كثيرة، منها النَّاصِر، والمُتولِّي للأمور، والسَّيِّد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم:٤]، وقال ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»[١]، وقال ﷺ: «**إِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٢].

وعلى هذا فلا بأس أن يَقول القائل للمَلِك: مولايَ. بمَعنى: سيِّدي، ما لم يُخش مِن ذلك محذور.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧١٣)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١/ ٨٤)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٩٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَحتجُّ بعض النَّاس إذا نُهِي عن أَمْر مُخالِف للشَّريعة أو الآداب الإسلاميَّة بقوله: «النَّاس يَفعَلون كذا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بحُجَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]، ولقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، والحُجَّة فيما قاله الله ورسوله ﷺ، أو كان عليه السَّلف الصَّالح.

س(٩٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول الإنسان لضَيفه: «وجه الله إلَّا أن تَأكُل»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لأحَد أن يَستَشفِع بالله عَزَّوَجَلَّ إلى أحَد مِن الخَلْق، فإنَّ الله أَعظَم وأَجَلُّ من أن يُستَشفَع به إلى خَلْقه؛ وذلك لأنَّ مَرتبة المشفوع إليه أعلى من مَرتبة الشَّافِع والمشفوع له، فكيف يَصِحُّ أن يُجعَل الله تعالى شافِعًا عند أَحَد؟!

س(٩٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قولهم: «هذا نَوْء محمود»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يَجوز، وهو يُشبِه قول القائل: «مُطِرنا بنَوْء كذا وكذا» الذي قال فيه النَّبيُّ ﷺ فيما يَرويه عن الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ قَالَ: مُطِرنا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا. فَهُوَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

والأنواء ما هي إلَّا أَوقات لا تُحمَد ولا تُذَمُّ، وما يَكون فيها من النِّعَم والرَّخاء فهو مِن الله تعالى، وهو الذي له الحمد أَوَّلًا وآخِرًا، وله الحمْد على كل حال.

س(٩٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «لا حول الله»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول: «لا حول الله»، ما سمِعت أَحَدًا يَقولها، وكأَنَّهم يُريدون: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فيَكون الخطأ فيها في التَّعبير، والواجب أن تُعدَّل على الوجه الذي يُراد بها، فيُقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

س(٩٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأْيكم في هذه العِبارة: «لا سمَح اللهُ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَكرَه أن يَقول القائِل: «لا سمَحَ اللهُ»؛ لأنَّ قوله: «لا سمَحَ اللهُ» ربَّما يُوهِم أنَّ أحدًا يُجبِر الله على شيء فيَقول: «لا سمَحَ اللهُ» والله عَزَّوَجَلَّ كما قال الرَّسول ﷺ: «**لَا مُكْرِهَ لَهُ**»، قال الرَّسول ﷺ: «**لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ، وَلَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**»[1]. والأَولى أن يَقول: «لا قدَّر الله» بدلًا مِن قوله: «لا سمَحَ الله»؛ لأنَّه أَبعَد عن تَوهُّم ما لا يَجوز في حقِّ الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم (٢٦٧٩/ ٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٩٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم قول: «لا قدَّر الله»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: «لا قدَّر الله» مَعناه: الدُّعاء بأنَّ الله لا يُقدِّر ذلك، والدُّعاء بأنَّ الله لا يُقدِّر هذا جائز.

وقول: «لا قدَّر الله» ليس مَعناه نَفيَ أن يُقدِّر اللهُ ذلك؛ إِذْ إنَّ الحُكْمَ لله يُقدِّر ما يشاء، لكنَّه نفي بمَعنى الطَّلَب، فهو خبر بمَعنى الطَّلَب بلا شكٍّ، فكأنَّه حين يَقول: «لا قدَّر الله» أي: أَسأَل الله أن لا يُقدِّره، واستِعمال النفي بمَعنى الطَّلَب شائع كثير في اللُّغة العربيَّة، وعلى هذا فلا بأس بهذه العبارة.

س(٩٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض النَّاس إذا مات شخص: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ﴾ [الفجر:٢٧-٢٨]؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يَجوز أن يُطلَق على شخص بعينه؛ لأنَّ هذه شهادة بأنَّه مِن هذا الصِّنْف.

س(٩٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم في قول بعض النَّاس: «يا هادي، يا دَليلُ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: «يا هادي، يا دليلُ» لا أَعلَمها من أسماء الله، فإن قصد به الإنسان الصِّفة فلا بأس كما يقول: «**اللَّهُمَّ يا مُجْرِيَ السَّحَابِ، يَا مُنْزِلَ الكِتَابِ**» وما أَشبَه ذلك، فإنَّ الله يَهدي مَن يَشاء، و«الدَّليل» هنا بمَعنى الهادي.



س(١٠٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض النَّاس: «يَعلَم الله كذا وكذا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول: «يَعلَم الله» هذه مسألة خطيرة، حتى رأيت في كتُب الحنفية أنَّ من قال عن شيء: «يَعلَم الله» والأمر بخِلافه، صار كافِرًا خارِجًا عن المِلَّة.

فإذا قلت: «يَعلَم الله أنِّي ما فعلت هذا» وأنت فاعِله، فمُقتَضى ذلك أنَّ الله يَجهَل الأمر، «يَعلَم الله أنِّي ما زُرْت فلانًا» وأنت زائره صار الله لا يَعلَم بما يَقَع، ومعلوم أنَّ من نَفى عن الله العِلْم فقد كفَر.

ولهذا قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في القدَرية، قال: «جادِلوهم بالعِلْم فإن أَنكَروه كفَروا، وإن أَقرُّوا به خُصِموا» اهـ.

والحاصل: أنَّ قول القائل: «يَعلَم الله» إذا قالها والأمر على خلاف ما قال: فإنَّ ذلك خطير جدًّا، وهو حرام بلا شكٍّ.

أمَّا إذا كان مُصيبًا، والأمر على وَفْق ما قال فلا بأس بذلك؛ لأنَّه صادق في قوله، ولأنَّ الله بكلِّ شيء عليم؛ كما قالتِ الرُّسُل في سورة يس: ﴿قَالُواْ رَبُّنَا يَعۡلَمُ إِنَّآ إِلَيۡكُمۡ لَمُرۡسَلُونَ﴾ [يس:١٦].

س(١٠٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَذكُر بعض النَّاس قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾ [يس:٥٨] عند سَماع خبر أو حادث مُحزِن، فهل هذا جائز؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا غير مناسب؛ لأنَّ هذا مما يُقال لأهل الجنَّة، لكن إذا سمِع حادثًا أو شيئًا مُفزِعًا فليَقُلِ: اللَّهُمَّ اجعَلْه سلامًا، اللَّهُمَّ الطُفْ بنا في قضائك، أو كلمات نحوها.

س(١٠٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول: «توكَّلتْ على الله ورسوله»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا قول: «توكَّلت على الله» فهذه ليست شِرْكًا؛ لأنَّ الله تعالى هو المُتوَكَّل عليه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣].

وأمَّا قوله: «ورسوله» فهذا شِرْك لا يَجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ميِّت في قبره، لا يَملِك أن يَدعوَ لأحد، ولا أن يَنفَع أحدًا، ولا أن يَضُرَّ أحدًا عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فالتَّوكُّل عليه ﷺ شِرْك، وعلى غيره من باب أولى.

فلو تَوكَّل على قبر مَن يُدَّعى أنَّه وُليٌّ فهو مُشرِك.

والواجب علينا: أن نَتبرَّأ من الشِّرْك كله بأي أحَد، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، فقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ قدَّمها على عامِلها، قال أهل العلم: وتقديم ما حقُّه التَّأخير يَدُلُّ على الاختصاص والحصْر، أي: وعلى الله لا غيره فتوَكَّلوا إن كنتم مؤمنين.

س(١٠٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَرِد كلمة «تَوَفَّى» بفَتْح ففَتْح بمعنى: «مات»، أم لا يَجوز لهذا المعنى إلَّا استعمال «تُوُفِّي» بضَمٍّ ثم ضَمٍّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: توفَّى الشيء بمعنى قبَضه، يقال: تَوفَّى -بالبناء للفاعل- فلان حقَّه من فلان أي: قبَضه منه. ويقال: تُوُفِّي -بالبناء للمفعول- الحقُّ من فلان أي: قُبِض. فالقابض يقال فيه: «تَوفَّى» بالبناء للفاعل، والمقبوض يقال فيه: «تُوُفِّي» بالبناء للمفعول.

ولو أنَّك رجَعت إلى الميِّت لوجَدْت أنَّه مقبوض لا قابض؛ لأنَّ الله قبَضه، وتَوفَّاه فهو مُتوفًّى بالبناء للمجهول، والفعل: «تُوُفِّي» بالبناء للمجهول أيضًا، وهذا هو المستَعمَل في اللُّغة.

لكن ربما يَصِحُّ أن يُقال: «تَوفَّى فلان» بالبناء للفاعل أي: مات على أنَّ المراد: استَوفَى حياته واستكْمَلها.

لكن الأول -وهو بِناؤه للمَفعول- أَجدَر بالمعنى وأَولَى، وهو المستعمل لغةً أيضًا، والله أعلم.

حرر في ٥/ ٥/ ١٣٧٩هـ.



س(١٠٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول بعض النَّاس في تَعابيرهم: «حَكَم عليَّ الظُّروف بكذا»، فما مَوقف الشَّريعة من هذا التَّعبير، عِلمًا بأنَّ القائل يَعلَم أنَّ الله هو الفاعل، وإنَّما الظُّروف سبب ليس إلَّا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَعلَم في هذا التَّعبير بأسًا، ما دام القائل يَعتقِد أنَّ الزَّمان ليس له تَصرُّف، وإنَّما يَعني به أنَّه سبب من الأسباب، فإن إضافة الشَّيء إلى سببه المجرَّد جائز شرْعًا، ومُستَعمَل في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، قال النَّبيُّ ﷺ في حديث عن

شفاعته لعمِّه أبي طالب: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(١).

س(١٠٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَسمَع البعض يَقولون: إنَّ إرادة الشَّعب مِن إرادة الله، فهل يَجوز هذا؟ وهل هو داخِل في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٩]؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الكلام يَحتمِل مَعنيَين:

أحدهما: أنَّ إرادة الشعب من إرادة الله أي: حاصِلة من إرادة الله وتابِعة لها، بمَعنى: أنَّ إرادة الشَّعب ليست خارجة عن إرادة الله سبحانه، وهذا معنًى صحيح داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٩].

الثَّاني: أن يَكون المراد أنَّ إرادة الشَّعب من إرادة الله، أي: بعضًا منها، لا يَمنَع شيء من حصول المراد فيها، كما لا يمنع ذلك بالنِّسبة إلى إرادة الله، وهذا المعنى هو الظَّاهر من إطلاق الزُّعَماء الخدَّاعين للشُّعوب، فيَجعَلون الشَّعب نِدًّا لله تعالى في المشيئة وحصول مراده حتمًا، ولذلك لا يَذكرونها إلَّا في سياق امتِداح الشَّعب، وأنَّ سُلْطته فوق سُلْطة حُكَّامه أو مُستعمريه، وعلى هذا فيكون إطلاق هذه العبارة شِرْكًا بهذا المعنى، داخلة فيما نهى عنه النَّبيُّ ﷺ من قوله: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»، وقوله للرَّجُل الذي قال: ما شاء الله وشئتَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كثيرًا ما نَسمَع البعض يَقولون: «فلان طاح زار» ويَذكرون بأنَّه يأتي بشيء من الغرائب، كأن يُحضرِ شيئًا غائبًا، أو يَضعَ النَّار في فمِه وما إلى ذلك، فما حقيقة الزَّار؟ وما حُكْم مزاولته؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَعرِف عن الزَّار إلا ما ذَكَره في دائرة المعارف الحديثة: «بأنَّ رُوحًا شِرِّيرة تَتقَمَّص الجسم، بحيث تُسَيْطِر على الأفعال والحركات، وتستخدم فيه موسيقى مُعيَّنة تَتميَّز بنَقراتها المُتكرِّرة مع رقص عنيف» اهـ. المقصود منه.

أمَّا حُكْم مُزاولته: فهي حرام؛ وذلك لأَنَّه لا يُتوصَّل إليه إلا بالأغاني وآلات اللهْوِ المُحرَّمة، ويَزيد ذلك إثمًا ما يَحصُل من الشَّعبذة والتَّمويه واستخدام الجِنِّ على وجه قد يَكون محرَّمًا أو شِركًا.

س(١٠٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن يُطلَق لفظ «الجلالة» على الإنسان دونما تقييد، فيقال: صاحب الجلالة. أم لا بدَّ من التَّقييد بحيث يُقال: جلالة الملِك مثلًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الألفاظ ونحوها مما يُقال للملوك والرُّؤساء يُنظَر فيها من ناحيَتَين:

الأُولَى من ناحية الأثَر الذي يَترَتَّب عليها: فإنَّه إن كان يَترتَّب عليها شرٌّ من إعجاب الممدوح بنفسه، وحصول التَّكبُّر والعظمة في نفسه على الخلْق: فإنَّها ممنوعة حيث كان يَترتَّب عليها هذا الأثر السَّيِّئ، سواء كانت هي من الألفاظ المباحة في حدِّ ذاتها أم لا.

الثَّانية من ناحية اللَّفظ نفسه: فإنَّه إذا كـان ممَّا لا يَصلُح إلَّا لله مثـل: «الله» و«الرَّحمن» و«ملك الأملاك» و«الفعَّال لما يريد» ونحـو ذلك: فهذا يُمنَع أيضًا؛ لما فيه من الكذِب وتَسوية المخلوق بالخالق.

وأمَّا اللَّفظة التي وقع السُّؤال عنها وهي: «صاحب الجلالة» فإنَّ معناها: صاحب العظمة، وهذا معنًى صحيح، فإنَّ الملك له عظمة بلا شكٍّ، ولكنَّها ليست كعظمة الخالِق، وليست: «أل» في قولنا: «العظمة» أو «الجلالة» للاستِغراق، وإنَّما هي للعَهْد أي: العظمة المعهودة للملِك؛ ولو سألت الذي يَتكلَّم بها: هل قصَد جميع العظمة الثَّابتة لله؟ لقال: لا، بل كثير من النَّاس يُطلِق هذه الكلمة على أنَّها من الألفاظ التَّقليدية، ولعلَّه لا يَدري عن معناها على وجه التَّحديد.

ووصف بعض المخلوقات بالعظمة قد جاء في الكتاب والسُّنَّة، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون:٨٦]، ومِثـل قـول النَّبيِّ ﷺ عن القِيراطَين أنَّهما مثل الجبَلين العَظيمَين[1]، وقال في كتابه إلى هِرقل: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»[2].

وعلى هذا فالظَّاهر: أنَّ «صاحب الجلالة» لا بأس بها في حدِّ ذاتها.

حُرِّر في ٥/ ٥/ ١٣٧٩هـ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتـاب بدء الوحي، بـاب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٠٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كلِمة (المُعذَّب) تُذيَّل بها الأسئلة، فهل يَجوز للإنسان أن يُطلِقها على نفسه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ؛ لأنَّ العذاب مَعناه التَّأَذِّي بالشَّيء؛ ولهذا قال الرَّسول ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**»[1]، وأخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ الميِّت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه[2]؛ لأنَّ التَّأَذِّي بالشَّيء والتَّألُّم منه والزَّجْر له هذا نوع من العذاب، ولا يُريدون بالعذاب هنا العقوبة التي في الآخرة.

س(١٠٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن أَقولَ: بسم الله وباسْم الشَّباب إذا كُنت أُريد: بسم الله أَستَعين، وباسْمِ الشَّباب أَتكلَّم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قيل: «بسم الله وباسْم الشَّعب أو باسْم الشَّباب» مثلًا فهذا لا يَجوز؛ لأنَّه ظاهر في أنَّ المراد بذلك: الاستِعانة، فإنَّ «الواو» حرف عطف.

والعطف على نِيَّة تكرار العامل، فإذا كان معنى بسم الله: أَستَعين بسم الله، كان كذلك: «باسْم الشعب، أو الشَّباب»؛ لأنَّه معطوف على بسم الله.

أمَّا إذا قيل: «باسم الشعب، أو باسْم الشباب أَتقدَّم إليكم» بمَعنى: أنِّي نائب عنهم: فهذا لا بأس به، ثم يَقول بعد ذلك: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم».

حُرِّر في ٢٤/ ١١/ ١٣٨١هـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٠١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رَأيُ فضيلتكم بقول الشَّاعر:

إِذَا الشَّـعْبُ يَوْمًـا أَرَادَ الحَيَـاهْ فَـلَا بُـدَّ أَنْ يَسْـتَجِيبَ الْقَـدَرْ

حيث جعَل القَدَر خاضعًا لمشيئة الشَّعْب؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رَأيي في هذا القول أنَّه كفر محْض؛ لأنَّه جعل إرادة الشَّعب فوقَ إرادة الله، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٩]، فهو تَنقُّص لله تعالى وغُلُوٌّ بالمخلوقات، ويَفوق كُفْر الكافِرين الأَوَّلين الَّذين يَعترِفون بمشيئة الله، وأنَّها فوق مَشيئتهم، وهذا الشَّاعر وأمثاله من الشُّعوبِيِّين المُتبجِّحين، عُوقِبوا بما هم عليه الآنَ مِن الذُّلِّ والصَّغار، وظهور أَرذَل الخلْق عليهم، والسَّيطرة على بلادهم وخيراتهم، وما ظلَمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يَظلِمون.

س(١٠١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما مَوقف الشَّريعة الإسلامية من بعض التَّعبيرات التي يَتداوَلها بعض الكُتَّاب، كمِثْل قولهم: «وإنَّه لَمِن سُخرِية القدَر أن يَحدُث كذا وكذا»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّعبير بمثل هذه العبارة يَحتاج بيانه إلى تحرير؛ لأنَّ القدَرَ قدَرُ الله تعالى، والله سبحانه لا يُنسَب إليه السُّخرية في فِعْله على وجه الإطلاق، وإنَّما يُنسَب إليه مُقيَّدًا حيث يكون مدحًا مثل: سُخرِيته مِن المنافقين، واستهزائه بهم وخِداعهم، فإذا نُسبت سخرية القدَر إلى أمثال هؤلاء، فقيل: من سخرية القدر بالمنافقين أن تَمكَّنوا من كتْم حالهم حتى تَخلَّصوا بنِفاقهم من القتل ونحو ذلك: فلا بأس بذلك.

أمَّا إذا نسبت سخرية القدَر لكل أمر يُقدِّره الله تعالى بعيدًا عن الأمر الذي يَتوقَّعه الإنسان، كما هو الحال في تعبير كثير من الكُتَّاب: فهذا لا يجوز؛ وذلك لأنَّ السُّخرية كما عرفت لا تُضاف إلى قدَر الله إلا في الموضِع الذي أَضافها الله إليه.

س(١٠١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن كلِمة (الصَّحوة الإسلامية)، وهل تُنافي حديث النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الحَقِّ»[1]؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الكلمة «الصَّحوة» لا تُنافي الحديث؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لم يَقُلْ: «لا تَزال أُمَّتي على الحق». بل يَقول: «**طَائِفَةٌ**».

ومُقتضاها أنَّ هناك طوائفَ أخرى لا تَكون على الحقِّ، فالنَّاس يَقولون: «صحوة» بالنسبة لحالهم قبل هذه الصَّحوة، وليس فيها شيء أبدًا.

س(١٠١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قول: «فلان واثق من نفسه» أو «فلان عنده ثِقة بنفسه»، هل هذا يُعارِض الدُّعاء الوارِد «وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَج في هذا؛ لأنَّ مراد القائل: «فلان واثِق من نفسه» التَّأكيد يَعني: أنَّه مُتأكِّد من هذا الشَّيء وجازِم به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإمارة، رقم (٣٦٤١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**» رقم (١٠٣٧/ ١٧٤)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا رَيبَ أنَّ الإنسان يَكون نسبة الأشياء إليه أحيانًا على سبيل اليقين، وأحيانًا على سبيل الظَّنِّ الغالب، وأحيانًا على وجه الشَّكِّ والتَّردُّد، وأحيانًا على وجه مرجوح، فإذا قال: «أنا واثِق من كذا» أو «أنا واثِق من نفسي» أو «فلان واثِق من نفسه» أو «واثِق مما يَقول» المراد به: أنَّه مُتيَقِّنٌ من ذلك، وهذا لا حرَج فيه.

ولا يُعارِض هذا الدُّعاء المشهور «**وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ**»[1]؛ لأنَّ الإنسان يَثِق من نفسه بالله وبما أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ من عِلْم، أو قُدْرة، أو ما أَشْبَه ذلك.

س(١٠١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم القول عند التَّهنِئة بقول: «مبروك» مع ما يُقال إنَّها مأخوذة من البُروك، كأن تَقول: برَك الجمَل. وليست بمعنى مُبارَك الذي هو من البرَكة؟

فأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اللَّفظة صالحة بأن تَكون من البرَكة؛ لأنَّه يقال: «هذا مبارَك» من الفعل الرُّباعي: بارَك، ويقال: «هذا مبروك» من برَك.

ولكن العوام لا يُريدون به إلا البرَكة وهو بمعنى: مُبارَك في اللُّغة العرفية.

ولا أَظنُّه من حيث القواعد الصَّرفية يَصِحُّ أنَّ المشتَقَّ من (برَك) مَبروك؛ لأنَّ (برَك) فِعل لازِم، والفعل اللَّازم لا يُصاغ منه اسم المفعول إلا مُعدًّى بحرف الجرِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢)، أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٩٠)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا يقال: برَكت الناقة فهي باركة. ولا يُقال: مبروكة. ويقال: برَّكَ ناقته فهي مُبرَّكة لا مَبروكة، فصيغة مفعول من (برَكَ) اللَّازم لا تَصِحُّ من حيث اللُّغة إلا مُعدَّاةً بحرف جرٍّ، وهي تُستعَمَل بغير حرف الجرِّ، كما هو معروف عند العامَّة، وإذا كانت مادَّة الاشتِقاق موجودة وهي «الباء والراء والكاف» التي هي أصل حروف البرَكة.

فلا أَرى مانعًا أن يَقول القائل: «مَبروك» بمعنى: «مبارَك».



س(١٠١٥): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تَجري على ألسنة كثير من النَّاس عبارة: «هذه من تَقاليدنا، أو من عاداتنا». فما رأيُ فضيلتكم؟**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: بعض النَّاس لا يُميِّز بين العبادة والتَّقليد، والتَّقليد يُريدون به العادة، وهذا نَقْص في العِلْم، والواجب أن نُفرِّق بين ما كان من دِيننا وأنَّه لا خيار لنا فيه، وبين أن يَكون من عاداتنا التي تَكون قابلةً للتَّغيير إلى ما هو أَنفَع منها وأَصلَحُ.

ومن ذلك: أنَّ بعض النَّاس يَظنُّون أنَّ حِجَاب المرأة وستر وجهها عن الرِّجال الأجانب من العادات لا من العبادات؛ ولهذا يُحاولون أن يَجعلوا هذا تَبعًا للزَّمَن والتَّطوُّر، ويَقولون: إنَّ الحِجَاب في عهد الرَّسول ﷺ كان مُناسِبًا للحال التي هم عليها، أمَّا الآنَ فإنَّ المناسب في حال النِّساء غير هذا الحُكْم.

ولا شكَّ أنَّ هذا قول خاطِئ جِدًّا، فإنَّ الحِجَاب ليس من العادات، وإنَّما هو من العبادات التي أمر الله بها، قال الله تعالى في نساء رسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

مَتَـٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ السِّتْرُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ**»[1]؛ لئلا يَنظُر الإنسان إلى المرأة وهي في بيتها وقد أَغلَقت الباب عليها، فالكتاب والسُّنَّة قد دَلَّ على أنَّ احتِجاب المرأة عن الرِّجال الأجانب ليس من العادات، وإنَّما هو من العبادات التي يَفعَلها الإنسان تَعبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ، واحتِسابًا للأجر، وبُعدًا عن الجريمة.



(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١١١ رقم ٥٦٦٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصَّفحة**

